



المدونة العامة للضرائب

المدونة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم
43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذ الظمير الشريف
رقم 1427 بتاريخ 10 ذي الحجة 1422
(31 ديسمبر 2006)

2025

تقديم

يندرج إصدار المدونة العامة للضرائب سنة 2007 في سياق الإصلاحات التي تقوم بها السلطات العمومية، انطلاقا من التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده والهادفة إلى تحسين المحيط القانوني والجباي والاقتصادي للاستثمار وذلك بتحديث الأنظمة القانونية والمالية.

وعلى صعيد آخر وتبعدا للالتزامات المغرب تجاه الأوساط الدولية واتفاقيات التبادل الحر الموقعة مع كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية ومصر والأردن وتركيا، فإن الانفتاح التدريجي لللاقتصاد الوطني يستلزم وضع آليات للعمل والتواصل في الميدان الجباي رهن إشارة المستثمرين، تتسم بالوضوح والشموليّة والسهولة.

وقد مكنت المناظرة الوطنية الأولى حول الجبايات المنعقدة يومي 26 و 27 نوفمبر 1999 من رسم مسار عملية تدوين المقتضيات الجباية والتي مررت بالمراحل التالية :

- التحبيب التدريجي للنصوص الجباية بواسطة مقتضيات تهدف إلى الملائمة والتيسير ومساعدة تطور المحيط العام لللاقتصاد ؛
- إصلاح واجبات التسجيل سنة 2004 ؛
- إصدار كتاب المساطر الجباية سنة 2005 ؛
- إصدار كتاب الوعاء والتحصيل سنة 2006 ؛
- إصدار المدونة العامة للضرائب سنة 2007 .

وتمت مواصلة مسلسل الإصلاح في إطار قوانين المالية من 2008 إلى 2019 من خلال:

- إدراج عدة تدابير جباية فيما يخص الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل؛
- إصلاح واجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات وإدراجها بالكتاب الثالث من المدونة سنة 2009 ؛

• نسخ الرسم على محور المحرك وإدماجه ضمن مقتضيات الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات سنة 2017 ؛

• إدراج مقتضيات الرسم على عقود التأمين بالكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب سنة 2019.

وبناء على توصيات المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات المنعقدة بالصخيرات يومي 3 و 4 ماي 2019 وعلى القانون الإطار رقم 19-69 المتعلق بالإصلاح الجبائي الصادر سنة 2021 والذي كرس هذه التوصيات، تم إدراج إصلاحات شاملة فيما يخص الضريبة على الشركات والضريبة القيمة المضافة والضريبة على الدخل.

كما تم أيضا العمل على ترشيد وتبسيط قواعد الوعاء وتحصيل بعض الرسوم شبه الضريبية طبقا لتوجيهات القانون الإطار رقم 19-69 السالف الذكر من خلال :

• إدراج مقتضيات الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة بالكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب سنة 2022؛

• إدراج مقتضيات الرسم الخاص المفروض على الإسمنت بالكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب سنة 2025؛

وتحتوي هذه المدونة كما تم تغييرها وتميمها على ثلات كتب :

• الكتاب الأول : يضم قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل ؛

• الكتاب الثاني : يتعلق بالمساطر الجبائية ويضم قواعد المراقبة والمنازعات المتعلقة بالضرائب والواجبات المذكورة ؛

• الكتاب الثالث : يخص واجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والمساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والمساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبني معد للسكن الشخصي و الرسم على عقود التأمين والرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة و الرسم الخاص المفروض على الإسمنت و المساهمة الاجتماعية للتضامن على أرباح منشآت ألعاب الحظ.

وقد تم تحيبن المدونة العامة للضرائب في طبعة جديدة للسنة المالية 2025 بإدراج التغييرات الواردة في قانون المالية رقم 60.24 لسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.24.65 صادر في 11 من جمادى الآخر 1446 (13 ديسمبر 2024) .

المادة 5

من قانون المالية رقم 43-06 لسنة المالية 2007

تعديل أحكام المادة 10 من قانون المالية رقم 35-05 لسنة المالية 2006 وتدون تحت اسم "المدونة العامة للضرائب" شكلاً ومضموناً بمقتضى هذا القانون، مقتضيات كتاب المساطر الجبائية المنصوص عليها في المادة 22 من قانون المالية رقم 04-26 لسنة المالية 2005 وكذا مقتضيات كتاب الوعاء والتحصيل المنصوص عليهما في المادة 6 من قانون المالية رقم 35-05 السالف الذكر.

المدونة العامة للضرائب

الكتاب الأول

قواعد الوعاء والتحصيل

الجزء الأول

قواعد الوعاء

القسم الأول

الضريبة على الشركات

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة الأولى.- تعريف

تطبق الضريبة على الشركات على مجموع الحاصلات والأرباح والدخل المنصوص عليها في المادتين 4 و 8 أدناه والمحصل عليها من قبل الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 2 بعده.

المادة 2.- الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

١.- تخضع وجوباً للضريبة على الشركات:

١°- الشركات مهما كان شكلها وغرضها ما عدا تلك المشار إليها في المادة 3 بعده؛

٢° المؤسسات العمومية وغيرها من الأشخاص المعنويين الذين يقومون باستغلال أو بعمليات تهدف للحصول على ربح؛

٣° الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها؛

٤° الصناديق المحدثة بنص شريعي أو باتفاقية والغير المتمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة لقانون العام أو الخاص، ما لم تكن هذه الصناديق مغفاة بنص شريعي صريح. وتفرض الضريبة باسم الهيئات المكلفة بتسييرها.

ويجب على الهيئات المكلفة بتسييرها أن تمسك محاسبة مستقلة عن كل صندوق من الصناديق التي تسييرها تثبت فيها تحملاتها ومداخيلها. ولا يمكن بأي حال أن تتم مقاصدة بين النتيجة الحاصلة عن هذه الصناديق ونتيجة الهيئة المسيرة^١؛

٥° مؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات^٢؛

٦° شركات المحاصة التي تضم على الأقل شخصا اعتباريا وكذلك تلك التي تضم أكثر من خمسة (٥) شركاء أشخاصا ذاتيين.

وتفرض الضريبة باسم شركة المحاصة المعنية، مع مراعاة أحكام المادة ١٨٠-٣٣ أدناه؛

٧° المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم ١٣.٩٧ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٩٩.١٢ بتاريخ ١٨ من شوال ١٤١٩ (٥ فبراير ١٩٩٩).

وتفرض الضريبة باسم الأشخاص الاعتباريين أو الذاتيين أعضاء المجموعات المذكورة في حدود حصصهم في الحصيلة الصافية لهذه المجموعات.

^١ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٨

^٢ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٩

^٣ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٥

^٤ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٥

II¹ - تخضع للضريبة على الشركات، بشكل اختياري لا رجعة فيه² شركات المحاسبة التي تضم أقل من ستة (6) شركاء وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب والتي لا تضم سوى أشخاص ذاتيين.

يجب على الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة أن تشير إلى الاختيار السالف الذكر:

- في التصريح المنصوص عليه في المادة 148 أدناه، بالنسبة للشركات حديثة النشأة؛

- وبالنسبة للشركات التي تزاول نشاطها، في طلب محرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارات مسلم مقابل وصل أو موجه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إلى مصلحة الضرائب التابع لها موطنها الضريبي أو مقر مؤسستها الرئيسية، داخل أجل أربعة (4) أشهر التي تلي انتهاء آخر سنة محاسبية.

III³ - يطلق على الشركات والمؤسسات العمومية والجمعيات وغيرها من الهيئات المعتبرة في حكمها والصناديق والمجموعات ذات النفع الاقتصادي⁴ ومؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات⁵ والأشخاص الإعتباريين⁶ الآخرين الخاضعين للضريبة على الشركات اسم "الشركات" فيما يلي من هذه المدونة.

المادة 3.- الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق

يسنتشى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات:

1° شركات المحاسبة التي تضم أقل من ستة (6) شركاء وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب والتي لا تضم سوى أشخاص ذاتيين مع مراعاة الاختيار المنصوص عليه في المادة 2 - II أعلاه؛

2° الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين؛

¹ تمت إعادة صياغة هذا البند بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 كما تم تتميمه بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

² تم إدراج هذه العبارة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تمت إضافة "المجموعات ذات النفع الاقتصادي" بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

⁴ تم استبدال عبارة "مراكز التنسيق" بعبارة "مؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات" بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و ذلك تبعاً لإلغاء النظام الجبائي الخاص بـمراكز التنسيق

⁵ تم استبدال عبارة "الأشخاص المعنوبين" بعبارة "الأشخاص الإعتباريين" بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁶ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

٣° الشركات ذات غرض عقاري مهما كان شكلها، والتي ينقسم رأس مالها إلى حصص مشاركة أو أسهم إسمية:

أ) إذا كانت أصولها متألفة إما من وحدة سكنية يشغلها كلها أو جلها أعضاء الشركة أو بعضهم وإما من أرض معدة لهذه الغاية؛

ب) إذا كان غرضها ينحصر في القيام باسمها بملك أو بناء عقارات جماعية أو مجموعات عقارية وينص نظامها الأساسي على تمكين كل عضو من أعضائها المعينين باسمائهم من حرية التصرف في جزء العقار أو المجموعة العقارية المطابق لحقوقه في الشركة .ويكون كل جزء من وحدة أو وحدات معدة لاستعمال مهني أو لسكنى يمكن استخدامها لذلك على حدة.

ويطلق فيما يلي من هذه المدونة على الشركات العقارية المشار إليها أعلاه اسم "الشركات العقارية الشفافة"^١؛

٤° (تنسخ)^١.

المادة ٤. - الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع

تُخضع للحجز في المنبع برسم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل كما هو منصوص عليه في المواد ١٥٧^٢ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ أدناه:

١.- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة ١٣ أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستقيدين المتوفرين أو غير المتوفرين على موطن ضريبي بال المغرب؛

٢.- الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك المشار إليها على التوالي في المادتين ١٤ و ١٤ المكررة^٣ أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستقيدين سواء كانوا خاضعين للضريبة أو معفيين منها

^١ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ٣ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٥

^٢ تم إدراج هذه الإحالة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٣

^٣ تم إدراج هذا التبديل بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

أو مستثنين من نطاق تطبيقها والمتوفرين في المغرب على مقر اجتماعي أو موطن ضريبي أو مؤسسة ترتبط بها الحاصلات المدفوعة؛

III.- المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أدناه المدفوعة أو الم موضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين؛

IV.-¹ المكافآت المخولة للغير المشار إليها في المادة 15 المكررة أدناه المدفوعة أو الم موضوعة رهن التصرف أو المقيدة في حساب الأشخاص الاعتباريين أو الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، المتوفرين في المغرب على مقر اجتماعي أو موطن ضريبي أو مؤسسة ترتبط بها الحاصلات المدفوعة.

يراد بالتقيد في الحساب المشار إليه في البنود 1 و 11 و 11A و 17² أعلاه، التقيد في الحسابات الجارية للشركاء أو الحسابات الجارية البنكية للمستفيدين أو الحسابات الجارية المتلقى عليها كتابة بين الأطراف.³

المادة 5.- إقليمية الضريبة

I.- تفرض الضريبة على الشركات المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر بالمغرب بالنسبة لجميع الحاصلات والأرباح والدخل:

- المتعلقة بالأموال التي تملكها والنشاط الذي تقوم به والعمليات الهدف إلى الحصول على ربح التي تتجزأها في المغرب ولو بصورة عرضية؛

- المخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملا باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

II.- تفرض الضريبة أيضا على الشركات غير المتوفرة على مقر بالمغرب، المسماة "الشركات غير المقيمة" فيما يلي من هذه المدونة بالنسبة إلى المبالغ الإجمالية الوارد بيانها في المادة 15 أدناه التي تحصل عليها لقاء أشغال تتجزأها أو خدمات تقدمها إما لحساب فروع خاصة بها أو مؤسساتها بالمغرب

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم إدراج هذه الإحالة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

وإما لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين مستقلين إذا كان للفروع أو المؤسسات أو الأشخاص الآفة الذكر موطن بالمغرب أو كانت تزاول فيه نشاطا ما.

على أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق عندما تتجز الأشغال أو تقدم الخدمات في المغرب من قبل فرع أو مؤسسة بالمغرب تابعين للشركة غير المقيمة دون تدخل من مقر هذه الأخيرة بالخارج. وتدرج المبالغ المحصل عليها لقاء ذلك في الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة إلى الفرع أو المؤسسة وتفرض عليهم الضريبة في هذه الحالة باعتبارهما شركة خاضعة للقانون المغربي.

المادة 6.- الإعفاءات

1.- الإعفاءات الدائمة من الضريبة¹

ألف - الإعفاءات الدائمة

تعفى كليا من الضريبة على الشركات:

١°- الجمعيات والهيئات المعترفة قانونا في حكمها غير الهدافة للحصول على ربح، فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.

على أن الإعفاء المذكور لا يطبق فيما يتعلق:

- بمؤسسات البيع أو تقديم الخدمات المملوكة للجمعيات والهيئات الآفة الذكر؛

- بالجمعيات السكنية، في حالة عدم احترام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 7-١-باء أدناه²؛

٢°- العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

٣°- مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

¹ تم تغيير عنوان هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

- ٤°- جمعيات مستعملية المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسيرها أو تحقيق غرضها المنظمة بالقانون رقم 02-84 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990)؛
- ٥°- مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعترض بمثابة قانون رقم 1.93.228 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛
- ٦°- مؤسسة محمد الخامس للتضامن، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛
- ٧°- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73-00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛
- ٨°- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 00-81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطته أو عملياته وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛
- ٩°- التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانوناً والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تتنمي إليه.
يمتحن هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ١-٧ بعده؛
- ١٠°- الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزيادة القيمة الناتج عن تقويت قيم منقوله مسيرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تقويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما تم تعريفها في المادة ٦١-٢ أدناه؛
- ١١°- البنك الإسلامي للتنمية وفقاً للاتفاقية الصادر بشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)؛

- ١٢°**- البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية و كذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسمى "صندوق إفريقيا ٥٠"^١؛
- ١٣°**- الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 بتاريخ 16 من صفر 1382 (١٩ يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية؛
- ١٤°**- وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من صفر 1421 (١٥ مايو 2000)؛
- ١٥°**- وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربیع الآخر 1415 (٢٣ سبتمبر 1994)؛
- ١٦°**- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ ٤ ربیع الآخر 1414 (٢١ سبتمبر 1993) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني؛
- ١٧°**- صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنظمة بالقانون رقم 33-06 المتعلق بتسنيد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الدين القابلة للتداول والقانون رقم 24-01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (٢٠ أكتوبر 2008) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني^٢؛
- ١٨°**- هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 41-05 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (١٤ فبراير 2006) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني^٣؛
- ١٩°**- الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، فيما يتعلق بالأنشطة والعمليات والأرباح الناتجة عن إنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع "النسيم" الواقعه بجماعتي "دار بوعزه" و"ليساسفة" الهدافه إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدارالبيضاء؛

^١ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم تتميم هذه المادة بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013

³ تم نسخ الشروط من هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

٢٠° شركة "سلا الجديدة" بالنسبة لمجموع أنشطتها وعملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

٢١° (نسخ^١)

٢٢° وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم ٩٥-٦ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٩٥.١٥٥ بتاريخ ١٨ من ربيع الآخر ١٤١٦ (١٩٩٥) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

٢٣° وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم ٦٤٥.٢.٠٢ بتاريخ ٢ رجب ١٤٢٣ (٢٠٠٢) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

٢٤° وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثة بالقانون رقم ١٢-٥ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٠٦.٥٣ بتاريخ ١٥ من محرم ١٤٢٧ (٢٠٠٦) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

٢٥° الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط المحدثة بالمرسوم بقانون رقم ٤٤.٠٢.٦٤٤ بتاريخ ٢ رجب ١٤٢٣ (٢٠٠٢) بالنسبة للدخول المرتبطة بالأنشطة التي تزاولها باسم الدولة أو لحسابها؛

٢٦° جامعة الأخرين بإفران المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم ٢٢٧.١.٩٣ بتاريخ ٣ ربيع الآخر ١٤١٤ (٢٠٠٣) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

٢٧° (نسخ^٢)

٢٨° مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم ١٢-٠٧ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١٠٣.١٠٧ بتاريخ ٨ رجب ١٤٢٨ (٢٤ يوليول ٢٠٠٧)، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها^٣؛

^١ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٨

^٢ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٤

^٣ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٨

29° مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 247 - XXIII أدناه، المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أدناه.

لا يطبق هذا الإعفاء على أصناف الدخول الأخرى غير الفلاحية التي تتحققها الشركات المعنية.

غير أنه عندما يقل رقم الأعمال المحقق خلال سنة معينة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا يمنحك هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال المذكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاثة^١ (3) سنوات محاسبية متتالية؛

30° مؤسسة للا سلمي للوقاية وعلاج السرطان، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها^٢؛

31° هيئات التوظيف الجماعي العقاري برسم أنشطتها وعملياتها المنجزة^٣ طبقاً لأحكام القانون رقم 14.14 المتعلقة بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، الصادر بتغفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-XI^٤ بعده؛

32° مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها^٥؛

33° العصبة المغربية لحماية الطفولة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها^٦؛

34° الجامعات والجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها^٧؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ٤ من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ٨ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم إثباته هذه الفقرة بمقتضى البند ٨ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ٦ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ٨ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ٨ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁷ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ٨ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

٣٥° - مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بالقانون رقم 23.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.57 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها^١؛

٣٦° - تمثيليات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه المحدثة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، برسم مجموع أنشطتها أو عملياتها المطابقة للغرض المحدد في نظامه الأساسي^٢.

تستثنى الهيئات المذكورة غير تلك المنصوص عليها في ١٠° و ١١° و ١٢° و ١٣° و ١٤° و ١٦° و ١٧° و ١٨° و ٣٠° و ٣١° و ٣٢° و ٣٣° و ٣٤° و ٣٥° و ٣٦° أعلاه، من الاستفادة من:

- تخفيض ١٠٠% على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في "جيم"- ١°- أدناه؛

- وإعفاء زائد القيمة برسم تفويت القيم المنقولة^٣.

باء - (تنسخ)^٤

جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع:

١° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها التالية:

- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل شركات خاضعة للضريبة على الشركات أو معفاة منها لفائدة شركات يوجد مقرها الاجتماعي

^١ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٤

^٢ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٥

^٣ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧

^٤ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

^٥ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

^٦ تمت إضافة هذه الإحالة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٥

^٧ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٦

^٨ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٣

بالمغرب وتخضع للضريبة المذكورة، شريطة أن تقدم إلى الشركة الموزعة أو إلى المؤسسة البنكية المنتدبة شهادة بملكية السندات تتضمن رقم تعريفها بالضريبة على الشركات.

وتدخل هذه العائدات، مع مراعاة الشرط المنصوص عليه أعلاه، وكذا العائدات ذات المصدر الأجنبي في نطاق العائدات المالية للشركة المستفيدة من تخفيض نسبته 100%¹.

ونقصن نسبة هذا التخفيض إلى 40% عندما تتأتى العائدات المذكورة من الأرباح المتعلقة بكراء العقارات المبنية الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري التي تفتح رأسمالها لمشاركة العموم عن طريق بيع الأسهم الموجودة بنسبة لا تقل عن 40%.

³ غير أنه لا يطبق أي تخفيض على العائدات المذكورة المتأنية من الأرباح الموزعة من طرف باقي هيئات التوظيف الجماعي العقاري؛

- المبالغ المقطعة من الأرباح والموزعة لاحتلاك رأس مال الشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام؛

- المبالغ المقطعة من الأرباح و الموزعة لتمكين الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقوله المنظمة بالظهير الشريف المعتر بمقتضى قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر وهيئات التوظيف

⁴ الجماعي العقاري السالفة الذكر ، من استرداد أسهم أو حصص مشاركة صادرة عنها؛

- الربائح المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقوله المنظمة بالظهير الشريف المعتر بمقتضى قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛

- الربائح المقبوضة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 41-05 السالف الذكر؛

- الربائح المقبوضة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر⁵؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم تعميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

١ - (نسخ)

٢ - (نسخ)

- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة ذات مصدر أجنبي³ المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من لدن الشركات المقاومة في مناطق التسريع الصناعي⁴ الخاضعة للقانون رقم 19-94 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)⁵؛

- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة ذات مصدر أجنبي⁶ المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين⁷ من قبل الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستثناء مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين⁸ المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء، كما تمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم 70.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.102 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)¹⁰؛

- الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم 90-21 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1412.1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)؛

¹ تم نسخ هذا التبíير بمقتضى البند 7 من قانون المالية لسنة 2019 وذلك تبعا لإلغاء النظام الجبائي للبنوك الحرة

² تم نسخ هذا التبíير بمقتضى البند 7 من قانون المالية لسنة 2019 وذلك تبعا لإلغاء النظام الجبائي للشركات القابضة الحرة

³ تمت إضافة عبارة "ذات مصدر أجنبي" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند 67 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁶ تمت إضافة عبارة "ذات مصدر أجنبي" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁷ تمت إضافة عبارة "أشخاص غير مقيمين" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁸ تم استبدال عبارة "المقاولات المالية" بعبارة "مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁹ تم تتميم هذا التبíير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

¹⁰ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

- عوائد الأسهem المملوكة للبنك الأوروبي للاستثمار على إثر التمويلات الممنوحة من لدنه لفائدة مستثمرين مغاربة وأوروبيين في إطار برامج مصادق عليها من لدن الحكومة؛

- العوائد المتأنية من أرباح تمثيليات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه السالفة الذكر المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الاتحاد الدولي لكرة القدم أو المؤسسات التابعة له¹.

٢٠- الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى:

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها المنظمة بالقانون رقم 12-103 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) برسم القروض والتسبيقات الممنوحة من طرف هذه المؤسسات؛

- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقوله المنظمة بالظهير الشريف المعترف بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛

- صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنظمة بالقانون رقم 98-10 الآنف الذكر؛

- هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 41-05 السالف الذكر؛

- هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر².

³-(تنسخ)

٤٠ المكررة⁴ - عائدات شهادات الصكوك المدفوعة إلى:

- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقوله السالفة الذكر؛

- صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد السالفة الذكر؛

- هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال السالفة الذكر؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2025

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2017

³ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019 و ذلك تبعا لإلغاء النظام الجبائي للبنوك الحرة

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

- هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر.

٣° الفوائد المقبوسة من لدن الشركات غير المقيدة برسم:

- القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها؛

- الودائع بعملات أجنبية أو بالدرام القابلة للتحويل؛

- القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات؛

- القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوروبي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.

٤° حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.^١

٥° المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الاتحاد الدولي لكرة القدم أو المؤسسات التابعة له غير المقيدة، من قبل تمثيليات الاتحاد الدولي لكرة القدم والمؤسسات المنضوية تحت لوائه المقيدة في المغرب.²

DAL - (تنسخ)³

II.- الإعفاءات المؤقتة من الضريبة⁴

ألف - (تنسخ)⁵

باء - الإعفاءات المؤقتة

١° - (ينسخ)⁶

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2011

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2025

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم تغيير عنوان هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

⁵ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

⁶ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٤ من قانون المالية لسنة 2014

٢٠- يعفى الحاصل على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات أو إن اقتضى الحال، كل واحد من الحصول عليه إن كان مشتركاً بينهم، من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة عشر (10) سنوات متتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الإنتاج المنتظم لكل امتياز للاستغلال.

٣٠- تعفى الشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة المنظمة بالقانون رقم ٥٧-٩٠ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٩١.٢٢٨ بتاريخ ١٣ من جمادى الأولى ١٤٧٣ (٩ نوفمبر ١٩٩٢) من الضريبة على الشركات برسم عملياتها طوال مدة الأربع (٤) سنوات المولالية لتأتي اعتمادها.

٤٠- تسقيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات طوال الخمس (٥) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الاستغلال^١:

- الشركات الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي؛

- والشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل أو خارج المنصات الصناعية المندمجة المخصصة لهذه الأنشطة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.^٢

٥٠-^٣ تتمتع المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (٥) سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية الإيواء الأولى بعملات أجنبية.

تسقيد كذلك من الإعفاء السالف الذكر، بالنسبة لجزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار:

- شركات تدبير الإقامات العقارية للإعاش السياحي، كما هي محددة في القانون رقم ٠٦-٠١ القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإعاش السياحي وبتغيير وتنمية

^١ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧

^٢ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٠

^٣ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٣

القانون رقم 61-00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)؛

- مؤسسات التشغيل السياحي المحددة أنشطتها بنص تنظيمي.

ويمكن هذا الإعفاء بشرط أن تدلّي المنشآت الفندقية ومؤسسات التشغيل السياحي المعنية في نفس الوقت مع الإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 85 و 150 أدناه ببيان يبرز ما يلي:

- مجموع العائدات المطابقة للأساس المفروضة عليه الضريبة؛
- رقم الأعمال المحقق بعملات أجنبية عن كل مؤسسة فندقية وكذلك جزء رقم الأعمال المذكور المعنفي من الضريبة.

يتربّ على عدم مراعاة الشروط المشار إليها أعلاه سقوط الحق في الإعفاء دون الإخلال بتطبيق الذئبة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

¹ 6- تستفيد شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستثناء مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665 السالف الذكر من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة.

غير أنه يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء ستين (60) شهراً الأولى المولالية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية.

² 7- تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربيـة الـبدـنية والـرياـضـة، الصادر بـتـنـفيـذـهـ الـظـهـيرـ الشـفـيرـ رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسـطـس 2010) من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

٨٠^١- تتمتع المنشآت التي تزاول أنشطتها في مناطق التسريع الصناعي الخاضعة لقانون رقم 94- السالف الذكر بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الاستغلال.

غير أنه واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، لا يطبق هذا الإعفاء على المنشآت التالية:

- الشركات التي تزاول أنشطتها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب؛
- مؤسسات الائتمان والهيئات المعترضة في حكمها المكتسبة لهذه الصفة وفقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين المكتسبة لهذه الصفة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

٩٠^٢- تستفيد الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمamacare في مناطق التسريع الصناعي المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى الممنوح للمنشآت المقاومة في المناطق المذكورة.

جيم - (نسخ)^٣

III.٤- التخفيف من الضريبة لفائدة الشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة

١٠- تتمتع الشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بفتح رأس المال أو الزيادة فيه بتخفيف من الضريبة على الشركات طوال ثلاثة (3) سنوات متتابعة ابتداء من السنة المحاسبية المولالية لسنة تقيدتها في جدول أسعار البورصة.

ويحدد سعر التخفيف المذكور على النحو التالي:

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2017

- 25% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بفتح رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة؛

- 50% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن 20% في رأس المال مع التخلص عن حق الاكتتاب التفضيلي. ويتم عرض هذه الزيادة على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة.

غير أنه لا تستفيد من التخفيض المشار إليه أعلاه:

- مؤسسات الائتمان؛

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛

- الشركات ذات الامتياز في تسهيل مرافق عمومية؛

- الشركات التي تملك مجموع أو بعض رأس المالها الدولة أو جماعة عمومية أو شركة تملك جماعة عمومية نسبة لا تقل عن 50% من رأس المالها.

٢° يشترط للاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في ١ أعلاه أن تقدم الشركات إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية في نفس الوقت مع الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة ورقم الأعمال شهادة تقيد في جدول أسعار البورصة تسلمه الشركة المسيرة المنصوص عليها في المادة ٤ من القانون رقم ١٤ - ١٩ المتعلق ببورصة القيمة وشركات البورصة و المرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتغيفه الظهير الشريف رقم ١.16.151 بتاريخ ٢١ من ذي القعدة ١٤٣٧ (٢٥ أغسطس ٢٠١٦).

٣° استثناء من أحكام المادة ٢٣٢ أدناه، يترتب على التشطيب على أسهم الشركة المشار إليها في ١ أعلاه من جدول أسعار البورصة قبل انصرام أجل عشر (١٠) سنوات من تاريخ قيدها، سقوط الحق في التخفيض من الضريبة المنصوص عليه في ١ أعلاه ودفع الواجبات التكميلية للضريبة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ أدناه.

غير أن سقوط الحق في التخفيض، يعمل به ابتداء من السنة التي وقع فيها التشطيب إذا قدمت الشركة شهادة مسلمة من لدن الشركة المسيرة كما هو منصوص عليه في ٢ أعلاه، تثبت أن التشطيب على سندات الشركة أنجز لأسباب غير راجعة إلى الشركة.

٤٠- يجب على الشركة المسيرة للبورصة أن تبلغ سنويًا إلى إدارة الضرائب قائمة الشركات التي تم التشطيب على سنداتها من دول أسعار البورصة وذلك داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوماً التالية لتاريخ التشطيب تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة في المادة ١٨٥ أدناه.

٧- التخفيض من الضريبة لفائدة المنشآت التي تساهم في رأس المال المقروءات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة^١

تمتّع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأس المال المقروءات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة.

ويطبق هذا التخفيض على مبلغ الضريبة على الشركات المستحق برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها المساهمة المذكورة بعد استئزال عند الاقتضاء مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك وقبل استئزال الدفعات الاحتياطية المؤدّاة خلال السنة المحاسبية.

ولا يمكن للمبلغباقي المحتمل من تخفيض الضريبة الذي لم يتم استئزاله أن يكون موضوع ترحيل إلى السنوات المحاسبية الموالية أو موضوع استرجاع.

يطبق التخفيض من الضريبة السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٧-II-XII بعده.
يراد بالمقروءات المبتكرة حديثة النشأة السالفة ذكرها، الشركات التي تم إحداثها منذ أقل من خمس (5) سنوات في تاريخ المساهمة و التي:

- يقل رقم أعمالها المحقق برسم الأربع (4) سنوات المحاسبية الأخيرة المختتمة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم سنويًا دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- تمثل تكاليف البحث والإنماء التي تتحمّلها في إطار أنشطتها الابتكارية، على الأقل نسبة 30% من تكاليفها القابلة للخصم من حصيلتها الجبائية.

^١ تم إدراج هذا التعديل بمقدمة البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

المادة 7 - شروط الإعفاء

١.- يطبق الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٦ (١ - ألف - ١° و ٩°) أعلاه لفائدة^١ :

ألف^٢- التعاونيات واتحاداتها:

- عندما تحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتتسويقها؛

- أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم^٣، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاول نشاطاً يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلة في الانتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها؛

باء^٤- التعاونيات والجمعيات السكنية وفق الشروط المبينة بعده:

١°- يجب على الأعضاء المتعاونين أو المنخرطين إلا يكونوا خاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية أو لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن؛

٢°- يجب على التعاونية أو الجمعية السكنية المعنية بالإعفاء ابتداء من فاتح يناير 2018، أن تضم أعضاء أو منخرطين لم يسبق لهم أن انضموا أكثر من مرة واحدة إلى تعاونية أو جمعية سكنية أخرى؛

٣°- في حالة انسحاب عضو ، يجب على مسيري التعاونية أو الجمعية أن يرسلوا إلى إدارة الضرائب القائمة المحيطة للأعضاء ، وفق نموذج تعدد الإدارات ، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ المصادقة على القائمة المحيطة مرفقة بنسخة من تقرير الجمعية العامة حول أسباب ومبررات انسحاب العضو من التعاونية أو الجمعية السكنية ؛

٤°- يجب أن يخصص المتعاون أو المنخرط السكن لسكناه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي؛

٥°- لا يمكن أن تتجاوز المساحة المغطاة ثلاثة (300) متر مربع لكل وحدة سكنية فردية.

^١ تم إدراج هذا التبíر بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

^٢ تم إدراج هذا التبíر بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

^٣ تم تغيير هذا التبíر بمقتضى البند ١ من المادة ٩ من قانون المالية لسنة 2013

^٤ تم إدراج هذا التبíر بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

¹ - .II (ينسخ)

² - .III (تنسخ)

³ - .IV (ينسخ)

⁴ - .V (ينسخ)

⁵ - .VI (ينسخ)

⁶ - .VII (ينسخ)

⁷ - .VIII (ينسخ)

⁸ - .IX (ينسخ)

⁹ - .X (ينسخ)

XI. - للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة ٦ - ١ ("ألف" و "جيم") أعلاه يجب على هيئات التوظيف الجماعي العقاري احترام الشروط التالية:

١° - أن يتم تقييم العناصر المساهم بها في هذه الهيئات من قبل مراقب للحساب يتم اختياره من بين الأشخاص المؤهلين لممارسة مهام مراقبى الحسابات؛

٢° - أن يتم الاحتفاظ بالعناصر المساهم بها في الهيئات السالفة الذكر لمدة عشر (10) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ المساهمة؛

¹ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند III من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

² تم نسخ شروط إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2011

³ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند III من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند III من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

⁶ المادة XIV-247 المحدثة بموجب المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2008

⁷ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019

⁸ تم نسخ هذا البند بموجب البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

⁹ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند III من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

٣٠ - أن يتم توزيع :

- ٨٥ % على الأقل من حصيلة السنة المحاسبية المتعلقة بكراء العقارات المبنية والمعدة لأغراض مهنية وسكنية^١ ؟

- ١٠٠ % من عوائد الأسهم و حصص المشاركة المقبوسة؛

- ١٠٠ % من حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المقبوسة ؟

- ٦٠ % على الأقل من زائد القيمة المحقق برسم تقويت القيم المنقولة^٢ .

XII - تتوقف الاستفادة من التخفيض من الضريبة المنصوص عليه بموجب أحكام المادة ٦-٧ لفائدة المنشآت التي تساهم في رأس المال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة، على استيفاء الشروط التالية:

- أن يحدد سقف مبلغ المساهمة الذي يخول الحق في التخفيض من مبلغ الضريبة في خمسمائة ألف درهم^٤ بالنسبة لكل مقاولة حديثة النشأة مبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة؛

- لا يتجاوز المبلغ الإجمالي للتخفيض الضريبي نسبة ٣٠% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم السنة المحاسبية التي تمت فيها المساهمة؛

- أن تكون المساهمة في رأس المال المقاولات المبتكرة المذكورة بحصص مشاركة نقدية؛

- أن يكون رأس المال المكتتب قد تم تحريره كليا خلال السنة المحاسبية المعنية؛

- أن يتم الإحتفاظ بالسندات المقنحة مقابل المساهمة في رأس المال لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ اقتتها؛

^١ تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2021

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم الرفع من سقف مبلغ المساهمة في مقاولة حديثة النشأة من ٢٠٠٠٠٠ درهم إلى ٥٠٠٠٠٠ درهم بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

- أن يتم إيداع العقد الذي تمت بموجبه المساهمة في رأس المال المقيدة حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة، في نفس الوقت الذي يتم فيه إيداع الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة للسنة المحاسبية التي تمت فيها المساهمة.

وفي حالة الإخلال بشرط من الشروط السالفة الذكر، يصبح مبلغ التخفيض من الضريبة الذي استفادت منه المنشأة مستحقاً ويعاد إدراجها في السنة المحاسبية التي تمت خلالها المساهمة في رأس المال المقولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة دون الإخلال بتطبيق الزيادة المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

الثاني الباب

الضريبة عليه المفروضة الأساس

الفرع الأول

تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

المادة 8.- الحصيلة الخاضعة للضريبة

I.- تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة المتعلقة بكل سنة محاسبية بعد تغييرها، إن اقتضى الحال، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجائية المعمول بها، باعتبار ما زاد من العائدات على التكاليف في السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة تطبيقاً للتشريع والتنظيم المحاسبي الجاري بهما العمل.

تقيم المخزونات بحسب ثمن التكلفة أو السعر اليومي إذا كان أقل منه، وتقييم الأشغال الجارية بحسب ثمن التكلفة.

II.- تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة كما هو منصوص عليه في البند I أعلاه بالنسبة لشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة التي اختارت الخضوع للضريبة على الشركات.

^١ III.- تفرض الضريبة باعتبار الحصيلة الخاضعة للضريبة المحددة كما هو منصوص على ذلك في البند أ أعلاه على :

ألف - الشركات العقارية الشفافة التي لم تعد تتتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٠-٣ أعلاه .

إذا كان بعض أعضاء الشركة أو الغير يشغلون مجانا محلات مملوكة لها وجب تقييم العائدات المطابقة لهذا الامتياز باعتبار القيمة الإيجارية العادلة ل المحلات المعنية.

-^٢ باء التعاونيات والجمعيات السكنية التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة ٧-١ باء أعلاه.

و في هذه الحالة، وجب تقييم المحلات التي يتم تقويتها للأعضاء باعتبار قيمة الملك التجارية في تاريخ البيع دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين ١٨٦ و ٢٠٨ أدناه.

^٣ IV.- (ينسخ)

V.- تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة عن كل سنة محاسبية بالنسبة للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجموعة ذات النفع الاقتصادي كما هو منصوص على ذلك في البند أ من هذه المادة وتشمل، إن اقتضى الحال، حصتهم في الأرباح التي حصلت عليها المجموعة المذكورة أو الخسائر التي تحملتها.

^٤ VI.- (تنسخ)

المادة ٩.- العائدات المفروضة عليها الضريبة

I.- يراد بالعائدات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في المادة ١-٨ أعلاه:

ألف - عائدات الاستغلال المكتونة من:

^١ تم تتميم و تغير هذه الفقرة بمقتضى البند أ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

^٢ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند أ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

^٣ تم نسخ هذا بمقتضى البند أ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019

^٤ تم نسخ هذه البند بمقتضى البند III من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

١° رقم الأعمال المشتمل على المداخيل والدائنات المكتسبة المتعلقة بالمنتجات المسلمة والخدمات المقدمة والأشغال العقارية المنجزة؛

٢° تغير مخزونات المنتجات؛

٣° مستعمرات منتجة من طرف المنشأة لنفسها؛

٤° إعانت الاستغلال؛

٥° عائدات استغلال أخرى؛

٦° استردادات الاستغلال وتنقيبات التكاليف.

باء - العائدات المالية المتكونة من:

١° عائدات سندات المساهمة وسندات مستعمرة أخرى؛

٢° مكاسب الصرف.

فيما يخص فوارق تحويل بالخصوص المتعلقة بزيادة الدائنات ونقصان الديون المحررة بعملات أجنبية فإنها تقيم وفق سعر الصرف الأخير عند اختتام كل سنة محاسبية.

وتخضع للضريبة الفوارق الملاحظة على إثر التقييم المذكور برسم السنة المحاسبية التي وقعت ملاحظتها فيها؛

٣° الفوائد الجارية وعائدات مالية أخرى؛

٤° استردادات مالية وتنقيبات التكاليف.

جيم - العائدات غير الجارية المتكونة من:

١° عائدات تفويت المستعمرات^١؛

٢° إعانت التوازن؛

٣° استردادات من إعانت الاستثمار؛

^١ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة ونقل مقتضياتها إلى المادة 9 المكررة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2017

- ٤° العائدات غير الجارية الأخرى بما فيها التخفيضات التي يتم الحصول عليها من الإدارة فيما يخص الضرائب القابلة للخصم المشار إليها في المادة ١٠-أ-”جيم“ بعده؛
- ٥° الاستردادات غير الجارية وتنقيلات التكاليف.

II.- تدرج الإعانات والهبات التي تسلّمها الدولة أو الجماعات التربوية أو الغير في حساب السنة المحاسبية التي تم خلالها التسلیم. غير أنه إذا تعلق الأمر بإعانات الاستثمار، جاز للشركة أن توزّعها على مدة اهلاك السلع المملوكة بهذه الإعانات أو على مدة عشر (10) سنوات محاسبية في حالة تخصيص الإعانات المذكورة لاقتناء أراضٍ من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.¹

III.- (ينسخ)²

المادة ٩ المكررة. - العائدات غير الخاضعة للضريبة³

- I.- تستثنى من العائدات الخاضعة للضريبة عائدات التقويت المتأتية من العمليات التالية:
- ١° عمليات استحفاظ السندات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤-٠١ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١٤٢٥ بتاريخ فاتح ربيع الأول (٢١ أبريل ٢٠٠٤)؛
- ٢° عمليات إقراض السندات المحققة طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالسندات التالية:
- القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم؛
 - سندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليها في القانون رقم ٩٤-٣٥ المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول؛
 - السندات التي تصدرها الخزينة؛
 - شهادات الصكوك الصادرة عن صناديق التوظيف الجماعي للتسديد طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٣-٥٦ المتعلق بتنسيد الأصول، عندما تكون المؤسسة المبادرة هي الدولة؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧

² تم نسخ هذا البند ونقل مقتضياته إلى المادة ٩ المكررة بمقتضى البند | من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧

³ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند | من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧

٣° - عمليات تقوية عناصر الأصول المحققة بين المؤسسة المبادرة و صناديق التوظيف الجماعي للتسnid في إطار عمليات التسند المنظمة بموجب القانون رقم ٥٦-٣٣ السالف الذكر^١؛

٤° - عمليات تقوية و استرجاع المبيع المتعلقة بالعقارات الواردة في الأصول و المحققة بين المنشآت في إطار عقد بيع الثريا، مع مراعاة الشروط التالية:

- أن يكون العقد في شكل محرر رسمي طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
- أن يتم الاسترداد في الأجل المحدد في العقد، على أن لا يتجاوز مدة ثلاثة (٣) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد؛
- يجب إعادة تقييد العقارات في أصول المنشأة بعد الاسترجاع و ذلك بقيمتها الأصلية.

غير أنه في حالة إخلال أحد أطراف العقد المتعلق بالعمليات المنصوص عليها في ١° و ٢° و ٣° وأعلاه، فإن عائد تقوية القيم أو السندات أو الكمبيالات أو العقارات يدرج في الحصيلة الخاضعة للضريبة للمتخلي وذلك برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الإخلال.

يراد بعائد تقوية القيم أو السندات أو الكمبيالات أو العقارات الفرق ما بين قيمتها الحقيقية يوم حدوث الإخلال والقيمة المحاسبية كما هي مبينة في محاسبة المتخلي.

من أجل تحديد الحصيلة المذكورة، وجب اعتبار القيم أو السندات أو الكمبيالات أو عناصر الأصول المقتناة أو المكتتبة في أقرب تاريخ سابق لتاريخ الإخلال.

II.- تستثنى كذلك من العائدات الخاضعة للضريبة، عائدات تقوية مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها، المنجزة في إطار عمليات التحويل المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٣٩.٨٩ من المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١٤١٠/١٩٠٠١ بتاريخ ١٥ رمضان ١٤١٠ (١١ أبريل ١٩٩٠)^٢.

المادة ١٠.- التكاليف القابلة للخصم

تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة ٨ أعلاه:

¹ تم تغيير و تتميم هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٩ و المادة ٩ من قانون المالية لسنة ٢٠١٣

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢١

١.- تكاليف الاستغلال المتكونة من :

- ألف** - مشتريات البضائع المعاد بيعها على حالتها ومشتريات مستهلكة من مواد ولوازم؛
باء - تكاليف خارجية أخرى وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه الاستغلال بما في ذلك:

١° - الهدايا الإشهارية التي لا تتعدي قيمة الواحدة منها مائة (100) درهم وتحمل إما العنوان التجاري للشركة أو اسمها أو شعارها وإما علامة المنتجات التي تصنعها أو تتجزء فيها؛

٢° - الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة:

- الأوقاف العامة؛

- التعاون الوطني المحدث بموجب الظهير الشهير رقم 1.57.009 الصادر بتاريخ 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957)؛

- الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة وفقاً لأحكام الظهير الشهير رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشهير رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) إذا كانت تسعى لغرض إحساني أو علمي أو ثقافي أو فني¹ أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي أو بيئي²؛

- الجمعيات التي أبرمت اتفاقية شراكة مع الدولة بهدف إنجاز مشاريع ذات مصلحة عامة مع تحديد كيفية تطبيق هذا الخصم بنص تنظيمي في حدود الشرين في الألف (٢%) من رقم المعاملات³؛

- المؤسسات العمومية التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة أو التعليم أو البحث؛

- جامعة الأخرين بإفران المحدثة بالظهير الشهير بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛

¹ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2015

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2021

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019

- العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشريان المحدثة بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛
- مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛
- مؤسسة الشيخ زيد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛
- مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛
- مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بالقانون رقم 23.23 السالف الذكر¹؛
- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتقويم المحدثة بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر؛
- اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية؛
- الصندوق الوطني للعمل الثقافي المحدث بالفصل 33 من قانون المالية رقم 24.82 لسنة المالية 1983 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربى الأول 1403 (ديسمبر 1982)؛
- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 95-6 السالف الذكر؛
- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالمرسوم رقم 2.02.645 السالف الذكر؛
- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثة بالقانون رقم 05-12 السالف الذكر؛
- الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

- وكالة التنمية الاجتماعية المحدثة بالقانون رقم 99-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.207 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)؛
- الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكافئات المحدثة بالقانون رقم 99-51 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)؛
- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 81-00 السالف الذكر؛
- جمعيات السلفات الصغرى المنظمة بالقانون رقم 97-18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)؛
- المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بالقانون الصادر بإحداثها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (%) من رقم أعمال الواهب.

جيم- الضرائب والرسوم التي تتحملها الشركة بما فيها حصص الضرائب الإضافية الصادرة خلال السنة المحاسبية ماعدا الضريبة على الشركات؛

DAL - تكاليف المستخدمين واليد العاملة والتكاليف الاجتماعية المرتبطة بذلك بما فيها المساعدة على السكنى والتعويضات عن التمثيل وغير ذلك من الامتيازات النقدية أو العينية الممنوحة لمستخدمي الشركة؛

هاء - تكاليف الاستغلال الأخرى؛

واو - مخصصات الاستغلال.

ت تكون هذه المخصصات من:

١° - مخصصات الاهلاك:

أ) مخصصات اهلاكات الاستعقار في قيم معدومة.

يجب اهلاك الاستعقار في قيم معدومة لتأسيس الشركة بنسبة ثابتة على مدى خمس (5) سنوات ابتداء من السنة المحاسبية الأولى المثبتة خلالها بالمحاسبة؛

ب) مخصصات اهلاكات المستعيرات المجددة وغير المجددة.

تخص هذه المخصصات المستعيرات المجددة وغير المجددة التي تنقص قيمتها بمرور الزمن أو الاستعمال.

يباشر خصم مخصصات الاهلاكات ابتداء من اليوم الأول من شهر تملك الأموال .غير أنه يجوز للشركة إذا تعلق الأمر بأموال منقوله لا تستعمل في الحال، أن توجل اهلاكها إلى غاية اليوم الأول من شهر استعمالها الفعلي .

يحسب الاهلاك باعتبار القيمة الأصلية المقيدة في الأصول الثابتة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة القابلة للخصم .وتكون هذه القيمة الأصلية من:

- تكلفة التملك التي تشمل ثمن الشراء مضافة إليه تكاليف النقل والتأمين والرسوم الجمركية وتكاليف التركيب؛

- تكلفة الإنتاج بالنسبة للمستعيرات المنتجة من طرف المنشأة لنفسها؛

- قيمة المساهمة المنصوص عليها في عقد المساهمة بالنسبة للأموال المساهم بها؛

- القيمة التعاقدية بالنسبة للأموال المتملكة عن طريق المعاوضة.

يتكون أساس حساب الاهلاك بالنسبة للمستعيرات المتملكة بثمن محرر بعملات أجنبية من مقابل قيمة هذا الثمن بالدرهم عند تاريخ تحويل الفاتورة.

يباشر خصم مخصصات الاهلاكات في حدود النسب المعمول بها وفقا لأعراف كل مهنة أو صناعة أو فرع من فروع النشاط .ويتوقف على قيد الأموال المعنية في حساب للأصول الثابتة وعلى إثبات اهلاكها في المحاسبة بصورة منتظمة.

غير أن نسبة الاهلاك لتكلفة تملك عربات نقل الأشخاص ،غير العربات المشار إليها بعده، لا يمكن أن تقل عن 20% في السنة وأن إجمالي القيمة القابل للخصم ضريبيا والممتد على خمس (5) سنوات بأقساط متساوية لا يمكن أن يزيد على أربعين ألف (400 000) درهم¹ لكل عربة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من قانون المالية لسنة 2025

في حالة تقويت أو سحب من الأصول العربات المحدد اهلاكها كما هو منصوص على ذلك أعلاه، يحدد زائد أو ناقص القيمة باعتبار القيمة الصافية للاهلاك بتاريخ التقويت أو السحب.

إذا قامت المنشآت باستعمال العربات المذكورة في إطار عقد ائتمان إيجاري أو كراء، فإن الجزء من مبلغ الوجيبة أو من مبلغ الكراء الذي يتحمله المستعمل والمطابق لمبلغ الاهلاك بنسبة 20% عن كل سنة من جزء ثمن اقتناء العربية الذي يتتجاوز أربعين ألف (400 000) درهم¹ لا يخصم من أجل تحديد الحصيلة الخاضعة للضريبة للمستعمل.

غير أن تحديد هذا الخصم لا يطبق في حالة الكراء لمدة لا تتجاوز ثلات (3) أشهر غير قابلة التجديد.

لا تطبق أحكام الفقرات السابقة على:

- العربات المستخدمة للنقل العمومي؛

- عربات النقل الجماعي لمستخدمي المنشأة والنقل المدرسي؛

- العربات المملوكة للمنشآت التي تقوم بإيجار العربات المستخدمة وفقاً للغرض المعدة له؛

- سيارات الإسعاف.

تفقد الشركة التي لا تدرج في المحاسبة مخصصات الاهلاكات المتعلقة بسنة محاسبية معينة، الحق في خصم المخصصات المذكورة من حصيلة هذه السنة المحاسبية والسنوات المحاسبية التالية.

يجوز للشركات التي تسلمت إعانة الاستثمار والتي أدرجت كلها في السنة المحاسبية التي تم خلالها تسلمهما أن تقوم خلال هذه السنة أو السنة التي وقع فيها تملك التجهيزات المعنية، باهلاك استثنائي يساوي مبلغ مبلغ الإعانة.

إذا أدرج ثمن تملك الأموال القابلة للاهلاك خطأ في تكاليف سنة محاسبية غير متقدمة، وتبيّن هذا الخطأ للإدارة أو للشركة نفسها، تسوي وضعية الشركة وتبادر الاهلاكات العادلة ابتداء من السنة المحاسبية التي تلي تاريخ التسوية.

٢° - مخصصات المؤن

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من قانون المالية لسنة 2025

تكون مخصصات المؤن لمواجهة نقص في قيمة عناصر الأصول أو تكاليف أو خسائر غير حاصلة ولكنها محتملة الحصول بحسب واقع الحال.

يجب أن تكون التكاليف والخسائر محددة بكل دقة من حيث طبيعتها وقابلة لتقدير تقريبي من حيث مبلغها.

يتوقف خصم المؤونة عن دائنيات مشكوك في استرجاعها على إقامة دعوى قضائية داخل أجل الإثني عشر (12) شهراً المولى لشهر تكوينها.

إذا تم خلال سنة محاسبية لاحقة استخدام جميع أو بعض المؤن المذكورة لغير الغرض التي هي معدة له أو لم يعد هناك ما يدعو إليها، أعيد إدراجها في حصيلة السنة المحاسبية المذكورة، وإذا لم تجز الشركة بنفسها تسوية الوضعية قامت الإدارة بالتصحيحات الازمة.

كل مؤونة مكونة بصورة غير قانونية تمت معainتها في حسابات سنة محاسبية غير متقدمة، أيا كان تاريخ تكوينها، يجب أن يعاد إدراجها في حصيلة السنة المحاسبية التي وقع خلالها تقييدها في المحاسبة وغير موجب¹.

II- التكاليف المالية المتكونة من:

ألف - التكاليف عن الفوائد

تتكون هذه التكاليف من :

١°- الفوائد الملاحظة أو المفوتة من طرف الغير أو من طرف هيئات معتمدة مقابل عمليات الائتمان أو الاقتراض؛

٢°- الفوائد الملاحظة أو المفوتة المتعلقة بالبالغ الممنوعة كتبسيق من طرف الشركاء إلى الشركة لما يتطلبه الاستغلال شريطة أن يكون رأس مال الشركة قد دفع بالكامل.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2008

على أن مجموع المبالغ المترتبة عليها فوائد قابلة للخصم لا يجوز أن يفوق مبلغ رأس مال الشركة، كما لا يجوز أن يتعدى سعر الفوائد القابلة للخصم سعراً يحدد كل سنة بقرار للوزير المكلف بالمالية اعتباراً لسعر الفائدة المتوسط للسنة السابقة المستحقة عن سندات الخزينة لستة (6) أشهر؛

٣° - الفوائد المستحقة عن الأذون الصندوق مع مراعاة الشروط الثلاثة التالية:

- أن تستعمل الأموال المقترضة لما يستلزمها الاستغلال؛
- أن تتسلم مؤسسة بنكية مبلغ إصدار الأذون المذكورة وأن تقوم بدفع الفوائد المترتبة على ذلك؛
- أن ترفق الشركة بالإقرار المنصوص عليه في المادة 153 أدنى قائمة المستفيدين من الفوائد المشار إليها أعلاه مع بيان أسمائهم وعنوانينهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية أو، إذا تعلق الأمر بشركات، أرقام تعريفها بالضريبة على الشركات وكذا تاريخ الدفع ومجموع المبالغ المدفوعة إلى كل مستفيد.

باء - خسائر الصرف

يجب تقدير الديون والدائنات المحررة بعملات أجنبية عند اختتام كل سنة محاسبية حسب آخر سعر الصرف.

تخصم نتيجة هذا التقدير من حصيلة السنة المحاسبية التي تمت فيها معاينة فوارق التحويل بالأصول المتعلقة بنقصان الدائنات أو زيادات الديون.

جيم - التكاليف المالية الأخرى

DAL - المخصصات المالية

III. - التكاليف غير الجارية المتكونة من:

ألف - القييم الصافي لاحتلاك المستقررات المفوتة؛

باء - التكاليف الأخرى غير الجارية

غير أن الهبات الممنوحة للهيئات المشار إليها في ١ - "باء" - ٢° من هذه المادة تخصم وفق الشروط المقررة فيها.

جيم - المخصصات غير الجارية بما فيها:

١٠- مخصصات الاعتلات التنازليه

يجوز للشركة بناء على اختيار لا رجعة فيه أن تقوم باعتلاك السلع التجهيزية التي تملكها، ماعدا العقارات فيما كان الغرض المعدة له، وعربات نقل الأشخاص المشار إليها في (ا - "واو" - ١° - ب) من هذه المادة ويبادر هذا الاعتلak وفق الشروط التالية:

- يتكون أساس حساب الاعتلak من ثمن تملك السلعة التجهيزية بالنسبة لسنة الأولى ومن القيمة المتبقية من الثمن المذكور بالنسبة للسنوات المالية؛

- تحدد نسبة الاعتلak بضرب سعر الاعتلak العادي الناجم عن تطبيق أحكام (ا - "واو" - ١° - ب) من هذه المادة في المعاملات التالية:

- ١,٥ فيما يخص السلع التي تبلغ مدة إعتلاكها ثلاثة أو أربع سنوات؛
- ٢ فيما يخص السلع التي تبلغ مدة إعتلاكها خمس أو ست سنوات؛
- ٣ فيما يخص السلع التي تتجاوز مدة اعتلاكها ست سنوات.

يتعين على الشركة التي اختارت تطبيق الاعتلات الآفنة الذكر أن تبادر هذه الاعتلات ابتداء من السنة الأولى لتملك السلع المذكورة.

١٢- مخصصات مؤن الاستثمار المكونة من لدن شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII- واو من المادة 247 أدناه، تكون مؤن الاستثمار من لدن شركات الخدمات التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه لفائدة "القطب المالي للدار البيضاء"، في حدود 25% من الربح الخاضع للضريبة بعد تحويل العجز قبل مباشرة الضريبة قصد إنجاز استثمار في سندات مساهمة شريطة:

- أن يتم إنجاز هذا الاستثمار خلال السنة المحاسبية المالية لسنة تكوين المؤن السالفة الذكر في سندات مساهمة؛
- أن يتم الاحتفاظ بالسندات المقتناة لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ اقتتها.

^١ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

ويجب أن تدلي الشركة المعنية لإدارة الضرائب ببيان وفق نموذج تعدد الإداره يكون مرفقا بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادة 20-1 أدناه.

كما يجب أن تدرج مؤونة الاستثمار في خصوم الموازنة تحت عنوان خاص يبرز عن كل سنة محاسبية مبلغ كل مخصص.

يعاد إدراج المؤونة أو قسط المؤونة غير المستعمل للغرض المعد له داخل الأجل المشار إليه أعلاه من طرف الشركة أو تلقائيا من طرف الإدارة بدون اللجوء إلى مساطر تصحيح الأساس المفروض عليه الضريبة، وذلك برسم سنة تكوين هذه المؤونة.

- 3° (نسخ¹)

- 4° (نسخ²)

- 5° (نسخ³)

- 6° (نسخ⁴)

- 7° (نسخ⁵)

المادة 11.- التكاليف غير القابلة للخصم

١.- لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة الغرامات والذئاب والزيادات مهما كان نوعها التي تحملها المنشآت بسبب ارتكاب مخالفات لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية خصوصاً المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بوعاء الضرائب والرسوم وتأخير دفع الضرائب والرسوم المذكورة والمخالفات للتشريع الخاص بالشغل وللنصوص المتعلقة بتنظيم المرور ومراقبة الصرف أو الأسعار.

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على التعويضات عن التأخير المنظمة بمقتضى القانون رقم 32.10 المتمم للقانون رقم 95-15 بمثابة مدونة التجارة الصادر بتغييذه الظهير الشريف رقم

1.11.147 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).⁶

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2008

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2008

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2008

⁵ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2008

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٤ من قانون المالية لسنة 2014

II.- لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود خمسة آلاف (5 000) درهم عن كل يوم و عن كل مورد و في حدود خمسين ألف (50 000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد¹ ، النفقات المترتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10 (أ- "ألف" و "باء" و "هاء") أعلاه ولم يثبت تسديد مبلغها بشيك مسطر وغير قابل للظهور أو كمبيالات أو بطريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة مع ديون مستحقة على نفس الشخص، شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤرخة وممضاة بصفة قانونية من لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول مبدأ المقاصة².

لا تخصم كذلك من الحصيلة الخاضعة للضريبة مخصصات الاعتدالات المتعلقة بالمستعمرات المقتناء وفق الشروط الواردة في الفقرة أعلاه³.

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار.

III.- لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة مبالغ المشتريات والأشغال والخدمات غير المبررة بفاتورة صحيحة أو أية ورقة إثبات أخرى محررة في إسم الخاضع للضريبة تتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 145 أدناه.

غير أن إعادة الإدماج التي يبلغها في هذا الشأن مفتش الضرائب على إثر مراقبة ضريبية لا تصبح نهائية إلا إذا تعذر على الخاضع للضريبة خلال المسطورة المنصوص عليها حسب الحال في المادة 220 أو المادة 221 أدناه تتميم فاتورته بالمعلومات الناقصة.

IV.- لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة:

- مبلغ المشتريات والخدمات التي تكتسي طابع تبرع؛

- مبلغ المساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي التي تتحملها الشركات والمحدثة بموجب المادة 9 من قانون المالية رقم 22-12 لسنة المالية⁵ 2012؛

¹ تم خفض سقف المبالغ القابلة للخصم المؤددة نقدياً من 10 000 درهم إلى 5000 درهم بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

³ تم تغيير صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

- مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخل¹ المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من هذه المدونة².

المادة 12.- العجز القابل للترحيل

يمكن خصم عجز سنة محاسبية من ربح السنة المحاسبية المواتية، وإذا لم يكن هناك ربح أو كان الربح لا يكفي لاستيعاب مجموع الخصم أو بعضه جاز أن يخصم العجز أو الباقي منه من أرباح السنوات المحاسبية المواتية إلى غاية السنة الرابعة التي تلي السنة المحاسبية التي حصل فيها العجز.

على أن تحديد أجل الخصم المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يطبق على العجز أو جزء العجز الراجع إلى الاهلاكات المدرجة في المحاسبة على وجه صحيح والداخلة في تكاليف السنة المحاسبية القابلة للخصم وفقاً للشروط الواردة في المادة 10 (أ - "واو" - ١° - ب)) أعلاه.

الفرع الثاني

أساس فرض الضريبة المحجوزة في المنبع

المادة 13.- عوائد الأسهم ومحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

يراد بعوائد الأسهم ومحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، العوائد والمحصص والدخل المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين³ أو المعنويين برسم:

- ١- العوائد المرتبطة على توزيع أرباح الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات مثل:
 - الربائح وفوائد رؤوس الأموال وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة؛
 - المبالغ الموزعة المقطعة من الأرباح لاحتلاك رأس المال أو استرداد أسهم أو حصص مشاركة؛
 - عائد التصفية مضافة إليه الاحتياطيات المؤسسة منذ أقل من عشر (10) سنوات ولو ضمت إلى رأس المال ومطروحاً منه الجزء المنهك من رأس المال شريطة أن يكون قد تم فيما يخص الاحتلاك، اقطاع المبلغ المحجوز في المنبع المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو فرض الضريبة

¹ تم تتميم هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2021

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٩ من قانون المالية لسنة 2013

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2008

على عوائد الأسهم وحصص المشاركة أو الدخول المعترفة في حكمها فيما يخص العمليات المنجزة قبل فاتح يناير 2001 :

- الاحتياطات التي تم توزيعها؛

II. - العوائد المتالية من توزيع أرباح الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي والشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، باستثناء الريائحة وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة ذات المصدر الأجنبي المدفوعة للأشخاص غير المقيمين المشار إليهم في المادة 6 (أ-جيم-¹) أعلاه.^¹

III. - الدخول والمكافآت الأخرى المنوحة للأعضاء غير المقيمين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بالشركات الخاضعة للضريبة على الشركات؛

IV. - الأرباح الموزعة من قبل مؤسسات الشركات غير المقيدة؛

V. - العوائد الموزعة كربائح من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقوله؛

VI. - العوائد الموزعة كربائح من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال؛

VII. - التوزيعات المعترفة خفية من الناحية الجبائية والناتجة عن تصحيح الأسس المفروضة عليها الضريبة فيما يخص الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات؛

VIII. - الأرباح الموزعة من لدن شركات المحاصة الخاضعة للضريبة على الشركات بناء على اختيار،

IX. - العوائد الموزعة كربائح من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر^².

المادة 14.- حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

^¹ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

^² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

يراد بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، الحاصلات المدفوعة أو الموضوّعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين والمعنويين برسم الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المتأتية من:

- I. - السندات وأذون الصندوق وصكوك الاقتراض الأخرى الصادرة عن كل شخص معنوي أو طبيعي مثل الديون المضمونة برهن رسمي والديون المفضلة بامتياز والديون العادية والكافالات النقية وسندات الخزينة وسندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيم المنقوله وسندات صناديق التوظيف الجماعي للتسييد باستثناء شهادات الصكوك¹ وسندات هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال وسندات هيئات التوظيف الجماعي العقاري² وسندات الديون القابلة للتداول؛
- II. - المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب وودائع الاستثمار³ لدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها أو أي هيئة أخرى؛
- III. - القروض والتسبيقات التي يمنحها أشخاص ذويون أو معنويون غير الهيئات المشار إليها في البند II أعلاه إلى كل شخص آخر خاضع للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقة؛
- IV. - القروض التي تمنحها شركات وأشخاص ذويون أو معنويون آخرون بواسطة مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها إلى أشخاص آخرين؛
- V. - عمليات استحفاظ السندات كما هو منصوص عليها في القانون رقم 01-24 المشار إليه أعلاه وعمليات إقراض السندات السالفة الذكر⁴.

المادة 14 المكررة⁵ .- عائدات شهادات الصكوك

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁵ نمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

تخضع للحجز في المنبع بالسعر المطبق على حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت، العائدات المدفوعة من طرف صناديق التوظيف الجماعي للتسند لحاملي شهادات الصكوك المطابقة لهامش الربح الذي تم تحقيقه برسم عملية تسند الأصول.

المادة 15.- المبالغ الإجمالية المقبوضة من الأشخاص الذاتيين أو المعنوين غير المقيمين

يراد بالمبالغ الإجمالية الخاصة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، المبالغ المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين أو المعنوين غير المقيمين لقاء:

I.- استعمال أو حق استعمال حقوق المؤلف في منتجات أدبية أو فنية أو علمية، بما في ذلك الأشرطة السينمائية والتلفزيونية؛

II.- تخويل امتياز رخص استغلال البراءات والرسوم والنماذج والتصاميم والصيغ والطرائق السرية وعلامات الصنع أو التجارة؛

III.- تقديم معلومات علمية أو تقنية أو غيرها وإنجاز إشغال دراسات في المغرب أو الخارج؛

IV.- تقديم مساعدة تقنية أو وضع مستخدمين رهن تصرف منشآت يوجد مقرها بالمغرب أو تزاول فيه نشاطها؛

V.- استغلال أو تنظيم أو مزاولة أنشطة فنية أو رياضية والمكافآت الأخرى المماثلة لها؛

VI.- حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المدفوعة عن استعمال أو حق استعمال تجهيزات مهما كان نوعها؛

VII.- فوائد القروض وغيرها من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ما عدا الفوائد المبينة في المادة 6 (أ) - "جيم" - (3°) أعلاه وفي المادة 45 أدناه؛

VIII.- مكافآت لنقل المسافرين أو البضائع عبر الطرق من المغرب إلى الخارج فيما يخص جزء الثمن المطابق للمسافة المقطوعة في المغرب؛

IX.- العمولات والأنتعاب؛

X.- المكافآت عن الخدمات المختلفة المستعملة بالمغرب أو المقدمة من لدن أشخاص غير مقيمين.

المادة 15 المكررة – المكافآت المخولة للغير¹

¹ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

يراد بالكافات المخولة للغير الخاضعة للحجز في المتباع المنصوص عليه في المادة ٤-١٧ أعلاه، الأتعاب و العمولات و أجور السمسرة و الكافات الأخرى من نفس النوع المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الاعتباريين أو الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة.

الفرع الثالث

أساس فرض الضريبة الجزافية على الشركات غير المقيمة

المادة ١٦.- تحديد أساس فرض الضريبة

يجوز للشركات غير المقيمة المبرمة معها صفقات أشغال أو بناء أو تركيب أن تختار، حين إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة ١٤٨ - ٣٣ أدناه^١ أو بعد إبرام كل صفقة، الخضوع للضريبة الجزافية على مجموع مبلغ الصفقة بالسعر المنصوص عليه في المادة ١٩-٣٣- "ألف" أدناه.

إذا كانت الصفقة تتعلق بالتسليم عن طريق "المفتاح في اليد" لمبني عقاري أو منشأة صناعية أو تقنية قابلة لتشغيلها، فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يشمل تكلفة المواد المدمجة والمعدات المقاومة سواء أتم توريد هذه المواد والمعدات من لدن الشركة المبرمة معها الصفقة أو لحسابها أو حررت في شأنها فاتورة على حدة أو دفع صاحب المشروع الرسوم الجمركية المفروضة عليها.

الباب الثالث

تصفيية الضريبة

المادة ١٧.- فترة فرض الضريبة

تحسب الضريبة على الشركات باعتبار الربح المحقق خلال كل سنة محاسبية والتي لا يمكن أن تتعدي اثني عشر (12) شهرا.

إذا طالت مدة تصفيية شركة من الشركات فإن الضريبة تحسب باعتبار النتيجة المؤقتة لكل فترة من فترات الاثني عشر (12) شهرا المشار إليها في المادة ١٥٠ - ٢٢ أدناه.

^١ تم تعويض الإحالة إلى المادة ١٤٨-٢٢ بالإحالة إلى المادة ١٤٨-٣٣ بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٩

إذا أبانت النتيجة النهائية للتصفيه وجود ربح يفوق مجموع الأرباح المفروضة عليها الضريبة خلال فترة التصفيه، فإن تكملاً الضريبة المستحقة تساوي الفرق بين مبلغ الضريبة النهائي والمبالغ التي سبق دفعها. وفي حالة العكس تسترد الشركة جميع أو بعض هذه المبالغ.

المادة 18.- مكان فرض الضريبة

تفرض الضريبة على الشركات بالنسبة إلى مجموع حاصلاتها وأرباحها ودخولها في المكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب.

في حالة اختيار الخصوص للضريبة على الشركات، تفرض الضريبة على شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة¹ المشار إليها في المادة 2 - II أعلاه في إسم هذه الشركات وفي المكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية.

- تفرض الضريبة على شركات الأشخاص المشار إليها في المادة 2 - II المذكورة في إسم هذه الشركات وفي المكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية.

المادة 19.- سعر الضريبة

I.-² السعر العادي للضريبة

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII-ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي:

ألف- 20؛

باء - 35%， فيما يخص الشركات التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون (100 000 000 درهم، باستثناء :

(1) شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه؛

¹ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

² تم تغيير هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

(2) الشركات التي تزاول أنشطتها في مناطق التسريع الصناعي المنصوص عليها في المادة 6 (إلا باء - ٨٠°) أعلاه؛

(3) الشركات المحدثة ابتداء من فاتح يناير 2023، باستثناء المؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، التي تلتزم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة باستثمار مبلغ لا يقل عن مليار وخمسمائة مليون (1 500 000) درهم، خلال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

ويطبق هذا الاستثناء شريطة:

- أن تستثمر الشركات المعنية المبلغ المذكور في المستعمرات المجددة؛
- أن تحفظ بهذه المستعمرات لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ اقتناها.

ويجب أن تدلّي لإدارة الضرائب ببيان يتضمن لاسيما المبلغ الإجمالي المستثمر برسم كل سنة وطبيعة المستعمرات المتعلقة بالنشاط المستثمر فيه وكذا تاريخ اقتناها وثمنها، وذلك وفق نموذج تعدد الإدارة يكون مرفقاً بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادة 20-أ أدناه.

كما يجب أن ترفق نسخة من الاتفاقية بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة برسم السنة المحاسبية الأولى التي تم خلالها إبرام هذه الاتفاقية.

غير أنه عندما يقل الربح الصافي المحقق من طرف هذه الشركات عن مائة مليون (100 000 000) درهم، لا يطبق عليها سعر 20% إلا إذا ظل الربح الصافي المذكور يقل عن هذا المبلغ لمدة ثلاثة (3) سنوات محاسبية متتالية.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما يساوي أو يفوق الربح الصافي هذا المبلغ نتيجة تحقيق العائدات غير الجارية المشار إليها في المادة 9-أ-جيم - ١° أعلاه¹؛

جيم - 40%， فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقدسي البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

يراد بمقابلات التأمين وإعادة التأمين في مدلول هذه المدونة، مقابلات التأمين وإعادة التأمين ومقابلات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذا صناديق التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين التكافلي¹.

II.-²(ينسخ)

III. - سعر ومبالغ الضريبة الجزافية

يحدد سعر ومبالغ الضريبة الجزافية كما يلي :

ألف - 8 % دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الصفقات كما هي محددة في المادة 16 أعلاه فيما يخص الشركات غير المبرمة معها صفقات الأشغال أو البناء أو التركيب والتي اختارت الضريبة الجزافية.

يتربت على دفع الضريبة على الشركات بهذا السعر الإبراء من الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

باء -³(تنسخ)

جيم -⁴(تنسخ)

IV. - أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع

تحدد أسعار الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع كما يلي :

ألف - 5% من مبلغ المكافآت المشار إليها في المادة 15 المكررة أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المخولة للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للضريبة على الشركات والمؤداة من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقابلات العمومية والشركات التابعة لها؛
باء -⁶ 10% من :

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم نسخ هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁶ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- المبالغ الإجمالية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المقبوسة من لدن الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين غير المقيمين والمبيئة في المادة 15 أعلاه؛
 - مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المبينة في المادة 13 أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII-”جيم” من المادة 247 أدناه؛ جيم-20%， دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه.¹
- يجب على المستفيدين في هذه الحالة أن يفصحوا حين قبض هذه الحاصلات عن ما يلي:
- العنوان التجاري وعنوان المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية؛
 - رقم السجل التجاري ورقم التعريف بالضريبة على الشركات.

² دال - (نسخ)

المادة 19 المكررة- استنزال الضريبة الأجنبية³

عندما تفرض على الحاصلات والأرباح والدخل ذات المصدر الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 4 و 8 أعلاه ضريبة على الشركات في البلد الذي نشأت فيه والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الشركات، فإن مبلغ الضريبة الأجنبية الذي ثبتت الشركة أداءه يستنزل من الضريبة على الشركات المستحقة في المغرب في حدود كسر هذه الضريبة المطابق للحاصلات والأرباح والدخل الأجنبية.

إذا كانت الحاصلات والأرباح والدخل المذكورة قد استفادت من الإعفاء من الضريبة في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه، والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي تتصل على منح دين ضريبي برسم الضريبة التي كانت ستستحق في حالة عدم وجود الإعفاء، فإن هذا الإعفاء يعتبر بمثابة أداء.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من قانون المالية لسنة 2023

³ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند 11 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

في هذه الحالة يتوقف الاستزال المشار إليه أعلاه على إلإاء الخاضع للضريبة بشهادة مسلمة من إدارة الضرائب الأجنبية تتضمن بيانات حول السند القانوني للإعفاء وكيفية حساب الضريبة الأجنبية ومبلي الحاصلات والأرباح والدخول الذي كان سيتخذ أساسا لفرض الضريبة في حالة عدم وجود هذا الإعفاء.

الباب الرابع

الإقرارات الضريبية

المادة 20.- الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال

١.- يجب على الشركات سواء أكانت خاضعة للضريبة على الشركات أم معفاة منها، باستثناء الشركات غير المقيمة المشار إليها في ١١ و ١٣ من هذه المادة، أن توجه إلى مفتش الضرائب التابع له مقر الشركة الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، إقرارا بحصيلتها الخاضعة للضريبة محرا على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة وذلك خلال الثلاثة (٣) أشهر الموالية لتاريخ احتدام كل سنة محاسبية.

يتضمن هذا الإقرار المراجع المتعلقة بالأداءات المنجزة عملا بأحكام المادتين ١٦٩ و ١٧٠ أدناه ويجب أن يكون مرقا بالأوراق الملحة المحددة قائمتها بنص تنظيمي وبيان للمبيعات عن كل زبون باعتماد رقم التعريف الموحد للمقاولة و وفق نموذج تعدد الإدارة ٢.

يجب بالإضافة إلى ذلك على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري وغير المسورة ببورصة القيم المشار إليها في المادة ٦١- ١١ أدناه، أن ترفق بإقرارها المتعلق بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة القائمة المتضمنة أسماء جميع حائزى أسهمها أو حصص المشاركة فيها كما هي محددة في المادة ٨٣ أدناه ٣.

وعلاوة على ذلك، يجب على المجموعات ذات النفع الاقتصادي أن ترفق بإقرارها المتعلق بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة، بيان توزيع الحصيلة الصافية بين الأعضاء يبرز بالنسبة لكل واحد منهم:
الاسم الشخصي والعائلي أو العنوان التجاري؛
عنوان المقر الاجتماعي أو الموطن الضريبي أو مقر المؤسسة الرئيسية؛
رقم التعريف الضريبي؛

حصة العضو في صافي الحصيلة المحققة من لدن مجموعة ذات النفع الاقتصادي.

١١.- يجب على الشركات غير المقيمة المفروضة عليها الضريبة جزافيا عملا بأحكام المادة ١٦ أعلاه أن تدلّى، قبل فاتح أبريل من كل سنة، بإقرار يتعلق برقم أعمالها يحرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة ويتضمن، بالإضافة إلى عنوانها التجاري، طبيعة نشاطها والمكان الذي توجد فيه مؤسستها الرئيسية بالمغرب، البيانات التالية:

^١ تم تتميم الإحالة الواردة في هذه المادة (البند ١١ و ١٣) بـ”اعرض البند ١١ فقط“ بمقتضى البند ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٩

^٢ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

^٣ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٥

^٤ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٥

- الإسم والعنوان التجاري لزبنائها بالمغرب ومهنتهم أو طبيعة نشاطهم وعناؤينهم؛
 - مبلغ كل صفة من الصفقات الجاري تفيذها؛
 - مجموع المبالغ المقبوضة فيما يتعلق بكل صفة خلال السنة المدنية السابقة مع التمييز بين التسبiqات المالية والمبالغ المقبوضة المطابقة لأشغال سبق أن كانت محل بيانات حسابية نهائية؛
 - مجموع المبالغ المحصل في شأنها على إذن بالتحويل من مكتب الصرف مع بيان المراجع المتعلقة بهذا الإذن؛
 - المراجع المتعلقة بدفع الضريبة المستحقة.
- III.- يجب على الشركات غير المقيمة، التي لا تتوفر على مقر بالمغرب، أن تدلّي بإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة برسم زائد القيمة الناتج عن تقويات القيم المنقولة المحققة بالمغرب، يحرر وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة.
- لتحقيق هذا الإقرار خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية للشهر الذي تمت فيه التقويات المذكورة.
- IV.- يجب على الشركات أن ترفق بكل إقرار بحصيلة بدون ربح أو عجز، بياناً يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة وموقاًعاً من لدن الممثل القانوني للشركة المعنية يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 198 المكررة أدناه¹.
- المادة 20 المكررة . - التزامات الخاضعين للضريبة في حالة تحويل المستعمرات المجددة وغير المجددة والمالية² بين الشركات أعضاء المجموعة³**

لتحقيق عمليات تحويل المستعمرات المجددة وغير المجددة والمالية⁴ وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 المكررة - أدنى، يجب على "الشركة الأم":

- أن تقوم بإيداع طلب الاختيار وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقراها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب داخل أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ افتتاح أول سنة محاسبية معنية بهذا الاختيار؛

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

² تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعمرات المجددة و غير المجددة و المالية" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعمرات المجددة و غير المجددة و المالية" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- أن ترفق هذا الطلب بلائحة للشركات الأعضاء في المجموعة مع تحديد تسمية هذه الشركات وتعريفها الضريبي وعناوينها وكذا الحصة التي تمتلكها "الشركة الأم" والشركات أعضاء المجموعة في رأسمالها ؟

- أن تدلّي بنسخة من العقد المحرر في شأن موافقة الشركات لانضمام للمجموعة.

وفي حالة تغيير مكونات المجموعة، يجب على "الشركة الأم" أن ترفق بإقرار الحصيلة المفروضة عليها الضريبة برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها التغيير بياناً، وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارء، بين الشركات الجديدة التي انضمت إلى المجموعة مع نسخة من العقد المحرر في شأن موافقة هذه الشركات و كذا الشركات التي خرجت من المجموعة خلال السنة المحاسبية المنصرمة.

ويجب كذلك على الشركة الأم أن تدلّي للمصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب ببيان، وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارء يوضح جميع عمليات تحويل المستعمرات المجسدة وغير المجسدة والمالية¹ التي تمت بين الشركات أعضاء المجموعة خلال سنة محاسبية معينة و كذا مآل هذه المستعمرات² بعد عملية التحويل، وذلك خلال أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية بالتحويل أو السنة المحاسبية التي وقع فيها تغيير مآل المستعمرات³ المذكورة.

ويجب على الشركة عندما تصبح عضواً في المجموعة أن تدلّي للمصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب ببيان، وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارء، يوضح المجموعة التي انضمت إليها و"الشركة الأم" التي أسستها و نسبة رأس المال التي تمتلكها هذه الأخيرة و باقي الشركات الأعضاء في المجموعة، خلال أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية التي تم خلالها الانضمام إلى المجموعة.

¹ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعمرات المجسدة وغير المجسدة والمالية" بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

² تم استبدال عبارة "الأموال" بعبارة "المستعمرات" بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

³ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعمرات" بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

¹ ويجب على الشركات التي قامت بتحويل المستعمرات² المذكورة أن تدلّي، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية بالتحويل، ببيان وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة يوضح:

- القيمة الأصلية كما هي مبينة في أصول الشركة التابعة للمجموعة التي قامت بأول عملية تحويل؛
- القيمة التي تم اختيارها لتقدير المستعمرات التي تم تحويلها؛
- القيمة المحاسبية الصافية لهذه المستعمرات؛
- القيمة الحقيقية للمستعمرات في تاريخ التحويل؛
- الضريبة على الشركات المطابقة لزائد القيمة الصافية الناتج عن عملية التحويل موضوع تأجيل الأداء؛
- قيمة السندات المحصل عليها مقابل هذا التحويل.

ويجب على الشركات المستفيدة من تحويل المستعمرات³ المذكورة أن تدلّي داخل أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام كل سنة محاسبية ببيان وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة يوضح المعلومات السالفة الذكر وكذا⁴ مخصصات الاهلاكات والمؤمن⁵ القابلة للخصم و تلك التي سيعاد إدراجها في الحصيلة الخاضعة للضريبة.

وفي حالة خروج شركة من المجموعة أو في حالة سحب أحد المستعمرات⁶ المذكورة أو تفویته إلى شركة لا تتتمى للمجموعة أو في حالة التقویت الكلي أو الجزئي للسندات المحصل عليها مقابل تحويل هذه المستعمرات⁷ ، يجب إشعار المصلحة المحلية للضرائب من طرف الشركة المعنية، وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية.

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

² تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعمرات" بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعمرات" بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

⁵ تم إضافة عبارة "المؤمن" بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁶ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعمرات" بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁷ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

الثاني القسم

الدخل على الضريبة

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 21.- تعريف

تفرض الضريبة على الدخل على دخول وأرباح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه والذين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات.

المادة 22.- الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة

أصناف الدخل والأرباح المعنية هي:

١°- الدخل المهنية؛

٢°- الدخل الناتجة عن المستغلات الفلاحية؛

٣°- الأجر و الدخل المعتبرة في حكمها؛

٤°- الدخل و الأرباح العقارية؛

٥°- الدخل و الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة؛

٦°- الدخل والمكاسب الأخرى^١.

المادة 23.- إقليمية الضريبة

١.- يخضع للضريبة على الدخل:

١°- الأشخاص الطبيعيون الذين لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي أو الأجنبي؛

٢°- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي؛

¹ تم تتميم هذه المادة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2025

٣٠ - الأشخاص المتوفرون أو غير المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا حققوا أرباحاً أو قبضوا دخولاً يخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملاً باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل.

٤٠ - يعتبر الشخص الطبيعي متوفراً على موطن ضريبي في المغرب حسب مدلول هذه المدونة إذا كان له فيه محل سكناً دائم أو مركز مصالحة الاقتصادية أو كانت المدة المتصلة أو غير المتصلة لمقامه بالمغرب تزيد على ١٨٣ يوماً عن كل فترة ٣٦٥ يوماً.

يعد موظفو الدولة الذين يمارسون مهام وظائفهم أو يكلفون بمسؤولية في الخارج متوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا كانوا يتمتعون بالإعفاء من الضريبة الشخصية على الدخل في البلد الأجنبي الذي يقيمون به.

المادة 24.- الإعفاءات

يعفى من الضريبة على الدخل:

١° - السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكالاء القنصليون الأجانب فيما يخص دخولهم ذات المنشأ الأجنبي وذلك بالقدر الذي تسمح به البلدان التي يمثلونها من نفس الامتياز للسفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكالاء القنصليين المغاربة.

٢° - الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.

الباب الثاني

أساس فرض الضريبة على مجموع الدخل

المادة 25.- تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة

يتكون مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة من صافي الدخل أو الدخول التي يشملها واحد أو أكثر من أنواع الدخل المشار إليها في المادة 22 أعلاه، باستثناء الدخول والأرباح الخاضعة للضريبة بسعر إيرائي.

يحدد صافي الدخل بالنسبة لكل نوع من الأنواع الآتية الذكر على حد وفق القواعد الخاصة به كما هي مقررة في أحكام هذه المدونة.

يدرج إجمالي الدخول والأرباح ذات المنشأ الأجنبي في مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل، دون إخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الجبائية الدولية والأحكام المقررة في المادة 77 بعده، باستثناء الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي الخاضعة للأسعار الخاصة الإبرائية المنصوص عليها في المادة 73 (١) - "جيم" - ٢° و "واو" - ٥° (أدنى)، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 173 و 174 أدناه.^١

المادة 26.- تحديد مجموع الدخل الخاضع للضريبة المتعلقة بالأشخاص الذاتيين^٢ الشركاء في بعض الشركات أو الأموال المشاعة

١.- مع مراعاة الاختيار المنصوص عليه في المادة ١١-٢ أعلاه، يعتبر الربح الذي تحصل عليه شركة من شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات الفعلية التي لا تضم سوى الأشخاص الطبيعيين، بمثابة دخل مهني أو دخل فلاحي، أو هما معاً، للشريك الرئيسي وتفرض عليه الضريبة في اسمه.^٣

إذا حصل لشركة من الشركات المشار إليها أعلاه عجز استنزل من الدخول المهنية الأخرى للشريك الرئيسي فيها، سواء كانت هذه الدخول مقدرة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.^٤

١١.- إذا كان شخص ذاتي شريكاً في مال مشاع أو عضواً في مجموعة ذات النفع الاقتصادي أو شريكاً في شركة محاصة تضم أقل من ستة (٦) شركاء أشخاصاً ذاتيين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات،

^١ تم تغيير وتنمية هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم استبدال عبارة "الطبعيين" بعبارة "الذاتيين" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁴ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁵ تم تغيير وتنمية هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

وجب اعتبار نصيبه في نتيجة استغلال المال المشاع أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي أو شركة المحاصة لتحديد صافي دخله المهني أو الفلاحي أو هما معا¹.

غير أنه إذا كان النشاط الذي يمارسه الشركاء في المال المشاع أو تزاوله شركة المحاصة السالفة الذكر² يقتصر على نشاط واحد ذي طابع زراعي أو كان المال المشاع عقارات معدة للإيجار أو لم تكن شركة المحاصة تملك إلا عقارات للإيجار، اعتبر نصيب كل شريك من الشركاء في الربح الزراعي أو الدخل العقاري لتحديد دخله أو دخوله الزراعية أو العقارية.

يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يدلوا بمحرر رسمي أو عقد مصادق على التوقيعات المذيل بها ينص على حصة كل واحد منهم في المال المشاع أو في شركة المحاصة. وفي حالة عدم الإلقاء بهذه الوثيقة، تفرض الضريبة باسم الشركاء في المال المشاع أو باسم شركة المحاصة³.

المادة 27.- تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالأشخاص الذين يتذلون موطنهم الضريبي بالمغرب أو ينقطعون عن اتخاذ موطنهم الضريبي به

I .- إذا اتّخذ الخاضع للضريبة موطنه الضريبي بالمغرب فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في السنة التي استقر خلالها بالمغرب يشمل:

- الدخول ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها فيما بين فاتح يناير و 31 ديسمبر من السنة الآتية الذكر؛

- الدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها من يوم استقراره بالمغرب إلى غاية 31 ديسمبر من السنة نفسها.

II .- إذا لم يبق للخاضع للضريبة على الدخل موطن ضريبي بالمغرب فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في سنة انتهاء إقامته فيه يشمل الدخول ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها في تلك السنة والدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها إلى تاريخ انتهاء إقامته بالمغرب.

المادة 28.- خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة

¹ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه:

I - مبلغ الهبات النقدية أو العينية المنوحة للهيئات المنصوص عليها في المادة 10 (ا) - "باء" (2)¹ أعلاه.

II - في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي:

- مبلغ فوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المرخص لها قانوناً بالقيام بهذه العمليات ومؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي والشبيه العمومي أو القطاع الخاص وكذا المنشآت؛

- أو مبلغ الربح المعلوم المتطرق عليه مسبقاً في إطار عقد المراقبة، بين الخاضعين للضريبة ومؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها¹؛

- أو مبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها.

في حالة عدم تخصيص العقار الذي تم اقتناه من طرف الخاضع للضريبة في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" لسكنه الرئيسية خلال فترة الإيجار، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقاً لأحكام المادتين 208 و 232 (VIII-8°) أدناه².

يتوقف الخصم المذكور:

- فيما يرجع لأصحاب الأجر وما في حكمها المفروضة عليهم الضريبة بطريقة الحجز في المنبع، على قيام رب العمل أو المدين بالإيراد شهرياً بحجز ودفع أصل وفوائد المبالغ المسترجعة إلى الهيئات المقرضة، أو تكالفة الشراء وبمبلغ الربح المعلوم المتطرق عليه مسبقاً أو تكالفة الشراء وبمبلغ هامش الإيجار إلى المؤسسات أو الهيئات التي أبرم معها عقد المراقبة أو عقد "إجارة منتهية بالتمليك"؛

- فيما يرجع للخاضعين للضريبة الآخرين على تقديم نسخة مصادق عليها من عقد القرض أو المراقبة أو "إجارة منتهية بالتمليك" وإيصالات الأداء أو إشعارات السحب التي تعدتها مؤسسات

¹ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها. ويجب أن ترقق هذه الوثائق بالإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة 82 أدناه¹.

في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد المذكورة أعلاه خلال مدة لا تتجاوز سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

بعد انقضاء هذه المدة، إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإنتهاء بناء المسكن المذكور أو لم يخصصه لسكنه الرئيسية، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقاً لأحكام المادتين 208 و 232 (VIII- 8°) أدناه².

غير أن الخاضع للضريبة لا يفقد الحق في الاستفادة من الخصم المشار إليه أعلاه بالنسبة للفترة المتبقية التي تبتدئ من تاريخ انتهاء البناء إلى غاية انتهاء مدة عقد القرض، شريطة تقديم الوثائق المثبتة لشغل المسكن المعنى كسكنى رئيسية³.

لا يمكن الجمع بين خصم الفوائد أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقاً في إطار عقد المراقبة أو مبلغ هامش الإيجار المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المشار إليه أعلاه والخصوص المنصوص عليها على التوالي في المادتين 59 - 7 و 65 - II أدناه⁴.

III.- **ألف⁵** - في حدود 10%⁶ من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المذكورة الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقادم الفردية أو الجماعية التي تساوي مدتها ما لا يقل عن ثمناني (8) سنوات⁷ والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعانتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسة وأربعين⁸ سنة كاملة من العمر.

¹ تم تغيير وتنjem هذا البند بمقتضى أحكام البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم إدراج هذا التبديل بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

⁴ تم إدراج هذا التبديل بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁵ تم إعادة ترقق هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم رفع النسبة من 6% إلى 10% بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁷ تم خفض المدة من 10 إلى 8 سنوات بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

⁸ تم خفض سن المستحقين من خمسين إلى خمسة وأربعين سنة كاملة من العمر بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

إذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور، لا يمكن له¹ خصم مبلغ الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده إلا² في حدود 50%³ من صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه وذلك طبقاً لأحكام المادة 59 - II - "ألف" أدناه.

غير أنه في حالة توفر الخاضع للضريبة على دخول أجور وعلى دخول تنتهي إلى أصناف أخرى، يمكنه خصم مجموع اشتراكاته المطابقة لعقد أو عقود تأمين التقاعد، إما في حدود 50%⁴ من صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه⁵ وإما في حدود 10% من مجموع دخله الخاضع للضريبة.⁶

ولا يمكن الجمع بين الخصم في حدود 10% المشار إليه أعلاه والخصم المنصوص عليه في المادة 59-II- "ألف" أدناه والمتعلق بأنظمة التقاعد المقررة في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

يجب على الخاضع للضريبة كي يستفيد من الخصم المذكور أن يضيف إلى إقراره بمجموع الدخل المشار إليه في المادة 82 أدناه:

- نسخة مشهوداً بمطابقتها لأصل العقد؛

- شهادة بأداء الاشتراكات أو الأقساط تسلّمها شركات التأمين المعنية وتبيّن فيها أن المؤمن له اختار خصم الأقساط أو الاشتراكات المذكورة.⁸

إذا انتهت مدة العقد ودفع الإيراد إلى المستحق في شكل رأس مال فرضت الضريبة على هذا الأخير عن طريق حجز في المتبقي به المدين بالإيراد المعني بالأمر وفق السعر الوارد في الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 73 - I أدناه وبعد طرح نسبة قدرها 70% من المبلغ الذي

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم خفض النسبة من 100% إلى 50% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁴ تم خفض النسبة من 100% إلى 50% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁶ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁷ تم رفع النسبة من 6% إلى 10% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁸ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

يساوي أو يقل عن 168.000 درهم و 40% لما زاد عن ذلك¹ وتجميم المبلغ على مدة لا تتجاوز أربع سنوات.

ويخضع المدين بالإيراد الذي لم ينجز الحجز في المنبع الآلف الذكر للغرامة والعلاوات المنصوص عليها في المادة 200 أدناه.

عندما يقوم المؤمن له باسترداد اشتراكاته قبل انتهاء مدة ثمانى (8) سنوات أو قبل بلوغه سن الخامسة وأربعين، تفرض الضريبة على مجموع مبلغ الاسترداد عن طريق حجز في المنبع يقوم به المدين بالإيراد المعنى بالأمر وفق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II- 5° جيم-) أدناه ، من غير أي طرح، وذلك دون إخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 200 أدناه.²

وتعتبر التسببيات التي يستفيد منها المؤمن له قبل انتهاء مدة العقد أو قبل بلوغه سن الخامسة وأربعين³، بمثابة استرداد خاضع للضريبة كما هو منصوص عليه أعلاه.⁴

يجب على مستحق الإيراد أو رأس المال أو المبلغ المسترد لأجل تسوية وضعفيته الضريبية باعتبار دخوله الأخرى إن وجدت، أن يقدم الإقرار بمجموع دخله وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 82 أدناه.

باء⁵- في حالة تحويل الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية من مقاولة للتأمين أو هيئة مكافحة التقاعد إلى أخرى، فإن المكتتب يستمر في الاستفادة من الأحكام المشار إليها في "الف" أعلاه، شريطة أن يتم تحويل جميع مبالغ الأقساط أو الاشتراكات المدفوعة في إطار العقد المبرم سلفا.

المادة 29.- تقييم نفقات الأشخاص الذاتيين عند فحص مجموع الوضعية الضريبية⁶

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم خفض سن المستحقين من خمسين إلى خمسة وأربعين سنة كاملة من العمر بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أدنى والتي يفوق مبلغها مائتين وأربعين ألف (240.000¹) درهم في السنة:

١° - المصروفات المتعلقة بالإقامة الرئيسية التي تزيد مساحتها المغطاة على 150 متراً مربعاً وبكل إقامة ثانية، والمحددة بضرب مساحة البناءات في تعرية المتر مربع كما هي مبينة في الجدول التالي:

المساحة المغطاة		المساحة المغطاة
الإقامة الثانية	الإقامة الرئيسية	
100 درهم	لا شيء	- جزء المساحة المغطاة إلى غاية 150 متراً مربعاً.
150 درهماً	150 درهماً	- جزء المساحة المغطاة المترافق بين 151 متراً مربعاً و300 متر مربع.
200 درهم	200 درهم	- جزء المساحة المغطاة الذي يزيد على 300 متراً مربعاً.

٢° - المصروفات المتعلقة بتسهيل وصيانة عربات نقل الأشخاص المحددة في:

- 12.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي لا تفوق قوتها الضريبية 10 أحصنة بخارية؛
- 24.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي تزيد قوتها الضريبية على ذلك؛

٣° - المصروفات المتعلقة بتسهيل وصيانة العربات الجوية والبحرية والمحددة بنسبة 10% من ثمن التملك؛

٤° - مبالغ الإيجار الحقيقية التي يدفعها الشخص ذاتي² لأغراضه الخاصة؛

٥° - المجموع السنوي للمبالغ المرجعة من أصل وفوائد الاقتراضات التي يبرمها الشخص ذاتي³ ل حاجاته غير المهنية؛

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

² تم استبدال عبارة "الخاضع للضريبة" بعبارة "الشخص ذاتي" بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2024

³ تم استبدال عبارة "الخاضع للضريبة" بعبارة "الشخص ذاتي" بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2024

- ٦°** - مجموع المبالغ التي يدفعها الشخص الذاتي^١ لأجل تملك منقولات^٢ أو عقارات غير معدة لغرض مهني بما في ذلك نفقات تسليم العقارات المذكورة لنفسه؛
- ٧°** - عمليات تملك القيم المنقولة وسندات المساهمة وغيرها من سندات رأس المال والدين^٣؛
- ٨°** - السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير؛
- ٩°** - كل المصارييف ذات الطابع الشخصي، غير تلك المشار إليها أعلاه، وكذلك جميع النفقات التي يتحملها الشخص الذاتي لفائدة أصوله أو فروعه أو أزواجه أو غيرهم من الأشخاص الذين تربطهم به صلة^٤.

الباب الثالث

تحديد صافي الدخل لكل نوع من أنواع الدخول

الفرع الأول

الدخول المهنية

البند الأول : الدخول الخاضعة للضريبة

المادة 30.- تعريف الدخول المهنية

تعد دخولاً مهنية لتطبيق الضريبة على الدخل:

- ١°** - الأرباح التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون من مزاولة:
ألف - مهنة تجارية أو صناعية أو حرفيّة؛
باء - مهنة المنشعين العقاريين أو مهنة مجزئ الأرضي أو مهنة تجار الأملاك.
يراد في هذه المدونة:
- بالمنعشين العقاريين :الأشخاص الذين يصممون ويشيدون بناء أو أبنية لبيعها كلاً أو بعضاً؛

^١ تم استبدال عبارة "الخاضع للضريبة" بعبارة "الشخص الذاتي" بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024 تم استبدال عبارة " عربات " بعبارة "نفقات" بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁵ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

- بالمجزئين : الأشخاص الذين يقومون بتهيئة الأرضي وتجهيزها للبناء من أجل بيعها جملة واحدة أو جزءا، مهما كانت طريقة تملکهم للأراضي المذكورة؛

- بتجار الأموالك : الأشخاص الذين يبيعون عقارات مبنية أو غير مبنية تملکوها بعوض أو على وجه الهببة؛

جيم - مهنة حرة أو مهنة أخرى غير المهن المنصوص عليها في "ألف" و "باء" أعلاه.

2° - الدخول التي تكتسي طابع التكرار ولا يشملها أي نوع من أنواع الدخول المشار إليها في المادة 22 (من 2° إلى 5°) أعلاه؛

3° - المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أعلاه، التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات والذين لا يوجد مقرهم بالمغرب في مقابل إنجاز أعمال أو تقديم خدمات لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين يتوفرون على موطن ضريبي بالمغرب أو يزاولون نشاطا فيه، إذا كانت الأعمال أو الخدمات الآتية الذكر لا ترتبط بنشاط مؤسسة في المغرب تابعة للشخص الطبيعي أو المعنوي غير المقيم بالمغرب.

تسري الأحكام الواردة في 3° من هذه المادة على الأعمال والخدمات التي ينجزها في الخارج شخص طبيعي أو شركة أو جمعية غير خاضعة للضريبة على الشركات لحساب فرع بالمغرب يكون تابعا للشخص الطبيعي أو الشركة أو الجمعية؛

4°-(ينسخ)¹

المادة 31.- الإعفاءات و تخفيض الضريبة²

I.- الإعفاءات³

ألف - الإعفاء الدائم:

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند III من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

² تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم تغيير عنوان هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

^{1°} - (ينسخ)^{2°} - (ينسخ)**باء - الإعفاءات المؤقتة³**⁴ - (ينسخ)

^{5°} تتمتع المنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي⁶ بالإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طوال مدة خمس (5) سنوات، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6 (II - باء - 5°) أعلاه.

^{7°} تستفيد المنشآت التي تزاول أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي من الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس (5) الأولى المتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.

غير أنه تخضع للضريبة على الدخل وفق شروط القواعد العامة، المنشآت التي تزاول أنشطتها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب وكذا وسطاء التأمين المتوفرين على هذه الصفة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

⁸ - (ينسخ)⁹ - (ينسخ)**III. - التخفيف من الضريبة¹⁰**

يستفيد الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من تخفيف يساوي مبلغ الضريبة المطابق لملبغ المساهمة في رأس المال

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

³ تم تغيير عنوان هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁷ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 كما تم تغييرها وتتميمها بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁸ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁹ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

¹⁰ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة ٦-٧
أعلاه، شريطة أن يتم تقييد السنادات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول
الثابتة.

ويطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية
المعنية بالمساهمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٧-١٢ أعلاه.

٤١.-(نسخ)

البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخول المهنية

المادة ٣٢.- أنظمة تحديد صافي الدخل المهني

I.- يحدد الدخل المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة المنصوص عليه في المواد ٣٣ إلى ٣٧
بعده وفي المادة ١٦١ أدناه.

غير أنه في يمكن للخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية
أن يختاروا، وفق الشروط المنصوص عليها بالتتابع في المادتين ٤٣ و ٤٤ أدناه، الخضوع للضريبة
على الدخل وفق إحدى الأنظمة الثلاث : نظام النتيجة الصافية البسيطة أو نظام المساهمة المهنية
الموحدة أو نظام المقاول الذاتي المشار إليها على التوالي في المواد ٣٨ و ٤٠ و ٤٢ المكررة أدناه.^٢

II.- يحدد ربح الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات:

١°- وجوبا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة المنصوص عليه في المادة ٣٣ أدناه، فيما يتعلق
بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة؛

٢°- حسب الاختيار ووفق الشروط المنصوص عليها في المادتين ٣٩ و ٤١ أدناه، بالنسبة لنظام
النتيجة الصافية البسيطة أو نظام المساهمة المهنية الموحدة، فيما يتعلق بالأموال المشاعة والشركات

³. الفعلية

¹ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند III من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٤

² تم تغيير وتتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة ٤ من قانون المالية لسنة ٢٠١٤ والبند I من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢١

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢١

١-نظام النتيجة الصافية الحقيقية**المادة ٣٣.- تحديد النتيجة الصافية الحقيقية**

- I.- يجب أن تختتم في ٣١ ديسمبر من كل سنة، السنوات المحاسبية للخاضعين للضريبة على الدخل الذين يكون دخلهم المهني محدودا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.
- II.- تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية، باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ - ١ أعلاه.

المادة ٣٤.- الحاصلات المفروضة عليها الضريبة

يراد بالحاصلات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في المادة ٣٣-II أعلاه:

- I.- العوائد وزائد القيمة والأرباح المشار إليها في المادة ٩ - ١ أعلاه،
- II.- زائد القيمة الناتج عن الانقطاع عن مزاولة النشاط على إثر وفاة مستغل المؤسسة وعدم موافقة الورثة لنشاطها،
- III.- مبلغ الدخول المشار إليها في المادة ٣٠ - ٢° أعلاه^١.

المادة ٣٥.- التكاليف القابلة للخصم

التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول أحكام المادة ٣٣-II أعلاه هي التكاليف المشار إليها في المادة ١٠ أعلاه باستثناء الضريبة على الدخل.

لا يمكن اعتبار المبالغ التي يقتطعها مستغل مؤسسة فردية أو الشركاء المسيرون في الشركات الفعلية وشركات المحاصة وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة كمقابل لعملهم بمثابة تكاليف المستخدمين القابلة للخصم باستثناء الاشتراكات الاجتماعية المدفوعة في إطار النظميين المنصوص عليهما في القانون رقم ٩٨.١٥ المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا والقانون رقم ٩٩.١٥

^١ تم تنظيم وتغيير هذا البند بمقتضى البند من المادتين ٦ و٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٤ و٢٠٢٥

بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً¹.

لا يجوز أن تدخل مكافآت الشركاء غير المسيرين في الشركات المشار إليها أعلاه في التكاليف القابلة للخصم إلا إذا صرفت في مقابل خدمات قاموا بأدائها فعلاً للشركة بوصفهم مأجورين لها.

المادة 36.- التكاليف غير القابلة للخصم كلاً أو بعضًا

لا تخصم من النتيجة الصافية الحقيقة التكاليف المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 37.- العجز القابل للترحيل

يمكن أن يخصم العجز الحاصل في سنة محاسبية من الربح المحقق في السنة أو السنوات المحاسبية المواتية وفق الشروط المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

II .- نظام النتيجة الصافية البسيطة

المادة 38.- تحديد النتيجة الصافية البسيطة

I .- يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنوات المحاسبية للخاضعين للضريبة على الدخل المحددة دخولهم المهنية عملاً بنظام النتيجة الصافية البسيطة.

II .- تحدد النتيجة الصافية البسيطة لكل سنة محاسبية بعد تصحيحها في البيان المعتمد للمرور من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الصافية الجبائية باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة وذلك تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الميدان المحاسبي مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 11 و 35 أعلاه باستثناء المؤن والعجز القابل للترحيل.

ويتم تقييم المخزونات والأشغال الجارية وفق الأحكام الواردة في المادة 8 - I أعلاه.

III .- يستقيد الخاضعون للضريبة الذين ينخرطون في مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة الخاضعة للقانون رقم 57-90 السالف الذكر، من تخفيض من أساس الضريبة نسبته 15% .

¹ تم تتميم وتغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم تتميم هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

المادة 39.- شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة

يطبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على اختيار يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أدناه. غير انه لا يسري على الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة أو المرحل إلى السنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:

١° 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التالية:

- الأنشطة التجارية؛
- الأنشطة الصناعية أو الحرفة؛
- مجهز سفن الصيد البحري؛

٢° 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بقدمي الخدمات أو المهن أو مصادر الدخول المشار إليها في المادة 30 (١°-جيم" و ٢°) أعلاه.²

يظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق طوال سنتين محاسبيتين متتابعتين الحدود المقررة أعلاه لكل مهنة.

¹ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند III من المادة 3 من قانون المالية المعدل لسنة 2020

² تم تتميم وتغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 المادتين 6 و 8 من قانوني المالية لسنوي 2024 و 2025

III .- نظام المساهمة المهنية الموحدة¹**المادة 40².- تحديد أساس فرض الضريبة³**

٤.- يخضع الأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة للضريبة على الدخل بالسعر المشار إليه في المادة ٧٣-٢-٦ أدناه على أساس رقم الأعمال المحقق والمضروب في معامل محدد لكل صنف من أصناف المهن طبقاً للجدول بعده :

المعامل	أصناف المهن	
6%	التغذية العامة	تجارة
8%	منتجات غذائية أخرى	
%8	- المواد الأولية - مواد البناء	
%10	منتجات كيميائية وأسمدة	
%12	منتجات غير غذائية أخرى	
%10	تقديم وجبات خفيفة أو سريعة	
%20	مستغل مطعم وبائع المشروبات	
%10	نقل الأشخاص والبضائع	
%15	أنشطة الصيانة	
%20	كراء الممتلكات المنقوله	
%25	أنشطة أخرى متعلقة بالتأجير والتسير	

¹ تم تغيير هذا العنوان بمقتضى البند ٦ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢١

² تم نسخ وتعويض أحکام هذه المادة بمقتضى البند ٦ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢١

³ تم تغيير هذا العنوان بمقتضى البند ٦ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢١

⁴ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٢

%20	الحلاقة والتجميل	
%30	- ميكانيكي منجر لأعمال الإصلاح - مصلح أجهزة إلكترونية - أنشطة فنية وترفيهية - مستغل مطحنة	
%12	حرفيو خدمات أخرى	
%45	الوسطاء	
%20	خدمات أخرى	
%10	- منتجات غذائية - منتجات غير غذائية	تصنيع
4%	تاجر اللحوم بالمجازر (Chevillard)	
%3	بائع التبغ	
%4,5	بائع الغاز المضغوط والمسال والمحلول	تجارة وأنشطة خاصة
%5	بائع الدقيق والنشا والسميد أو النخالة	
%7	مجهز السفن أو الراسي عليه المزاد (الصيد)	
%8	خباز	

عندما يزاول الخاضع للضريبة عدة مهن أو أنشطة خاضعة لمعاملات مختلفة، فإن مجموع الدخل المهني يساوي مجموع الدخول المحددة بشكل منفصل بالنسبة لكل مهنة أو نشاط.

غير أنه عندما يفوق رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون مبلغ ثمانين ألف (80.000) درهم، يخضع ما زاد عن هذا المبلغ للضريبة على الدخل عن طريق الحجز في المنبع من طرف الزبون المذكور وفق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - زاي - 8°) أدناه.¹

¹ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

١٠.- يخضع الأشخاص الذاتيون السالف ذكرهم للضريبة على الدخل بالسعر الخاص المنصوص عليه في المادة ٧٣-١١-١١ أدناه فيما يخص زائد القيمة والتعويضات التالية:

أ) مجموع صافي زائد القيمة المحقق بمناسبة التخلّي للغير، أثناء استغلال المؤسسة أو حين انتهاء استغلالها، عن الأموال المجددة أو غير المجددة المخصصة لمزاولة المهنة باستثناء الأراضي والمباني؛

ب) مجموع صافي زائد القيمة الذي تقوم الإداره بتقييمه إذا لم تعد الأموال المجددة وغير المجددة، غير الأرضي والمباني، مخصصة لاستغلال المؤسسة؛

ج) التعويضات المقبوسة مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو تحويل الزينة.

فيما يخص الأموال القابلة للاهلاك غير الأرضي والمباني، يساوي زائد القيمة ما زاد من ثمن التقوية أو القيمة التجارية على ثمن التكلفة بعد أن تطرح من هذا الأخير:

- الاهلاكات المنجزة بمقتضى نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية المبسطة؛

- الاهلاكات المفترض إنجازها خلال فترة الخضوع للضريبة وفق نظام الربح الجزافي أو وفق المساهمة المهنية الموحدة أو هما معا حسب النسب السنوية التالية :

- ١٠% فيما يخص المعدات والآلات والأثاث؛

- ٢٠% فيما يخص المركبات.

يتم تقييم زائد القيمة من لدن الإداره طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين ٢٢٠ و ٢٢١ أدناه.

المادة ٤١^١ - شروط التطبيق

١.- يجوز للأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة ٤٠ أعلاه أن يختاروا نظام المساهمة المهنية الموحدة وفق الشروط الشكلية وفي الآجال المنصوص عليها في المادتين ٤٣ و ٤٤ أدناه.

٢.- لاختيار نظام المساهمة المهنية الموحدة، يجب احترام الشرطين التاليين:

ألف.- أن لا يتجاوز مبلغ رقم الأعمال السنوي المحقق الحدود التالية:

^١ تم نسخ وتعديل أحكام هذه المادة بمقتضى البند ٦ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢١

- مليوني (2 000 000) درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية؛
- خمسائة ألف (500 000) درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.

باء.- الانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يظل الاختيار السالف الذكر ساري المفعول مادام رقم الأعمال المحقق لم يتجاوز طوال سنتين متتابعين الحدود المنصوص عليها أعلاه. وفي حالة العكس، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على الدخول المهنية المحققة ابتداء من فاتح يناير من السنة المولالية للستينيين اللذين وقع خاللها تجاوز الحدود الآتية الذكر.

III- يستثنى من نظام المساهمة المهنية الموحدة الخاضعون للضريبة الذين يزاولون مهنا أو أنشطة أو يقدمون خدمات محددة بموجب نص تنظيمي.

المادة 42.- (تنسخ)¹

IV.- نظام المقاول الذاتي²

المادة 42 المكررة .- تحديد أساس فرض الضريبة

يخضع الأشخاص الذاتيون³ الذين يزاولون نشاطا مهنيا بصورة فردية كمقاولين ذاتيين، طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، للضريبة على الدخل بتطبيق الأسعار المشار إليها في المادة 73-III أدناه، على رقم الأعمال السنوي المحصل عليه.

غير أنه عندما يفوق رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون مبلغ ثمانين ألف (80.000) درهم، يخضع ما زاد عن هذا المبلغ للضريبة على الدخل عن طريق الحجز في المنبع من طرف الزبون المذكور وفق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - زاي-8°) أدناه.⁴

¹ تم تنسخ هذه المادة بمقتضى البند 7 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

³ تم استبدال عبارة "الطبيعيون" بعبارة "الذاتيون" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁴ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

يظل صافي زائد القيمة الناتج عن تقويت أو سحب الأموال المحسدة أو غير المحسدة المخصصة للاستغلال خاضعا للضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40¹ أعلاه وحسب جدول الأسعار المشار إليه في المادة 73-ا² أدناه.

المادة 42 المكررة مرتين . - شروط التطبيق

I.- يطبق نظام المقاول الذاتي حسب الاختيار وفق الشروط الشكلية وفي الآجال المنصوص عليها في المادتين 43-4° و 44- II بعده.

II.- لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية:

ألف - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية:

- 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية و التجارية و الأنشطة الحرافية؛

- 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.

باء - يجب على الخاضع للضريبة أن ينخرط في نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل؛

جيم - (ينسخ)²

III.- ويستثنى من هذا النظام، الخاضعون للضريبة الذين يزاولون مهنا أو أنشطة أو يقدمون خدمات، محددة بموجب نص تنظيمي.³

البند الثالث : القواعد المنظمة للاختيار⁴

المادة 43.- حدود رقم الأعمال

1° - اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام المساهمة المهنية الموحدة الصادر عن الخاضعين للضريبة المشار إليهم على التوالي في المادتين 39 و 41 أعلاه، الذين يسري على مهنيم أو مصادر كسبهم في آن واحد حدان أو ثلاثة من حدود أرقام الأعمال المقررة فيما يتعلق بالنظام الذي اختاروه، لا يكون مقبولا إلا:⁵

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

³ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁴ تم تغيير العنوان بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁵ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

- إذا لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق في مزاولة كل مهنة من المهن أو نشاط من النشاطات التي يقومون بها، الحد المقرر لكل منها؛

- أو إذا لم يتجاوز مجموع الأعمال المحقق في ممارسة المهن أو الأنشطة المذكورة الحد المقرر للمهنة أو النشاط المزاول بصفة رئيسية.

٢° - لا يجوز للخاضعين للضريبة على الدخل المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة أن يختاروا نظام المساهمة المهنية الموحدة إلا إذا ظل رقم أعمالهم طوال ثلاث سنوات متتالية دون الحد المقرر لهمتهم في المادة 39 أعلاه^١؛

٣° - لا يجوز للخاضعين للضريبة على الدخل المحدد دخولهم المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أن يختاروا نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام المساهمة المهنية الموحدة إلا إذا ظل رقم أعمالهم طوال ثلاث سنوات محاسبية متتالية دون الحد المقرر لهمتهم في المادة 39 أعلاه، إن أرادوا اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو في المادة 41 أعلاه إن رغبوا في اختيار نظام المساهمة المهنية الموحدة^٢.

٤° - يظل اختيار نظام المقاول الذاتي ساري المفعول ما دام رقم الأعمال المحصل عليه لم يتجاوز طوال سنتين متتاليتين الحدود المنصوص عليها في المادة 42 المكررة المشار إليها أعلاه. وفي حالة العكس، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقة بالنسبة للدخول المهنية المحققة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنتين اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الآنفة الذكر، إلا إذا عبر المقاول الذاتي عن اختياره الخضوع لنظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام المساهمة المهنية الموحدة^٣، وفق الشروط الشكلية وفي الآجال المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادة 44 بعده. وفي هذه الحالة، لا يمكن للخاضع للضريبة الاستفادة من نظام المقاول الذاتي^٤.

^١ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2021

^٢ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2021

^٣ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2021

^٤ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٤ من قانون المالية لسنة 2014

٥٠ اختيار نظام المقاول الذاتي من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 42 المكررة أعلاه، والذين يسري على مهنتهم أو أنشطتهم في آن واحد حدان من حدود أرقام الأعمال المقررة فيما يتعلق بالنظام الذي اختاروه، لا يكون مقبولا إلا:

- إذا لم يتجاوز رقم الأعمال المحصل عليه في مزاولة كل مهنة من المهن أو نشاط من النشاطات التي يقومون بها، الحد المقرر لكل منها؛
- أو إذا لم يتجاوز مجموع رقم الأعمال المحصل عليه في ممارسة المهن أو الأنشطة المذكورة الحد المقرر للمهنة أو النشاط المزاول بصفة رئيسية^١.

المادة ٤٤.- آجال الاختيار

I. ^٢ يجب على الخاضعين للضريبة الذين يريدون اختيار نظام النتيجة الصافية البسيطة أو نظام المساهمة المهنية الموحدة، أن يقدموا طلبا مكتوبا لهذا الغرض يوجهونه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو يسلمونه مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مقر مؤسستهم الرئيسية وذلك:

- في حالة بداية النشاط، قبل انصرام الآجال المنصوص عليها في المادة 82 المكررة ثلاث مرات-
أدناه بالنسبة لاختيار نظام المساهمة المهنية الموحدة المشار إليه في المادة 40 أعلاه أو قبل فاتح ماي^٣ من السنة المولالية لسنة بداية النشاط بالنسبة لاختيار نظام النتيجة الصافية البسيطة، ويسري الاختيار عنده على السنة التي بدأ النشاط خلالها؛

- وفي حالة ممارسة الاختيار أثناء مزاولة النشاط، يتم تقديم طلب الاختيار خلال آجال إيداع الإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالسنة السابقة والمنصوص عليها في المادة 82 أدناه.^٤

II. ^٥ يجب على الخاضعين للضريبة الذين يرغبون في اختيار نظام المقاول الذاتي أن يعبروا عن اختيارهم لهذا النظام عند إيداع التصريح بالتأسيس لدى هيئة محددة لهذا الغرض بمقتضى التشريع والأنظمة الجاري بها العمل^٥.

^١ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
^٢ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

^٣ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

^٤ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

^٥ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

البند الرابع : أساس الضريبة الممحورة في المنبع

المادة 45.- المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين

المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 30 - 3° أعلاه، كما تم تعدادها في المادة 15 أعلاه تتكون مما يقابضه الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات والذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر بالمغرب، باستثناء القوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد:

- أ) القروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة؛
- ب) المبالغ المودعة بالعملات الأجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل؛
- ج) المبالغ المودعة بالدرهم والمتأتية من:
 - عمليات تحويل العملة الأجنبية مباشرة من الخارج نحو المغرب؛
 - عمليات تحويل مثبتة قانونا من حسابات مفتوحة في المغرب بالعملات الأجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل؛
 - عمليات تحويل بين مؤسسات القرض المعتمدة، والمثبتة بواسطة شهادة تبين مصدرها بالعملات الأجنبية مسلمة من طرف المؤسسة التي قامت بالتحويل المذكور؛
 - عمليات تقويت أوراق بنكية في الداخل بعملات أجنبية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة إذا كانت مبررة ببيانات للصرف تعدتها المؤسسات المذكورة وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ دخول الشخص الطبيعي المعني بالأمر إلى المغرب.

تستثنى كذلك الفوائد المرسملة الناتجة عن الودائع المشار إليها في ب) و ج) أعلاه.
غير أنه لا تستفيد من هذا الاستثناء فوائد المبالغ المعد دفعها على إثر عمليات سحب للمبالغ المودعة بالدرهم المذكورة؛
د) القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات.

المادة 45 المكررة.- المكافآت المخولة للغير¹

I.- يراد بالكافآت المخولة للغير المشار إليها في المادة 4-17 أعلاه، الأتعاب أو العمولات أو أجور السمسرة أو المكافآت الأخرى من نفس النوع كما هي محددة في المادة 15 المكررة أعلاه.

II.- يراد بالزائد الخاضع للحجز في المنبع وفقاً لأحكام المادتين 40-1 و42 المكررة أعلاه، مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص الذاتيين المحدد دخلهم المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام المقاول الذاتي لحساب نفس الزبون فيما يتعلق بتقديم الخدمات والذي يفوق ثمانين ألف (80.000) درهم.

الفرع الثاني**الدخول الزراعية****البند الأول : الدخول المفروضة عليها الضريبة****المادة 46 .- تعريف الدخول الفلاحية**

تعتبر دخلاً فلاحية، الأرباح المحققة من طرف فلاح أو مربٍّ للماشية أو هما معاً والمتأتية من كل نشاط متعلق باستغلال دورة إنتاج نباتية أو حيوانية أو هما معاً تكون منتجاتها معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو هما معاً و كذلك الأنشطة المرتبطة بمعالجة تلك المنتجات باشتاءً أنشطة التحويل المنجزة بواسطة وسائل صناعية.

ويعتبر إنتاج حيواني، حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج المتعلق بتربية النحل والدواجن والأبقار والأكباس والماعز والجمال والخيول².

وتعتبر دخلاً فلاحية كذلك، الدخول المشار إليها أعلاه والمتحقق من طرف مجمع يكون هو بنفسه فلاحاً أو مربياً للماشية أو هما معاً في إطار برامج التجميع كما هي منصوص عليها في القانون رقم 12-04 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 15-12-1 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) المتعلق بالتجميع الفلاحي³.

¹ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم تتميم أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 وبمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

المادة 47.- الإعفاء الدائم وتخيض الضريبة¹**I.- الإعفاء الدائم**

يعفى من الضريبة على الدخل بصفة دائمة الخاضعون للضريبة برسم الدخول الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أعلاه والذين يحقون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم.²

غير أنه عندما يقل رقم الأعمال المحقق خلال سنة معينة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا يمنح هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال المذكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية.

II.- (نسخ)³**III.- التخيض من الضريبة⁴**

يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأس مال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 6-IV أعلاه، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.

ويطبق التخيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-XII أعلاه.

البند الثاني : تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة على الدخول الزراعية**المادة 48.- أنظمة فرض الضريبة على الدخول الزراعية**

I.- يحدد الدخل المفروضة عليه الضريبة الناتج عن المستغلات الزراعية على أساس تقدير جزافي وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 49 بعده ومع مراعاة أحكام المادة 51 أدناه.

¹ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم إدراج هذا التبيير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

يجوز لخاضع للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام ٢٢ أدناه أن يختار وفق الشروط المقررة في المادة ٥٢ - ١ (الفقرة الثانية) أدناه تحديد صافي دخله المفروضة عليه الضريبة باعتبار النتيجة الصافية الحقيقية لجميع مستغله.

٢٠٢٠ . يخضع وجوبا لنظام النتيجة الصافية الحقيقية:

- أ) المستغلون الأفراد والملاك الشركاء في الشياع الذين يجاوز رقم أعمالهم السنوي المتعلق بالنشاط الزراعي الوارد تعريفه في الفقرة الأولى من المادة ٤٦ أعلاه مليوني درهم؛
- ب) الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات المنصوص عليها في المادة ٣٢-١١-٣٢° أعلاه.

١٠١ . نظام الربح الجزاـفي

المادة ٤٩. تحديد الربح الجزاـفي

١٠١ . يتكون الربح الجزاـفي السنوي لكل مستغله من الربح الناتج عن الأراضي المزروعة والأغـراس المنتظمة ومن الربح الحاصل من الأشجار المثمرة و الغابـوية غير المنتظمة.

يساوي الربح الناتج عن الأراضي المزروعة والأغـراس المنتظمة حاصل ضرب الربح الجزاـفي المقدر لكل هكتار في مساحة الأراضي المزروعة والمغـروسة.

يساوي الربح الناتج عن الأشجار المثمرة الغابـوية غير المنتظمة حاصل ضرب الربح الجزاـفي المقدر لكل شجرة من نوع من الأنـواع في عدد أشجار النوع المراد تقدير الربح الخاص به.

لتطبيق الأـحكـام المشار إليها أعلاه، لا يعتـد بالأشجار المثمرة و الغابـوية التي لم تبلغ بعد سن الإـنـتـاج أو الاستغـلال المحددة بنص تنظيمي.

٢٠٢ . تقوم لجنة تسمى "اللجنة المحلية على مستوى الجماعة" كل سنة بناء على اقتراح من إدارة الضرائب، بـتقدير الربح الجزاـفي في هكتار أو عن كل نوع من الأشجار وكل شجرة فيما يخص، العمـالة أو الإـقـليم الواقع في دائرة اختصاصها.

ويقدر الربح المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى كل جماعة محلية على حدة وكذلك، إن اقتضـى الحال، بالنسبة إلى كل نوع من أنـواع الأراضـي الواقعـة داخل كل جماعة محلية:

أ) يراعـى في تقدير الربح الجزاـفي للهـكتـار التـميـز بين أنـواع الأراضـي التـالـية:

١٠-الأراضي الزراعية غير المسقية وغير المغروسة.

تعتبر هذه الأرضي مخصصة للزراعة السنوية المألفة في الجماعة أو العمالة أو الإقليم. وبصرف النظر عن الأرض البوار في حدود نسبة أقصاها 40% من مجموع مساحة الأرض، إذا كان المزارعون في الجماعة الواقع داخلها يمارسون تبويه أراضيهم الزراعية؛

٢٠-الأراضي الزراعية المسقية غير المغروسة وغير المخصصة لزراعة الأرز أو زراعة الخضروات أو المزروعات داخل الدفيئات (sous-serre) أو لزراعة الزهور والنباتات الروحية أو العطرية أو لمشاتل الأشجار والكرום أو لزراعة التبغ.

يقدر الربح الجザفي بمراعاة حالة الأرضي المعنية على أساس التمييز بين:

- الأرضي الواقعة داخل دوائر الاستثمار والمسقية بواسطة سدود لخزن المياه؛
- الأرضي المسقية بأخذ الماء من طبقات المياه الجوفية أو من الأنهر؛
- الأرضي المسقية الأخرى.

٣٠-الأراضي الزراعية المسقية المخصصة للزراعة المشار إليها في ٢٠ أعلاه باستثناء زراعة الأرز؛

٤٠- مزارع الأرز؛

٥٠-الأراضي المسقية المغروسة بصورة منتظمة؛

٦٠-الأراضي غير المسقية المغروسة بصورة منتظمة.

ب) يقدر الربح الجاذبي عن كل شجرة وكل نوع من أنواع الأشجار المثمرة والغابوية المغروسة بصورة غير منتظمة على أساس التمييز بين:

١٠-الأغراض المسقية؛

٢٠-الأغراض غير المسقية.

المادة ٥٥ . - تنظيم وتسخير اللجنة المحلية على مستوى الجماعة

تتألف اللجنة المحلية من:

١٠- ممثل للسلطة المحلية، رئيساً؛

٢٠- ثلاثة ممثلين للفلاحين يكونون أعضاء في غرفة الفلاحة والمنظمات المهنية؛

٣٠- مفتش للضرائب يعينه مدير الضرائب، كتاباً مقرراً.

يكون لكل واحد من أعضاء اللجنة الخمسة صوت تقريري ويمكن أن تضيف اللجنة إليها ممثلاً لوزارة الفلاحة يكون له صوت استشاري.

يشترط لصحة مداولات اللجنة أن يحضر اجتماعها الأول الرئيس وعضوان من أعضائها يمثل أحدهما وجوباً الفلاح وذلك بعد استدعاء جميع أعضائها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تجتمع اللجنة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر أكتوبر بدعوة من رئيسها الذي يحدد مكان وتاريخ الاجتماع.

يوقع الأعضاء الحاضرون محضراً للجتماع قبل انفصال اللجنة ويوجه رئيس اللجنة نسخة منه داخل الثمانية أيام التالية إلى رئيس غرفة الفلاحة المعنية وإلى مدير الضرائب.

المادة ٥١.- الخسائر التي تصيب المحاصيل الزراعية

تراعى في تقدير الربح الجزافي للمستغلات الزراعية الخسائر التي تصيب المحاصيل القائمة بسبب البرد والجليد والفيضان والحرقان وانتشار الجراد والجفاف وغير ذلك من الكوارث غير المألوفة، على أن يطالب بذلك الخاضع للضريبة المعني بالأمر وفق الإجراءات والأجال المنصوص عليها في المادة 238 أدناه.

إذا كانت الكارثة مضمونة بتأمين، يؤخذ بعين الاعتبار التعويض عن التأمين لتصحيح صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة.

II .- نظام النتيجة الصافية الحقيقية

المادة ٥٢.- شروط اختيار نظام النتيجة الصافية الحقيقية

١ .- يجب على الخاضع للضريبة على الدخل الذي يختار نظام النتيجة الصافية الحقيقية أن يعبر عن اختياره:

- إما في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم توجه قبل التاريخ المقرر لإجراء الإحصاء المشار إليه في المادة 55 بعده إلى مفتش الضرائب التابع له موقع مستغله؛

- وإما في رسالة تسلم مقابل وصل إلى المفتش المشار إليه أعلاه خلال فترة الإحصاء.

يظل الاختيار المذكور ساري المفعول خلال السنة الجارية والستينات المولايتين لها.

ويتجدد بعد ذلك تلقائياً ما عدا إذا عبر الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها أعلاه عن عدم رغبته في استمرار العمل به.

II - فيما يخص الخاضعين للضريبة على الدخل المشار إليهم في المادة 48 (II - أ) أعلاه، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على السنة المولالية للسنة التي وقع خلالها تجاوز الحد المقرر على السنوات التي تليها.

ويمكنهم الرجوع إلى نظام الربح الجافي بناء على طلب يقدمونه وفق الإجراءات المنصوص عليها في البند I أعلاه إذا ظل رقم أعمالهم دون الحد المقرر خلال ثلاث سنوات متتابعة.

المادة 53.- تحديد النتيجة الصافية الحقيقية

I.- يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنة المحاسبية للمستغلات الزراعية المحدد ربها وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة.

II.- تحدد النتيجة الصافية الحقيقة لكل سنة محاسبية، باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية وذلك وفق نفس الشروط المقررة في المادة 8 - I أعلاه.

III.- تطبق أحكام المواد 9 و 10 و 11 و 12 أعلاه لتحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالدخول الزراعية الخاضعة لنظام النتيجة الصافية الحقيقة.

البند الثالث : التزامات الخاضعين للضريبة على الدخل

المادة 54.- التغيرات الطارئة على نظام فرض الضريبة

I.- لا يجوز للمستغل الزراعي الذي يصير خاضعاً للضريبة على الدخل وفق نظام صافي الربح الحقيقي بصورة إجبارية أو اختيارية أن ينجز الاعتلاءات المنصوص عليها في المادة 10 - "أو" أعلاه إلا بعد وضع قائمة تتضمن جميع الأموال المخصصة للاستغلال. وبعد بيان موازنة أولي

يتضمن في باب الأصول القيمة الحالية للأموال المعنية وفي باب الخصوم رؤوس الأموال الذاتية والديون المستحقة عليه للأمد الطويل أو القصير.

توجه القائمة المفصلة والبيان الأولي المشار إليهما أعلاه مشفوعين بالأوراق المثبتة إلى مفتش الضرائب التابع له مكان المستغلة الزراعية قبل انصرام الثلاثة أشهر المواتية لسنة المحاسبة.

تحدد القيم الحالية للأموال المدرجة في الأصول على أساس ثمن تملكها مطروحا منه، فيما يتعلق بالأموال القابلة للاهلاك، عدد الأقساط السنوية العادلة للاهلاك المطابق لعدد السنوات والشهر الفاصل بين تاريخ تملك الأموال المعنية وتاريخ قيدها في البيان الأولي.

إذا كان ثمن التملك غير مثبت حددت القيمة الحالية، وأنجزت الاهلاكات على أساس جداول توضع بتتنسق مع الغرف الفلاحية.

II .- يجب على المستغلين الزراعيين الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزاوي والذين كانوا خاضعين منذ أقل من أربع سنوات للضريبة وفق نظام صافي الربح الحقيقي أن يدرجوا في دخلهم الزراعي مبالغ زائد القيمة المحصل عليها من تقوية أراض زراعية أو عناصر من الأصول سبق أن كانت محل اهلاك وفق نظام صافي الربح الحقيقي.

يساوي زائد القيمة الفرق بين ثمن التقوية وثمن التكلفة بعد أن يطرح من هذا الأخير:

أ) الاهلاك المنجز من قبل وفق نظام صافي الربح الحقيقي؛

ب) اهلاك سنوي محسوب على النحو التالي فيما يخص فترة فرض الضريبة وفق نظام الربح الجزاوي:

- 5 % بالنسبة للعقارات ما عدا الأراضي؛

- 10 % بالنسبة للمعدات والآلات والأثاث؛

- 20 % فيما يخص العربات.

زراعي، فيما يخص المغروبات، نسب الاهلاك المطبقة من قبل لتحديد النتيجة الصافية الحقيقية.

المادة 55.- الإقرار بالأملاك فيما يتعلق بالإنتاج الفلاحي

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل أن يقدموا بعد إشعارهم بخمسة عشر يوما قبل تاريخ إجراء الإحصاء السنوي في الجماعات التابع لها مكان مستغلالهم الزراعية بيانات كتابية أو شفوية إلى مفتش الضرائب تتضمن مساحة أراضيهم المزروعة والمزروعات الموجودة فيها وعدد الأشجار المغروسة من كل نوع من الأنواع.

تؤازر المفتش لجنة جماعية تضم ممثلا عن عامل الإقليم وممثلا عن رئيس الغرفة الفلاحية. تحدد طريقة تسيير اللجنة المذكورة بنص تنظيمي.

يسلم إلى الخاضع للضريبة وصل بإقراره يتضمن رقم التعريف الضريبي المخصص لمستغله وتاريخ الإحصاء وبيان الأموال المعتمدة لتقدير الربح الجزاكي.

إذا لم يمثل الخاضع للضريبة على الدخل أمام اللجنة حددت أملاكه بالاعتماد على البيانات التي تقدمها اللجنة. وتحرر نسختان من قائمة الأموال المعتمدة تسلم إحداهما إلى السلطة الإدارية المحلية قصد وضعها رهن إشارة المعني بالأمر. ولا يجوز لهذا الأخير أن ينزع في العناصر المعتمدة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

الفرع الثالث

الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها

البند الأول : الدخول المفروضة عليها الضريبة

المادة 56.- تحديد الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها

تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة على الدخل:

- المرتبات؛

- التعويضات والمكافآت؛

- الأجر؛

- الإعانات الخاصة والمبالغ الجزافية المرجعة عن المصارييف وغيرها من المكافآت الممنوحة لمسيري الشركات؛
- المعاشات؛
- الإيرادات العمرية؛
- المنافع النقدية أو العينية الممنوحة زيادة على الدخول المشار إليها أعلاه.

المادة 57.- الإعفاءات

تفى من الضريبة على الدخل:

١° التعويضات الممنوحة لتعطية المصارييف المدفوعة خلال مزاولة وظيفة أو عمل بشرط إثباتها سواء صرفت بناء على قوائم تتضمن بيان المصارييف المتعلقة بها أو صرفت بصورة جزافية.

غير أن الإعفاء المذكور لا يسري، فيما يتعلق بأصحاب الدخول المعتبرة بمثابة أجور على المستفيدين من خصم المصارييف المرتبطة بالوظيفة أو العمل وفق النسب المنصوص عليها في المادة 59 (أ) "باء" و "جيم" (أنداه^١)؛

٢° التعويضات والمساعدات العائلية؛

٣° العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية؛

٤° معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعينين^٢ ولخلفهم؛

٥° الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل؛

٦° التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة الممنوحة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي؛

٧° وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، في حدود مليون (1 000 000) درهم بالنسبة لمجموع مبلغ التعويضات التالية :

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2008

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

³ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

أ) التعويض عن الفصل عن العمل؛

ب) التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل؛

ج) وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل.

وفي حالة الجمع بين أكثر من تعويض لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يتعدى مجموع مبلغ التعويضات المعفى من الضريبة على الدخل مليون (1 000 000) درهم المشار إليه أعلاه؛

٨° - النفق؛

٩° - التقاعد التكميلي المنخرط فيه بموازاة الأنظمة المنصوص عليها في المادة 59 (ا-ا) أدناه
الذي لم يتم خصم اشتراكاته من أجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة والذي لا تقل مدة عقده عن ثمان (8) سنوات.

غير أنه لا يعتد بالمدة المذكورة في حالة وفاة أو عجز المؤمن له^١؛

١٠° - الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة أو عقود الاستثمار التكافلي^٢ ، التي لا تقل مدتتها عن ثمان (8) سنوات^٣.

غير أنه لا يعتد بالمدة المذكورة في حالة وفاة أو عجز المؤمن له^٤؛

١١° - حصة أرباب العمل في اشتراكات رواتب التقاعد والضمان الاجتماعي؛

١٢° - حصة أرباب العمل في أقساط التأمينات الجماعية لتغطية مخاطر المرض والولادة والزمانة والوفاة؛

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2025

² تم إدراج "عقود الاستثمار التكافلي" بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

³ تم تخفيض المدة من ١٠ إلى ٨ سنوات بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2009

⁴ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2025

١٣° - مبلغ السنادات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لmajorighem تكينهم من تسديد مجموع أو بعض ثمن الوجبات أو المواد الغذائية وذلك في حدود أربعين (40)^١ درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل. ويمكن أداء هذه السنادات بطريقة إلكترونية^٢.

غير أن مجموع المصاريف المذكورة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد على نسبة 20% من الأجرة الإجمالية للمأجور المفروضة عليها الضريبة.

لا يجوز الجمع بين الإعفاء المذكور والتعويضات عن التغذية الممنوحة للمأجورين العاملين بالأوراش البعيدة عن أماكن إقامتهم؛

١٤° - الدفعة التكميلية التي تحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة مأجوريها تطبيقاً لقرار الجمع العام الاستثنائي.

يراد بعبارة "الدفعة التكميلية" القسط الذي تحمله الشركة من ثمن السهم والناتج عن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار وثمن السهم الذي دفعه المأجور.

غير أن الاستفادة من الإعفاء تتوقف على الشرطين التاليين:

أ) لا تزيد الدفعة التكميلية على نسبة 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار؛

وخلال ذلك فإن القسط الزائد على النسبة المذكورة كما هي محددة أعلاه يعتبر تكميلاً للأجرة خاضعة للضريبة بالسعر المحدد في الجدول الوارد في المادة 73 - أدناه وذلك برسم سنة ممارسة الاختيار³.

ب) يجب أن تكون الأسهم المتملكة إسمية وألا يتم تفويتها من لدن المأجور قبل فترة من التصرف البالغة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ ممارسة الاختيار.⁴

في هذه الحالة، فإن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ ممارسة الاختيار وقيمتها في تاريخ تخصيص الاختيار يعتبر بمثابة زائد قيمة تملك تفرض عليه الضريبة برسم الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة وذلك وقت تفويت الأسهم.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادتين 7 و 8 من قانون المالية لسنة 2019 و 2025

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

في حالة تقويت الأسمم قبل انقضاء فترة من التصرف السالفة الذكر ، تعتبر الدفعه التكميلية المغفاة من الضريبة وزائد قيمة التملك المذكور بمثابة تكميلة للأجرة خاضعة للضريبة كما هو مبين في "أ" من هذه المادة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادة عن التأخير المنصوص عليهما في المادة 208 أدناه.

غير أنه في حالة وفاة أو عجز المأجور ، لا يعتد بالأجل المشار إليه أعلاه¹ ؛

15° - الأجر التي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لفائدة مستخدميه؛

16° - التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب² من لدن منشآت القطاع الخاص³ و ذلك لمدة اثني عشر (12) شهرا⁴.

إذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق السقف المحدد أعلاه، فإن المنشأة والمتدرب يفقدان حق الاستفادة من الإعفاء⁵.

يمتحن الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية⁶ :

أ) يجب أن يكون المتدربون مسجلون بالوكالة الوطنية لإنشاش الشغل والكافئات الخاضعة لأحكام القانون رقم 99-51 السالف الذكر⁷ ؛

ب) لا يجوز أن يستفيد نفس المتدرب مرتين من الإعفاء المذكور أكثر من مرة. غير أنه في حالة تغيير المشغل يمكن للمتدرب الاستمرار في الاستفادة من الإعفاء في حدود اثني عشر (12) شهراً السالفة الذكر⁸ ؛

ج) يجب على المشغل أن يلتزم بالتشغيل النهائي في حدود ما لا يقل عن 60% من المتدربين المذكورين⁹ .

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم تتميم و تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 و المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

³ تم تغيير هذه المقتضيات بموجب البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁴ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

⁵ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁶ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁷ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁸ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

⁹ تم إدراج هذا التبديل بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

في حالة احترام الشروط السالفة الذكر وتشغيل المتدرب في إطار عقد شغل غير محدد المدة، يعفى كذلك من الضريبة على الدخل لمدة أربعة وعشرين (24) شهراً، الأجر الشهري الإجمالي المدفوع لهذا الأخير في حدود عشرة آلاف (10 000) درهم؛¹

١٧°-المن دراسية؛

١٨°- الجوائز الأدبية و الفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم سنوياً؛²

١٩°- الدفعات التكميلية التي تدفعها المقاولة المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاولة، في حدود 10% من المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة.

غير أن الاستفادة من هذا الإعفاء تتوقف على احترام الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٨-٦٨ أدناه³:

٢٠°- الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهراً تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاولة أو الجمعية أو التعاونية⁴ المحدثة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى ٣١ ديسمبر⁵ 2026 في حدود عشرة (10)⁶ أجراء.

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشرطين التاليين:

- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة؛
- أن يتم التشغيل خلال السنتين الأوليتين ابتداء من تاريخ شروع المنشأة أو الجمعية أو التعاونية في الاستغلال⁷؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2025

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2012

³ تم إدراج هذا التدبير بموجب أحكام البند ١ من المادة ٩ من قانون المالية لسنة 2013

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

⁶ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

⁷ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

¹ 21° - المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي لا يفوق مبلغها ستة آلاف (6.000) درهم شهرياً وذلك لمدة ستة وثلاثين (36)² شهراً تبتدئ من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية:

- يجب أن يكون الطلبة السالفة ذكرهم مسجلين في مؤسسة تختص بتحضير وتسليم شهادة الدكتوراه؛
- يجب أن تدفع المكافآت والتعويضات المشار إليها أعلاه في إطار عقد إنجاز بحوث؛
- لا يجوز أن يستفيد الطلبة السالفة ذكرهم من الإعفاء المذكور إلا مرة واحدة؛

³ 22° - رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، بموجب القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

⁴ 23° - الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة العسكرية، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

⁵ 24° - الامتيازات والعلاوات المنوحة للمستخدمين على شكل شيكات سياحية. وتحدد بموجب نص تنظيمي كيفية تطبيق هذا الإعفاء؛

⁶ 25° - الوهبات المسلمة مباشرة إلى المستفيدين منها من غير أن يتدخل المشغل في ذلك؛

⁷ 26° - الأجر والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه التي تدفعها تمثيليات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه السالفة الذكر لفائدة مستخدميها غير الحاملين للجنسية المغربية؛

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 3 من قانون المالية المعدل لسنة 2020

⁶ نمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من قانون المالية لسنة 2023

⁷ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

- 27¹ - المعاشات والإيرادات العمرية المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد الأساسية المشار إليها في المادة 59
-ألف أدناه، باستثناء تلك المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد التكميلي.

البند الثاني : الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالأجور والدخول المعتبرة في حكمها

المادة 58.- تحديد الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة

I .- حالة عامة:

يحدد مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بالخصم من المبالغ الإجمالية المدفوعة برسم الدخول والمنافع المبينة في المادة 56 أعلاه:

-العناصر المعفاة من الضريبة عملاً بالمادة 57 أعلاه؛

-العناصر المشار إليها في المادة 59 أدناه.

تقيم المنافع العينية باعتبار قيمتها الحقيقة.

إذا منحت المنافع مقابل مبلغ يحجز من مرتب أو أجرة المستفيد وجب خصم المبلغ المحجوز من القيمة الحقيقة للمنافع العينية المنوحة.

II .- حالات خاصة:

ألف - الوهبات

تحجز الضريبة المستحقة على الوهبات في المنبع إذا تسلمها المشغل من المتعامل معهم أو تولي جمعها، وفي هذه الحالة وجب أن يقوم بحجز الضريبة المستحقة من مجموع مبلغ الوهبات ومبلغ الأجرة التي تضاف إليها إن اقتضى الحال².

باء - تعويضات الجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين

تفرض الضريبة عن طريق الحجز في المنبع وفق الشروط المبينة بعده على الجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين الذين يعملون لحساب واحد أو أكثر من المشغلين المستوطنين أو المستقرين في المغرب ولا يقومون بأي عملية لحسابهم الشخصي ويكافئون إما بالتنازل لهم عن

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2025

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من قانون المالية لسنة 2023

نسبة من حصيلة مبيعاتهم وإما بأجرة ثابتة ويرتبطون مع كل واحد من المشغلين الذين يمثلونهم بعقد مكتوب يتضمن بيان طبيعة البضائع المكاففين ببيعها والجهة التي يجب عليهم أن يقوموا فيها بعملهم وسعر العمولات أو النسب المتداولة لهم عنها من حصيلة مبيعاتهم.

تحجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "زاي" - ٥°) أدناه وفق الإجراءات المقررة في الفقرتين الأخيرتين من "جيم" من هذه المادة.

غير أن الجوال أو الممثل أو العرض المرتبط بمشغل واحد أن يطلب فرض الضريبة عليه بالأسعars الواردة في الجدول المنصوص عليه في المادة 73 - I أدناه.

لا يجوز للجوال والممثل والعرض المرتبط بعدد من المشغلين أن يطلب فرض الضريبة عليه وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلا فيما يخص المكافآت التي يدفعها إليه مشغل واحد يختاره من بين المشغلين المرتبط بهم.

يجب أن يودع الطلب المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين لدى مفتش الضرائب التابع له المكان المفروضة فيه الضريبة على المشغل الذي يعمل لحسابه الجوال أو الممثل أو العرض.

جيم - المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة

تحجز في المنبع بالسعرين المنصوص عليهما حسب الحالة في ° 1 أو ٢¹ من المادة 73 (II - "زاي") أدناه الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة وغير الطارئة التي تفرض عليها الضريبة بموجب المادة 56 أعلاه وتدفعها منشآت أو هيئات إلى أشخاص ليسوا من مأجوريها.

تحجز الضريبة المستحقة في المنبع بالسعرين المشار إليهما في الفقرة السابقة² من المبلغ الإجمالي للمكافآت والتعويضات من غير أي خصم. ويباشر الحجز وفق ما هو منصوص عليه في المادة 156 - I أدناه ويدفع المبلغ المحجوز إلى الخزينة وفق الشروط المقررة في المادة 174 - I أدناه.

لا يعفي الحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في ° 1 من المادة 73 (II - "زاي") أدناه³ من الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أدناه.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

^١ دال الإيرادات الممنوحة برسم عقد التقادم التكميلي أو التأمين على الحياة أو الرسملة أو عقد الاستثمار التكافلي

تُخضع للضريبة على الدخل الإيرادات المتعلقة بالتقادم التكميلي المشار إليها في المادة ٥٧-٩° أعلاه وذلك المتعلقة بعقود التأمين على الحياة أو الرسملة أو عقد الاستثمار التكافلي المشار إليها في المادة ٥٧-١٠° أعلاه، الممنوحة قبل انصرام مدة ثمان (٨) سنوات، في الحالات بعده، عن طريق الحجز في المنبع من لدن المدين بالإيراد وفق أسعار الجدول المنصوص عليه في المادة ٧٣-١ أدناه:

١- حالة دفع رأس المال

يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة بالنسبة للإيراد المدفوع على شكل رأس المال، الفرق بين مبلغ رأس المال المحصل عليه ومبلغ الاشتراكات أو الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن له والمتعلقة برأس المال المذكور.

٢- حالة دفع إيراد محدد المدة

يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة بالنسبة للإيراد المدفوع إلى المؤمن له على شكل إيراد محدد المدة، برسم كل فترة، الفرق بين مبلغ الإيراد الذي سيتم دفعه برسم الفترة المعنية والجزء المطابق لمبلغ الاشتراكات المدفوعة المرتبط بهذه الفترة.

٣- حالة دفع إيراد عمري

عندما يتم دفع الإيراد في شكل إيراد عمري، يخضع هذا الأخير للضريبة وفق شروط القواعد العامة، طبقاً لأحكام المادة ٦٠-١ أدناه.

المادة ٥٩. - الخصوم

تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة ٥٦ أعلاه باستثناء العناصر المغفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادة ٥٧ أعلاه:

١. - المصاري夫 المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسبة الجザفية التالية:

^١ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٥

ألف¹ 35% فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتسبين إلى الفئات المهنية المشار إليها في "باء" و "جيم" بعده، الذين لا يتجاوز دخلهم الإجمالي السنوي المفروضة عليه الضريبة ثمانية وسبعين ألفاً (78 000) درهم.

وتحدد هذه النسبة في 25% بالنسبة للأشخاص الذين يفوق دخلهم الإجمالي السنوي المفروضة عليه الضريبة ثمانية وسبعين ألفاً (78 000) درهم، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم خمسة وثلاثين ألفاً (35 000) درهم؛

باء² - بالنسبة المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم خمسة وثلاثين ألفاً (35 000) درهم فيما يخص الأشخاص المنتسبين إلى الفئات التالية:

- 25% بالنسبة إلى مستخدمي الكازينوهات والأندية الذين يتحملون مصاريف التمثيل والسهر أو المصاريف المرتبطة على اضطرارهم لاتخاذ مسكنين.

- 35% بالنسبة إلى:

- عمال مطابع الجرائد الذين يعملون بالليل وعمال المناجم؛

- الفنانين المسرحيين والفنانين السينمائيين ورافقسي الباليه والفنانين الموسيقيين ورؤساء الأ gioac.

- 45% بالنسبة للمستخدمين المنتسبين إلى الفئات المهنية التالية:

- الصحفيون والمحررون والمصوروون والمديرون بالصحف؛

- وكلاء العرض للتأمين على الحياة والمفتشون والمراقبون بشركات التأمين على الحياة والرسملة والادخار؛

- الجوالون والممثلون والعراضون التجاريون أو الصناعيون؛

- الملحقون بالطيران التجاري ويدخل في ذلك الريابنة ومستخدمو الراديو والآلاتيون والعاملون في حجرات الملحقين بشركات النقل الجوي والريابنة والآلاتيون الذين تستخدمهم مؤسسات صنع الطائرات والمحركات من أجل تجريب النماذج الأولية والريابنة المدربون بالأندية الجوية ومدارس الطيران المدني؛

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

جيم - 40% بالنسبة لملاحي الملاحة التجارية والصيد البحري.

لحساب نسبة الخصم المنصوص عليه في "ألف" أعلاه لا تدرج المنافع النقدية أو العينية في الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة والمطبقة عليه النسبة المئوية.

لحساب نسب الخصم المنصوص عليها في "باء" و "جيم" أعلاه، يشمل الدخل الإجمالي المطبقة عليه النسب المئوية المقررة، المبلغ الإجمالي للمكافآت التي حصل عليها المعنيون بالأمر بما في ذلك التعويضات المدفوعة عن مصاريف العمل والخدمة والتقليل والإعانات الأخرى المماثلة باستثناء المنافع النقدية أو العينية.

II .-المبالغ المحجوزة لتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد

ألف - تطبيقا لما يلي:

-نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 11-71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (ديسمبر 1971) ؛

- نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 71-13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛

- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)؛

- نظام الضمان الاجتماعي الخاضع لأحكام الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)؛

- أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

تطبق أحكام المادة 28-III (الفقرات 6 و 7 و 9) أعلاه على أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

لإنجاز خصم الاشتراكات الخاص بتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد لدى هيئات التقاعد المشار إليها أعلاه، يجب على المشغل:

- أن يقوم بحجز الاشتراكات ودفع مبلغها شهريا إلى الهيئات المذكورة؛
- أن يحتفظ بنسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد أو عقود انخراط المأجورين المعندين.
- باء - من طرف الأشخاص الأجانب المشتركين فقط في هيئات تقاعد أجنبية على أن يكون ذلك في حدود نسبة المبالغ المحجوزة التي يتحملها مستخدمو المنشآت والإدارة المغربية التابع لها الأشخاص المذكورون.

III. - الاشتراكات المدفوعة إلى هيئات الاحتياط الاجتماعي وكذا اشتراكات المأجورين المنخرطين في الضمان الاجتماعي من أجل تغطية النفقات المتعلقة بالتعويضات القصيرة الأجل.

- IV.** - حصة المأجورين في أقساط التأمين الجماعي من مخاطر المرض والولادة والعجز والوفاة.
- V.** - المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المنتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المراقبة" أو تكلفة الشراء و مبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك"¹ ، من أجل اقتناه مسكن اجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92
1- 28° أدناه مخصص لسكنى رئيسية².

يشترط لإنجاز الخصم المنصوص عليه في هذا البند على أن يقوم المشغل أو المدين بالإيراد كل شهر بجز المبالغ المرجعة من القروض ودفعها إلى هيئات الائتمان المعتمدة.

لا يجوز الجمع بين هذا الخصم والخصم الناتج عن حساب صافي الربح المفروضة عليه الضريبة والمنصوص عليه في المادة 65-II أدناه.

¹ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

المادة 60 .- الخصوم الجزافية¹

I.- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III وIV) أعلاه تخفيض جزافي نسبته:

- 70% من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم²؛
- 40% لما زاد عن ذلك³.

II.- الأجر الممنوحة للفنانين:

يخضع المبلغ الإجمالي للأجر الممنوحة للفنانين العاملين بصورة فردية أو ضمن فرق للحجز في المنبغ بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "زي" - 4°) أدناه إثر تخفيض جزافي نسبته 50% ويصفى حجز الضريبة المذكور ويؤدي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 156 - I - (الفقرة الأولى) والمادة 174 - I أدناه.

III.- الأجر المدفوعة للرياضيين المحترفين والمدربين والمربين والفريق التقني:

لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجر المدفوعة للرياضيين المحترفين والمدربين والمربين والفريق التقني، يطبق خصم جزافي نسبته 50% من المبلغ الإجمالي لهذه الأجر. ولا يمكن الجمع بين هذا الخصم وأي خصم آخر.

يراد بالرياضي المحترف كل رياضي يمارس مقابل أجر بصفة رئيسية أو حصري نشاطا رياضيا لأجل المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية⁷.

¹ تم تغيير هذا العنوان بموجب البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم الرفع من نسبة الخصم الجزافي من 60 إلى 70% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم تعديل هذه الفقرة بموجب أحكام البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁴ تم تغيير وتنjem أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁵ تم الرفع من نسبة الخصم الجزافي من 40 إلى 50% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁶ تم الرفع من نسبة الخصم الجزافي من 40 إلى 50% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁷ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

يشترط لاستفادة المربيين والمدربين والفريق التقني من هذا الخصم توفرهم على عقد رياضي احترافي وفق مقتضيات القانون رقم 30.09 السالف الذكر وعلى إجازة مسلمة من طرف الجامعات الرياضية¹.

الفرع الرابع

الدخول والأرباح العقارية

البند الأول : الدخول والأرباح العقارية المفروضة عليها الضريبة

المادة 61.- التعريف بالدخل والأرباح العقارية

1.- تعتبر دخولاً عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم تكن مندرجة في صنف الدخول المهنية:

ألف - الدخول التي تم تحصيلها² والناشئة عن إيجار:

1- العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها؛

2- العقارات الزراعية ويدخل في ذلك المبني والمعدات الثابتة والمحركة المرتبطة بها.

باء - القيمة الإيجارية للعقارات والمبني التي يضعها ملاكها مجاناً رهن تصرف الغير، على أن تراعى في ذلك الاستثناءات الواردة في المادة 62 - أدناه.

جيم - التعويضات عن الإفراج المدفوعة من طرف مالكي العقارات إلى الأشخاص الذين يشغلونها³.

DAL⁴ - العوائد المتأتية من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري.

II.- تعتبر أرباحاً عقارية لتطبيق أحكام الضريبة على الدخل الأرباح المتثبتة أو المحققة بمناسبة:

- بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تقويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة؛

- نزع ملكية عقار لأجل المنفعة العامة؛

¹ تم تتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية جراء الاعتداء المادي؛¹
- كل نقل لملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية تم تنفيذاً لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضني به²؛
- المساهمة في شركة بعقارات أو حقوق عينية عقارية؛
- عمليات التقويت بعوض لأسهم أو تقديم حصص مشاركة إسمية صادرة عن شركات ذات غرض عقاري المعتبرة ضربياً شفافة وفقاً للمادة 3° - 3° أعلاه؛
- عمليات التقويت بعوض أو المشاركة في شركات بأسهم أو حصص مشاركة في شركات يغلب عليها الطابع العقاري وغيرها المسورة ببورصة القيم³.

تعتبر شركات يغلب عليها الطابع العقاري كل شركة يتكون إجمالي أصولها بنسبة 50% على الأقل من قيمتها المحددة عند افتتاح السنة المحاسبية التي تم خلالها التقويت المفروضة عليه الضريبة من عقارات أو سندات مشاركة صادرة عن الشركات ذات الغرض العقاري المشار إليها أعلاه أو عن شركات أخرى يغلب عليها الطابع العقاري، ولا تعتبر في ذلك العقارات المخصصة من لدن الشركة التي يغلب عليها الطابع العقاري لاستغلالها الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الفلاحي أو لمزاولة مهنة حرفة أو إسكان مستخدميها المأجورين؛⁴

- المعاوضة المعتبرة بيعاً مزدوجاً والمتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية العقارية أو الأسهم أو حصص المشاركة المنصوص عليها أعلاه؛
- قسمة العقارات المشاعة بمدرك وفي هذه الحالة لا تفرض الضريبة إلا على الربح المحصل عليه من التقويت الجزئي الناتج عنه المدرك المذكور؛
- التقويات غير عوض الواقعه على العقارات والحقوق العينية العقارية والأسهم أو الحصص المذكورة أعلاه؛

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2025

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2025

³ تم إدراج هذا التبديل بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2015

⁴ تم خفض نسبة 75% إلى 50% بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

- نقل عقارات أو حقوق عينية عقارية من النمة المالية الشخصية لشخص ذاتي إلى أصول مقاولته الخاصة للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية البسيطة، إذا تم هذا النقل بقيمة تفوق ثمن تملكها الأصلي¹.

يراد في مدلول هذا الفرع بلفظة "تفويت" كل عملية من العمليات المشار إليها أعلاه.

المادة 62.- الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة

I.- تستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الدخل القيمة الإيجارية للعقارات التي يضعها ملاكها مجاناً رهن تصرف:

- أصولهم وفروعهم عندما تكون العقارات المذكورة مخصصة لسكنى المعندين بالأمر؛
- إدارات الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة؛
- مشاريع الإسعاف والإحسان الخاصة الخاضعة لمراقبة الدولة، عملاً بالظهير الشريف رقم 1.59.271 بتاريخ 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960)؛
- الجمعيات المعترية ذات منفعة عامة، عندما تكون العقارات المذكورة معدة لإيواء مؤسسات للبر والإحسان ولا تسعى إلى الحصول على ربح.

II.- لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73- II -"او"-²⁶ أدناه³، الأرباح العقارية التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات إذا كانت هذه الأرباح مندرجة في صنف الدخول المهنية.

III.- لا تخضع للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية⁴:

- إلغاء عملية التقويت المنجز بمقتضى حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به؛
- فسخ تقويت بالتراضي لعقار إذا تم هذا الفسخ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من التقويت الأول؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

² تم تغيير هذه الفقرة بمحض الإحالة على الفقرة "أداء" من المادة 73- II بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 وحذف الإحالة

على الفقرة زاي-⁷ بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

³ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

- استرجاع العقارات أو الحقوق العينية العقارية في بيع الثنايا داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات

ابتداء من تاريخ إبرام العقد^١؛

- نقل عقارات أو حقوق عينية عقارية بمن تملكها الأصلي من الذمة المالية الشخصية لشخص ذاتي إلى أصول مقاولته الخاصة للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية البسيطة^٢.

المادة 63 . - الإعفاءات

يعفى من الضريبة:

I. - (بنسخ)^٣

II. ألف- الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها مائة وأربعين ألف (140.000) درهم.^٤

باء -^٥ دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144-٢° أدناه، الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار مخصص للسكن الرئيسي منذ خمس (5) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور من طرف مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعترضة ضريبيا شفافة وفقا لما ورد في المادة 3 - ٣° أعلاه.

ويعتبر كسكن رئيسي ما لم يتم تأجيره أو تخصيصه لغرض مهني:

- السكن الوحيد الذي يملكه الشخص المعنى؛

- السكن الذي يختاره الشخص المعنى كسكن رئيسي بناء على طلب منه إذا كان يمتلك عدة مساكن؛

- السكن الذي يحتفظ به المغاربة المقيمين بالخارج كسكن لهم بالمغرب أو الذي يشغله مجانا أزواجاهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.

^١ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

³ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم رفع القيمة من 60.000 إلى 140.000 درهما بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁵ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستفيد الشخص المعنى من نفس الإعفاء أكثر من مرة واحدة خلال الخمس (5) سنوات السالفة الذكر.

غير أن مدة أقصاها سنة^١ تبتدئ من تاريخ إخلاء المسكن تمنح للخاضع للضريبة قصد إنجاز عملية التقويت.

يمنح هذا الإعفاء كذلك للخاضع للضريبة، في حالة تقويت عقار أو جزء من عقار تم اقتاؤه في إطار عقد إجارة منتهية بالتمليك^٢ و تخصيصه لسكنه الرئيسية^٣.

وتحسب مدة شغل هذا العقار من طرف الخاضع للضريبة كمكتري، ضمن المدة المشار إليها أعلاه، للاستفادة من الإعفاء السالف الذكر.^٤

ويمنح هذا الإعفاء كذلك للأرض التي شيد فوقها البناء في حدود مساحته المغطاة خمس (5) مرات. جيم - الربح المحصل عليه من تقويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.

في حالة تقويت لاحق يتكون الربح المفروضة عليه الضريبة من زائد ثمن التقويت على تكلفة التملك من لدن الشريك أو الشركاء في الإرث الذين استفادوا من الإعفاء.

تحدد التكلفة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 65 أدناه.

DAL - الربح المحصل عليه بمناسبة تقويت السكن الاجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92-١-28° أدناه، والذي يخصصه مالكه للسكنى الرئيسية^٤ منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التقويت المذكور، على أن تراعي في ذلك أحكام المادة 30-3° أدناه.

ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في "باء" أعلاه^٥.

III- التقويات بغير عوض الواقعة على:

¹ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 وتم تغييرها بالمادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

- الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفرع وبين الأزواج والإخوة والأخوات؛
- الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقاً لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)^١؛
- ^٢ الممتلكات المذكورة العائدة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والمسجلة باسم أشخاص ذاتيين.

البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخول والأرباح العقارية

المادة 64 . - تحديد الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة^٣

- I- يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة، مع مراعاة أحكام المادة 65 بعده، من مجموع المبلغ الإجمالي للأكريبة. ويضاف المبلغ المذكور إلى ما يوضع على كاهل المستأجرين من المصروفات التي يجب أن يتحملها عادة المالك أو صاحب حق الانقاض، ولاسيما منها مصاريف الإصلاحات الكبرى، وتطرح منه التكاليف التي يتحملها المالك لحساب المستأجرين.
- II- يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة فيما يخص العقارات المشار إليها في المادة 61 (ألف-(١°) و باء وجيم و دال) أعلاه بتخفيض نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري كما هو محدد في أعلاه.^٤
- III-^٥ يتكون إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة والناتج عن الأملاك المشار إليها في المادة 61 (ا - ألف - ٢°) أعلاه:
 - من المبلغ الإجمالي للكراء أو الإيجار المبين نقداً في العقد؛
 - أو من المبلغ الإجمالي المحصل عليه بضرب متوسط سعر الزراعة الممارسه في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق الأمر بأكريبة تدفع مبالغها عيناً؛

^١ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁵ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

- أو من جزء الدخل الفلاحي الجزاوي المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه إذا تعلق الأمر بأكيرية تدفع مبالغها بقسط من التمار.

IV.1 - يمكن للخاضعين للضريبة أصحاب الدخول العقارية الخاضعة للحجز في المنبع المشار إليه في المادة 160 المكررة أدناه، اختيار فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي المنصوص عليه في المادة 73-II-او-12° أدناه، على أساس المبلغ الإجمالي الخاضع للضريبة للدخول العقارية المنصوص عليه في البند 1 أعلاه.

وفي هذه الحالة يجب تقديم طلب بطريقة إلكترونية إلى إدارة الضرائب مقابل وصل، وفق نموذج معد لهذا الغرض.

يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين تسليم نسخة من الوصل السالف الذكر إلى الأشخاص المسؤولين عن حجز الضريبة في المنبع المنصوص عليه في المادة 160 المكررة أدناه، قبل تاريخ استحقاق دفع إيجار الشهر المولى لشهر تقديم طلب الاختيار بثلاثين (30) يوما على الأقل.

يسري مفعول هذا الاختيار ابتداء من الشهر المولى لشهر تسليم نسخة من الوصل السالف الذكر إلى الأشخاص المسؤولين عن حجز الضريبة في المنبع.

ولإنتهاء العمل باختيار فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي السالف الذكر، يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين تقديم طلب بطريقة إلكترونية إلى إدارة الضرائب مقابل وصل، وفق نموذج معد لهذا الغرض. كما يتعين عليهم تسليم نسخة من هذا الوصل إلى الأشخاص المسؤولين عن حجز الضريبة في المنبع قبل تاريخ استحقاق دفع إيجار الشهر المولى لشهر تقديم الطلب السالف الذكر بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة 65.- تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

يساوي صافي الربح المفروضة عليه الضريبة الفرق بين ثمن التقويم مطروحة منه إن اقتضى الحال مصاريف التقويم وثمن التملك مضافة إليه مصاريف التملك.

I.- ثمن التقويم مطروحة منه، إن اقتضى الحال، مصاريف التقويم.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

يراد بثمن التقويم ثمن البيع أو القيمة التقديرية المصرح أو المعترف بها من لدن الطرفين أو أحدهما في العقد أو القيمة المحددة طبقاً للمادة 224 أدناه.

يراد بثمن التقويم في حالة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة أو جراء الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذاً لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضني به، مجموع المبلغ المدفوع بمقتضى المقرر القضائي المذكور.¹

ويباشر تصحيح الثمن المعتبر عنه في عقد البيع أو في إقرار الخاضع للضريبة إذا ظهر أن هذا الثمن غير مطابق لقيمة الملك التجارية في تاريخ البيع وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 224 أدناه.

في حالة تقويم عقار أو حق عيني عقاري سبق للإدارة أن قامت بتصحيح ثمن تملكه أو ثمن تكلفته في حالة تسليم الشخص العقار لنفسه إما فيما يتعلق بواجبات التسجيل وإما فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة فإن ثمن التملك الواجب اعتباره هو الثمن الذي تم تصحيحه من لدن الإدارة والذي على أساسه دفع الخاضع للضريبة الواجبات المستحقة.

يؤخذ الثمن المحدد أعلاه كثمن تقويم لدى المفوت فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة.

يراد بمصاريف التقويم مصاريف الإعلانات الإشهارية ومصاريف السمسرة ومصاريف تحرير العقود الملقاة عادة على كاهل المفوت، وكذلك التعويضات عن الإفراج، المثبتة بصفة قانونية².

تساوي قيمة تقويم العقارات المشارك بها في الشركات القيمة الحقيقة للحقوق التي يحصل عليها في مقابل المشاركة المذكورة.

II.- يضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك ونفقات الاستثمار المنجزة وكذا الفوائد أو الربح المعلوم أو هامش الإيجار³ التي أدتها المفوت إما مقابل قروض ممنوحة من لدن المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها المرخص لها قانوناً بالقيام بهذه العمليات أو من لدن مؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي وشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

² تم تغيير وتنقيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المنشآت، وإنما في إطار عقد المراقبة أو "إجارة منتهية بالتمليك" المبرم مع مؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها لقيام عمليات التملك أو الاستثمار المشار إليها أعلاه.¹

يراد بمصاريف التملك مصاريف وتكليف العقد الصحيحة من رسوم تثبيت وتسجيل ورسوم مدفوعة إلى المحافظة على الأموال العقارية لأجل التحفظ والتقييد وكذا مصاريف السمسرة ومصاريف العقود المتعلقة بملك العقار المفوت. وتقيم هذه المصاريف جزافياً بنسبة 15% من ثمن التملك ما عدا إذا أثبت الخاضع للضريبة أن المصاريف المذكورة تقدر بمبلغ أعلى.

يراد بنفقات الاستثمار نفقات تجهيز الأرض والبناء وإعادة البناء والتوسيع والتجديد والتحسين المثبتة بصفة قانونية.

يعاد تقييم ثمن التملك المضاف إليه كما هو مبين أعلاه بضرب هذا الثمن في المعامل المطابق لسنة التملك محسوباً من لدن الإدارة استناداً إلى الرقم الاستدلالي الوطني لتكلفة المعيشة. وفيما يخص السنوات السابقة لسنة 1946 يحسب المعامل استناداً إلى سعر جزافي نسبته 3% عن كل سنة.

تشمل إعادة التقييم كذلك قيمة الاكتتاب أو التملك من لدن الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة 61 - II أعلاه فيما يتعلق بالأوراق المالية أو حصص الفوائد أو حصص المشاركة.

إذا تعذر إثبات ثمن التملك أو نفقات الاستثمار أو بما معاً قامت الإدارة بتقديرهما وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 224 أدناه.

في حالة تقويت عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره، مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه:²

- إنما القيمة التجارية للعقارات، يوم وفاة الراحل، المقيدة في الجرد الذي أنجزه الورثة³؛

- وإنما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة الراحل كما صرحت بها الخاضع للضريبة دون الأخذ بعين الاعتبار لأي عقد قسمة أو مخارجة أو غيرهما من العقود اللاحقة لتاريخ وفاة الراحل.⁴

¹ تم تغيير وتتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم تتميم هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 وبموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

في حالة التقويت بغير عوض، يمثل ثمن التقويت أو التملك الواجب اعتباره القيمة الم المصرح بها في العقد مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.

في حالة تقويت عقار وقع تملكه عن طريق الهبة المغفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادة 63 - III أعلاه. يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره:

- إما ثمن التملك المتعلق بآخر تقويت بعوض، مضافة إليه مصاريف الاستثمار المشار إليها أعلاه بما فيها المصاريف المتعلقة بالترميم والتجهيز¹؛

- وإما قيمة العقار التجارية عند آخر نقل للملكية عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تقويت؛

- وإنما ثمن تكالفة العقار إذا سلم الشخص العقار لنفسه.

يراد بثمني التملك والتقويت مع مراعاة أحكام المواد 208 و 224 أدناه الثمنان الم المصرح أو المعترف بهما من لدن الطرفين أو أحدهما.

في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة بالاستناد إلى المعلومات والمعطيات المتوفرة لدى الإدارة، وفي غياب هذه المعلومات والمعطيات² يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة ثمن التقويت مطروحة منه نسبة 20%³.

الفرع الخامس

الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

البند الأول : الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة

المادة 66.- تعريف الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

I.- تعد دخولاً ناشئاً عن رؤوس أموال منقولة:

¹ تم إدراج هذا التدبير بمحتوى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمحتوى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم رفع النسبة من 10 إلى 20 % بمحتوى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

ألف - عوائد الأسم ومحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 13 أعلاه، ماعدا العوائد المتأتية من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري على الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل¹.

باء - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه²، والمدفوعة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات، أو الموضوعة رهن تصرفهم أو المقيدة في حسابهم والمتوفرين في المغرب على موطن ضريبي أو مقر اجتماعي، باستثناء الفوائد المترتبة على عمليات الاستحفاظ.

II.- تعد أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقوله:

ألف - الأرباح الصافية السنوية التي حصل عليها الأشخاص الطبيعيون من تقويت قيم منقوله وغيرها من سندات رأس المال والدين الصادرة عن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لتقدير المنقوله وصناديق التوظيف الجماعي للتنسيد وهيئات التوظيف الجماعي لرأس المال و هيئات التوظيف الجماعي العقاري³ ما عدا:

- الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المحددة في المادة 61 أعلاه وغير المسورة ببورصة القيمة⁴،
- الشركات العقارية الشفافة حسب مدلول المادة 3 - 3° أعلاه.

يراد:

- بالقيم المنقوله القيمة المحددة في المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربیع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم؛

- بسندات رأس المال جميع أصناف السندات التي تخول حق ملكية في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه؛

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

- بسندات الدين جميع أصناف السندات التي تخول حق دين عام في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه.

باء - الربح الصافي المحقق من طرف الأشخاص الطبيعيين خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ افتتاح مخطط الاذخار في الأسهم أو مخطط الاذخار في المقاولة وتاريخ استرداد أو سحب الأسهم أو السيولة أو تاريخ اختتام المخططين المذكورين.

يراد بالربح الصافي المحقق، الفرق بين قيمة تصفية المخطط أو قيمة الاسترداد بالنسبة لعقد الرسملة في تاريخ السحب أو الاسترداد ومبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخططين المذكورين منذ افتتاحهما¹.

المادة 67. - الواقعه المنشئه للضريبه

تتمثل الواقعه المنشئه للضريبه:

I.- بالنسبة لعائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها والحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك²، في دفعها إلى المستفيد أو وضعها رهن تصرفه أو قيدها في حسابه.

II.- فيما يخص الأرباح الناتجة عن تقويت قيم منقوله وغيرها من سندات رأس المال والدين، تتكون الواقعه المنشئه للضريبه من:

- التقويت بعض أو بغير عوض؛

- المقايضة المعتبرة بيعا مزدوجا لقيم منقوله وغيرها من سندات رأس المال والدين؛

- حصة المشاركة في شركة بقييم منقوله وغيرها من سندات رأس المال والدين؛

- استرداد أو سحب السندات أو السيولة أو اختتام مخطط الاذخار في الأسهم أو مخطط الاذخار في المقاولة قبل انصرام المدة المنصوص عليها في المادة 68 (VII أو VIII) أدناه.³

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 وتم تغييره بالبند 1 من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 وتم تغييره بمقتضى البند 1 من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

المادة 68.- الإعفاءات

تعفى من الضريبة:

- I.- الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين¹، فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛
- II.- الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تقوية القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كانت لا تتجاوز حدود ثلاثين ألف (30.000) درهم²؛
- III.- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها ذات المصدر الأجنبي المدفوعة لأشخاص غير مقيمين أو الموضوعة رهن إشارتهم أو المقيدة في حسابهم من لدن الشركات المقاومة في مناطق التسريع الصناعي³ و الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" المشار إليها في المادة 6 (أ-جيم-1°) أعلاه⁴؛
- IV.- الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني؛
- V.- الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن شريطة:
 - رصد المبالغ المستثمرة في المخطط المذكور لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية؛
 - الاحتفاظ بالبليغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاثة سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور؛
 - أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور أربعين ألف (400.000) درهم.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم رفع القيمة من 28.000 إلى 24.000 درهم بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 ومن 28.000 إلى درهم 30.000 بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند 67 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم تغيير وتتميم هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

في حالة الإخلال بالشروط السالف ذكرها يتم اختتام المخطط و تفرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام¹؛

VI.- الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم شريطة:

- رصد المبالغ المستثمرة في إطار المخطط المذكور لتمويل الدراسة بكل الأسلال الدراسية وكذلك أسلال التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة؛
- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفوعات والفوائد المذكورة في إطار المخطط السالف ذكره لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، ابتداء من تاريخ افتتاحه؛
- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط السالف ذكره ثلاثة آلاف درهم (300.000) درهم لكل طفل.

في حالة الإخلال بالشروط السالف ذكرها يتم اختتام المخطط و تفرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام²؛

VII.- الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسماء المكتوب من:

- الأسماء وشهادات الاستثمار المسورة في بورصة القيم بالمغرب التي تصدرها الشركات الخاضعة للقانون المغربي؛
- حقوق الإسناد والاكتتاب المرتبطة بالأسماء المذكورة؛
- سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسماء.

غير أنه تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة مأجوريها التي تستفيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57 - 14° أعلاه.

توقف الاستفادة من الإعفاء السالف ذكره على توفر الشروط التالية:

¹ تم إدراج البند VII بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم إدراج البند VI بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعتات والعوائد المرسملة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه؛

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور مليوني درهم¹ (2.000.000)؛

في حالة عدم احترام الشروط المذكورة أعلاه، يتم اختتام المخطط وتفرض الضريبة على الربح الصافي المحقق في إطاره بالسعر المشار إليه في المادة 73 (II - "جيم" - 1° - ج) أدناه دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 198 أدناه؛

VIII.- الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاولة لفائدة المأجورين المتكون من:

- الأسهم وشهادات الاستثمار المسورة في بورصة القيم بالمغرب التي تصدرها الشركات الخاضعة للقانون المغربي؛

- حقوق الإسناد والاكتتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة؛

- سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيمة المنقوله التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم. غير أنه تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة مأجوريها التي استفادت من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57 - 14° أعلاه. تتوقف الاستفادة من الإعفاء السالف الذكر على توفر الشرطين التاليين:

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعتات والعوائد المرسملة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه؛

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور مليوني درهم² (2.000.000).

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم إدراج البند VII بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

في حالة الإخلال بأحد الشرطين المذكورين أعلاه، تفرض الضريبة على الربح الصافي المحقق في إطار مخطط الدخار في المقاولة بالسعر المشار إليه في المادة 73 (II - "جيم" - 1° - ج) أدناه، دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.

وتحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق مخططات الدخار المنصوص عليها في VII وVI وVIII السالفة الذكر، لا سيما تلك المتعلقة بالخصائص المالية والتكنولوجية.¹

البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

المادة 69.- تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة

يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بخصم العمولات البنكية ومصاريف التحصيل ومسك الحساب أو الحراسة من إجمالي الدخول المبينة في المواد 13 و14 و14 المكررة² أدناه.

المادة 70.- تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة

يحسب الربح الصافي الناتج عن التقويت المشار إليها في المادة 66 - II أدناه استنادا إلى عمليات التقويت المنجزة بشأن كل قيمة أو سند ويكون من الفرق بين:

- ثمن التقويت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة بمناسبة هذه العملية ولا سيما مصاريف السمسرة والعمولة؛

- وثمن التملك مضافة إليه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة بمناسبة هذا التملك ولا سيما مصاريف السمسرة والعمولة.

في حالة تقويت سندات من نفس الطبيعة وقع تملكها بأثمان مختلفة، يكون ثمن التملك الواجب اعتماده هو معدل تكلفة السندات المذكورة.

يخصم ناقص القيمة الذي وقع تحمله خلال سنة ما من زائد القيمة من نفس الطبيعة المحصل عليه خلال السنة ذاتها.

¹ تم إدراج البند VIII بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 و المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

يرحل ناقص القيمة المتبقى في نهاية السنة إلى السنة الموالية.

وفي حالة عدم وجود زائد قيمة أو في حالة وجود زائد قيمة غير كاف لخصم المبلغ بكماله فإن ناقص القيمة أو باقي ناقص القيمة يمكن خصمها من زائد القيمة المتعلقة بالسنوات التالية إلى حين انصرام السنة الرابعة الموالية لسنة حصول ناقص القيمة.

¹في حالة تقوية قيم منقوله وغيرها من سندات رأس المال والدين التي وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره، دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بحق المراقبة المخول للإدارة في الباب الأول من الكتاب الثاني لهذه المدونة:

- إما القيمة التجارية للقيم والسنادات المذكورة، يوم وفاة الهالك، المقيدة في الجرد الذي أنجزه الورثة؛
- وإنما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للقيم والسنادات المذكورة يوم وفاة الهالك كما صرح بها الخاضع للضريبة، دون الأخذ بعين الاعتبار لأي عقد قسمة أو مخارجة أو غيرهما من العقود اللاحقة لتاريخ وفاة الهالك.

وفي حالة تقوية قيم منقوله وغيرها من سندات رأس المال والدين التي وقع تملكها عن طريق الهبة والمعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 68 - ١ أعلاه، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره:

- إما ثمن التملك المتعلق بآخر تقوية بعوض؛
- وإنما القيمة التجارية للقيم والسنادات المذكورة عند آخر نقل للملكية عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تقوية.

في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة بالاستناد إلى المعلومات والمعطيات المتوفرة لدى الإدارة، وفي غياب هذه المعلومات والمعطيات يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة ثمن التقوية².

¹ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند ٦ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٤

² تم تتميم وتغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ٦ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٤

الفرع السادس¹

الدخول والمكاسب الأخرى

المادة 70 المكررة.² - تعريف الدخول والمكاسب الأخرى

تعتبر دخولاً ومكاسب أخرى لتطبيق الضريبة على الدخل، الدخول والمكاسب التي لا تدرج ضمن أحد الأصناف المشار إليها في المادة 22 (من ١° إلى ٥°) أعلاه التالية:

- ١° الدخول التي تم تقديرها في إطار مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين المنصوص عليها في المادة 216 أدناه والتي لم يبرر مصدرها؛
- ٢° مكاسب ألعاب الحظ عبر الإنترن特 ذات المنشأ الأجنبي فيما كان شكلها؛
- ٣° الدخول والمكاسب المختلفة المتأنية من عمليات هادفة للحصول على ربح والتي لا ترتبط بصنف آخر من الدخول.

الباب الرابع

تصفيية الضريبة على الدخل

الفرع الأول

تصفيية الضريبة

المادة 71.- المدة المفروضة عليها الضريبة

تفرض الضريبة على الدخل كل سنة على مجموع الدخل الذي حصل عليه الخاضع للضريبة خلال السنة السابقة.

غير أن الضريبة تفرض، فيما يخص الأجور والدخل المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 22-3° أعلاه، خلال سنة تملكتها مع مراعاة التسوية، إن اقتضى الحال، على أساس الدخل الإجمالي.

¹ تمت إدراج أحكام هذا الفرع بمقتضى البند || من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

² تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند || من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

المادة 72.- مكان فرض الضريبة

تفرض الضريبة في مكان الموطن الضريبي للخاضع للضريبة أو مكان مؤسسته الرئيسية.
يتعين على الخاضع للضريبة إذا لم يكن له بالمغرب موطن ضريبي أن يختار لنفسه موطننا
ضريبياً بالمغرب.

يجب إخبار إدارة الضرائب بكل تغيير يطرأ على الموطن الضريبي أو مكان المؤسسة الرئيسية
في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو تسلم إليها مقابل وصل أو بتقديم إقرار محرر على أو
وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة داخل الثلاثين (30) يوماً المولالية لتاريخ التغيير.

في حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة على الخاضع لها ويتم تبليغه في آخر عنوان معروف له.

المادة 73.- سعر الضريبة**I.- جدول حساب الضريبة**

يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل :

- شريحة الدخل إلى غاية 40 000 درهم معفاة من الضريبة؛
- 10 % بالنسبة لشريحة الدخل من 40 000 إلى 60 000 درهم؛
- 20 % بالنسبة لشريحة الدخل من 60 000 إلى 80 000 درهم؛
- 30 % بالنسبة لشريحة الدخل من 80 000 إلى 100 000 درهم؛
- 34 % بالنسبة لشريحة الدخل من 100 000 إلى 180.000 درهم؛
- 37 % بالنسبة لما زاد على ذلك¹.

II.- أسعار خاصة

يحدد سعر الضريبة على النحو التالي:

¹ تم تغيير جدول الضريبة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 و البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2010 والبند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

¹ ألف - (ينسخ)

باء - %10 :

١° فيما يخص المبالغ الإجمالية المبينة في المادة 15 أعلاه دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة؛

٢° (ينسخ)²**٣°** (ينسخ)³**٤°** (ينسخ)⁴

٥° المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة 61-اً أعلاه، الذي يقل عن مائة وعشرين ألف (120.000) درهم؛

٦° فيما يخص مبلغ الدخل المهني المحدد وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة المشار إليه في المادة 40-اً أعلاه.

يضاف لمبلغ هذه الضريبة واجب تكميلي يحتسب وفق الجدول بعده:

مبلغ الواجبات التكميلية السنوية (بالدرهم)	مبلغ الواجبات التكميلية ربع السنوية (بالدرهم)	شرائح الواجبات السنوية (بالدرهم)
1200	300	أقل من 500
1560	390	من 500 إلى 1000
2280	570	من 1001 إلى 2500
2880	720	من 2501 إلى 5000

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

4200	1050	من 5001 إلى 10000
6000	1500	من 10001 إلى 25000
9000	2250	من 25001 إلى 50000
14400	3600	ما فوق 50000

٧° فيما يخص مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المبينة في المادة 13 أعلاه، مع مراعاة أحكام البند XXXVII-جيم من المادة 247 أدناه؛

٨°² فيما يخص المكافآت المشار إليها في المادة 15 المكررة أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المخولة للأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.

جيم - ١٥% فيما يخص:

١° - الأرباح الصافية الناتجة عن:

أ) تقوية الأسهم المسورة بالبورصة³؛

ب) تقوية أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيم المنقوله التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 60 % في الأسهم؛

ج) استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم أو مخطط الادخار في المقاولة قبل المدة المحددة في المادة 68 (VII أو VIII) أعلاه⁴.

٢° - الدخول الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقوله ذات المنشأ الأجنبي؛⁵

¹ تم ادراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم ادراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم تتميم هذا التبíير بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ تم تتميم هذا التبíير بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁵ تم تغيير وتتميم أحكام الفقرة «جيم» بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية للسنوات 2009 و 2010 و 2011

¹ - ٣° (ينسخ)

² ٤° المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة ٦١-أعلاه، الذي يساوي أو يفوق مائة وعشرين ألف (120.000) درهم؛

³ ٥° المبلغ الإجمالي لاسترداد الاشتراكات والأقساط قبل انتهاء مدة ثماني (8) سنوات أو قبل بلوغ سن الخمسة وأربعين، المنصوص عليه في المادة ٢٨-III - ألف أعلاه.

⁴ دال-(ينسخ)

⁵ هاء -(ينسخ)

وأو - %20 :

⁶ ١° فيما يخص الحاصلات والعائدات المشار إليها في المادة ٦٦ - ١ - "باء" أعلاه بالنسبة إلى المستفيدين من الأشخاص المعنوبين الخاضعين للضريبة على الدخل وكذا الأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للضريبة بالسعر المشار إليه في "زاي"-٣° أدناه. ويجب على المستفيدين المذكورين أن يفصحوا حين قبض الفوائد أو الحاصلات الوارد بيانها أعلاه بما يلي:

- الاسم الشخصي والعائلي والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي؛
- رقم القيد في سجل الضريبة على الدخل.

تخصم الضريبة المقطعة بالسعر البالغ 20% المنصوص عليه أعلاه من حصة الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترداد.

⁷ ٢° فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تقويت :

- سندات القرض وسندات الدين الأخرى؛

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

⁵ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2010

⁶ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

- الأسهم غير المسورة بالبورصة وغيرها من سندات رأس المال؛

- أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيم المنقوله غير تلك المشار إليها أعلاه¹؛

٣° - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تقوية القيم المنقوله الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للتسنيد²؛

٤° - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تقوية سندات هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المشار إليها في المادة ٦-١-ألف-١٨° أعلاه³؛

٥° - فيما يخص الأرباح الإجمالية الناتجة عن تقوية رؤوس الأموال المنقوله ذات المنشأ الأجنبي⁴؛

٦° - فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة المنصوص عليها في المادة ٦١ - ٢
أعلاه، مع مراعاة أحكام المادة ١٤٤ - ٢ - ١٠° أدناه؛

٧° - (ينسخ)⁵

٨° - (ينسخ)⁶

٩° - فيما يخص المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستثناء مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في البندين ١ و ٢ من المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٢.٢٠.٦٦٥ ا٢٠٢٢ السالف الذكر، وذلك لمدة أقصاها عشر (١٠) سنوات ا٢٠١٠ ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم .^{١١}

¹ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٠

² تم تغيير وتتميم الفقرتين ٢° و ٣° بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٨ والمادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٠

³ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٨

⁴ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٨

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٣

⁶ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٩

⁷ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٣

⁸ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٩

⁹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٣

¹⁰ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

¹¹ تم إدراج الفقرة ٩° بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١١

غير أنه بإمكان الأجراء السالفى التذكير أن يطلبوا من مشغليهم بشكل اختياري لا رجعة فيه فرض الضريبة عليهم بالأسعار الواردة في الدول المنصوص عليه في أعلاه¹؛

١٠- فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تقويت القيم المنقولة غير المسورة بالبورصة و الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري²؛

١١- فيما يخص زائد القيمة والتعويضات المشار إليها في المادة ٤٠-١١ أعلاه³؛

١٢- فيما يخص المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة ٦١ أعلاه، المدفوع إلى الأشخاص الذين اختاروا فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي المنصوص عليه في المادة ٦٤-٧ أعلاه⁴.

زاي - ٣٠ % :

٥- فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية المنصوص عليها في المادة ٥٨

- "جيم" أعلاه إذا دفعت لأشخاص لا ينتهيون لمستخدمي المشغل الدائمين غير المشار إليهم في ٢٠ بعده^٥؛

٦- فيما يخص الأتعاب والمكافآت المدفوعة إلى الأطباء غير الخاضعين للرسم المهني الذين يقومون بأعمال طبية أو جراحية في المصحتان والمؤسسات المعترفة في حكمها والمكافآت والتعويضات التي تدفعها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتهيون إلى مستخدميها الدائمين، المنصوص عليها في المادة ٥٨ أعلاه^٦؛

٧- فيما يخص الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة ٦٦ - ١ - "باء" أعلاه ، فيما يتعلق بالمسقطيين من الأشخاص الطبيعيين،

¹ تم إدراج هذا التذكرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٥

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢١

⁴ تم إدراج هذا التذكرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٥

⁵ تم تغيير الإحالة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٣

⁶ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٣

⁷ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

باستثناء الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية البسيطة؛

٤° فيما يخص المبلغ الإجمالي للأجور (الكافيهات) المنصوص عليها في المادة ٦٠ - ١اً أعلاه الممنوحة للفنانين الذين يزاولون عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق؛

٥° فيما يخص التخفيضات والأجور الممنوحة للجوالين والممثلين والعارضين التجاريين أو الصناعيين المنصوص عليها في المادة ٥٨ - ١اً "باء" أعلاه الذين لا يقومون بأي عملية لحسابهم؛

٦° (ينسخ)^١

٧° (ينسخ)^٢

٨° فيما يخص ما زاد عن مبلغ رقم الأعمال المشار إليه في المادة ٤٥ المكررة- ١اً أعلاه؛

٩° فيما يخص مكاسب ألعاب الحظ عبر الإنترن特 ذات المنشأ الأجنبي الخاضعة للضريبة على الدخل وفق أحكام المادة ١٦٠ المكررة مرتين أدناه^٤.

٥ (تنسخ)

III. يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة ٤٢ المكررة، للضريبة على الدخل بالأسعار التالية :

- ٠,٥%^٦ بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز ٥٠٠.٠٠٠ درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفة؛

- ١%^٧ بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز ٢٠٠.٠٠٠ درهم فيما يتعلق بمقديم الخدمات^٨.

يضاف لمبلغ هذه الضريبة واجب تكميلي يحتسب وفق الجدول المشار إليه في البند ١اً-باء- ٦° أعلاه، وذلك حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي^٩.

^١ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١١

^٢ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٣

^٣ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٣

^٤ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٥

^٥ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

^٦ تم تعديل هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٩

^٧ تم تعديل هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٩

^٨ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٤ من قانون المالية لسنة ٢٠١٤

^٩ تم تعديل أحكام هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢١

تبُرى الإقطاعات بالأسعار المحددة في "باء" (١° و ٦° و ٧°) و "جيم" (١° و ٢°) و "واو" (٢° و ٣°) و "٤° و ٥° و ٦° و ٩° و ١٠° و ١١° و ١٢°)^١ و "زاي" (٢° و ٣° و ٨° و ٩°)^٢ من البند II والبند III الأعلاه من الضريبة على الدخل.^٤

الفرع الثاني

التخفيضات من الضريبة

المادة 74.- الخصم عن الأعباء العائلية

I.- يخصم ما قدره خمسائة (500)^٥ درهم من المبلغ السنوي للضريبة اعتباراً للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة.

غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة آلاف (3000) درهم^٦.

II.- الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم :

ألف - زوجته؛

باء - أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط:

- ألا يكون لكل واحد منهم دخل يفوق مجموعه السنوي جزء الدخل المعفى الوارد في جدول حساب الضريبة على الدخل المنصوص عليه في المادة 73 - I أعلاه؛

- ألا يتجاوز سنهم سبعاً وعشرين (27) سنة، غير أن شرط السن لا يسري على المصايبين بعاهة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم⁷.

^١ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

³ تم تغيير هذه الفقرة بحذف الإحالة على الفقرة "حاء" من المادة II-73 بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تغيير وتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 والمادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

⁶ تم رفع مبلغ الخصم من 180 إلى 360 درهم و حده الأقصى من 1.080 إلى 2.160 درهم بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 كما تم رفع مبلغ الخصم من 360 إلى 500 درهم و حده الأقصى من 2160 إلى 3000 درهم بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

⁷ تم رفع السن من 21 إلى 25 سنة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 ومن 25 إلى 27 سنة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

تستفيد المرأة الخاضعة للضريبة من الخصم برسم الأعباء العائلية، وذلك فيما يتعلق بزوجها وأولادها إذا كانت نفقتهم تجب عليها شرعاً، وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.

كل تغيير يطرأ خلال شهر معين على الوضعية العائلية للخاضع للضريبة، يجب أن يراعى ابتداء من الشهر الأول المولى للشهر الذي طرأ فيه.

المادة 75.- شروط تطبيق الخصم من الضريبة عن الأعباء العائلية

يطبق الخصم برسم الأعباء العائلية، استناداً إلى البيانات الواردة في الإقرارات بمجموع الدخل المنصوص عليهما في المادتين 82 و 85 أدناه.

إذا كان الخاضع للضريبة أجيراً أو منتقعاً بمعاش وكانت الضريبة المستحقة عليه تحجز في المتبقي عما بأحكام المادة 156 أدناه، فإن المبلغ الواجب خصميه برسم الأعباء العائلية يستنزل من مبلغ الضريبة المحجوز في المتبقي.

المادة 76.- تخفيض الضريبة برسم معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي

الخاضعون للضريبة المتوفرون في المغرب على موطن ضريبي حسب مدلول المادة 23 أعلاه من أصحاب معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي أو خلفهم يتمتعون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 82 - III أدناه بتخفيض نسبته 680% من مبلغ الضريبة المستحقة عن معاشهم والمطابقة للمبالغ المحولة بصفة نهائية إلى دراهم غير قابلة للتحويل.

المادة 77.- استنزل الضريبة الأجنبية

إذا فرضت على الدخول المبينة في المادة 25 (الفقرة الثالثة) أعلاه ضريبة على الدخل في البلد الذي نشأت فيه والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، فإن المبلغ الذي فرضت عليه هذه الضريبة هو الذي يعتمد لحساب الضريبة المفروضة عليه في المغرب.

في هذه الحالة يستنزل مبلغ الضريبة الأجنبية الذي يثبت الخاضع للضريبة أداءه من الضريبة على الدخل في حدود كسر هذه الضريبة المطابق للدخول الأجنبية.

إذا كانت الدخول الآتية الذكر معفاة من الضريبة في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه، والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي تمنح بموجبها دينا ضريبياً برسم الضريبة المستحقة في حالة عدم وجود الإعفاء، اعتبر هذا الإعفاء بمثابة أداء.

في هذه الحالة يتوقف الاستنزال المشار إليه على إلقاء الخاضع للضريبة بشهادة من إدارة الضرائب الأجنبية تتضمن بيان سند الإعفاء القانوني وكيفية حساب الضريبة الأجنبية وملحوظات الدخول الذي كان سيتخذ أساساً لفرض الضريبة عليه في حالة عدم وجود هذا الإعفاء.

الباب الخامس الإقرارات الضريبية

المادة 78.- الإقرار بالهوية الضريبية

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المستحقة على الدخول المشار إليها في المادة 22^٣ و 4^٤ و 5^٥ و^٦^١ أعلاه بما في ذلك الخاضعون للضريبة المغفون منها مؤقتاً أن يسلمو مقابل وصل أو يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقراراً بهويتهم الضريبية يكون مطابقاً لمطبوع نموذجي تعدد الإدارات، وذلك خلال الثلاثين (30) يوماً المولالية إما لتاريخ بداية نشاطهم وإما لتاريخ حصولهم لأول مرة على دخل من الدخول.

المادة 79.- الإقرار بالمرتبات والأجور

١.- يجب على المشغلين التابعين للقطاع الخاص المستوطنيين أو المستقرين بالمغرب وعلى الإدارات و غيرها من الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أن يسلمو قبل فاتح مارس من كل سنة إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية إقراراً يتضمن البيانات التالية فيما يخص كل واحد من المستفيدين من مستحقي الأجور المؤداة خلال السنة السابقة:

- ١° - الاسم العائلي والشخصي والعنوان؛
- ٢° - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة فيما يتعلق بالأجانب ورقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

^١ تم تنفيذ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٥

- ٣° فيما يخص الموظفين المدنيين والعسكريين ، رقم التسجيل في مكتب الأداء الرئيسي التابع لوزارة المالية؛
- ٤° المبلغ الإجمالي للمرتبات والأجور والمكافآت؛
- ٥° المبلغ الإجمالي للتعويضات المؤددة نقداً أو عينا طوال السنة المذكورة؛
- ٦° مبلغ التعويضات المدفوعة عن مصاريف المنصب والخدمة ومصاريف التمثيل والتقلل والقيام بمهام مهنية وغير ذلك من المصاريف المهنية؛
- ٧° مبلغ إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة؛
- ٨° مجموع المبالغ المقطعة فيما يتعلق بمعاش التقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهيئات الاحتياط الاجتماعي؛
- ٩° نسبة المصاريف المهنية؛
- ١٠° مبلغ الأقساط المقطعة برسم أصل وفوائد القروض الممنوحة من أجل تملك مساكن اجتماعية؛
- ١١° عدد الخصوم عن الأعباء العائلية؛
- ١٢° مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة؛
- ١٣° مجموع مبالغ الضريبة المحجوزة في المنبع؛
- ١٤° المدة المؤدى عنها.

يتم الإقرار علاوة على ذلك ببيان ملحق يتضمن المكافآت والتعويضات العرضية المشار إليها في المادة ٥٨ - "جيم" أعلاه مع الإشارة إلى الإسم العائلي والشخصي لكل مستحق وعنوانه ومهنته وإجمالي المبالغ المدفوعة إليه ومبلغ الضريبة المحجوزة.

يجب أن يحرر الإقرار المذكور في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة ويسلم عنه وصل.

II.- يجب على المشغل أن يدللي ضمن نفس الشروط والأجال المقررة أعلاه، بإقرار يتضمن قائمة المتدربين المستفيدين من الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٦-٥٧ أعلاه وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور ما يلي:

١° - المعلومات المشار إليها في ١° و ٢° و ٤° و ٥° و ٨° و ١٢° و ١٤° من ا من هذه المادة؛

٢° - نسخة من عقد التدريب؛

**٣° - شهادة بالتسجيل في الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكافاءات عن كل متدرب مشهود بصحتها
بوجه قانوني.**

**III. - يجب على المشغلين الذين يمكنون مأجوريهم ومسيري منشآتهم من اختيار الاقتتاب في الأسهم
أو شرائها أو يوزعنها عليهم بالمجان أن يرفقوا بالإقرار المشار إليه في هذه المادة بياناً يتضمن
بالنسبة لكل مستفيد:**

- المعلومات المشار إليها في ١° و ٢° من البند ا من هذه المادة؛

- عدد الأسهم المتملكة أو الموزعة بالمجان أو هما معاً؛

- تاريخ تخصيص الاختيار وتاريخ ممارسته؛

- قيمة الأسهم في التاريحين المذكورين أعلاه؛

- ثمن تملكها؛

- مبلغ الدفعة التكميلية.

ويتعين كذلك على المشغلين أن يرفقوا الإقرار المذكور ببيان يتضمن المعلومات السالفة الذكر إذا
تعلق الأمر ببرامج اختيار الاقتتاب في الأسهم أو شرائها أو توزيع الأسهم بالمجان لفائدة مأجوريهم
و مسيري منشآتهم المنوحة من طرف الشركات الأخرى المقيمة أو غير المقيمة بالمغرب.¹

**IV. - يجب على المشغلين الذين يدفعون لأجرائهم العاملين دفعة تكميلية في إطار مخطط الادخار
في المقاولة، أن يرفقوا الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة ببيان يتضمن بالنسبة لكل مستفيد:**

- الاسم العائلي والشخصي وعنوان مالك المخطط؛

- مراجع المخطط وتاريخ افتتاحه؛

¹ تم إدراج أحكام البند III بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

- مبلغ الدفعة التكميلية؛

- المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة¹.

VII. يجب على المشغل أن يدلي ضمن نفس الشروط والأجل الآتف نكرهم في البند I أعلاه، بإقرار يتضمن قائمة الأجراء المستعدين من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 57- 20° أعلاه وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور ما يلي:

1° - المعلومات المشار إليها في 1° و 2° و 4° و 5° و 6° و 7° و 8° و 12° و 14° من البند I من هذه المادة؛

2° - نسخة من عقد الشغل غير محدد المدة.²

VI.³ يجب على المشغلين الذين يدفعون للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في المادة 57 - 21° أعلاه، أن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في البند I من هذه المادة بياناً يتضمن بالنسبة لكل مستفيد:

- الإسم العائلي والشخصي والعنوان؛

- رقم البطاقة الوطنية للتعرف؛

- المبلغ الإجمالي المدفوع برسم المكافآت والتعويضات السالفة الذكر.

ويجب أن يكون هذا البيان مشفوعاً بالوثيقتين التاليتين:

- نسخة من عقد إنجاز البحث؛

- نسخة من شهادة التسجيل في سلك الدكتوراه مشهود بمطابقتها للأصل.

المادة 80.- الواجبات المفروضة على المشغلين والمدينيين بالإيرادات

¹ تم إدراج أحكام البند IV بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم إدراج أحكام البند V بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

يجب على المشغلين أو المدينين بالإيرادات المكاففين بجز الضرائب المستحقة في المبلغ أن يمسكوا سجلاً خاصاً أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامه تدرج فيما جميع البيانات التي من شأنها أن تيسر مراقبة الإقرار المنصوص عليه في المادة 79 أعلاه والمادة 81 بعده، ويجب عليهم بالإضافة إلى ذلك أن يطلعوا بأموري الضرائب متى طلبوا ذلك على مبلغ المكافآت التي يدفعونها إلى الأشخاص الذين يتلقاون منهم أجورهم وأن يثبتوا صحة ذلك.

يجب أن يحتفظ بالوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة إلى نهاية السنة الرابعة الموالية للسنة التي يوشر فيها حجز الضريبة، كما يجب أن يتاح لأموري الضرائب الاطلاع عليها في كل وقت وأن متى طلبوا ذلك.

المادة 81.- الإقرار بالمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد

١.- يجب على المدينين بالإيرادات المستوطنيين أو المستقرين بالمغرب أن يقدموا، وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه، البيانات المتعلقة بمستحقي المعاشات أو الإيرادات العمرية التي يقومون بدفعها.

٢.- يجب على شركات التأمين المدنية بالتعويضات على شكل رأس مال أو إيراد الأدلة قبل فاتح مارس من كل سنة بإقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارات ويتضمن بيان جميع المؤمن لهم الذين قبضوا تعويضات برسم عقود رسمية أو تأمين على الحياة خلال السنة السابقة. ويجب أن يوجه الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مكان مقرها الاجتماعي.

ويتعين أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية:

١°- إسم المؤمن له العائلي والشخصي وعنوانه؛

٢°- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛

٣°- مراجع العقد المبرم (رقم العقد ومدة و تاريخ إبرامه)؛

٤°- تاريخ الاسترداد إن اقتضى الحال ذلك؛

٥°- مبلغ الاشتراكات المدفوعة؛

٦°- المبلغ الإجمالي للتعويضات المدفوعة؛

٧° مبلغ التعويضات الخاضعة للضريبة؛

٨° مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

المادة 82.- الإقرار السنوي بمجموع الدخل

١.- يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه، أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو يسلموها مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقراراً بمجموع دخلهم خلال السنة السابقة يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة مع بيان صنف أو أصناف الدخول المكون منها وذلك :

- قبل فاتح مارس من كل سنة، بالنسبة لأصحاب الدخول الأخرى غير المهنية^١؛

- قبل فاتح ماي^٢ من كل سنة، بالنسبة لأصحاب الدخول المهنية الخاضعة لنظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية المبسطة^٣.

يجب أن يتضمن الإقرار :

١° إسم الخاضع للضريبة العائلي والشخصي وعنوان موطنه الضريبي أو موقع مؤسسته الرئيسية؛

٢° طبيعة المهنة أو المهن التي يزاولها؛

٣° موقع المؤسسات التي يستغلها وأرقام قيده في سجل الرسم المهني^٤ المتعلق بها عند الاقتضاء؛

٤° رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي أو رقم الدفتر العائلي؛

٥° رقم التعريف الضريبي المخصص له من قبل الإداره؛

٦° رقم القيد في سجل رسم الخدمات الجماعية^٥ عن الإقامة الاعتيادية.

٦ بالنسبة لأصحاب الدخول العقارية، يجب أن يتضمن هذا الإقرار المعلومات التالية:

^١ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ قانون رقم 47-06 المتعلق بجماعيات الجماعات المحلية

⁵ قانون رقم 47-06 المتعلق بجماعيات الجماعات المحلية

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

١° - الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري لكل مستأجر أو لهيئة التوظيف الجماعي العقاري بالنسبة للدخول المشار إليها في المادة ٦١-أ-٦١ أعلاه؛

٢° - موقع كل عقار مؤجر ومحتواه ورقم قيده في رسم الخدمات الجماعية؛

٣° - المبالغ الإجمالية والصافية للدخول العقارية.

زيادة على ما ذكر أعلاه، يجب أن يتضمن الإقرار، إن اقتضى الحال ذلك، جميع البيانات اللازمة لتطبيق الخصوم المنصوص عليها في المادتين ٢٨ أعلاه و٧٤ أدناه.

في حالة حجز الضريبة المستحقة في المتبقي يتم الإقرار بمجموع الدخل بالبيانات التالية:

أ) المبلغ المفروضة عليه الضريبة المحجوزة في المتبقي؛

ب) مبلغ الضريبة المحجوز وال فترة التي يتعلق بها؛

ج) الاسم العائلي للمشغل أو المدين بالإيراد أو أي شخص^١ مكلف بحجز الضريبة في المتبقي وعنوانه التجاري إن كان شركة وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

يجب أن يشفع الإقرار بالمستندات الملحقة المقررة في هذه المدونة أو في النصوص المتخذة لتطبيقه وبيان للمبيعات عن كل زبون باعتماد رقم التعريف الموحد للمقاولة و وفق نموذج تعدد الإدارات^٢.

وبالنسبة للمحامين، يجب أن يتضمن كذلك هذا الإقرار الدفعات المقدمة على الحساب المؤدلة برس الضريبة على الدخل خلال السنة المحاسبية المختتمة وفق أحكام المادة ١٧٣-III-III أدناه^٣.

بالنسبة لشركاء شركات المحاسبة المشار إليها في المادة ٢٦-II أعلاه، يجب أن يكون هذا الإقرار مصحوباً كذلك بـ:

- الوثائق المحاسبية التي أفرزتها محاسبة الشركات المذكورة والتي يجب أن تكون ممسوكة وفق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والتي تضم على الخصوص:

- الموازنة؛

¹ تم إدراج عبارة "أي شخص" بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٣

² تم تنظيم هذه المادة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٣

- حساب العائدات والتكاليف؛

- بيان المعلومات التكميلية؛

• بيان توزيع الحصيلة بين الشركاء، يبرز بالنسبة لكل واحد منهم:

- الاسم الشخصي والعائلي؛

- العنوان؛

- رقم التعريف الضريبي؛

- حصة الشريك في الحصيلة الصافية المحققة من لدن شركة المحاصة¹.

II. - (نسخ)²

III. - يجب على الخاضعين للضريبة، لأجل الاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، أن يضيفوا إلى الإقرار المشار إليه في I من هذه المادة الوثقتين التاليتين:

- شهادة بدفع المعاشات يحررها المدين بالإيراد أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها؛

- شهادة يبين فيها المبلغ بعملات أجنبية المقبوض لحساب مستحق المعاش وم مقابل القيمة بالدرهم في يوم التحويل تسلمهما مؤسسة الائتمان أو أية هيئة أخرى تتدخل في أداء المعاشات المشار إليها في المادة 76 أعلاه.

IV. - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية المبسطة أو برسم دخولهم الفلاحية أو برسم الدخلين معاً، في حالة تسجيل حصيلة بدون ربح أو بعجز أن يرفقا إقرارهم السنوي بمجموع الدخل ببيان يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة وموقع من لدن الخاضع للضريبة المعنى يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 198 المكررة أدناه³.

¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 وتم تغييرها وتميمها بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

المادة 82.- المكررة -إقرار برقم أعمال المقاول الذاتي¹

I.- يجب على الخاضع للضريبة حسب نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه أن يصرح، حسب الاختيار الشهري أو ربع السنوي المعبر عنه، برقم الأعمال المحصل عليه في إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الهيئة المحدثة لهذا الغرض طبقاً للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل.

II.- يجب الإدلاء بالإقرار والأداء للضريبة بصفة شهرية أو ربع سنوية لدى الهيئة المعنية وفق الآجال التالية :

- بالنسبة لعملية الدفع الشهري : قبل نهاية الشهر الموالي لشهر الذي تم خلاله تحصيل رقم الأعمال؛

- بالنسبة لعملية الدفع الربع سنوي : قبل نهاية الشهر الموالي لربع السنة الذي تم خلاله تحصيل رقم الأعمال.

III.- يجب على الهيئة المشار إليها في الفقرة I أعلاه أن تدفع مبلغ الضريبة الذي تم تحصيله من الخاضعين للضريبة المعندين لدى قابض الإدارة الجبائية التابع له الموطن الضريبي للملزم المعنى وذلك خلال الشهر الموالي لشهر الذي تم فيه تحصيل الضريبة، دون الإخلال، إن اقتضى الحال، بتطبيق أحكام المادة 208 أدناه.

IV.- تطبق المقتضيات المتعلقة بكل من المراقبة والجزاءات والمنازعات والتقادم المنصوص عليها بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة² على الخاضعين للضريبة الذين اختاروا نظام المقاول الذاتي.

المادة 82 المكررة مرتين. - (نسخ)³

المادة 82 المكررة ثلث مرات. - الإقرار برقم الأعمال وزائد القيمة المحققة من طرف الخاضع للضريبة المحدد دخله المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة⁴

¹ تم إدراج أحكام هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

³ تم نسخ هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

١.- يجب على الخاضع للضريبة المحدد دخله المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه أن يدلّي بإقرار سنوي برقم الأعمال المحقق الموافق لكل نشاط أو مهنة مزاولة، مع الدفع التلقائي للضريبة المنصوص عليه في المادة ١٧٣-١ أدناه، بطريقة إلكترونية أو على حامل ورقي في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد إدارة الضرائب، وذلك قبل فاتح أبريل من السنة المولالية للسنة التي تم خلالها تحقيق رقم الأعمال.

يجب أن يدلّي بالإقرار لدى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة.

يجب أن يتضمن الإقرار:

- ١°- اسم الخاضع للضريبة العائلي والشخصي وعنوان موطنه الضريبي أو موقع مؤسسته الرئيسية؛
- ٢°- طبيعة الأنشطة أو المهن التي يزاولها؛
- ٣°- موقع الأنشطة أو المهن المزاولة؛
- ٤°- رقم البطاقة الوطنية للتعرف أو بطاقة الإقامة ؛
- ٥°- رقم التعريف الضريبي الممنوح له من قبل الإدارة؛
- ٦°- اختيار الدفع السنوي أو ربع السنوي ؛
- ٧°- رقم الانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة ٤١-٢-٢ أعلاه، إن اقتضى الحال؛
- ٨°- مبلغ رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزيون والذي يفوق ثمانين ألف درهم^١.
- ٩٠- كما يجب على الخاضعين للضريبة أن يدلّوا بطريقة إلكترونية أو أن يسلّموا مقابل وصل في نفس الوقت مع الدفع التلقائي للضريبة، إقراراً يتضمن زائد القيمة والتعويضات المشار إليها في المادة ٤٠-٢ أعلاه، وذلك داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوماً يبتدئ من تاريخ التقويت الجزئي أو الكلي للمنشأة أو البناء أو الانقطاع عن مزاولة النشاط.

^١ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

يجب أن يدلّى بالإقرار لدى قابض إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة، في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارات وأن يكون مشفوعاً بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بشمن تقويت وتملك الأموال المفوتة.

المادة 83. - الإقرار بالأرباح العقارية

١. - فيما يتعلق بتفويت الممتلكات العقارية أو الحقوق العينية المرتبطة بها، يجب على المالك أو أصحاب حق الانتفاع والخاضعين للضريبة أن يسلماً مقابل وصل في نفس الوقت، إن اقتضى الحال، مع دفع الضريبة المنصوص عليه في المادة 173 أدناه إقراراً إلى قابض إدارة الضرائب خلال الثلاثين (30) يوماً المولالية لتاريخ التقويت.

غير أنه يجب أن يدلّى بالإقرار المنصوص عليه أعلاه، إذا تعلق الأمر بنزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو جراء الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذاً لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، خلال الثلاثين¹ (30) يوماً المولالية لتاريخ قبض المبلغ المنوه.

يدلّى بالإقرار وفق نموذج³ تعدد الإدارات ويجب أن يكون مشفوعاً بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بمصاريف التملك ونفقات الاستثمار.

يجب على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما هي محددة في المادة 61 أعلاه، تحت طائلة الغرامات المنصوص عليها في المادة 199 أدناه، أن تضيف إلى الإقرار بحصيلتها الخاضعة للضريبة المنصوص عليه في المادة 20 - ١ أعلاه، القائمة الإسمية لجميع ملاك أسهمها أو حصص المشاركة فيها عند اختتام كل سنة محاسبية.

يلزم أن تحرر القائمة المذكورة في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارات وأن تتضمن البيانات التالية:

- ١°** - اسم مالك السندات العائلي والشخصي وتسميته أو عنوانه التجاري؛
- ٢°** - العنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية أو الموطن المعين؛
- ٣°** - عدد السندات المملوكة من رأس المال؛

¹ تم تقليل المدة من 60 إلى 30 يوماً بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

١١٠.- يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة المنصوص عليها في المادة 161 المكررة - ١١ أدناه، أن يدلوا بالإقرار^٢ المشار إليه في البند ١ أعلاه وذلك داخل أجل ستين يوماً الموالية لتاريخ العقد الذي تم بموجبه إنجاز المساهمة.

و يجب أن يرفق هذا الإقرار بالعقد الذي تمت بموجبه عملية المساهمة و المتضمن لثمن التملك و قيمة العناصر المساهم بها كما تم تقييمها من طرف مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المؤهلين لممارسة مهام مراقبي الحسابات.^٣

في حالة عدم تقديم إحدى الوثائق السالفة الذكر، تفرض الضريبة على الربح العقاري المحقق من عملية المساهمة السالفة الذكر وفق شروط القانون العام.

المادة ٨٤. - الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقوله

١.- يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بتقويت قيم منقوله وغيرها من سندات رأس المال والدين غير المقيدة في حساب لدى وسطاء ماليين معتمدين، أن يسلموا إلى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي مقابل وصل في نفس الوقت مع دفع الضريبة إقرارا سنويا يتضمن بياناً بجميع عمليات التقوية المنجزة وذلك قبل فاتح أبريل من السنة التالية للسنة التي أنجز التقوية فيها. يجب أن يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة وأن يكون مشفوعاً بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بثمن تقوية وتملك السندات المفوتة.

٢.- يجوز للخاضعين للضريبة المحجوزة في المنبع والمنصوص عليها في المادة ١٧٤-١١-باء^٤ أن يقدموا إقراراً يعتبر بمثابة طلب لأجل التسوية، وإن اقتضى الحال، لأجل الاسترداد يتضمن بياناً سنوياً بجميع عمليات التقوية المنجزة، طوال سنة معينة . ويجب أن يوجه هذا الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو يسلم إليه مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة الموالية.

^١ تم إدراج هذه الفقرة بمحتوى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2017

^٢ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2025

^٣ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2025

يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة ويجب أن يكون مشفوعاً بالوثائق التي تثبت:

- ١° دفعات تحت الحساب منجزة من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين من ماسكي حسابات السندات؛
- ٢° ناقص القيمة غير المخصوم من لدن وسطاء ماليين خلال نفس السنة المفروضة فيها الضريبة؛
- ٣° تواريخ وأثمان تملك السندات أو معدل التكلفة المبلغ إلى الوسيط المالي المؤهل.

III.-ألف - يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين من ماسكي حسابات السندات أن يلخصوا، بالنسبة لكل مالك للسندات، عمليات التقويت التي أنجزها كل سنة، وذلك في إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة، وأن يوجهوه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم أو يسلمه له مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة المولالية لسنة عمليات التقويت المذكورة.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية:

- ١° تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات؛
- ٢° اسم المفوت الشخصي والعائلي وعنوانه؛
- ٣° رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة الخاصة بالمفوت؛
- ٤° تسمية السندات المفوتة؛
- ٥° باقي زائد أو ناقص القيمة الناتج عن عملية التقويت المنجزة خلال السنة.

باء - يجب على الهيئات المسيرة لمخططات الادخار في الأسهم أو مخططات الادخار في المقاولة^١ أن تودع قبل فاتح أبريل من كل سنة، إقراراً يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة و يتضمن بيان جميع مالكي مخططات الادخار في الأسهم المفتوحة خلال السنة السابقة.

يجب أن يوجه الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مكان مقرها الاجتماعي، وأن يتضمن البيانات التالية:

- ١° الاسم العائلي والشخصي وعنوان مالك مخطط الادخار في الأسهم؛
- ٢° رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛

^١ تم تنفيذ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٩ من قانون المالية لسنة ٢٠١٣

- ٣° مراجع المخطط المذكور (رقمه و منته و تاريخ افتتاحه)؛
- ٤° قيمة تصفية المخطط أو قيمة الاسترداد بالنسبة لعقد الرسملة في حالة الاختتام الحاصل قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة 68 (VII أو VIII) أعلاه؛
- ٥° مجموع مبالغ الدفعات المنجزة منذ افتتاح المخطط؛
- ٦° مبلغ الضريبة المحجوزة في المتبقي.¹

جيم - يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السنادات و البنوك المشار إليهم في المادة 174-II - "جيم" أدناه أن يلخصوا بالنسبة لكل مالك للسنادات عمليات التقويت المنجزة كل سنة برسم رؤوس الأموال المنقوله ذات المنشأ الأجنبي، وذلك في إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارات، وأن يوجهوه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم أو يسلموه له مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة المولالية لسنة عمليات التقويت المذكورة. يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية:

- ١° تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات أو البنك؛
- ٢° اسم المفوت الشخصي والعائلي وعنوانه أو رقم تسجيل الإقرار المشار إليه في المادة 4 المكررة مرتين - II- ١-أ) من قانون المالية رقم 110.13 لسنة المالية 2014 ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 115-13-1 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛
- ٣° تسمية السنادات المفوتة؛
- ٤° باقي زائد القيمة أو ناقص القيمة الناتج عن عملية التقويت المنجزة خلال السنة.².

المادة 85.- الإقرار الواجب الادلاء به في حالة مغادرة المغرب أو في حالة الوفاة

١.- يجب على الخاضع للضريبة على الدخل إذا لم يبق له موطن ضريبي بالمغرب أن يوجه، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنه الضريبي أو مؤسسته الرئيسية، الإقرار بمجموع دخله أو الإقرار المنصوص عليه في المادة 82

¹ تم إدراج أحكام الفقرة «باء» بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم إدراج أحكام الفقرة «جيم» بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

المكررة ثلاث مرات أعلاه، خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 27 - ١١ أعلاه، وذلك قبل مغادرته المغرب بثلاثين^١ يوما على أبعد تقدير.

٢) - إذا توفي الخاضع للضريبة على الدخل، وجب على المستحقين عنه أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي للهالك أو مؤسسته الرئيسية، إقرارا بمجموع دخله أو الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة ثلاث مرات أعلاه عن الفترة المنصوص عليها في البند ١ من المادة 175 أدناه وذلك داخل الثلاثة أشهر المولدة لتاريخ الوفاة.

إذا واصل المستحقون عن الهالك الخاضع للضريبة على الدخل النشاط الذي كان يقوم به جاز لهم أن يطلبوا قبل انتقام الأجل المقرر أعلاه:

- أن تعتبر حالة الشياع المترتبة على الوفاة بمنزلة شركة فعلية، وفي هذه الحالة لا يطالب بأى تسوية فيما يتعلق بزيادة القيمة المتعلقة بالأموال المخصصة لاستغلال المؤسسة المهنية، ويجب حينئذ إضافة جرد لهذه الأموال إلى الطلب المشار إليه أعلاه؛

- ألا يودع الإقرار المتعلق بفترة نشاط الهالك الأخيرة إلا داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 82 أو المادة 82 المكررة ثلاث مرات أعلاه^٢.

المادة 86 . - الإعفاء من الإلقاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل

لا يلزم الأشخاص المنصوص عليهم أدناه بتقديم الإقرار بمجموع دخلهم ما عدا إذا اعتبروا أن الضرائب المطالبين بها مبالغ فيها أو إذا أرادوا الانقطاع بالخصوص المنصوص عليها في المادتين 28 و 74 أعلاه:

³ - ١° (ينسخ)

¹ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

٢٠ - الخاضعون للضريبة الذين يقتصر دخلهم على أجور يدفعها مشغل أو مدين بإيراد واحد يكون مستوطناً أو مستقراً بالمغرب وملزماً ب المباشرة حجز الضريبة في المنبع كما هو منصوص على ذلك في المادة 156 - ١ أدناه؛

٣٠ - الخاضعون للضريبة على الدخل المتوفرون^١ على دخول وأرباح خاضعة للضريبة على الدخل حسب الأسعار الإبرائية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 73 أعلاه^٢؛

٤٠ - ^٣(تنسخ)

٥٠ ^٤- الخاضعون للضريبة الذين يتوفرون فقط على معاشات في إطار أنظمة التقاعد التكميلي^٥، يدفعها عدة مدينين بالإيراد لهم موطن ضريبي بالمغرب أو مقيمين به وملزمين بحجز الضريبة في المنبع كما هو منصوص عليه في المادة 156 - ١ أدناه، والتي لا يتجاوز مجموع مبلغها الصافي الخاضع للضريبة الحد المعمى المحدد في المادة 73 - ١ أعلاه؛

٦٠ ^٦- الخاضعون للضريبة الذين يتوفرون على دخول عقارية بالنسبة للجزء الخاضع للحجز في المتبوع من هذه الدخول وفق السعر الإبرائي المحدد في 20% المنصوص عليه في المادة 73-II- "واو"- 12° أعلاه؛

٧٠ ^٧- الخاضعون للضريبة الذين يتوفرون فقط على المعاشات والإيرادات العمرية المغفاة من الضريبة على الدخل المشار إليها في المادة 57- 27° أعلاه.

^١ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج أحكام الفقرة 3° بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁵ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

⁷ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

القسم الثالث

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 87.- التعريف

الضريبة على القيمة المضافة التي تمثل ضريبة على رقم الأعمال تطبق على :

1°- العمليات المنجزة بالمغرب سواء أكانت بطبيعتها صناعية أو تجارية أو حرفية أم دخلة في نطاق مزاولة مهنة حرة؛

2°- عمليات الاستيراد؛

3°- العمليات المشار إليها في المادة 89 أدناه إذا أنجزها أشخاص غير الدولة اللامقاولة سواء قاموا بذلك بصورة اعتيادية أو عرضية ومهما كان مركزهم القانوني وشكل أو طبيعة العمل الذي يقومون به.

القسم الفرعوي الأول

نظام الضريبة على القيمة المضافة في الداخل

الباب الأول

نطاق التطبيق

الفرع الأول

إقليمية الضريبة

المادة 88.- المبادئ القائم عليها مفهوم الإقليمية

تعد العملية منجزة في المغرب:

1°- إذا تعلق الأمر ببيع عندما ينجز هذا البيع بشروط تسليم البضاعة في المغرب؛

2°- إذا تعلق الأمر بأي عملية أخرى عندما يتم في المغرب استغلال أو استخدام الأعمال المؤداة أو الخدمات المقدمة أو الحقوق المفوتة أو الأشياء المؤجرة أو عندما يتم تقديم خدمة عن بعد بطريقة

¹ تم تنفيذ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

غير مادية من قبل شخص غير مقيم وليس له مؤسسة في المغرب لزيون له مقر أو مؤسسة أو موطن ضريبي في المغرب¹.

يراد بالخدمة المقدمة عن بعد بطريقة غير مادية، كل خدمة تقدم عبر أداة اتصال عن بعد، بما في ذلك السلع غير المحسدة والسلع الأخرى غير المادية.

² واستثناء من أحكام المادة 11-23 أعلاه، يعتبر الزيون متوفرا على موطن ضريبي في المغرب عندما يقتني الخدمات المشار إليها في المادة 115 المكررة أدناه، إذا تبين تواجده بالمغرب حسب أحد المؤشرات التالية:

- الإلقاء من طرف الزيون لمقدم الخدمات بعنوان في المغرب من أجل إصدار الفاتورة؛
- أداء ثمن الخدمة المقدمة بواسطة بطاقة بنكية صادرة عن مؤسسة ائتمان أو هيئة معترفة في حكمها مقيدة بالمغرب؛
- استعمال عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) بالمغرب من طرف الزيون؛
- استعمال رمز الهاتف الدولي للمغرب من طرف الزيون.

الفرع الثاني

العمليات المفروضة عليها الضريبة

المادة 89.- العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا

I.- تخضع للضريبة على القيمة المضافة:

1°- العمليات التي يقوم بها الصناع³ والمقاولون في الصناع ويكون محلها بيع وتسليم منتجات تولوا استخراجها أو صنعها أو تعبيتها بصورة مباشرة أو بواسطة من عهدوا إليه بذلك؛

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

³ تمت إضافة عبارة "الصناع" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

٢٠ - عمليات البيع والتسليم^١ التي يقوم بها:

أ) التجار بالجملة؛

ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة^٢ المحقق خلال السنة السابقة مليوني درهم أو يفوقها؛ (2.000.000)

ج) (تنسخ)^٣

ولا يجوز للملزمين المشار إليهم في ب)^٤ أعلاه، الرجوع على خصوصهم للضريبة على القيمة المضافة إلا إذا حققوا رقم أعمال أقل من المبلغ المذكور^٥ طوال ثلاث (3) سنوات متتابعة؛

٣° - العمليات التي يقوم بها التجار المستوردون ويكون محلها بيع وتسليم منتجات مستوردة على حالها؛

٤° - الأعمال العقارية وعمليات التجزئة والإنشاء العقاري؛

٥° - عمليات التركيب أو الوضع أو الإصلاح أو تهييء مادة أولية متلقاة من الغير؛

٦° - عمليات التسليم المشار إليها في ١° و ٢° و ٣° أعلاه التي يقوم بها الخاضعون للضريبة لأنفسهم ماعدا العمليات الواقعية على المواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المستخدمة في عملية خاضعة للضريبة أو معفاة منها عملاً بأحكام المادة 92 أدناه؛

٧° - ما يسلمه شخص لنفسه من العمليات المشار إليها في ٤° أعلاه باستثناء العمليات المتعلقة بما يسلمه الشخص لنفسه من مبني مخصص للسكن الشخصي و المنجز من طرف الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المشار إليهم في المادة 274 أدناه^٦؛

^١ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 و البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم حذف الإحالة إلى الفقرة ج) بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تبعاً لحذف الفقرة ج) تم استبدال عبارة "المبلغ المذكورين" بعبارة "المبلغ المذكور" بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁶ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

٨٠- عمليات تبادل أو تقوية البضائع و السلع المنقوله المستعملة إذا كانت مرتبطة ببيع أصل تجاري وقام بها الخاضعون للضريبة^١ ؟

٩٠- عمليات الإيواء أو البيع أو هما معا إذا وقع البيع على مأكولات أو مشروبات تستهلك في مكان البيع؛

١٠٠- أ) الإيجارات الواقعه على المحلات:

- المفروشه أو المؤثثه والمحلات التي تم تجهيزها للاستعمال المهني و كذا المحلات الموجودة بالمجمعات التجارية (Mall)، بما فيها العناصر غير المادية للأصل التجاري^٢ ؟

- غير المجهزة المخصصة للاستخدام المهني والتي تم اقتناها أو بناؤها مع الاستفاده من الحق في الخصم أو من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة^٣ ، باستثناء المحلات التي تم اقتناها أو بناؤها من طرف الشركات العقارية أو هيئات التوظيف الجماعي المنصوص عليها في المادة 92-

٤- ٨٠- أدناه^٤ :

ب) عمليات النقل والتخزين والسمسرة وإيجار الأشياء أو الخدمات وتقوية البراءات أو الحقوق أو العلامات وتخويف الامتياز في استغلالها وبوجه عام كل ما يتعلق بتقديم الخدمات^٥ ؟

١١٠- عمليات البنك والانتمان وعمولات الصرف؛

١٢٠- العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري في نطاق مزاولة مهنة من المهن التالية^٦ :
أ) المحامون والترجمة والموثقون والعدول وأعوان القضاء ؛

ب) المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسوں القائسون والطبوغرافيون والمساحون والمهندسوں والمستشارون والخبراء في جميع الميادين والمحاسبون المعتمدون^٧ ؛

^١ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁴ تم تنفيذ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

⁵ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁶ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁷ تم تنفيذ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

ج) البياطرة.

II. - يراد في مدلول هذه المادة:

١°- بالمقاولين في الصنع و بالصناع^١:

(أ) الأشخاص الذين يمارسون، بصورة اعتيادية أو عرضية أوبصمة رئيسية أو تبعية، صنع المنتجات أو استخراجها أو تحويلها أو تغيير حالتها، أو يقومون بأعمال مثل التجميع أو التنسيق أو القطع أو التركيب أو التجزئ أو العرض التجاري، سواء كانت العمليات المذكورة تقتضي أو لاقتضي استخدام مواد أخرى وسواء تم أو لم يتم بيع المنتجات المحصل عليها حاملة علاماتهم أو أسماءهم؛

(ب) الأشخاص الذين يوكلون إلى غيرهم إنجاز العمليات نفسها:

-إما بتقديمهم إلى صانع أو حرفياً جميع أو بعض المعدات أو المواد الأولية اللازمة لصنع المنتجات؛
- وإما بإلزامهم باستخدام تقنيات ناتجة عن براءات أو رسوم أو علامات أو تصاميم أو طرائق أو صيغ يملكون حق الانتفاع بها؛

٢° - بالتجار الذين يبيعون ما اشتروه على حاله:

- الباعة بالجملة، كل التجار المقيدون بسجل الرسم المهني باعتبارهم تجارة بالجملة؛
- الباعة بالتقسيط.

٣° - بالمقاولين في الأشغال العقارية، الأشخاص الذين يشيدون منشآت عقارية لفائدة الغير؛

٤° - بالمجزئين، الأشخاص الذين يقومون بأشغال تهيئة أو تجهيز الأراضي المراد بناؤها؛

٥° - بالمنعشين العقاريين، الأشخاص، ما عدا أولئك المشار إليهم في المادة 274 أدناه^٢، الذين يشيدون أو يعملون على تشييد عقار واحد أو أكثر من العقارات المعدة للبيع أو الإيجار، بما في ذلك العقارات غير المكتملة^٣.

المادة ٩٠.- العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار

^١ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧

^٢ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧

^٣ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧

يمكن أن يختار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة بطلب منهم:

١°- التجار ومقدمو الخدمات الذين يصدرون مباشرة المنتجات أو الأشياء أو البضائع أو الخدمات فيما يخص رقم أعمالهم عند التصدير؛

٢°- الصناع و مقدمو الخدمات المشار إليهم في المادة ٩١-١١-٣° بعده^١؛

٣°- الأشخاص الذين يبيعون ما اشتروه من منتجات على حالها، غير المنتجات المبينة في المادة ٩١ - "ألف" - ١° و ٢° و ٣° و ٤° بعده؛

٤°- الأشخاص الذين يخصصون عقارات للاستعمال المهني معدة للإيجار غير تلك المبينة في المادة ٨٩ - ١ - ١٠° - أعلاه^٢.

يجب أن يوجه طلب الاختيار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في أو وفق نموذج تعدد الإدارة لهذا الغرض^٣ إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملزم بالضريبة. ويسري أثره عند انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إيداعه.

يمكن أن يقع الاختيار على جميع أو بعض البيوع أو الخدمات، ويظل العمل جارياً به طوال مدة ثلاثة (3) سنوات متتالية على الأقل بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في ١° و ٢° و ٣° أعلاه وبشكل لا رجعة فيه بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في ٤° أعلاه^٤.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٠

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

⁴ تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

الفرع الثالث الإعفاءات

المادة 91.- الإعفاء دون الحق في الخصم

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:

١.-**ألف** -البيوع الواقعه على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :

١° - الخبز والكسكس والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء البشري وكذا الحبوب المستعملة لصناعة
أنواع الدقيق المذكورة والخامائر المستعملة في الخبازة باستثناء الخامائر الجافة.^١

يراد بالخبز، كل منتج لا يحتوي على مواد غير الدقيق والخميرة والماء والملح ماعدا البسكوت
والبريتزيل والبiscoكي وغيره من المنتجات المماثلة؛

٢° - الحليب.

تعفى من الضريبة أنواع الحليب وقشدة الحليب الطري المحفوظة أو غير المحفوظة، المركزة أو غير
المركزة والمحللة أو غير المحللة واللبن الخاص بالرضع وكذا الزيادة المشتقة من اللبن ذي أصل
حيواني^٢ باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب؛

٣° -السكر الخام، ويراد به سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة (سكاروز)؛

٤° - التمور الملففة المنتجة بالمغرب^٣؛

٥° - منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجففة تامة أو مجراة؛

٦° - اللحم الطري أو المجمد المتبل أو غير المتبل^٤؛

٧° - زيت الزيتون والمنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات
التقليدية؛

^١ تم تنفيذ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٥

^٢ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٤

^٣ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٤ من قانون المالية لسنة ٢٠١٤

^٤ تم تنفيذ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٥

٨° - مصبرات السردين^١؛

٩° - مسحوق الحليب^٢؛

١٠° - الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل) .^٣

باء - (تنسخ)^٤

جيم - البيوع الواقعة على:

١° - الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لغرض تزييني والبرافين المستعملة في صنعها؛

٢° - (تنسخ)^٥

٣° - السببب النباتي؛

٤° - الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا؛

٥° - المعادن المستعملة؛^٦

٦° - المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وبكل الطاقات المتتجدة المستخدمة في القطاع الفلاحي.

٧° - (تنسخ)^٧

٨° - (تنسخ)^٩

DAL - العمليات المتعلقة بما يلي:

١° - البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة؛

^١ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2024

^٢ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2024

^٣ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2024

^٤ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2009

^٥ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٤ من قانون المالية لسنة 2014

^٦ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2022

^٧ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019

^٨ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2022

^٩ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2022

٢٠- البيوع الواقعة على الطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات المدموجة التي تصدرها الدولة؛

٣٠- الخدمات التي تتجزأها مقاولات التأمين وإعادة التأمين والخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة، وكذلك الخدمات المنجزة في إطار عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي المشار إليها في القانون رقم ١٧.٩٩ المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتميمه.^٢

هاء - عملية البيع المتعلقة بما يلي:

١٠- الجرائد والمنشورات والكتب وأعمال التأليف والطبع والتسلیم المرتبطة بها والموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المترافقية المستنسخة فيها المنشورات والكتب.

يشمل الإعفاء من الضريبة كذلك البيوع الواقعة على نفایات طبع الجرائد والمنشورات والكتب.

لا يشمل الإعفاء حصيلة الإعلانات؛

٢٠ - الورق المعد لطبع الجرائد والمنشورات الدورية وللنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع؛

٣٠- الأشرطة الوثائقية أو التربوية؛^٣

٤٠- الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.^٤

٥٠ - (تنسخ)^٥

٦٠ - ١°-(تنسخ)^٦

٢٠- العمليات التي ينجزها مستغلو الرشاشات العمومية (دوشات) وكذا الحمامات والأفرنة التقليدية.

^١ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٩

^٢ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٢

^٣ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٢

^٤ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٤

^٥ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٢

^٦ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧

٣٠ -^١البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من الصناع و مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم.

غير أنه إذا أصبح هؤلاء خاضعين للضريبة على القيمة المضافة، لا يجوز لهم الرجوع على خصوّعهم لهذه الضريبة إلا إذا حققوا رقم أعمال يساوي أو يقل عن المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتابعة.

III . - (نسخ)^٢

IV . - ١° - العمليات التي تتجزأها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني والتي تكون أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمنظمة للصنف الذي تتنتمي إليه؛

وتحدد شروط إعفاء التعاونيات بالمادة 93 - II أدناه؛

٢° - الخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهدافـة إلى الحصول على ربح المعترف لها بصفة المنفعة العامة والشركات التعاـضـدية والمؤسسات الاجتماعية للمـأجـورـين، بشـرـطـ أن تكون مؤـسـسـةـ ومـزاـولـةـ لـنـشـاطـهاـ وـقـاـلـاـ لـأـحـكـامـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.57.187ـ الصـادـرـ فـيـ 24ـ منـ جـمـادـىـ الـآـخـرـ 1383ـ (ـ12ـ نـوـفـمـبرـ 1963ـ)ـ فـيـ شـأنـ النـظـامـ الـأسـاسـيـ لـلـمـعـونـةـ الـمـتـبـالـدـةـ كـماـ وـقـعـ تـغـيـيرـهـ أـوـ تـتـيمـهـ .

غير أن الإعفاء لا يطبق على العمليات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الخدماتي التي تتجزأها الهيئات السالفة الذكر؛

٣° - مجموع الأنشطة و العمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة^٣ ، وكذا الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 09-30 المتعلقة بال التربية البدنية والرياضة السالفة الذكر^٤ .

V . - العمليات المتعلقة بما يلي:

^١ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 كما تم تغييرها بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم نسخ أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

١٠- عمليات الخصم وإعادة الخصم والفوائد المرتبطة على الأوراق المالية الصادرة عن الدولة وسندات الاقتراض التي تضمنها، وكذا مختلف العمولات الممنوحة لقاء توظيف الأوراق والسندات المذكورة؛

٢٠- العمليات والفوائد المتعلقة بالسلفات وبالقروض الممنوحة للدولة من قبل الهيئات المأذون لها في إنجاز هذه العمليات^١، ويطبق الإعفاء على جميع مراحل العمليات المفضية إلى منح السلفات والقروض وإلى تداول السندات الممثلة للقروض السالفة الذكر؛

٣٠ - فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لطلبة التعليم الخاص أو العمومي أو التكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم داخل المغرب أو خارجه^٢؛

٤٠- الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الاطعام والتقل المدرسي والتربوي؛

٥٠- العائدات المرتبطة عن عمليات التسديد لإصدار شهادات صكوك من طرف صناديق التوظيف الجماعي للتسديد طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٣-٠٦ المتعلق بتسديد الأصول، عندما تكون المؤسسة المبادرة هي الدولة، وكذا مختلف العمولات المرتبطة بها وفقاً لأحكام القانون المذكور^٣.

VI.- العمليات المتعلقة بما يلي:

١٠- الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصححو النطق والممرضون والعشابون والقوابل ومستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية ومستغلو مختبرات التحاليل الطبية؛

٢٠- البيوع الواقعة على الأجهزة الخاصة المعدة للمعاينين وعلى التجهيزات المتعلقة بقوقعة الأذن^٤ وكذلك الشأن بالنسبة إلى عمليات الفحص البصري التي تقوم بها الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة لفائدة قاصري البصر؛

٣٠ - (تنسخ)^٥

^١ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٠

^٢ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٢

^٣ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧

^٤ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٠

^٥ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٢

VII.- عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى المنظمة بالقانون رقم 18-97 السالف الذكر لفائدة عملائها¹.

VIII.- العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية المنظمة بالقانون رقم 84-02 السالف الذكر.

IX.- مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية المحدثة بالقانون رقم 81-00 السالف الذكر.

X.- الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبات المعتمدة، المحدثة بالقانون رقم 90-57 السالف الذكر، لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ حصولها على الرخصة.

XI.- الأتاوى والحقوق المرتبطة بالترخيص المضمنة في الأساس المفروضة عليه الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد.

يمثل هذا الإعفاء في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المؤداة حين الاستيراد فيما يتعلق بالأتاوى والحقوق المرتبطة بالترخيص السالف الذكر.

المادة 92.- الإعفاء مع الحق في الخصم

I.- تعفي من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:

1° - المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة لأجل التصدير.

يطبق الإعفاء على آخر بيع أنجز وأخر خدمة قدمت في المغرب ونتج عنهما التصدير بصورة مباشرة وفورية.

يراد بالخدمة المقدمة لأجل التصدير:

- الخدمات المعدة لاستغلالها أو استعمالها خارج المغرب؛

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

- الخدمات المتعلقة ب المنتجات مصدرة والمنجزة لحساب مؤسسات مقامة بالخارج.

ويشترط للاستفادة من الإعفاء المذكور أن يثبت تصدير:

- المنتجات، بتقديم مستدات النقل وأوراق الإرسال وأوراق البيع بالجملة والوصولات الجمركية أو غيرها من الوثائق التي ترافق المنتجات المصدرة؛

- الخدمات، بتقديم الفاتورة المحررة في اسم الزبون بالخارج والأوراق المثبتة للتسديد بالعملة الأجنبية مؤسراً عليها بصورة قانونية من قبل الهيئة المختصة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها.

يجب على مصدر المنتجات إن لم تكن له محاسبة أن يمسك سجلاً يقيد فيه صادراته مرتبة تبعاً لتاريخ التصدير مع بيان عدد الطرود وعلاماتها وأرقامها ونوع المنتجات وقيمتها ووجهتها.

في حالة تصدير منتجات على يد وسيط بالعمولة، يجب على البائع أن يسلم هذا الأخير فاتورة تتضمن تفاصيل وثمن الأشياء أو البضائع المسلمة وكذا بيان اسم وعنوان الشخص الذي تم التسلیم لحسابه إلى الوسيط بالعمولة أو بيان العلامة الثانية أو أية شارة أخرى مماثلة يستخدمها وسيط لتعيين الشخص المذكور.

يجب على الوسيط بالعمولة من جهته أن يمسك سجلاً مماثلاً للسجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ويلزم بأن يسلم موكله شهادة صالحة طوال سنة تسليمها يلتزم فيها بأن يدفع الضريبة والغرامات المستحقة في حالة عدم تصدير البضاعة؛

٢°- البضائع أو الأشياء الجارية عليها الأنظمة الجمركية الواقفة.

على أنه إذا عرض المستهلكون من الأنظمة الجمركية المذكورة البضائع أو الأشياء للاستهلاك، فرضت الضريبة على عمليات بيع وتسليم المنتجات المصنوعة أو المحولة وكذا التفایات.

يشمل الإعفاء كذلك الأعمال التي يقوم بها أشخاص لتهيئة مادة أولية متلقاة من الغير؛

^١ - ٣° (تنسخ)

٤° - الأسمدة.

^١ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

يراد بالأسمدة المواد ذات الأصل المعدنى أو الكيماوى أو النباتي أو الحيوانى البسيطة أو المخلوطة فيما بينها المستعملة لإخصاب التربة.

يشمل الإعفاء كذلك الخلائق المترکبة من منتجات مبيدة لطفيليات وعناصر دقيقة وأسمدة إذا كانت هذه الأخيرة هي العنصر الغالب في الخلائق.

٥° المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير^١:

- منتجات الحفاظ على صحة النباتات؛

- الجرارات؛

- (تنسخ)^٢

- (تنسخ)^٣

- البدارات العادية والمزدوجة؛

- (تنسخ)^٤

- ناثرات السماد؛

- مشتل وغارسة للدرنات والأغراس؛

- جامعة وحشادة ومكبسة التبن والعلف؛

- الجرارات المطاطية والمزنجرة؛

- الحراثات الآلية؛

- الآلات الميكانيكية لرش المبيدات الحشرية الطفيلية والنباتية والمواد المماثلة لها؛

- المحاريث؛

^١ تم تغيير لائحة المنتجات والمعدات الفلاحية بموجب أحكام البند | من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 و أحكام البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- المعدات الخاصة بتناول النباتات والحيوانات؛

Les chisels ;	- الشيسيل؛
Les cultivateurs à dents;	- المساخف
Les herses;	- الأمشاط؛
Les billonneurs ;	- المتاليم؛
Les buteuses et Bineuses ;	- المكان والمزاعق؛
Les batteuses à poste fixe ;	- المدارس ذات المحور الثابت؛
Les moissonneuses lieuses;	- المحاصد الرابطة؛
Les faucheuses rotatives ou alternatives et les girofaucheuses ;	- المحاش الدوارة أو المحاش ذات الحركة التناوبية والمحاش الروحية؛
Les ensileuses ;	- آلات ملء المخازن؛
Les faucheuses conditionneuses ;	- القاطعات الموضعية؛
Les débroussailleurs ;	- مقالع الأشجار اليابسة؛
Les égreneuses ;	- مناقض الحبوب؛
Les arracheuses de légumes ;	- قلاعات الخضروات؛
Le matériel de traite :pots et chariots trayeurs ;	- معدات الحلب: المحالب والحلبات الآلية؛
Les salles de traite tractées et les équipements pour salles de traite fixes ;	- قاعات الحلب المجرورة والتجهيزات الخاصة بقاعات الحلب الثابتة؛
Les barattes ;	- المماخض؛

Les écrèmeuses ;

- فرازات القشدة؛

Les tanks réfrigérants ;

- صهاريج التبريد؛

Le matériel apicole : machine à gaufrer

- مكبات دمغ أقراص الخلايا وآلات

Les extracteurs de miel et maturateurs;

استخراج العسل وآلات المعدة لتصفيته؛

Les matériels et matériaux destinés à

- المعدات والمواد المخصصة للسقي¹

l'irrigation ci-après :

التالية:

Station de tête et de filtration :

• محطة الرشح الرئيسية المشتملة على:

Filtres à gravillon, à sable et à boues
(acier inox) ;

▪ مراشح الحصى والرمل والوحول (الفولاذ المقاوم للصدأ)؛

Injecteurs d'engrais ou mélangeurs
(acier inox) ;

▪ المراشح ذات الغربال (الفولاذ المقاوم للصدأ)؛

Les batteuses à poste fixe ;

▪ محاقن الأسمدة أو المخلط (الفولاذ المقاوم للصدأ)؛

Vannes diverses (bronze, fonte ou
laiton, polyéthylène) ;

▪ السكور المختلفة (البرونز والحديد المصبوب أو النحاس الأصفر والبوليتيلين)؛

Manomètres (métallique) ;

▪ مضاغط قياس السوائل (المعدنية)؛

¹ تم إدراج لائحة المعدات والمواد المخصصة للسقي بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- الصنابير الخاصة بمضاغط قياس السوائل؛
Robinets pour manomètres ;
- مفرغات الهواء (النحاس الأصفر)؛
Purges d'air (laiton) ;
- أسمدة عدم الرجوع (النحاس الأصفر أو الحديد المصبوب)؛
Clapets de non-retour (laiton ou fonte) ;
- صمامات المراقبة أو منظم الضغط أو مراقب الضغط (البرونز)؛
Valves de contrôle ou régulateur ou contrôleur de pression (bronze) ;
- الأوصال الفولاذية (الازمة و المرافق و أدوات تصغير الانبوبات)؛
Jonctions acier (brides, coudes, réduction tubes) ;
- المبرمجات و صناديق القيادة (الخزانات أو الألواح)؛
Programmateurs ou coffrets de commande (armoire ou tableau) ;
- شبكة جاب الماء إلى القطعة الأرضية:
Réseau d'amenée d'eau à la parcelle:
- الانبوبات من كلورور البولييفينيل (PVC)؛
Tubes en chlorure polyvinyle (PVC) ;
- الانابيب (البوليتيلين ذات الكثافة العالية)؛
Tuyaux en PEHD (polyéthylène haute densité) ;
- الانابيب (البوليتيلين ذات الكثافة المنخفضة)؛
Tuyaux en PEHD (polyéthylène basse densité) ;

Granulé de polyéthylène et rilsan ou polyéthylène destiné à l'extrusion de tuyaux d'irrigation et à l'injection d'articles d'irrigation ;

Réseau de distribution:

Rampes comprenant goutteurs montés en série sur tuyaux PEBD ;

Goutteurs en polypropylène injecté ;

Micro jets en polypropylène injecté ;

Diffuseurs en laiton ou polypropylène ;

Tuyaux capillaires en polyéthylène ;

Accessoires de raccordement en métal, polypropylène ou rilsan ou PVC:

Raccords pas de gaz, mamelons, manchons, réductions, tés, coudes, accords union ;

- حبوب البوليتيلين و الريلسان أو البوليبروبيلين المعدة لتشكيل أنابيب السقي و حقن أدوات السقي ؛

- شبكة التوزيع :

- المدرجات المشتملة على مقاطير مركبة في شكل مجموعة على أنابيب البوليتيلين ذات الكثافة المنخفضة ؛

- المقاطير من البوليبروبيلين المحقون ؛

- النصائح الدقيقة من البوليبروبيلين المحقون ؛

- الرذاذات من النحاس الأصفر أو من البوليبروبيلين ؛

- الأنابيب الشعرية من البوليتيلين ؛

- لوحة الوصل من المعدن أو البوليبروبيلين و الريلسان أو كلورور البوليفينيل (PVC) :

- وصلات خطوة الغاز والقرون والأكمام وأدوات تصغير الأحجام وقطع "تي" والمرافق وأدوات تطابق الاتصال ؛

Raccords plason de différents diamètres ;

Colliers, lanières de collier, rondelles, tés, croix, brides, boulons, embouts, collets et fermetures de bout de ligne ;

▪ الوصلات من نوع بلاسون المختلف قطرها؛

▪ الأطواق وسور الأطواق والمحلقات وقطع "تي" وصلبان الازمة والمحازق والاطراف والازياق وسدادات اطراف الأنابيب

٦° -أموال الاستثمار التي يجب أن تقييد في حساب للأصول الثابتة وتحول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه، إذا اشتراها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها، باستثناء العribات المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات.²

³يشمل هذا الإعفاء كذلك أموال الاستثمار المذكورة، المقتناة من طرف المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة في إطار عملية "المراقبة".

ويراد بالشرع في مزاولة النشاط تاريخ أول عملية تجارية والتي تقترن بأول عملية اقتاء المواد والخدمات ماعدا:

- مصاريف تأسيس المنشآت؛

- والمصاريف الأولى الالزام لإقامة المنشآت في حدود مدة ثلاثة (3) أشهر.

بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية، يسري أجل الستة والثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.⁴

¹ تم رفع المدة من 24 شهرا إلى 36 شهرا بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم رفع المدة من 24 شهرا إلى 36 شهرا بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

بالنسبة للمنشآت القائمة التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها خمسين (50) مليون درهم، و ذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، يبتدئ أجل الإعفاء المذكور إما ابتداء من تاريخ توقيع اتفاقية الاستثمار المذكورة و إما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز بنيات مرتبطة بمشاريعها².

ويمضي أجل إضافي في حالة حدوث قوة قاهرة مدته ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية أو التي تتجزء مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة³.

⁴ وللاستفادة من إعفاء أموال الاستثمار المذكورة، باستثناء تلك المغفاة في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة، يجب أن يقدم الخاضع للضريبة الضمانات الكافية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتغفى أموال الاستثمار المذكورة طوال مدة الاقتضاء أو البناء، شريطة أن تكون طلبات الأشربة المغفاة من الضريبة مودعة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملزم داخل الأجل القانوني السالف الذكر والمحدد في ستة و ثلاثين (36) شهراً⁵؛

7° - الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق⁶.

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في ⁶ أعلاه⁷؛

8° - السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقييد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني أو الشركات العقارية أو هيئات

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم تتميم هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 و المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁶ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁷ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

التوظيف الجماعي العقاري، المحدثة حسريا لإنجاز مشاريع بناء هذه المؤسسات¹ ، باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض .

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في ٦° أعلاه²؛

٩° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشترأة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني .

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في ٦° أعلاه³؛

١٠° - المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من الرسوم والضرائب على الاستيراد طبقا لاتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) التي انضم المغرب إليها عملا بالظاهرين الشريفين رقم ١.٦٠.٢٠١ و ١.٦٠.٢٠٢ بتاريخ ١٤ جمادى الأولى ١٣٨٣ (٣ أكتوبر ١٩٦٣)؛

١١° - (نسخ)⁴

١٢° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشترأة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية؛

١٣° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشترأة من لدن الهلال الأحمر المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظمها الأساسية؛

١٤° - اقتناء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات وكذا تقديم الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم ٧٣-٥٠ السالف الذكر وفقا للمهام المنوطة بها^٥؛

¹ تم تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٥

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١١

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١١

⁴ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٤ من قانون المالية لسنة ٢٠١٤

⁵ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٩

١٥° - اقتاء المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي تقوم به مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها ؛

١٦° - اقتاء المواد والسلع والتجهيزات التي تقوم به العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها ؛

١٧° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراء من لدن :

أ - مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر في إطار المهام المخولة لها ؛

ب - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 12-07 السالف الذكر، في إطار المهام المخولة لها^١ ؛

ج - مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب القانون رقم 23.23 السالف الذكر في إطار المهام المخولة لها² ؛

١٨° - المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تتفية الدم :

-أجهزة تتفية الدم بالانتشار الغشائي وأجهزة تصفية المحاليل والفرز الغشائي المستعملة في تتفية الدم ولوازمها :

- محاجيج شريانية ووريدية وصفاقية ولوازمها بما في ذلك الفتحات المعدة لإدخال الأنابيب وإبرها ؛
- إبر الناصر ؛
- وصل المحاجيج ؛
- أغطية واقية معقمة ؛

¹ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

• محاجج¹؛

• أجسام مضخة لتنقية وتصفية الدم؛

• أكياس للتصفية الصفاقية؛

-المرکزات والمحاليل المستعملة في تنقية الدم؛

-المرکزات المستعملة في تصفية الدم؛

-المحاليل للتصفية الصفاقية؛

19° - المنتجات الصيدلية²؛

20° - السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي تمولها أو تسلمها جميع الأطراف المانحة أجنبية أو وطنية³، على شكل هبة إلى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة؛

21° - السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي تمولها أو تسلمها⁴ الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية ،على شكل هبة في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛

22° - السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها حكومة المملكة المغربية على شكل هبة إلى الحكومات الأجنبية؛

23° - السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي يمولها أو يسلمها⁵ الاتحاد الأوروبي على شكل هبة؛

¹ تم تغيير هذه الفقرة مقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم تغيير هذه الفقرة مقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ ثمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ ثمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ ثمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

٢٤° اقتناء المواد والسلع والتجهيزات التي يقوم به البنك الإسلامي للتنمية تطبيقاً للظهير الشريف رقم ١.٧٧.٤ السالف الذكر؛

٢٥° السلع المنقوله أو غير المنقوله المشترأة من لدن وكالة بيت مال القدس الشريف تطبيقاً للظهير الشريف رقم ١.٩٩.٣٣٠ السالف الذكر؛

٢٦° - العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق:

- بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم والوثائق الأمنية؛

- بالخدمات المقدمة للدولة؛

- وبصفة عامة، بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح يتعلق بالمهام المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

٢٧° - (تنسخ)^١

٢٨° عمليات تقوية المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين خمسين (50) وثمانين (80) متراً مربعاً^٢ ولا يتعدى ثمن بيعها مائتين وخمسين ألف (250.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة ٩٣ - ١ بعده^٣؛

٢٩° - بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المكونة على الأقل من خمسين (50) غرفة^٤ لا تتجاوز الطاقة الإلويائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر التحملات؛

٣٠° - عمليات إنجاز المساكن الإجتماعية المتعلقة بمشروع "النسيم" المتواجد بجماعتي دار بوزة ولراسفة من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجامعية (SONADAC)؛

^١ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019

^٢ تم تحديد المساحة المغطاة ما بين ٥٠ و٨٠ متراً مربعاً، عرض ٥٥ و ١٠٠ م بمقتضى البند ١ من المادة ٩ من قانون المالية لسنة 2013

^٣ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2010

^٤ تم تخفيض عدد الغرف من ٢٥٠ إلى ٥٠ غرفة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2011

- ٣١° العمليات المنجزة من طرف شركة "سلا الجديدة" في إطار أنشطتها؛
- ٣٢° ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الذاتيون أو المعنيون؛
- ٣٣° عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.
- يراد بالمراكب البحرية السفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بصورة رئيسية؛
- ٣٤° بيع المنتجات المعدة لإدماجها في المراكب المشار إليها في ٣٣° أعلاه إلى شركات الملاحة والصياديين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري؛
- ٣٥° عمليات النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها وكذا عمليات الإصلاح والتعهد والصيانة والتحويل والاستئجار والكراء المتعلقة بمختلف وسائل النقل المذكور و كذا عمليات تفكيك الطائرات^١؛
- ٣٦° المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة لمناطق التسريع الصناعي^٢ و كذا العمليات المنجزة داخل هذه المناطق أو فيما بينها^٣؛
- ٣٧° مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط" المحدثة بالمرسوم بمثابة قانون رقم 2.02.644 السالف الذكر؛
- ٣٨° السلع والخدمات الممتلكة أو المكترة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.
- يطبق الإعفاء المذكور على كل نفقة تساوي أو تفوق خمسة آلاف (5.000) درهم وتؤدى من حساب بنكي مفتوح في اسم المنشآت الأنجفة التكر بعملات أجنبية قابلة للتحويل؛
- ٣٩° السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغ ألفي (2.000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة .

^١ تم تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند ٧٦ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

يستثنى من هذا الإعفاء المواد الغذائية (الصلبة والسائلة) والتبغ المعباً والأدوية والأحجار الفيسيّة غير المصنفة وأسلحة ووسائل النقل ذات الاستعمال الخاص وكذا معدات تجهيزها وتموينها، وجميع القطع ذات القيمة الثقافية؛

٤٠° - اقتاء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات وإن اقتصى الحال من لدن كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركاً بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم تطبيقاً لمقتضيات القانون رقم ٢١-٩٠ السالف الذكر المتعلقة بالتفقيب واستغلال حقول الهيدروكاربورات؛

٤١° - (نسخ)^١

٤٢° - العربات الجديدة التي يتم اقتاؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصاً كسيارات أجرة (طاكتسي)؛

٤٣° - عمليات بناء المساجد^٢؛

٤٤° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.09.200 الصادر في ٨ ربيع الأول ١٤٣١ (٢٣ فبراير ٢٠١٠) وفق المهام المنوطة بها^٣؛

٤٥° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.09.198 الصادر في ٨ ربيع الأول ١٤٣١ (٢٣ فبراير ٢٠١٠) وفق المهام المنوطة بها^٤؛

٤٦° - المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات المقتناة من طرف مؤسسة للا سلمي للوقاية و علاج السرطان وكذا الخدمات المقدمة من لدنها^٥؛

^١ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة ٤ من قانون المالية لسنة ٢٠١٤

^٢ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٩

^٣ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٢

^٤ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة ٩ من قانون المالية لسنة ٢٠١٣

^٥ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٦

٤٧°^١ - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة؛

٤٨°^٢ - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف العصبة المغربية لحماية الطفولة؛

٤٩°^٣ - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن وفق المهام المنوطة بها؛

٥٠°^٤ - إذا كانت مخصصة حصرياً لأغراض تربية الأحياء المائية:

- أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية؛
- فراخ الأسماك واليرقات من الأحياء المائية الأخرى؛
- صغار الصدفيات؛

٥١°^٥ - المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات المقتناة و كذا الخدمات المقدمة من طرف "معهد البحث في داء السرطان" المحدث طبقاً للقانون رقم ٠٨.٠٠ المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٠٠.٢٠٤ بتاريخ ١٥ من صفر ١٤٢١ (١٩ ماي ٢٠٠٠) وذلك وفقاً للمهام الموكولة إليه؛

٥٢° - المعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة والذخيرة وكذا أجزاء وقطع الغيار واللوازم الخاصة بها وخدمات الصيانة والإصلاح والتحويل والتعديل المتعلقة بها^٦، التي تقتنيها الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني والأجهزة المكلفة بالأمن والحفظ على النظام العام لدى الحاصلين على تراخيص تصنيع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة^٧؛

^١ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

^٢ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

^٣ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

^٤ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

^٥ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

^٦ تم تنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٤

^٧ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢١

53° - عمليات تحويل الأصول المتعلقة بمنشآت الطاقات المتجددة المنجزة في إطار القانون رقم 38.16 المغير والمتمم للفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء¹؛

54° - المنتجات والمواد الداخلة في صنع الألواح الشمسية (panneaux photovoltaïques) المقتناة من قبل مصنعي هذه الألواح والواردة بعده:

- خلايا ضوئية فولتائية؛
 - زجاج شمسي؛
 - زوايا الألواح البلاستيكية؛
 - مغلفات مصنوعة من البولي أوليفين؛
 - الشريط المستخدم لربط الخلايا الضوئية الفولتائية؛
 - مربعات تقاطع مع الكابلات؛
 - سيليكون مربعات التقاطع؛
 - لحام الخلايا الضوئية الفولتائية؛
 - خطاف وهيكل دعم اللوحة؛
- Cellules photovoltaïques؛
Verre solaire ؛
Cornières des panneaux en plastique؛
Films encapsulants à base de polyoléfine (POE) ؛
Ruban utilisé pour connecter les cellules photovoltaïques ؛
Boites de jonction avec câbles ؛
Silicone pour les boites de jonction ؛
Flux pour le soudage des cellules photovoltaïques ؛
Crochet et structure support du panneau ؛

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

Cadre du panneau;

- إطار اللوحة؛

٥٥° عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المخصص للاستعمال المنزلي التي تقوم بها الهيئات المكلفة بالتوزيع العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء، المخصصة لنفس الاستعمال^١؛

٥٦° السلع والمعدات والبضائع والخدمات المقتناة وكذا العمليات المنجزة من طرف تمثيليات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه السالف الذكر، طبقاً للغرض المحدد في نظامه الأساسي².

١٠٢. تُعفى من الضريبة على القيمة المضافة البضائع والأشغال والخدمات التي تمتلكها أو تستفيد منهابعثات الدبلوماسية أو القنصلية وأعضاؤها المعتمدون بال المغرب المستفيدين من الوضع الدبلوماسي، على أن يراعى في ذلك التعامل بالمثل.

تستفيد من الإعفاء المذكور كذلك المنظمات الدولية و الجموية و أعضاؤها المعتمدون بال المغرب والمستفيدين من الوضع الدبلوماسي.

المادة ٩٣.- شروط الإعفاء

١.- شروط إعفاء السكن الاجتماعي³

ألف- يراد بمساحة السكن الاجتماعي المعفى من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً للمادة ٩٢ -١- ٢٨° أعلاه المساحة الإجمالية المشتملة، بالإضافة إلى الجدران والجدرات الرئيسية، على الملحقات التالية: البهو والحمام أو المرحاض والأسيجة والمرافق (السرداب ومغسل الثياب والمرآب) سواء أكانت الملحقات المذكورة داخلة أم غير داخلة في البناء الرئيسي .

وإذا تعلق الأمر بشقة تلتف جزءاً من عقار واحد فإن المساحات تشتمل، بالإضافة إلى مساحة أماكن السكنى كما هي محددة أعلاه، على قسم الأجزاء المشتركة المخصصة للشقة المقصودة المقدر بما لا يقل عن 10%.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٤

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٥

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٠ وتم تغيير أحکامه بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٦

يؤدى مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالسكن الاجتماعى المعفى بموجب المادة ٩٢ -

١- ٢٨° أعلاه لفائدة المقتني وفق الشروط التالية:

١° - اقتناء المسكن المذكور من المنعشين العقاريين أشخاصا اعتباريين كانوا أو ذاتيين الذين أبرموا

اتفاقية مع الدولة في هذا الشأن، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٤٧-٦١ بعده؛

٢° - إنجاز الوعد بالبيع، وعقد البيع النهائي من طرف موثق.

ويدفع قابض إدارة الضرائب إلى الموثق المبلغ الذي يساوي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المبين

في عقد البيع والمحرر على أساس وعد بالبيع، باعتباره جزءا من ثمن البيع؛

٣° - يشتمل لزوما العقد النهائي على ثمن البيع و مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطابق له

وكذا التزام المقتني بأن^١ :

- يرهن لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى أو من الرتبة الثانية، ضمنا لأداء الضريبة على

القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة و كذا الذائعات و الغرامات الواردة في المادة ١٩١-٧ أدناه

والتي قد تستحق في حالة الإخلال بالالتزام السالف الذكر؛

- يخصص السكن الاجتماعي لسكناه الرئيسية لمدة أربع (٤) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد

الاقتناء النهائي.

ولهذا الغرض، يجب على المقتني ألا يكون خاضعا للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية و

لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن. غير أنه يمكن لأحد

المالكين على الشياع والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اقتناء هذا النوع

من السكن^٢.

يتعين على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي طلبا

لاستحقاق الإعفاء وفق مطبوع نموذجي تعدد الإداره يتضمن الإسم العائلي والشخصي ورقم البطاقة

الوطنية للتعریف الخاصة بالشخص الذي سيقتني السكن^٣.

^١ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧

^٢ تم ادراج احكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٩ من قانون المالية لسنة ٢٠١٣

^٣ تم ادراج احكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧

يعد المفتش المختص شهادة تبين استحقاق الشخص المعنى بالإعفاء أو عدم استحقاقه، ويسلمها للموثق¹.

يجب على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء طلب الاستفادة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقتني المستحق² للإعفاء وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارية مشفوعاً بالوثائق التالية³:

- نسخة من عقد الوعد بالبيع؛

- التزام بتقديم نسخة من عقد البيع النهائي السالف الذكر؛

- شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به.

وبعد الاطلاع على هذه الوثائق، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض بإصدار أمر بالأداء باسم الموثق لمبلغ يساوي الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد الوعد بالبيع، وتحويل المبالغ المعنية مع إرسال بيان فردي أو جماعي للموثق يتضمن أسماء المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم.

٤٠ - يجب على الموثق إنجاز العقد النهائي داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تحويل المبلغ المشار إليه في الفقرة^٢ أعلاه والقيام بإجراء تسجيل العقد السالف الذكر داخل الأجل القانوني^٤.

وفي حالة عدم إنجاز البيع، يجب على الموثق أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار بالتوصل، تفيد عدم تحقيق البيع مصحوبة بشيك لاسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محرر في إسم قابض إدارة الضرائب.

وبناء على هذه الرسالة، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحصيل باسم الموثق مرفقاً بالشيك المذكور أعلاه لتمكين قابض إدارة الضرائب من استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

¹ تم ادراج احكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2017

² تم ادراج احكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2017

³ تم ادراج احكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم تنظيم احكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2016

٥° لا يرفع الرهن إلا بعد أن يدللي المعنى بالأمر بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن الاجتماعي للسكن الرئيسي لمدة أربع (4) سنوات. وتمثل هذه الوثائق في ما يلي:

- طلب رفع الرهن؛

- نسخة من عقد البيع؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف تحمل عنوان السكن موضوع الرهن أو شهادة إدارية تشير إلى المدة الفعلية للإقامة^١؛

- نسخ من إيصالات الأداء لرسم الخدمات الجماعية.

إذا لم يطالب المقتني برفع الرهن بعد السنة الرابعة المowالية لتاريخ الاقتناء، يقوم مفتش الضرائب بت bliغه برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، للإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل ثلاثة (30) يوماً وذلك تحت طائلة تحصيل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المذكورة عن طريق قائمة الإيرادات طبقاً لمقتضيات المادة 177 أدناه وكذا الغرامات والزيادات المتعلقة بها الواردة في المادة 191 - ١٧ أدناه^٢.

باء - يمكن لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أن تقتني لفائدة زبنائها في إطار عقود المرااحة^٣ ، السكن الاجتماعي المعفى من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً للمادة ٩٢-٢٨ أعلاه وفق الشروط الواردة في "ألف" أعلاه.

ويجب في هذه الحالة الإدلاء بالوثائق المطلوبة لإنجاز العقود السالفة الذكر^٤.

جيم^٥ - يمكن لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أن تقتني لفائدة زبنائها في إطار عقود الإجارة المنتهية بالتمليك ، السكن الاجتماعي المشار إليه في المادة ٩٢-٢٨ أعلاه.

^١ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٩ من قانون المالية لسنة ٢٠١٣

^٢ تم تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٦

^٣ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٩

^٤ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٦

^٥ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٩

وفي هذه الحالة، يؤدى مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالسكن الاجتماعي أعلاه لمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها، مع مراعاة أحكام الفقرة "ألف" أعلاه، وفق الشروط التالية:

١°- إنجاز الوعد بالبيع والوعد الأحادي بالكراء وعقد البيع وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك من طرف المؤوثق؛

٢°- يشتمل لزوماً عقد البيع على ثمن البيع ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطابق له وكذا التزام مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعترفة في حكمها بأن ترهن لفائدة الدولة رهنا رسمياً من الرتبة الأولى، ضمناً لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤدبة من طرف الدولة وكذا الذعائر والغرامات الواردة في المادة ١٩١-٧ أدناه والتي قد تستحقق في حالة الإخلال بشرط هذا الإعفاء؛

٣°- يشتمل لزوماً عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على التزام الشخص المقتني أن يخصص السكن الاجتماعي لسكناه الرئيسية لمدة أربع (٤) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد؛

٤°- يجب على المؤوثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء طلب الاستفادة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقتني المستحق للإعفاء وفق نموذج تعدد الإدارة مشفوعاً بالوثائق التالية:

- نسخة من الاتفاقية المبرمة مع الدولة؛

- نسخة من عقد البيع المبرم بين المنعش العقاري ومؤسسة الائتمان أو الهيئة المعترفة في حكمها السالف الذكر؛

- نسخة من الوعد الأحادي بالكراء؛

- التزام مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعترفة في حكمها بتقديم نسخة من العقد النهائي للتمليك؛

- شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به.

وبعد الاطلاع على هذه الوثائق، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالأداء بإسم المؤوثق لمبلغ يساوي الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد البيع، وتحويل المبالغ المعنية مع إرسال بيان فردي أو جماعي للمؤوثق يتضمن مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعترفة في حكمها المعنية وأسماء المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم؛

٥٠- يجب على الموثق إنجاز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما من تاريخ تحويل المبلغ الذي يساوي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه في "ألف" أعلاه.

وفي حالة عدم إنجاز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، يجب على الموثق أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار بالتوصل، تفيد عدم إبرام العقد السالف الذكر مصحوبة بشيك لاسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محرر في إسم قابض إدارة الضرائب.

وبناء على هذه الرسالة، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحصيل بإسم الموثق مرفقا بالشيك المذكور أعلاه لتمكين قابض إدارة الضرائب من استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة؛

٦٠- لا يرفع الرهن إلا بعد أن يدللي المعنى بالأمر:

- بعقد التمليل النهائي؛

- بالوثائق التي تقييد تخصيص السكن الاجتماعي لسكنى الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات؛

٧٠- يمكن لمؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها، في حالة فسخ عقد الإيجار في الأربع (4) سنوات الأولى، أن ترمي داخل أجل أقصاه سنتين (60) يوما، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك مع مستفيد آخر مستحق للإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة "ألف" أعلاه شريطة أن يتضمن هذا العقد التزام هذا المستفيد تخصيص السكن الاجتماعي لسكنى الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد المذكور؛

٨٠- وفي حالة فسخ عقد الإيجار أو عدم إنجاز عقد التمليل النهائي أو الإخلال بشروط هذا الإعفاء، يقوم مفتش الضرائب بتلقيح مؤسسة الائتمان برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، للإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل ثلاثة (30) يوما وذلك تحت طائلة إصدار مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المذكورة عن طريق قائمة الإيرادات طبقا لمقتضيات المادة 177 أدناه وكذا الغرامات والزيادات المتعلقة بها الواردية في المادة 191 - ١٧ أدناه.

II . شروط إعفاء التعاونيات

تستفيد التعاونيات من الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٩١-١٧ :

- عندما تتحقق أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين وتتسويقها؛

- أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم¹ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تمارس نشاطاً يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند منخرطيها أو عناصر داخلة في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج مماثلة للتى تستعملها المقاولات الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها؛
- أو عندما تقوم بتقديم خدمات متعلقة بالأنشطة الفلاحية وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي.²

المادة 94.- النظام الواقف

- I.- يمكن أن يؤذن للمؤسسات المصدرة للمنتجات بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال الذي أنجزته خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بعمليات التصدير المنجزة أن تسلم، مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، البضائع والمواد الأولية واللائئف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والإرجاع المنصوص عليهم في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 أدناه.³
- II.- يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للخدمات بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المحقق خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بعمليات التصدير المنجزة، أن تسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، المنتجات والخدمات اللازمة للعمليات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والإرجاع المنصوص عليهم في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 أدناه.

وستفيد من هذا النظام المنشآت المصنفة التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المرسوم الصادر في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة.⁴

الثاني الباب الضريبة بوعاء المتعلقة القواعد

¹ تم رفع سقف رقم الأعمال السنوي من 5.000.000 إلى 10.000.000 درهم بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم تتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة 95.- الواقعة المنشئة للضريبة

ت تكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة من قبض جميع أو بعض ثمن البضائع أو الأعمال أو الخدمات.

على أن الخاضعين للضريبة الذين يقدمون إقرارا بذلك قبل فاتح يناير أو خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم، يؤذن لهم في أداء الضريبة باعتبار تاريخ مدionية الغير بثمن البضاعة أو العمل أو الخدمة أي عند وضع الفاتورة أو قيد الدين في المحاسبة، على أن يخضع للضريبة جزء الثمن المقبوض أو أعمال التسليم المنجزة قبل تاريخ المديونية.

يجب على الخاضعين للضريبة تبعا لنظام قبض الثمن الذين يختارون وفق الشروط المبينة في الفقرة السابقة، نظام المديونية، أن يرفقوا إقرارهم بقائمة الزيبناء المدينين إن وجدوا ويؤدوا الضريبة المترتبة على ذلك خلال الثلاثين (30) يوما التالية لتاريخ إرسال الإقرار الآف الذكر إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها.

إذا وقع تسديد أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات بطريقة المقاصة أو المقايضة أو تعلق الأمر بعمليات التسليم المشار إليها في المادة 89 أعلاه، حددت الواقعة المنشئة للضريبة بوقت تسليم البضائع أو انتهاء الأعمال أو تنفيذ الخدمة.

إذا وقع تسديد أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات بطريقة المقاصة مع دين تجاه نفس الشخص، حددت الواقعة المنشئة للضريبة في تاريخ التوقيع على الوثيقة المثبتة لموافقة الأطراف المعنية على المقاصة¹.

¹ تم ادراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة 96.- تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

^١يشمل رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات والمدخلات التالية المرتبطة بها وكذا المصارييف والرسوم والضرائب المتربعة على ذلك ما عدا الضريبة على القيمة المضافة.

يتكون رقم الأعمال:

١°- من مبلغ البيع، فيما يخص البيع.

إذا تعلق الأمر ببيع مع التسلیم بموطن المشتري فإن مصاريف النقل، ولو كانت محرة فاتورة في شأنها على حدة، لا يمكن أن تستبعد من رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة عندما يتحملها البائع.

إذا كانت المنشأة البائعة خاضعة للضريبة والمنشأة المشترية غير خاضعة لها أو معفاة منها وكانت إحداهما تابعة للأخرى مهما كان شكلهما القانوني، فإن الضريبة المستحقة على الأولى يجب أن تفرض على ثمن البيع الذي تطبقه هذه الأخيرة أو على قيمة السلعة العادي في حالة عدم البيع وتحدد إجراءات التطبيق بنص تنظيمي.

تعتبر تابعة لمنشأة أخرى كل منشأة تتولى تسخيرها بالفعل وتمارس فيها هذه المنشأة الأخرى بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص، سلطة اتخاذ القرار أو تملك إما قسطا راجحا في رأس المال وإما الأغلبية المطلقة للأصوات التي يمكن التعبير عنها في جمعيات الشركاء أو المساهمين.

يعتبر أشخاصا وسطاء:

- مالك المنشأة المسيرة أو مسيروها ومتصروفوها ومديروها والمأجورون العاملون بها؛

-أصول وفروع زوج مالك المنشأة المسيرة ومسيروها ومتصروفوها ومديروها؛

- كل منشأة أخرى تابعة لمنشأة المسيرة؛

٢°- من مبلغ بيع البضائع أو المنتجات أو المصنوعات المستوردة، فيما يخص البيع التي ينجزها التجار المستوردون؛

^١ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٠

٣° - من مبلغ الصفقات أو البيانات الحسابية أو الفاتورات المتعلقة بالأعمال المنجزة، فيما يخص الأعمال العقارية؛

٤° - من ثمن بيع المبني مطروحا منه ثمن الأرض المقدر استنادا إلى المعامل المنصوص عليه في المادة ٦٥-١١ أعلاه^١، فيما يخص عمليات الإنشاء العقاري، على أنه إذا تعلق الأمر بعقار معد لغرض غير البيع فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يكون هو ثمن تكلفة البناء.

في حالة تقويت عقار غير مقيد في حساب للأصول الثابتة قبل السنة الرابعة المولالية لسنة انتهاء الأعمال، يقع تعديل الأساس الأولي المفروضة عليه الضريبة المحاسب على أساس ثمن التكلفة و ذلك باعتبار ثمن التقويت. و يجب في هذه الحالة ألا يقل الأساس الجديد المفروضة عليه الضريبة عن الأساس الأولي^٢.

٥° - من تكالفة أشغال التهيئة والتجهيز، فيما يخص عمليات التجزئة؛

٦° - من الثمن العادي للبضائع أو الأعمال أو الخدمات حين إنجاز العمليات فيما يخص المقاييس أو ما يسلمه الشخص إلى نفسه؛

٧° - من المبلغ الإجمالي للأتعاب والعمولات وأجور السمسارة أو غيرها من الأجور وأثمان الإيجار، مطروحا منه، إن اقتضى الحال، مجموع المصارييف المرتبطة مباشرة بالخدمة إذا أدتها مقدم الخدمة لحساب موكله وأرجعها إليه هذا الأخير بكمالها، فيما يخص العمليات المنجزة في نطاق مزاولة المهن المبينة في المادة ٨٩-١٢° أعلاه ومن قبل الوسطاء بالعمولة والسمسارة وال وكلاء والممثلين وغيرهم من الوسطاء ومؤجرى الأشياء أو الخدمات؛

٨° - فيما يخص العمليات التي تتجزأها البنوك و الصيارات من:

- مبلغ الفوائد و الخصوم و الأرباح الناتجة عن الصرف و غيرها من العوائد؛

- مبلغ الربح المعلوم المنفق عليه مسبقا في إطار عقد "المراقبة"؛

^١ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧

^٢ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧

- مبلغ هامش الإيجار المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك"¹ المتعلق بإيجار المحلات المعدة للسكن²؛
- مبلغ الإيجار المؤدى عند كل استحقاق والمحدد في عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المتعلق بإيجارات أخرى غير تلك المتعلقة بالمحلات المعدة للسكن السالفة الذكر³؛
- ⁴مبلغ هامش الربح المحقق في إطار عملية "السلم" أو "الاستصناع"؛
- ⁵9° من المبلغ الإجمالي للإيجار وتدخل فيه التكاليف التي يحملها المؤجر على المستأجر، فيما يخص الإيجارات الواقعة على المحلات المفروشة أو المؤثثة والمحلات التي تم تجهيزها للاستعمال المهني وكذا المحلات الموجودة بالمجمعات التجارية (Mall)؛
- ⁶10° من مجموع المبالغ المقبوضة أو المحررة فاتورات في شأنها، فيما يخص العمليات التي ينجزها المقاولون في وضع الأشياء والمركبون ومزاولو تهيئة مواد أولية متلقاة من الغير والمصلحون مهما كان نوعهم؛
- ⁷11° من مبلغ البيوع و/أو الفرق بين ثمن البيع وثمن الشراء كما هو محدد في النظام الاستثنائي المنصوص عليه في المادة 125 المكررة بعده، فيما يخص عمليات بيع وتسلیم السلع المستعملة؛
- ⁸12° من مبالغ العمولات أو من مبلغ الهامش كما هو مبين في المادة 125 المكررة ثلاثة مرات أدناه أو بما معا، فيما يخص العمليات المنجزة من قبل وكالات الأسفار .

المادة 97. - (تنسخ)⁸

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تغيير و تتميم هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ نعمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁷ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁸ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند III | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الباب الثالث

سعر الضريبة

المادة 98.- (نسخ)¹

المادة 99.- السعر العادي للضريبة²

يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي:

ألف- 20 %؛

باء- %10 :

١٠ - مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي:

- عمليات الإيواء و خدمات المطعم⁴ والخدمات المقدمة من طرف المقاهي⁵؛

- عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق أو موتيلات أو قرى للاصطيف أو المجموعات العقارية المعدة لأغراض السياحة المجهزة كلاً أو بعضاً، ويدخل في ذلك المطعم والحانة والمرقص والمسبح إذا كانت جزءاً لا يتجزأ من المجموعة السياحية؛

- عمليات بيع و تسليم الأعمال والتحف الفنية⁶؛

٧ - عمليات بيع تذاكر دخول المتاحف والسينما والمسرح؛

- الزيوت السائلة الغذائية باستثناء زيت النخيل⁸؛

- ملح الطبخ (المنجمي أو البحري)؛

¹ تم نسخ هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁴ ثُمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁶ تم إدراج هذا المقتضى بموجب البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁷ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁸ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- الأرز المصنوع¹؛
- العجائن الغذائية²؛
- الألواح الشمسية³; (Panneaux photovoltaïques)
- السخانات الشمسية⁴؛
- الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في صنعها ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والتفاحيات واللباب وحشالة الشعير والتبغ⁵؛
- غاز النفط والميبروكاريورات الغازية الأخرى⁶؛
- زيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة⁷؛
- عمليات البنوك والاتساع وكذا عمولات الصرف المشار إليها في المادة 11°-1-89 أعلاه⁸؛
- عمليات التمويل المنجزة في إطار عقود:

 - "المراحة" و"السلم" و"الاستصناع"⁹؛
 - إجراء منتهية بالتمليك¹⁰ بالنسبة لاقتناء السكن الشخصي من طرف أشخاص ذاتين.

- المعاملات المتعلقة بالقيم المنقوله التي تقوم بها شركات البورصة المشار إليها في الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربى الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعتربر بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيم؛
- العمليات المتعلقة بالأسمهم وحصص المشاركة الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقوله المشار إليها في الظهير الشريف المعتربر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الآف الذكر؛

¹ تم إدراج هذا المقتضى بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم إدراج هذا المقتضى بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

³ تم إدراج هذا المقتضى بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁴ تم إدراج هذا المقتضى بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁵ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁶ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁷ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁸ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁹ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

¹⁰ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

¹- (نسخ)

²- (نسخ)

- المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير³:

- المخرطة الروحية؛
 - السويب؛
 - مسوية الثلوج "رود ويدر"؛
 - الحصادات الدراسات؛
 - لاقطات البذور؛
 - لاقطات وشاحنات القصب والشمندر السكري؛
 - المحاور المتحركة للسقبي؛
 - آليات الكوفر كروب؛
 - الحصادات؛
 - مذرة البذور؛
 - المرحوميات الهوائية المضادة للصقيع؛
 - المدافع المضادة للبرد؛
 - آلات قذف البخار المستعملة لمعدات تطهير التربية؛
 - الحاويات المعدة لخزن الأزوت السائل ونقل نطف الحيوانات المجمدة؛
 - محارث الهدم؛
- Les sous-soleurs ;

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2009، كما تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6

من قانون المالية لسنة 2015

³ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٤ من قانون المالية لسنة 2014

- المحارث ذات الأسطوانات (ستوبل بلاو)؛
Les stuble-plow ;
 - الممالق الفلاحية ذات الجرار؛
Les rouleaux agricoles tractés ;
 - المدار المجففة والرابطات الدوارة؛
Les râteaux faneurs et les giroandaineurs;
 - قاطعات التبن؛
Les hacheuses de paille;
 - مقاضب الأسيجة؛
Les tailleuses de haies;
 - معابل الأوراق؛
Les effeuilleuses;
 - مفارش الأسمدة؛
Les épandeurs de fumier;
 - مراش الأسمدة السائلة؛
Les épandeurs de lisier;
 - لاقطات أو رابطات الأحجار؛
Les ramasseuses ou andaineuses de pierres;
 - الأحواض الآلية؛
Les abreuvoirs automatiques;
- (تنسخ)¹
- البوليمرات السائلة أو على شكل عجائن أو بأشكال صلبة، تستعمل لحفظ الماء داخل الأتربة؛
Les polymères liquides, pâteux ou sous des formes solides utilisés dans la rétention de l'eau dans les sols;

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

-الخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط والفلين في حالته الطبيعية والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة وفحm الخشب¹ ؛

- أدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري التالية² :

- شباك للصيد مصنوعة من الخيط أو القنب أو الحال من مادة تركيبية، نسيجية أو اصطناعية
 - Filets confectionnés pour la pêche, en fil, ficelles ou cordes en matières textiles, synthétique ou artificielle
- شباك مصنوعة بواسطة قنب أو الحال أو أشرطة مقطعة أو ذات أشكال، شباك للصيد مصنوعة من الخيط أو القنب أو حال، بمواد نسيجية نباتية
 - Filets fabriqués à l'aide de ficelles, cordes et cordages en nappes, en pièces ou en forme, filets confectionnés pour la pêche, en fil, ficelles ou cordes en matières textiles végétales
- شباك مصنوعة بواسطة قنب أو حال أو أشرطة مقطعة أو ذات أشكال، بمواد نسيجية أخرى
 - Filets fabriqués à l'aide de ficelles, cordes et cordages en nappes, en pièces ou en forme, en autres matières textiles
- أحزمة أو صدريات الإنقاذ للبحارة الصيادين
 - Ceintures, Gilets de sauvetage pour marins pêcheurs
- مراسي وخطاطيف سفن وأجزاؤها من حديد أو حديد صلب لإرساء الشباك بالبحر أو بوآخر الصيد
 - Ancres, grappins et leurs parties en fonte, fer ou acier pour amarrer les filets ou les embarcations de pêche

¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٤ من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2024

- صنارات من المعادن الأساسية لخيوط الصيد، الطول الأقصى خارج الكل 50 مم
- أنودات (Anodes) من زنك أو الألومنيوم للحفاظ على بواخر الصيد من الصدأ الوزن الأقصى 6 كيلوغرام
- محركات ذات مكابس متباينة أو دوارة يتم الاشتعال فيها بالشارة (من صنف المحركات الجانبية) (غير ثانية) تشغّل يدوياً، قوة المحرك ما بين 4 و 40 حصان لتسهيل القوارب البحرية الساحلية
- محركات بمكابس تعمل بالضغط محرّكات ديزل تبرد بماء البحر أو بمحرّاة لتسهيل بواخر الصيد
- مراوح وريشها لدفع بواخر الصيد
- المخفض العكسي للمحرك البحري المبرد بماء البحر بواسطة مبادر
- الروافع الهيدروليكي لمناولة الشباك، بكلّرات لرفع شباك الصيد، آلة التوجيه لقوارب الصيد
- Emerillons en métaux communs des lignes de pêche, longueur maximum hors tout 50 mm
- Anode en zinc ou aluminium pour la protection des bateaux contre la corrosion, poids maximum 6 kilos
- Moteurs à pistons alternatif ou rotatif à allumage par étincelles des hors-bords, démarrage manuel, arbre longue puissance comprise entre 4 et 40 chevaux pour la propulsion de canots de pêche côtière
- Moteurs à allumage par compression diesel à refroidissement par eau de mer, par échangeur pour la propulsion de bateau de pêche
- Hélices et leurs pales pour la propulsion des bateaux de pêche
- Réducteur inverseur pour moteur marin à refroidissement par eau de mer, par échangeur
- Treuils hydrauliques pour manutention de filet, poulies pour hisser les filets de

pêche, machine à gouverner les bateaux de pêche

- Pompe eau de mer pompe à bras autres que les pompes carburants ou lubrifiants
 - Flotteurs et boules pour filet de pêche en liège et matières en plastiques
 - Bouées gonflables et flotteurs non gonflables pour le positionnement vertical des filets en mer et leur repérage
 - Radeaux de sauvetage flottant pour bateaux de pêche
 - Compas de navigation, gyro compas pour le positionnement en mer
 - Appareils de navigation maritime radio détection
 - * Sondeur acoustique ou ultra son pour navigation
 - * Sonar acoustique ou ultra son pour navigation
 - * Pilote automatique pour bateau de pêche
 - * Satellite de navigation maritime
 - * GPS marin
- مضخات بمنسد يدوي لماء البحر غير المضخات التي تعمل بالبنزين أو بالتشحيم.
 - عوامات وكرات لشباك الصيد مصنوعة من الفلين والبلاستيك
 - عوامات قابلة للنفخ وطواوفات غير قابلة للنفخ للتثبيت العمودي لشباك بالبحر ولرصدها
 - قوارب النجاة العالمية لقوارب الصيد
 - بوصلات بما فيها بوصلات الملاحة لتحديد الموقع في البحر
 - أجهزة الملاحة البحرية والكشف اللاسلكي
 - * مسبار صوتي أو بالموجات الصوتية للملاحة البحرية.
 - * سونار صوتي أو بالموجات الصوتية للملاحة البحرية.
 - * مقود أوتوماتيكي لبواخر الصيد.
 - * ساتلิต الملاحة.
 - * آليات لتحديد موقع البواخر (GPS)

- Appareils de radio détections marine, radio sondage et radio navigation qui équipent les bateaux de pêches – Radar
 - Radio récepteur émetteur - Goniomètre – Radiobalise
- أدوات للكشف اللاسلكي والسبير اللاسلكي (أجهزة رادار) وراديو إرشاد ملاحي لتجهيز بواخر الصيد - رadar - جهاز إرسال استقبال الراديو - مقاييس الزوايا - منارة الراديو
- Hameçons pour équiper les lignes de pêche à la palangre même montés sur avançons
- خطاطيف لتجهيز خيوط الصيد بالخطوط الطويلة ، حتى عند تركيبها على الرماح
- Lignes de palangres, ligne de pêche ou mono-filament de pêche en rouleaux de 500 mètre équipé pour la pêche
- خيوط الخطوط الطويلة و خيط الصيد أو حيدة الصيد في لفافات من 500 متر مجهزة لصيد الأسماك
- Casiers et nasses en toutes matières à crustacés
- الخزان والفخاخ من جميع المواد القشريات
- Panneaux de chaluts et tous accessoires pour panneaux
- حقائب شباك الجر وجميع ملحقات اللوحات
- Cordage en chanvre, manille, polyéthylène, polyster et polyamide dits maillets
- حبل القنب ، القيد، البوليئيثيلين، بوليستير ، البولييميد المسمى مطارق حبل القنب ، القيد ، البوليئيثيلين)
- Câbles mixtes (acier et manille, acier et chanvre, acier et sisal Cordage en chanvre, manille, polyéthylène)
- الكابلات المختلطة (الصلب والقيد ، الصلب والقنب ، الصلب والسيزال حبل القنب ، القيد ، البوليئيثيلين)
- Feu de navigation pour bateau de pêche, Feux de tribord et bâbord pour la
- ضوء الملاحة لقارب الصيد، أضواء الميغنة والميغنة لسلامة الملاحة،

sécurité de navigation, lumière verte ,rouge et blanche fabriqué spécialement pour cette fonction الضوء الأخضر والأحمر والأبيض المصنوع خصيصاً لهذه الوظيفة

- Parties reconnaissables comme étant exclusivement ou principalement destinées aux moteurs du chapitre n°84.08 • الأجزاء التي يمكن التعرف عليها على أنها مخصصة فقط أو بشكل أساسي لمحركات البند رقم 84.08

-¹ عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء الموجه لشبكات التوزيع العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء، غير تلك المشار إليها في المادة 92-أعلاه؛

-² عمليات البيع التي يقوم بها منتجو الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتعددة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXI-دال من المادة 247 أدناه ؛

-³ السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الدالة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.

ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه بالنسبة للمنتجات والمواد الدالة في صنع هذه السيارة وكذا بالنسبة لخدمات تركيبها، على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛

-⁴ السكر المصفي أو المكتل بما في ذلك السكر المصنوع من ثقاب المصافي "فرجواز" و القند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا المنتجات الأخرى التي لا تدرج ضمن هذا التعريف، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXI-هاء من المادة 247 أدناه ؛

-⁵ عمليات النقل الحضري و عمليات نقل المسافرين و البضائع عبر الطرق مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXI- زاي من المادة 247 أدناه؛

¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁴ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁵ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

١٢٠- دون الحق في الخصم بالنسبة للخدمات المؤداة من طرف كل عون أو وسيط أو سمسار برسم العقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXI- حاء من المادة 247 أدناه.

المادة 100 . - (نسخ)^٢

الباب الرابع الخصوم والإرجاعات

المادة 101.- القاعدة العامة

١٠- تخصم الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها عناصر ثمن عملية خاضعة للضريبة من الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على هذه العملية .

يستنزل الخاضعون للضريبة مبلغ الضريبة على القيمة المضافة بصورة إجمالية ويجب عليهم القيام بتسوية في حالات ضياع البضاعة أو إذا كانت العملية غير خاضعة بالفعل للضريبة.

لا تباشر التسوية في حالة إتلاف عرضي أو اختياري مبرر.

٢٠- إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة فيما يتعلق بفترة لا تكفي لاسترداد جميع الضريبة الممكن خصمها، رحل باقي الضريبة إلى شهر أو ربع السنة المولى.

٣٠- ينشأ الحق في الخصم في^٣ الشهر الذي تم فيه وضع المخالفات الجمركية أو الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد^٤. ويجب أن يتم الخصم داخل أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحق في الخصم المذكور^٥.

المادة 102.- نظام السلع القابلة للاستهلاك^٦

^١ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

^٢ تم نسخ هذه المادة بمقتضى البند ||| من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

^٣ تم استبدال عبارة " عند انصرام " بعبارة "في" بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

^٤ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

^٥ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

^٦ نمت إعادة صياغة هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

يجب أن تقييد في حساب الأصول الثابتة السلع القابلة للاستهلاك التي تخول الحق في الخصم وأن تخصص لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو مغافاة منها عملاً بالمادتين 92 و 94 أعلاه.

إذا خصصت هذه الممتلكات في آن واحد لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو مغافاة منها بمقتضى المادة 91 أعلاه، ترتب عن ذلك تسوية الضريبة التي تم خصمها¹ أو التي كانت موضوع إعفاء، وفقاً لأحكام المادة 104-II-1° أدناه.

يجب علاوة على ذلك أن يُحتفظ بالممتلكات المنقوله لمدة ستين (60) شهراً ابتداء من الشهر الذي تم فيه اقتناها².

يجب أن يُحتفظ بالممتلكات العقارية طوال مدة العشر (10) سنوات المowالية لتاريخ تملكها.

إذا لم يحتفظ بهذه الممتلكات خلال المدتين السالفتي الذكر، تتم تسوية الضريبة التي سبق خصمها أو التي كانت موضوع إعفاء وفقاً لأحكام المادة 104-II-2° أدناه.³

تطبق الأحكام أعلاه كذلك على السلع التجهيزية المتملكة من لدن المؤسسات الخاصة للتعليم والتكوين المهني أو الشركات العقارية أو هيئات التوظيف الجماعي العقاري، المحدثة حصرياً لإنجاز مشاريع بناء هذه المؤسسات.⁴

لا تخضع للتسوية السالفة الذكر :

- عمليات تحويل الأصول المتعلقة بمنشآت الطاقات المتتجدد المنجزة في إطار القانون رقم

38.16 السالف الذكر⁵؛

- عمليات البيع المؤقت للممتلكات العقارية المقيدة في الأصول الثابتة، المنجزة في إطار عمليات التسديد بين المؤسسة المبادرة وصناديق التوظيف الجماعي للتسديد طبقاً لمقتضيات

القانون رقم 33.06 السالف الذكر⁶؛

¹ تم استبدال عبارة "المؤداة" بعبارة "التي تم خصمها" بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁴ تم تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

⁵ تم تتميم أحكام هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2025

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁷ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

- عمليات تقوية الممتلكات المنقوله التي تقوم بها مؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها في إطار عمليات الإيجار التمويلي أو الإجارة المنتهية بالتمليك.¹

المادة 103.- الإرجاع

لا يمكن أن يترتب على عدم إمكان استرداد الضريبة، إرجاع ولو جزئي للضريبة المدفوعة عن عملية معينة، ما عدا في الحالات المبينة² بعده³:

١°- فيما يخص العمليات المنجزة بحكم الاستفادة من الإعفاء أو من النظام الواقف المنصوص عليهما في المادتين 92 و 94 أعلاه إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة لا يسمح باسترداد الضريبة بكاملها يرجع الزائد وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛ وتستثنى من هذا الإرجاع المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة⁴؛

٢°- في حالة توقف عن النشاط الخاضع للضريبة، يرجع المبلغ الذي لم يمكن استرداده بمقتضى الأحكام الواردة في المادة 101-٣° أعلاه وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛

٣°- تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة التي دفعت مبلغها حين الإستيراد أو التملك المحلي للسلع المشار إليها في المادة 92-٦° والمادة 123-٢٢° من هذه المدونة بالحق في استرجاعها وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛

٤°- تستفيد منشآت الإيجار التمويلي من حق الإرجاع بالنسبة للضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استردادها وذلك وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي⁵؛

٥°- تستفيد المنشآت المكلفة بتحلية مياه البحر من حق الإرجاع بالنسبة للضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استردادها وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي⁶؛

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم تغيير وتنمية أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

⁵ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

٦°- في حالة وجود ضريبة قابلة للخصم لا يمكن استنزالها نتيجة تطبيق الحجز في المنبع المنصوص عليه بالمادة 117 (٧ و ١٧) أدناه وذلك وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي^١.

تصفي المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة المنصوص عليها في^٢ البند أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ إيداع الطلب^٣.

يجب أن يودع طلب الإرجاع المذكور لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المستفيد في نهاية كل ربع السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات المنجزة خلال ربع السنة أو أربع السنوات المنصرمة.

يباشر الإيداع الآتف الذكر داخل أجل لا يزيد على السنة التالية لربع السنة المطلوب عنه الإرجاع.

تصفي^٤ المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المحسوبة سوريا على أساس رقم الأعمال المقدم الإقرار في شأنه عن الفترة المعنية، فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء ووقف استيفاء الضريبة المقررين في المادتين ٩٢ و ٩٤ أعلاه.

يؤخذ بعين الاعتبار من أجل احتساب حدود مبلغ إرجاع الضريبة، الإعفاءات التي تمت الاستفادة منها إن اقتضى الحال ، عملا بالمادتين ٩٢ و ٩٤ أعلاه.

إذا كان مبلغ الضريبة الواجب إرجاعه أقل من الحدود المعنية أعلاه يمكن استعمال الفرق لتحديد حدود الإرجاع المتعلقة بالفترة أو الفترات التالية.

تكون المبالغ الواجب إرجاعها التي تمت تصفيتها محل مقررات وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ويترتب عليها إعداد أمر بالإرجاع .

^١ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2024

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2008 و بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2024

⁴ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

المادة 103 المكررة¹. - إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار

يمكن للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يستفيدون من الحق في الخصم، باستثناء المؤسسات والمنشآت العمومية، الذين يبين الإقرار برقم أعمالهم وجود دين ضريبي غير قابل للاستزالت، الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار ما عدا المعدات وتجهيزات المكتب وعربات نقل الأشخاص غير تلك المستعملة لأغراض النقل العمومي أو النقل الجماعي للمستخدمين.

تحدد كيفيات تطبيق الإرجاع السالف الذكر بنص تنظيمي.

يجب أن يودع طلب الإرجاع كل ربع سنة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الخاضع للضريبة خلال الشهر الموالي لربع السنة الذي يبين فيه الإقرار برقم الأعمال وجود دين ضريبي غير قابل للاستزالت فيما يتعلق بأموال الاستثمار.

لا يمكن خصم الدين الضريبي الذي تم في شأنه إيداع طلب الإرجاع. ويجب على الخاضعين للضريبة إلغاء الدين السالف الذكر من الإقرار برقم الأعمال بالنسبة للشهر أو ربع السنة الموالي لربع السنة الذي تبين فيه وجود دين ضريبي قابل للإرجاع.

تخول الحق في الإرجاع الضريبة على القيمة المضافة المبينة في فواتير الاقتناء التي تم أداؤها خلال ربع السنة.

يصفى إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بأموال الاستثمار في أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإرجاع و ذلك في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار.

تكون المبالغ الواجب إرجاعها التي تمت تصفيتها محل مقررات للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ويتربّ عليها إعداد أمر بالإرجاع.

المادة 104 .- مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع**I.- تحديد الحق في الخصم أو الإرجاع**

¹ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند || من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

يقبل الخصم أو الإرجاع في حدود:

- (أ) مبلغ الضريبة الذي يمكن إثبات دفعه حين الاستيراد فيما يخص الاستيرادات المباشرة؛
- (ب) مبلغ الضريبة المدفوعة المبين في فاتورات الشراء أو البيانات الحسابية فيما يخص الأعمال الحرافية والأشغال والخدمات المنجزة في الداخل لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة؛
- (ج) مبلغ الضريبة المرتبطة على ما سلمه الشخص لنفسه من السلع التي تخول الحق في الخصم، فيما يخص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يقومون في آن واحد بعمليات خاصة لها وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها بمقتضى أحكام المادة 91 أعلاه، يضرب مبلغ الضريبة القابل للخصم أو الإرجاع في معامل تحدد كيفية حسابه كما يلي:

- في البسط، مبلغ رقم الأعمال الخاضع للضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بالعمليات المفروضة عليها الضريبة بما في ذلك العمليات المنجزة، مع الاستفادة من الإعفاء أو وقف استيفاء الضريبة المنصوص عليهما في المادتين 92 و 94 أعلاه؛
- في المقام، مبلغ رقم الأعمال المبين في البسط مضافاً إليه مبلغ رقم الأعمال الناتج عن عمليات معفاة من الضريبة عملاً بالمادة 91 أعلاه أو خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة.

المبالغ الواجب اعتمادها لحساب المعامل المشار إليه أعلاه تشمل ليس فقط الضريبة المستحقة ولكنها تشمل كذلك الضريبة على القيمة المضافة غير المستحقة أداؤها فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء أو الوقف المقرر في المادتين 92 و 94 أعلاه.

إذا كانت منشآت تضم قطاعات وأنشطة منظمة بصورة مخالفة لما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، جاز تحديد المعامل السنوي للخصم بصفة مستقلة عن كل قطاع¹.

يحدد الخاضع للضريبة المعامل المذكور في نهاية كل سنة مدنية انطلاقاً من العمليات المنجزة خلال السنة المذكورة.

يعتمد المعامل الآنف الذكر لحساب الضريبة الواجب خصمها خلال السنة التالية.

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

فيما يخص المنشآت الجديدة، تحدد المنشأة معامل خصم مؤقتاً، يطبق إلى نهاية السنة المولالية لسنة إحداثها استناداً إلى تقديراتها المتعلقة بالاستغلال. ويعتمد المعامل المذكور نهائياً بالنسبة للفترة المنصرمة إذا لم يطرأ على المعامل المحدد للفترة المذكورة في تاريخ انصرام الأجل، تغيير يزيد على العشر بالنظر إلى المعامل المؤقت. في حالة العكس، يجب فيما يتعلق بالأموال الثابتة، أن تسوى الوضعية باعتبار المعامل الحقيقي وفق الشروط المنصوص عليها في البند ¹ // بعده.

II- تسوية الخصم المتعلق بالأموال الثابتة

١° التسوية الواجبة على إثر تغير المعامل

إذا تبين فيما يخص الأموال المقيدة في حساب للأموال الثابتة المشار إليها في المادة 102 أعلاه، خلال فترة خمس سنوات المولالية لتاريخ تملك الأموال المذكورة، أن معامل الخصم المحسوب وفق الشروط المقررة في البند ¹ أعلاه بالنسبة إلى إحدى السنوات الخمس المذكورة يفوق بأكثر من خمسة في المائة المعامل الأولي، جاز للمنشآت القيام بخصم تكميلي، ويساوي هذا الخصم خمس الفرق بين الخصم المحسوب باعتبار المعامل المحدد في نهاية السنة المقصودة وبين مبلغ الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في البند ¹ من هذه المادة.

إذا تبين فيما يخص نفس الأموال و خلال الفترة نفسها، أن المعامل المحدد في نهاية سنة من السنوات يقل بأكثر من خمسة في المائة عن المعامل الأولي، وجب على المنشآت القيام بإرجاع مبلغ الضريبة يساوي خمس الفرق بين الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في البند ¹ أعلاه وبين الخصم المحسوب باعتبار المعامل المحدد في نهاية السنة المقصودة¹.

يجب القيام بهذه التسوية ضمن الإقرار برقم الأعمال لشهر مارس بالنسبة للملزمين الخاضعين لنظام الإقرار الشهري أو ضمن الإقرار برقم الأعمال للربع الأول من كل سنة بالنسبة للملزمين الخاضعين لنظام الإقرار الربع سنوي².

¹ تم تنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

٢٠- التسوية الواجبة لعدم الاحتفاظ بالممتلكات^١

يترب عن عدم الاحتفاظ بالممتلكات التي تخول الحق في الخصم المقيدة في حساب للأصول الثابتة خلال المديدين المنصوص عليهما في المادة 102 أعلاه، تسوية تعادل مبلغ الضريبة التي تم خصمها سلفاً أو التي كانت موضوع إعفاء برس هذه الممتلكات، مطروحاً منه، حسب الحالـة، واحد على سنتين عن كل شهر أو جزء من الشهر المنصرم منذ تاريخ اقتناء الممتلكات المنقولـة أو العـشر عن كل سـنة أو جـزء من السـنة المنصرـمة ابـداء من تاريخ تـملك المـمتلكـات العـقارـية^٢.

تخول الضـريبـة عـلـى الـقيـمة الـمضـافـة، مـوضـوع التـسوـيـة فـيمـا يـتـعلـق بـالـمـمـتـلكـات الـمنـقـولـة، الحـق فـي الـخـصـم لـدـى الـبـائـع فـي حدـود الـضـرـيبـة عـلـى الـقيـمة الـمضـافـة الـتي حـرـرت فـي شـأنـها فـاتـورـة عـنـد بـيعـها باعتبارـها سـلـع مـسـتعـملـة طـبقـا لـلـمـادـدة 125 الـمـكـرـرـة أدـنـاه^٣.

يـجب أن تـباـشـر التـسوـيـة ضـمـن الإـقـرار بـرـقم الـأـعـمـال لـلـشـهـر أو رـبع السـنـة الـذـي تم خـالـله تـقوـيـتـه أو سـحبـه المـمـتـلكـات العـقارـية أو الـمنـقـولـة الـتي تخـولـ الحق فـي الـخـصـم^٤.

لـتـطـبـيقـ أـحـكـامـ هـذـهـ المـادـة:

- يـحـسـبـ الشـهـر الـذـي تم خـالـله اـقـتنـاءـ المـمـتـلكـاتـ الـمـنـقـولـةـ أوـ بـيعـهاـ أوـ سـحبـهاـ باـعـتـارـهاـ شـهـراـ كـامـلاـ؟^٥

- تـحـسـبـ السـنـةـ الـذـيـ يـتـمـ خـالـلهـ تـمـلـكـ الـعـقـارـ أوـ تـقوـيـتـهـ أوـ سـحبـهـ باـعـتـارـهاـ سـنـةـ كـامـلـةـ.

^١ ثـمـتـ إـعادـةـ صـيـاغـةـ هـذـهـ الفـقـرـةـ بـمـقـضـىـ الـبـندـ Iـ مـنـ الـمـادـةـ 6ـ مـنـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ لـسـنـةـ 2017ـ كـمـاـ تـمـ تـغـيـيرـ عـنـوـانـ هـذـهـ الفـقـرـةـ بـمـقـضـىـ الـبـندـ Iـ مـنـ الـمـادـةـ 6ـ مـنـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ لـسـنـةـ 2024ـ

² ثـمـ تـغـيـيرـ هـذـهـ الفـقـرـةـ بـمـقـضـىـ الـبـندـ Iـ مـنـ الـمـادـةـ 6ـ مـنـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ لـسـنـةـ 2024ـ

³ ثـمـ إـدـرـاجـ هـذـهـ الفـقـرـةـ بـمـقـضـىـ الـبـندـ Iـ مـنـ الـمـادـةـ 6ـ مـنـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ لـسـنـةـ 2024ـ

⁴ ثـمـ تـغـيـيرـ هـذـهـ الفـقـرـةـ بـمـقـضـىـ الـبـندـ Iـ مـنـ الـمـادـةـ 6ـ مـنـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ لـسـنـةـ 2024ـ

⁵ ثـمـ إـدـرـاجـ هـذـهـ الفـقـرـةـ بـمـقـضـىـ الـبـندـ Iـ مـنـ الـمـادـةـ 6ـ مـنـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ لـسـنـةـ 2024ـ

المادة 105^١.- تحويل الحق في الخصم

١° إذا كانت منشآتان مرتبطتان بعقد لإنجاز صفقة بطريقة "المفاتيح في اليد" وكان صاحب المشروع يستورد في اسمه جميع أو بعض التوريدات المنصوص عليها في العقد، كان للمنشأة التي أجزت العمل الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة في الجمرك.

٢٠٢ - في حالة اندماج الشركات، يتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المقيد في موازنة الشركة المندمجة إلى موازنة الشركة الدامجة، شريطة أن يكون هذا المبلغ مطابقاً للمبلغ المبين في عقد الاندماج.

ويتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق نفس الإجراءات والشروط المذكورة أعلاه، في حالة الانقسام^٣ أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة.

٣٠٤ - في حالة الاقتناء عن طريق عقد "المراقبة" أو "السلم" أو "الاستصناع"، واستثناء من أحكام المادة 119 أدناه، يحول الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المؤدبة برسم هذا الاقتناء من طرف مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعنية في حكمها إلى المقتني الخاضع للضريبة، سواء كان شخصاً ذاتياً أو اعتبارياً، شريطة أن يكون مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطابق مبيناً على حدة في العقود السالفة الذكر^٥.

٤٠٤ - في حالة عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية، المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق نفس الإجراءات والشروط المذكورة في ٢° أعلاه.^٦

٥٠٥ - في حالة تحويل الأصول المتعلقة بمنشآت الطاقات المتتجدد المنجزة في إطار القانون رقم 38.16 السالف الذكر، يتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق نفس الإجراءات والشروط المذكورة في ٢° أعلاه.^٧

^١ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

^٢ ثُمَّت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

^٣ تم تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

^٤ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

^٥ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

^٦ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

^٧ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

المادة 106.- العمليات المستثناء من الحق في الخصم

I . لا تخول الحق في الخصم الضريبة المترتبة على:

١° - السلع والمنتجات والمواد والخدمات غير المستخدمة لأغراض الاستغلال؛

٢° - العقارات والمحال غير المرتبطة بالاستغلال؛

٣° - عربات نقل الأشخاص ماعدا المستخدمة منها لأغراض النقل العام أو النقل الجماعي لمستخدمي المنشآت أو عندما تكون مسلمة أو ممولة على شكل هبة في الحالات المنصوص عليها

في المادتين 92 (١ - ٢١° و ٢٣°) أعلاه و 123 (٢٠° و ٢١°) أدناه^١؛

٤° - المنتجات النفطية غير المستخدمة كمحروقات أو مواد أولية أو عناصر صنع ما عدا:

- الكازوال المستعمل في استغلال عربات النقل العمومي عبر الطرق للمسافرين والبضائع وكذا النقل عبر الطرق للبضائع المنجز من طرف الخاضعين للضريبة لحسابهم وبوسائلهم الخاصة؛

- الكازوال المستعمل في استغلال العربات المخصصة للنقل عبر السكك الحديدية للمسافرين والبضائع؛

- الكازوال والكيروزين المستعملان لأغراض النقل الجوي.^٢

وتحدد إجراءات تطبيق هذا المقتضى بنص تنظيمي؛

٥° - المشتريات والخدمات التي لها طابع التبرع؛

٦° - مصاريف القيام بتأدية أو الاستقبال أو التمثيل باستثناء تلك المسلمة أو الممولة على شكل هبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 92 (١- ٢١° و ٢٣°) أعلاه^٣؛

٧° - العمليات المبينة في المادة 99-باء-٢٠^٤ أعلاه؛

٨°^٥-(تنسخ)

^١ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2017

^٢ تم تغيير وتحتميل أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2012

^٣ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2017

^٤ تم تغيير هذه الإحالة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2024

^٥ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

٩٠ - مشتريات السلع و الخدمات غير المبررة بفوائير مطابقة للأحكام المنصوص عليها في المادة 146 أدناه .^١

II.- لا يخول الحق في خصم الضريبة المترتبة على المشتريات أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها يفوق خمسة آلاف (5.000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد، في حدود خمسين ألف (50.000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد، ولم يثبت تسديد مبلغها بشيكل مسطر وغير قابل للظهور أو ورقة تجارية أو أي طريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة مع ديون مستحقة على نفس الشخص، شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤرخة وممضاة بصفة قانونية من لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول مبدأ المقاصة.^٢

بيد أن شروط التسديد المشار إليها أعلاه لا تطبق على شراء الحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة.

III.- لا يخول لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على:

- اقتناء المحلات المعدة للسكن المخصصة لكراء في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك"؛
- الاقتناء الموجه للبيع في إطار عقود "المراقبة" و "السلم" و "الاستصناع".^٤

باب الخامس

أنظمة فرض الضريبة

المادة 107. - طريقة الإلقاء بالإقرار

I .- يخضع للضريبة على القيمة المضافة، الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الداخلة بصورة إلزامية أو اختيارية في نطاق تطبيقها.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧
² تم تغيير وتتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١١ و المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٦ و المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٩

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨
⁴ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٠

تفرض الضريبة على الخاضعين لها إما وفقا لنظام الإقرار الشهري وإما وفقا لنظام الإقرار الربع سنوي.

II.- يجب أن تشمل الإقرارات الشهرية أو الربع سنوية المدى بها لأجل فرض الضريبة، جميع العمليات التي أنجزها الخاضع للضريبة.

المادة 108. - دورية الإلاء بالإقرار

I .- الإقرار الشهري :

يخضع وجوبا لنظام الإقرار الشهري:

- الخاضعون للضريبة الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمحقق خلال السنة المنصرمة مليون (1.000.000) درهم أو يتجاوزه.

- كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب ويقوم فيه بعمليات خاضعة للضريبة.

II.- الإقرار الربع سنوي:

يخضع لنظام الإقرار الربع سنوي:

1° - الخاضعون للضريبة الذين يقل رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمحقق خلال السنة المنصرمة عن مليون (1.000.000) درهم؛

2° - الخاضعون للضريبة الذين يستغلون مؤسسات موسمية وكذا الذين يزاولون عملا دوريا أو يقومون بعمليات عرضية؛

3° - الخاضعون للضريبة الجدد فيما يخص السنة المدنية الجارية.

يؤذن للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه، إذا طلبوا ذلك قبل 31 يناير، أن يختاروا نظام الإقرار الشهري.

الباب السادس

واجبات الخاضعين للضريبة

الفرع الأول

الواجبات المتعلقة بالإقرار

المادة 109.- التصريح بالتأسيس

يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة أن يدلي إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها بالإقرار بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 148 أدناه.

المادة 110.- الإقرار الشهري

يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الشهري أن يودعوا، قبل العشرين (20) من كل شهر لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم الأعمال المحقق خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له.

غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يملون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أدناه، يجب عليهم الإدلاء بهذه التصاريح قبل اصرام كل شهر¹.

المادة 111.- الإقرار الربع سنوي

يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الربع سنوي أن يودعوا، قبل العشرين (20) من الشهر الأول من كل ربع سنة لدى قابض إدارة الضرائب إقرارا برقم الأعمال المحقق خلال الربع سنوي المنصرم وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له.

غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يملون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أدناه، يجب عليهم الإدلاء بهذه التصاريح قبل اصرام الشهر الأول من كل ربع سنة².

¹ تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

المادة 112.- محتوى الإقرار والأوراق الملحقة

١.- يجب أن يحرر الإقرار في مطبوع نموذجي معد من طرف الإدارة ويتضمن بوجه خاص ما يلي :

١°- هوية الخاضع للضريبة؛

٢°- مجموع مبلغ الأعمال المنجزة؛

٣°- مبلغ الأعمال غير المفروضة عليها الضريبة؛

٤°- مبلغ الأعمال المغفاة من الضريبة؛

٥°- مبلغ رقم الأعمال المفروضة عليها الضريبة حسب طبيعة كل نشاط وكل سعر؛

٦°- مبلغ الضريبة المستحقة؛

٧°- مبلغ الضريبة التي يمكن استردادها عن الفترة السابقة إن اقتضى الحال؛

٨°- مبلغ الضريبة المخصوص مفصلاً في بيان إجمالي مع التمييز بين:

أ) فيما يخص المشتريات غير الأصول الثابتة:

- الخدمات المقدمة؛

- الإستيرادات والأشرية والأعمال الحرفية.

ب) فيما يخص الأصول الثابتة، الاستيرادات والأشرية وما يسلمه شخص نفسه وأعمال التركيب والوضع وكذا الخدمات المقدمة أو غير ذلك من النفقات المدرجة في الأصول الثابتة؛

٩°- مبلغ الضريبة الواجب دفعها أو، إن اقتضى الحال، مبلغ الضريبة غير المسترداد القابل للترحيل.

١٠.- يجب أن يرفق الإقرار المشار إليه في البند ١ من هذه المادة ببيان مفصل للخصم يتضمن

^١ المعلومات التالية :

^١ تم تتميم هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2017

- مرجع الفاتورة؛

- الإسم العائلي و الإسم الشخصي أو العنوان التجاري للمورد؛

- رقم التعريف الضريبي؛

- رقم التعريف الموحد للمقاولة؛

- بيان السلع و الأعمال و الخدمات؛

- المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- مبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة أو في البيان الحاسبي؛

- طريقة الأداء و مراجعه¹.

وعلاوة على ذلك، عندما تفرض الضريبة على رقم الأعمال عن طريق الحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 117 (١٧ و ٧) أدناه، يجب أن يرفق الإقرار المشار إليه أعلاه ببيان مفصل للحجز في المنبع السالف الذكر، وفق نموذج تعدد الإدارات².

المادة 113. - الإقرار بالمعامل

يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يقومون في آن واحد بعمليات خاضعة لها وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو مغافاة منها عملاً بأحكام المادة 91 أعلاه أن يودعوا، قبل فاتح مارس بالمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها، إقراراً بالمعامل (نسبة الخصم) محراً في مطبوع معد من طرف إدارة الضرائب.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية:

أ) معامل الخصم المنصوص عليه في المادة 104 أعلاه³ الذي يطبقونه خلال السنة الجارية والعناصر الإجمالية المستعملة لتحديد المعامل المذكور؛

¹ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

ب) ثمن الشراء أو التكالفة باحتساب الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص جميع الأموال المقيدة في حساب للأصول الثابتة المملوكة خلال السنة السابقة وكذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 113 المكررة . - الإقرار بنسبة الاسترداد¹

للاستفادة من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة المنصوص عليه في المادة 125 المكررة مررتين أدناه، يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أن يودعوا، قبل انصرام الشهرين المواليين للسنة المحاسبية بالمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها، إقرارا بنسبة الاسترداد وفق نموذج تعدد الإدارة لهذا الغرض.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور :

- نسبة الاسترداد المنصوص عليها في المادة 125 المكررة مررتين أدناه التي تم احتسابها انطلاقا من العمليات المنجزة برسم السنة المحاسبية السابقة و التي تطبق خلال السنة الجارية؛
- والعناصر الإجمالية المستعملة لتحديد النسبة المذكورة.

المادة 114 . - الإقرار بتفويت المنشآت وانتهاء عملها وتغيير شكلها القانوني

إذا طرأ تغيير على شخص خاضع للضريبة لأي سبب من الأسباب أو وقع نقل المنشأة أو انتهت عملها، وجب على الخلف أو المف躬ت إليه أن يدللي بإقرار مماثل للإقرار المنصوص عليه في المادة 109 أعلاه داخل الأجل نفسه.

يجب على كل خاضع للضريبة يفوت منشأته، أو يتوقف عن استغلالها أن يدللي، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التقويت أو التوقف عن الاستغلال، بإقرار يتضمن البيانات اللازمة لتصفيية الضريبة المستحقة إلى غاية التاريخ المذكور ولتسوية الخصوم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 101 وما يليها إلى المادة 105 أعلاه. وتسقى الضريبة المستحقة داخل الأجل الأنف الذكر.

على أن أداء الضريبة المستحقة فيما يرجع للبناء المدينين ولتسوية الخصوم المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا يطالبه به، إذا تعلق الأمر باندماج أو انقسام أو مساهمة في شركة أو تغيير لشكل

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند || من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المنشأة القانوني، بشرط أن يتعهد الكيان أو الكيانات الجديدة بأداء الضريبة بحسب ما يتم قبضه من المبالغ شيئاً فشيئاً.

المادة 115.- واجبات الخاضعين للضريبة غير المقيمين¹

يجب على كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب ويقوم فيه بعمليات خاضعة للضريبة لفائدة زبون مقيم بالمغرب، أن يعمل على اعتماد ممثل مستوطن بالمغرب لدى إدارة الضرائب، يلتزم بالتقييد بالواجبات المفروضة على الخاضعين للضريبة المزاولين عملهم بالمغرب وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة.

في حالة عدم اعتماد ممثل مستوطن بالمغرب، فإن الضريبة المستحقة على الشخص غير المقيم تصرح و تؤدى من طرف الزبون المقيم بالمغرب.

في هذه الحالة، إذا كان الزبون يزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة، يجب عليه أن يبين في تصريحه الخاص مبلغ العملية المنجزة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وأن يقوم باحتساب الضريبة المستحقة وخصمها في نفس الوقت من الضريبة المصرح بها والواجب أداؤها.

إذا كان الزبون يقوم بنشاط خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، فإنه ملزم باستخلاص مبلغ الضريبة المستحقة على الشخص غير المقيم عن طريق الحجز في المنبع لحساب الخزينة وذلك بالنسبة لكل عملية أداء على حدة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 117-III بعده.

يخضع الأشخاص العاملون لحساب الخاضع للضريبة المشار إليه أعلاه لواجبات المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 115 المكررة.- واجبات موردي الخدمات عن بعد غير المقيمين²

في حالة عدم اعتماد ممثل جبائي وفق أحكام المادة 115 أعلاه، يجب على كل شخص غير مقيم لا يتتوفر على مؤسسة بالمغرب والذي يقدم خدمات عن بعد بطريقة غير مادية للزبناء غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة والذين يتوفرون على مقر أو مؤسسة أو موطن ضريبي في المغرب³، أن يقوم بالتسجيل في المنصة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض والحصول على تعريف ضريبي.

¹ تم نسخ وتعديل بعض أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

كما يجب عليه، قبل انصرام الشهر الأول من كل ربع سنة¹، الإدلاء عبر المنصة المذكورة بالإقرار برقم الأعمال المحقق في المغرب برسم ربع السنة² المنصرم فيما يتعلق بالخدمات المذكورة المقدمة للزبناء غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، غير أولئك الذين قاموا بالحجز في المنبع المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 115 أعلاه والمادة 117-III أدناه، وأن يدفع في نفس الوقت الضريبة المطابقة له دون الحق في الخصم.

ويجب أن يتم مسک سجل الخدمات المقدمة من طرف الأشخاص غير المقيمين السالفي الذكر وأن يتم وضعه، بطريقة إلكترونية، رهن إشارة الإدارة تحت طلبها. ويحتفظ بهذا السجل لمدة عشر (10) سنوات.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

الثاني الفرع

المنبع في بالحجز المتعلقة الواجبات

المادة 116.- حجز الضريبة في المنبع من مبلغ العمولات الممنوحة من لدن شركات التأمين لسماسرتها

إن الضريبة المستحقة عن الخدمات المقدمة من قبل أي وكيل أو ساع أو سمسار، بحكم عقود التأمين التي يبرمها لفائدة إحدى منشآت التأمين، تحجز من مبلغ العمولات والسمسرات وغيرها من المكافآت الممنوحة من لدن المنشأة المذكورة التي تعتبر مدينة بها للخزينة.

المادة 117.- حجز الضريبة في المنبع³

I .- حجز الضريبة في المنبع عن الفوائد المدفوعة من قبل مؤسسات الائتمان لحسابها أو لحساب الغير

إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن الفوائد التي تدفعها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لحسابها أو لحساب الغير، تتولى المؤسسات المذكورة قبضها لحساب الخزينة عن طريق الحجز في المنبع.

¹ تم تغيير هذه الفقرة مقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

² تم تغيير هذه الفقرة مقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

³ تم نسخ وتعويض أحكام هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

III.- حجز الضريبة في المنبع عن الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات غير المقيدة

إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العمليات الخاضعة للضريبة المنجزة من لدن الأشخاص غير المقيمين لفائدة زبائنهم المقيمين بالمغرب الذين يزاولون أنشطة خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، يتم حجزها في المنبع من لدن الزبون بالنسبة لكل أداء ودفعها لقابض إدارة الضرائب التابع له خلال الشهر المولى للشهر الذي تم فيه الأداء.

IV.-^٢ حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل موردي السلع التجهيزية والأشغال الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة

إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العمليات الخاضعة لهذه الضريبة المنجزة من لدن موردي السلع التجهيزية والأشغال الذين لم يقدموا لزبائنهم الخاضعين لهذه الضريبة، الشهادة التي تثبت أنهم في وضعية جبائية سليمة فيما يخص الالتزامات المتعلقة بالإقرار وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة والمسلمة من لدن إدارة الضرائب منذ ما لا يقل عن ستة (6) أشهر، يتم حجزها في المنبع من لدن الزبناء السالف ذكرهم.

غير أنه، لا تلزم بحجز الضريبة في المنبع المنصوص عليه أعلاه الدولة والجماعات الترابية وكذا المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام والملزمة بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

V.-^٣ حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل مقدمي الخدمات الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة

^١ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

^٢ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2024

^٣ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2024

يتم حجز الضريبة على القيمة المضافة، المستحقة على عمليات تقديم الخدمات المشار إليها في المادة ٨٩-١ (٥° و ١٢°) أعلاه، والتي تحدد لائحتها بنص تنظيمي، في المتبقي بنسبة ٧٥٪ من مبلغ هذه الضريبة من لدن:

(أ) الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها وكذا الهيئات العمومية الأخرى التي تدفع المكافآت المتعلقة بالخدمات المذكورة للأشخاص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة؛

(ب) الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص المفروضة عليهم الضريبة على القيمة المضافة والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية المبسطة الخاضعين لهذه الضريبة، الذين يدفعون المكافآت المتعلقة بالخدمات المذكورة للأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين قدموا الشهادة المشار إليها في ١٧ من هذه المادة. وفي حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة، يتم حجز الضريبة في المتبقي بنسبة ١٠٠٪ من مبلغ هذه الضريبة.

تستثنى من حجز الضريبة في المتبقي المشار إليه في البندين ١٧ و ٧ أعلاه:

- عمليات البيع المتعلقة بالطاقة الكهربائية والماء المزودة به شبكات التوزيع العمومي،
- خدمات التطهير المقدمة للمشترين من طرف الجهات المكلفة بالتطهير وكذا إيجار عدادي الماء والكهرباء،
- البيوع المنجزة والخدمات المقدمة من طرف متعهدى الاتصالات،
- الخدمات التي يقدمها كل عون أو وسيط أو سمسار في مجال التأمين،
- وعمليات تقديم الخدمات التي يقل أو يساوي مبلغها خمسة آلاف (5.000) درهم في حدود خمسين ألف (50.000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد لهذه الخدمات.

يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المتبقي المشار إليها في البندين ١٧ و ٧ أعلاه إلى قابض إدارة الضرائب خلال الشهر المولى للشهر الذي تم فيه كل أداء. ويরفق كل دفع بورقة إعلام وفق نموذج تعدد الإدارات.

تدفع المبالغ المحجوزة من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين وفق البنود III وIV وV أعلاه مباشرة إلى المحاسبين العموميين التابعين لخزينة العامة للمملكة.

الفرع الثالث

الواجبات ذات الطابع المحاسبي

المادة 118.- القواعد المحاسبية

يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة:

١° - أن يمسك محاسبة منتظمة تمكن من تحديد رقم الأعمال وتقدر مبلغ الضريبة الذي يخصمه أو يطالب باسترداده،

٢° -أن يمسك، إذا كان يزاول في آن واحد أنشطة خاضعة للضريبة بشكل مخالف بالنظر إلى الضريبة على القيمة المضافة، محاسبة تمكنه من تحديد رقم الأعمال الخاضع للضريبة الذي تتحققه منشأته وذلك بأن يطبق على كل نشاط من الأنشطة المذكورة القواعد الخاصة به، مع التقيد بالأحكام الواردة في المادة 104 أعلاه¹.

المادة 119.- تحرير الفاتورات

I.- يجب على الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أن يسلموا إلى المشترين منهم أو إلى المتعاملين معهم الخاضعين للضريبة المذكورة فاتورات محررة وفقا لأحكام المادة 145 - III أدناه .

II.- كل شخص يشير إلى الضريبة في الفاتورات التي يحررها يعتبر ملزما شخصيا بمجرد إدراجها في الفاتورة.

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

القسم الفرعي الثاني

نظام الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد

المادة 120 .- الاختصاص

تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد طبقاً لأحكام هذه المدونة.

المادة 121 .- الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

ت تكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد من أداء الرسوم الجمركية عن البضائع.

يحدد سعر الضريبة بنسبة 20% من قيمة البضاعة.

يحدد هذا السعر في 10%^¹:

- فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99-باء^² أعلاه؛

- فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية باستثناء زيت النخيل^³، مصفاة كانت أو غير مصفاة وكذا البدور والفوواكه الزيتية والزيوت النباتية المستعملة لصنع الزيوت السائلة الغذائية المذكورة؛

- (تنسخ)^⁴

- (تنسخ)^⁵

- فيما يخص الذرة والشعير^⁶؛

- فيما يخص الكسب وكذا الأغذية البسيطة مثل النفايات واللباب وحثالة الشعير والبن وقشور الصويا وبقايا وألياف الذرة وتقل الشمندر الجاف والبرسيم المجفف و النخالة المكتلة، المعدة لتغذية البهائم والدواجن^⁷؛

^¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

^² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

^³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

^⁴ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

^⁵ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

^⁶ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

^⁷ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 و المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

- فيما يخص المنيهوت «Manioc» والذرة البيضاء ذات البذور «Sorgho à Grains»¹؛
 -² فيما يخص المحركات المخصصة لمراكب الصيد البحري.

القيمة الواجب اعتبارها لتطبيق الضريبة هي القيمة المعتمدة أو المحتمل اعتمادها لأجل وضع وعاء الرسوم الجمركية مضافة إليها مبلغ الرسوم عن الدخول والضرائب المفروضة أو الممكن فرضها على البضائع المستوردة ماعدا الضريبة على القيمة المضافة نفسها³.

المادة 122.- التصفية

تصفي الضريبة وتستوفى وتبثت المخالفات ويعاقب عليها وتجرى المتابعات وتقام الدعاوى ويتم بحثها والحكم فيها كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية من لدن المحاكم المختصة في هذا الميدان.

توزيع حصيلة الغرامات والمصالحات كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.

المادة 123.- الإعفاءات

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:

١° - البضائع المشار إليها في المادة 91 (أ - "ألف" - ١° و ٣° و ٩° و ١٠°)⁴ أعلاه باستثناء الذرة والشعير⁵؛

٢° - البضائع والمواد والتوريدات الجارية عليها الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

في حالة عرض البضاعة للاستهلاك تستوفى الضريبة وفق الشروط المحددة في المادتين 121 و 122 أعلاه؛

٣° - العينات التي ليست لها قيمة تجارية وكذا الإرساليات الاستثنائية التي لا تكتسي صبغة تجارية⁶؛

٤° - البضائع المرجعة إلى المرسل بحكم الاستفادة من نظام الإرجاع، على ألا يتعلق الأمر بمنتجات سبق أن استفادت من إرجاع الضريبة حين تصديرها من المغرب؛

¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم تغيير هذه الإحالات بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁵ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 و المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- 5°** - الكتب غير المجلدة أو المجلدة تجليدا غير فاخر والجرائد والمنشورات والدوريات المشار إليها في الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر وكذا الموسيقى المطبوعة والأسطوانات المتراسقة المستسخة فيها المنشورات والكتب؛
- 6°** - الورق المعد لطبع الجرائد والمنشورات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع؛
- 7°** - منشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساسا إلى حد الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري؛
- 8°** - لهيدروكاربورات المعدة لتمويل السفن التي تقوم بحملة في أعلى البحر وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بحملة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛
- 9°** - السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري¹؛
- 10°** - المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بحملة بحرية بوجه خاص؛
- 11°** - منتجات الصيد البحري المغربي؛
- 12°** - الحيوانات الحية الأصلية من أنواع الخيول والأبقار والأغنام وكذا الماعز والجمال والنعام وبيض النعام المعد للحضن؛
- 13°** - الأسمدة المدرجة في الباب 31 من تعريفة الرسوم الجمركية ونترات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2834.21.10) و فوسفات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.24.10) ومتعدد فوسفات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.39.10)

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

وملحيات الشمندر (الوضعان التعريفيان 30/20.00.2621) وأنواع النترات الأخرى (الوضعان التعريفيان 90/10.29.2834)؛

١٤° - اللباب وأنواع البصل والعساقيل والجذور ذات العساقيل والعباقر والجذامير في حالة جمس؛

١٥° - المنتجات والمعدات المشار إليها في المادة 92-١-٥° أعلاه؛

١٦° - الحمص والعدس والفول على حالتها الطبيعية؛

١٧° - الذهب الصافي في سبائك أو قضبان؛

١٨° - التقدّم المتداولة بصفة قانونية وكذا جميع المعادن الثمينة المعدّة لعمليات التي ينجزها بنك المغرب لحسابه الخاص؛

١٩° - السلع والبضائع التي تمولها أو تسلّمها جميع الأطراف المانحة أجنبية أو وطنية^١، على شكل هبة إلى الدولة والجماعات التربوية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة؛

٢٠° - السلع والبضائع التي تمولها^٢ أو تسلّمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية في نطاق التعاون الدولي على شكل هبة للدولة والجماعات التربوية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛

٢١° - السلع والبضائع التي يسلمها أو يمولها^٣ الاتحاد الأوروبي على شكل هبة؛

٢٢° - أموال الاستثمار التي يجب أن تقيّد في حساب للأصول الثابتة وتتحول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أعلاه، إذا استوردها الخاضعون للضريبة خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم، كما تم تعريفه في المادة 92-١-٦° أعلاه.^٤

^١ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم رفع المدة من 24 شهرا إلى 36 شهرا بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية، يسري أجل السنة والثلاثين (36) شهرا¹ ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء مع منح أجل إضافي في حالة حدوث قوة قاهرة مدة ستة (6) أشهر قابلة التجديد مرة واحدة² ؛

وللاستفادة من إعفاء أموال الاستثمار المذكورة، يجب أن يقدم الخاضع للضريبة الضمانات الكافية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل³ ؛

ب) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها خمسين (50) مليون درهم⁴ وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشتراها المنشآت الخاصة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا⁵ .

ويشمل هذا الإعفاء أجزاء وقطع الغيار والوازيم المستوردة في نفس الوقت مع التجهيزات المذكورة؛

23° - الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقدمة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق.

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92-1°-6° أعلاه⁶ ؛

24° - السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقدمة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة منها للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض.

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92-1°-6° أعلاه⁷ ؛

25° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الجديدة أو القديمة المرخص من طرف الإدارة استيرادها من لدن حاملي شهادات التكوين المهني.

¹ تم رفع المدة من 24 شهرا إلى 36 شهرا بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁴ تم خفض المبلغ من 100 مليون درهم إلى 50 مليون درهم بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁵ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁶ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁷ تم تحديد هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92-1° أعلاه¹؛

26° - المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) التي انضم إليها المغرب عملا بالظهيرين الشريفين رقم

1.60.201 ورقم 1383 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383 (3 أكتوبر 1963)؛

27° - الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها؛²

28° - الأشرطة الوثائقية أو التربوية³ المعدة خصيصا لعرضها في المؤسسات التعليمية أو خلال أحاديث أو محاضرات مجانية بشرط ألا يكون الغرض من استيرادها الحصول على ربح؛

29° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة من لدن الجمعيات التي لا تهدف إلى الحصول على ربح والمهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية؛

30° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة من لدن "الهلال الأحمر المغربي" والمعدة لاستعمالها من طرفه في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى أنظمته الأساسية؛

31° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من لدن:

أ - مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها؛

ب - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 12-07 السالف الذكر، في إطار المهام المنوطة بها⁴؛

ج - مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب القانون رقم 23.23 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها⁵؛

لتغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

٣٢° عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي تقوم بها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان في إطار المهام المنوطة بها و المحدثة بالظهير الشريف المعتر بمقتضاه قانون رقم ١.٧٧.٣٣٥ السالف الذكر؛

٣٣° عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات التي تقوم بها العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشريان المحدثة بالظهير الشريف المعتر بمقتضاه قانون رقم ١.٧٧.٣٣٤ السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها؛

٣٤° - التجهيزات والمعدات المخصصة لتسخير جمعيات السلفات الصغيرة^١.

٣٥° - المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم:

- أجهزة تنقية الدم بالانتشار الغشائي وأجهزة تصفية المحاليل والفرز الغشائي المستعملة في تصفية وتنقية الدم ولوارتها :

• محاجج كاملة وشريانية ووريدية وصفاقية ولوارتها بما في ذلك الفتحات المعدة لإدخال الأنابيب وإبرها؛

• إبر الناصر؛

• وصل المحاجج؛

• أغطية واقية ومعقمة؛

• محاجج^٢؛

• أجسام مضخات تنقية وتصفية الدم؛

• أكياس التصفية الصفاقية؛

- المركبات والمحاليل المستعملة في تنقية الدم؛

- المركبات المستعملة في التصفية الصفاقية؛

^١ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

- المحاليل المستعملة في التصفية الصنافية؛

¹ - 36° (نسخ)

37° - المنتجات الصيدلية²؛

38° - السلع المنقوله أو غير المنقوله المستوردة من لدن وكالة بيت مال القدس الشريف طبقاً للظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؛

39° - عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات التي يقوم بها البنك الإسلامي للتنمية تطبيقاً للظهير الشريف رقم 1.77.4 الآتف الذكر؛

³ - 40° (نسخ)

41° - السلع والخدمات المستوردة من لدن الحاصلين على امتياز في استغلال حقول الهيدروكاربورات وإن اقتضى الحال كل أحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركاً بينهم وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم، تطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 21-90 السالف الذكر المتعلق بالتنفيذ واستغلال حقول الهيدروكاربورات؛

42° - المعدات والتجهيزات والألات العسكرية والأسلحة والذخيرة وكذا أجزاء وقطع الغيار واللازم خاصة بها المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام⁴؛

43° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.09.200 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها⁵؛

44° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.09.198 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها⁶؛

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 وتم تميمها بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

٤٥° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة لا سلمى للوقاية وعلاج السرطان^١

٤٦° - الطائرات المخصصة للنقل التجاري الجوي الدولي المنظم^٢ وكذا التجهيزات وقطع الغيار المستعملة في إصلاح هذه الطائرات^٣؛

٤٧° - القطارات و التجهيزات السككية الموجهة لنقل المسافرين و البضائع^٤؛

٤٨° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة^٥؛

٤٩° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف العصبة المغربية لحماية الطفولة^٦؛

٥٠° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن^٧؛

٥١° - إذا كانت مخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية^٨ :

- أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية؛

- فراخ الأسماك واليرقات من الأحياء المائية الأخرى؛

- صغار الصدفيات؛

٥٢° - البضائع والمنتجات المتلقاة في شكل هبات قصد توزيعها مجانا على المحجاجين والمنكوبين والمدرجة في سند للنقل محمر باسم المؤسسة الخيرية المستفيدة بعد موافقة الوزير أو الوزراء المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني^٩؛

٥٣° - المعدات المخصصة لتقديم خدمات إنسانية مجانا من طرف بعض المؤسسات الخيرية بعد موافقة الوزير أو الوزراء المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني^{١٠}؛

^١ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

^٢ تمت اعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

^٣ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

^٤ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

^٥ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

^٦ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

^٧ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

^٨ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

^٩ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

^{١٠} تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

54° الإرساليات الموجهة إلى السفراء والمصالح الدبلوماسية والقنصلية وإلى الأعضاء الأجانب في

المنظمات الدولية التي لها مقر بال المغرب¹ ؟

55° السلع والتجهيزات الرياضية المعدة لتسليمها على سبيل الهبة إلى الجامعات الرياضية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضات الجامعية، المنظمة بالقانون رقم 09-30 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 150-10-1

بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)² ؛

56° المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي يقوم بها "معهد البحث في داء السرطان" المحدث طبقاً للقانون السالف الذكر رقم 00-08 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام، وذلك

وفقاً للمهام الموكولة إليه³ ؛

57° المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية أو بكل الطاقات المتتجدة المستخدمة في القطاع الفلاحي⁴ ؛

58° لحوم الأبقار والإبل المجمدة المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لفائتها⁵ ؛

59° المنتجات والمواد الداخلة في صنع الألواح الشمسية (panneaux photovoltaïques) المستوردة من قبل مصنعي هذه الألواح والواردة بعده:

Cellules photovoltaïques;

- خلايا ضوئية فولتائية؛

Verre solaire ;

- زجاج شمسي؛

Cornières des panneaux en plastique;

- زوايا الألواح البلاستيكية؛

Films encapsulants à base de polyoléfine (POE) ;

- مغلفات مصنوعة من البولي أوليفين؛

¹ تم إدراج هذا التبيير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا التبيير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التبيير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

Ruban utilisé pour connecter les cellules photovoltaïques ;

- الشريط المستخدم لربط الخلايا الضوئية الفولتائية؛

Boites de jonction avec câbles ;

- مربعات تقاطع مع الكابلات؛

Silicone pour les boites de jonction ;

- سيليكون مربعات التقاطع؛

Flux pour le soudage des cellules photovoltaïques ;

- لحام الخلايا الضوئية الفولتائية؛

Crochet et structure support du panneau ;

- خطاف وهيكيل دعم اللوحة؛

Cadre du panneau.

- إطار اللوحة.

60° - السلع والمعدات والبضائع والخدمات المستوردة من طرف تمثيليات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه السالفة الذكر، طبقاً للغرض المحدد في نظامه الأساسي.¹

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من قانون المالية لسنة 2025

القسم الفرعي الثالث

أحكام مختلفة

المادة 124.- إجراءات الإعفاءات

I.- تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 91 - 1 ("هاء") 2° و 4°)¹ و 92 - 1 25° و 6° و 7° و 8° و 9° و 10° و 12° و 13° و 14° و 15° و 16° و 17° و 20° و 21° و 22° و 23° و 24° و 25° و 29° و 32° و 33° و 34° و 35° و 37° و 38° و 39° و 40° و 42° و 43° و 44° و 45° و 46° و 47° و 48° و 49° و 50° و 51° و 54° و 56°)² و 11° و 12° و 15° و 22° - 1 (أ) و 23° و 24° و 25° و 27° ¹⁰ و 29° و 30° و 31° و 32° و 33° و 34° و 38° و 39° و 41° و 43° و 44° و 45° و 48° ¹¹ و 49° ¹² و 50° ¹³ و 56° ¹⁴ و 60° ¹⁵)

أعلاه و 247-II أدنى وكذلك وقف استيفاء الضريبة المنصوص عليه في المادة 94 أعلاه طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المرسوم المنظم للقسم الثالث من هذه المدونة والمتصل بالضريبة على القيمة المضافة¹⁶.

II.- يمنح الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 - 1 - 39° على شكل استرداد.

¹ تم تنفيذ هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁷ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁸ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

⁹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

¹⁰ تم تنفيذ هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

¹¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

¹² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

¹³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

¹⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

¹⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

¹⁶ تم تعديل وتنفيذ أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2009 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 والمادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 والمادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 و المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

يمكن تفويض عملية الاسترداد إلى شركة خاصة وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع إدارة الضرائب، وتحدد إجراءات هذا الإعفاء طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه في البند ١ أعلاه.

المادة 125.- تخصيص حصيلة الضريبة على القيمة المضافة^١ والتدابير الانتقالية

١.- تدرج حصيلة الضريبة على القيمة المضافة في موارد الميزانية العامة للدولة وبنسبة ٣٢٪ على الأقل تحدد في إطار قوانين المالية في ميزانيات الجماعات التربوية^٣، بعد أن تخصم من حصيلة الضريبة المستوفاة في الداخل المبالغ المسترجعة والمردودة المنصوص عليها في هذه المدونة.

٢.- يجب على كل شخص أصبح خاضعاً للضريبة على القيمة المضافة أن يودع، قبل فاتح مارس من سنة خضوعه للضريبة، بالمصلحة المحلية للضرائب التابع لها، جرداً للمنتجات والمواد الأولية واللائحة الموجودة ضمن مخزوناته في ٣١ ديسمبر من السنة السابقة وذلك بصفة استثنائية وانتقالية. الضريبة المفروضة على المخزونات المذكورة قبل فاتح يناير من السنة الجارية تخصم من الضريبة المستحقة على عمليات البيع الخاضعة لهذه الضريبة، والمنجزة ابتداء من نفس التاريخ المذكور في حدود مبلغ البيوع السالفة الذكر.

لا تخول الحق في الخصم الضريبي على القيمة المضافة المفروضة على السلع المشار إليها في المادة 102 أعلاه والمملوكة قبل فاتح يناير من السنة الجارية من لدن الخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا البند.

٣.- المبالغ التي يقبضها، ابتداء من فاتح يناير من سنة فرض الضريبة أو الإعفاء منها، الخاضعون للضريبة بالأسعار المنصوص عليها في المادة 99 أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 247 - XXXXI أدناه^٥ أو المستفيدون من الإعفاء ابتداء من التاريخ المذكور ثمناً لبيوع أو أشغال أو خدمات منجزة كلها ومحررة فاتورات في شأنها قبل التاريخ المذكور، تخصص بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 95 أعلاه، للنظام الضريبي الجاري به العمل في تاريخ إنجاز العمليات الآتية الذكر.

^١ تم تتميم هذا العنوان بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2025

² تم تغيير هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2025

³ تم استبدال عبارة "المحلية" بعبارة "التربية" بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2025

⁴ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

⁵ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2024

VII. - يجب على الخاضعين للضريبة المعنين بالأحكام السابقة الذين تكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل فاتح مارس من السنة الجارية إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قائمة تتضمن أسماء المتعامل معهم المدينين إلى تاريخ 31 ديسمبر من السنة السابقة مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم فيما يتعلق بالعمليات الخاضعة لسعر الضريبة على القيمة المضافة المعمول به في 31 ديسمبر من السنة المذكورة.

تؤدى الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها أعلاه، بحسب المبالغ المستحقة المقبوسة شيئاً فشيئاً.

VIII. - يستمر الملزمون الذين أبرموا مع الدولة قبل فاتح يناير 2007 اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادة 123 - 22° بـ(أعلاه في الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل على السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهراً ابتداء من تاريخ توقيع هذه الاتفاقيات.

VI. - تستفيد المنشآت المنصوص عليها في المادة 103-4° أعلاه من إرجاع الضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استردادها والمتعلقة بالعمليات المنجزة ابتداء من فاتح يناير¹ 2008.

VII. - بصفة انقالية واستثناء من أحكام المادة 101-3° أعلاه، يخصم مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالمشتريات المؤداة خلال شهر ديسمبر 2013 القابل للاسترداد في شهر يناير 2014 على مدة خمس (5) سنوات في حدود خمس (1/5) هذا المبلغ عن كل سنة. ويتم هذا الخصم خلال الشهر الأول أو الربع الأول من كل سنة ابتداء من سنة 2014.

يجب على الخاضعين للضريبة المعنين أن يدلوا قبل فاتح فبراير 2014 للمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها ببيان للخصم يتضمن لائحة الفاتورات المتعلقة بمشتريات المنتجات والخدمات التي تم أداؤها جزئياً أو كلياً خلال شهر ديسمبر 2013.

غير أنه بالنسبة لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاسترداد خلال شهر يناير 2014 والمتعلقة بالمشتريات المؤداة خلال شهر ديسمبر 2013 والذي لا يتعدي ثلاثة ألف (30.000) درهم يجوز خصمها بكماله خلال شهر يناير² 2014.

¹ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

VIII-^١ تستفيد الشركات الرياضية من الإعفاء دون الحق في الخصم المشار إليه في المادة ٩١-٧
- ٣° أعلاه لمدة خمس (٥) سنوات تبتدئ من فاتح يناير ٢٠٢٠ إلى غاية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.

المادة ١٢٥ المكررة - النظام الخاص المطبق على السلع المستعملة^٢

تخضع عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة للضريبة على القيمة المضافة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٩٦ أعلاه.

يراد بالسلع المستعملة، السلع الممنوعة المجمدة التي يمكن إعادة استعمالها على حالها أو بعد إصلاحها. يتعلق الأمر بالسلع التي قد سبق استعمالها والتي سحبت من دورة الانتاج على إثر عملية بيع أو تسلیم من طرف المنتج لنفسه ولا زالت في حالة تسمح بإعادة استعمالها.

تخضع عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة للنظامين التاليين:

I. - نظام القانون العام

تخضع عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة التي يقوم بها التجار المشار إليهم في المادة ٨٩-١^٢
أعلاه لنظام القانون العام إذا تم اقتداء هذه السلع لدىأشخاص مستعملين للسلع خاضعين للضريبة
وملزمين بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة على عمليات بيع السلع التجهيزية الممنوعة.

وفي هذه الحالة، يقوم التجار المذكورون باحتساب الضريبة على القيمة المضافة على ثمن البيع
وبخصم الضريبة التي تمت فورتها لهم وكذا تلك التي تحملتها تكاليف الاستغلال وذلك طبقا
لمقتضيات المواد من ١٠١ إلى ١٠٣ أعلاه.

^١ تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٠

^٢ تم إدراج أحكام هذه المادة بمقتضى البند II من المادة ٩ من قانون المالية لسنة ٢٠١٣

١١.- نظام الهامش**١° - تعريف**

تخضع للضريبة على القيمة المضافة عمليات بيع السلع المستعملة من طرف التجار حسب الهامش المحدد في الفرق بين ثمن البيع وثمن الشراء بشرط أن يتم اقتطاع السلع المذكورة من لدن:

- الخواص؛

- أشخاص خاضعين للضريبة يزاولون نشاطاً مغفى دون الحق في الخصم؛

- أشخاص مستعملين للسلع خاضعين للضريبة عندما يبيعون سلعاً مستثنية من الحق في الخصم؛

- أشخاص غير خاضعين للضريبة يزاولون نشاطاً خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة؛

- تجار السلع المستعملة خاضعين للضريبة حسب نظام الهامش.

٢° - الأساس المفروضة عليه الضريبة

يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة حسب إحدى الطريقتين التاليتين:

أ) كل عملية على حدة : يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة باعتبار الفرق بين ثمن البيع وثمن شراء السلعة المستعملة. يعتبر هذا الفرق مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة .

ب) الشمولية : في حالة عدم تمكن تاجر السلع المستعملة من تمييز الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بكل عملية على حدة، يمكنه أن يختار الشمولية التي تعتمد احتساب أساس الضريبة لكل شهر أو ربع سنة باعتبار الفرق بين المبلغ الكلي للبيوع والمبلغ الكلي للمشتريات من السلع المستعملة والمنجزة خلال الفترة المعنية. ويعتبر الأساس المحصل عليه متضمناً لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

إذا فاق مبلغ المشتريات، خلال فترة معينة، مبلغ البيوع فإن الفائض يضاف إلى مشتريات الفترة المواتية. ويقوم تاجر السلع المستعملة بتسوية سنوية و ذلك بإضافة الفرق بين المخزون عند 31 ديسمبر والمخزون عند فاتح يناير نفس السنة، إلى مشتريات الفترة الأولى المواتية إذا كان هذا الفرق سالباً أو باستزالة إذا كان موجباً.

٣٠ - الحق في الخصم

لا يستفيد تجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة حسب نظام الهامش من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة. كما لا تخول الضريبة المتترتبة على هذه السلع الحق في الخصم لدى المشتري.

٤٠ - تحرير الفاتورات

لا يمكن لتجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة حسب نظام الهامش إظهار الضريبة على القيمة المضافة على فاتوراتهم أو على أي وثيقة تقوم مقامها.

ويجب أن يوضع على هذه الفاتورات طابع يتضمن عبارة "فرض الضريبة حسب نظام الهامش" مع الإشارة إلى مقتضيات هذه المادة.

٥٠ - مسک محاسبة مستقلة

يجب على تجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة حسب نظامي القانون العام أو الهامش السالفى الذكر أن يقوموا بمسک محاسبة مستقلة حسب النظام الضريبي المطبق.

المادة 125 المكررة مرتين. - استرداد الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة^١

استثناء من أحكام المادتين 101 و 104 أعلاه، يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء:

أ) ^٢ القطاني و الفواكه و الخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محلياً؛

ب) ^٣ الحليب غير المحول ذو المصدر المحلي الموجه إلى إنتاج مشتقات الحليب غير تلك المذكورة في المادة 91 (-١٠٠ و ٩٠) أعلاه التي تم بيعها محلياً.

يحدد مبلغ الضريبة غير الظاهرة على أساس نسبة الاسترداد المحتسبة من قبل الخاضع للضريبة انطلاقاً من العمليات المنجزة برسم السنة المحاسبية السابقة، و ذلك على النحو الآتي:

^١ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تغيير هذا الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تتميم هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

- في البسط، المبلغ السنوي للمشتريات من المنتجات الفلاحية غير المحولة أو الحليب غير المحول¹ مضاف إليها المخزون الأصلي و مطروح منها المخزون النهائي ؟

- في المقام، المبلغ السنوي للمبيعات من المنتجات الفلاحية المحولة أو الحليب المحول ومشتقات الحليب² باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.

تعتبر النسبة المحصل عليها نهاية لحساب الضريبة غير الظاهرة القابلة للاسترداد خلال السنة المموالية.

تطبق النسبة المحصل عليها على رقم أعمال الشهر أو ربع السنة خلال السنة المموالية لتحديد أساس احتساب الضريبة غير الظاهرة.

ويخصم هذا الأساس لنفس سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على المنتجات الفلاحية المحولة أو مشتقات الحليب المذكورة في ب) أعلاه³.

المادة 125 المكررة ثلاثة مرات. – الأنظمة المطبقة على وكالات الأسفار⁴

استثناء من أحكام المادة 92 (أ - ١°) أعلاه، تعد منجزة في المغرب، العمليات التي تقوم بها وكالات الأسفار المستقرة بالمغرب والمعدة للتصدير لفائدة وكالات الأسفار أو الوسطاء في الخارج وال المتعلقة بالخدمات المستعملة بالمغرب من طرف السياح.

I. – نظام القانون العام

تخضع للضريبة على القيمة المضافة طبقا لقواعد القانون العام الخدمات المنجزة من طرف وكالات الأسفار باعتبارها وسيطا عندما ينشأ عن هذه العمليات أداء عمولات.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من قانون المالية لسنة 2017

II.- النظام الخاص المتعلق بالهامش

1°- نطاق التطبيق

تخضع لنظام الهامش وكالات الأسفار التي تتجز عمليات اقتناه وبيع خدمات الأسفار المستعملة في المغرب.

تستثنى من هذا النظام الخدمات التي ينشأ عنها أداء عمولة و التي تقدمها وكالات الأسفار باعتبارها وسيطا.

2°- تعريف الهامش

يحدد الهامش باعتبار الفرق بين مجموع المبالغ المقبوضة من قبل وكالة الأسفار والتي حررت بشأنها فاتورات باسم المستفيد من الخدمة من جهة، ومن جهة أخرى مجموع النفقات مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة المحررة بشأنها فاتورات باسم الوكالة من لدن مورديها.

ويعتبر الهامش المحصل عليه بالنسبة لكل شهر أو ربع سنة متضمنا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

3°- الأساس المفروضة عليه الضريبة

يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة من مبلغ العمولات أو الهامش المنصوص عليه في 2° أعلاه أو هما معا.

4° - الحق في الخصم

لا تستفيد وكالات الأسفار الخاضعة للضريبة حسب نظام الهامش من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المبينة في فاتورات حررت من طرف مقدمي الخدمات لهذه الوكالات.

غير أنها تستفيد من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على الأصول الثابتة وكذلك تكاليف الاستغلال.

5°- تحريم الفاتورات

لا تلزم وكالات الأسفار بإظهار الضريبة على القيمة المضافة على الفاتورات المحررة باسم زبنائها والمتعلقة بالعمليات الخاضعة للضريبة حسب نظام الهامش.

٦° - مسک المحاسبة

يجب على وكالات الأسفار التمييز في مسک المحاسبة بين المبالغ المقبوضة و المدفوعة المتعلقة بالعمليات الخاضعة لنظام الهامش وتلك المتعلقة بالعمليات الخاضعة للضريبة وفق قواعد القانون العام.

المادة 125 المكررة أربع مرات - . النظام الخاص بالتصفيية الذاتية للضريبة على القيمة المضافة¹
 استثناء من أحكام المواد 87 و 89 و 91 أعلاه، يمكن للزيون الخاضع للضريبة أن يصرح ويؤدي الضريبة على القيمة المضافة برسم مشتريات السلع والخدمات التي تتم مع الموردين الخارجيين عن نطاق تطبيق الضريبة أو المعفيين منها دون الحق في الخصم، باستثناء عمليات اقتناء الأراضي والمنتجات الفلاحية.

وفي هذه الحالة، يجب على الزيون الخاضع للضريبة على القيمة المضافة أن يصرح في إقراره برقم الأعمال، حسب نظامه الضريبي، بالنسبة للشهر أو ربع السنة الذي تم خلاله أداء العملية، بمبلغ هذه العملية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وأن يقوم باحتساب الضريبة المستحقة وخصمها من الضريبة المصرح بها والواجب أداؤها طبقاً لأحكام المادة 101 أعلاه.

**القسم الرابع
واجبات التسجيل**

**الباب الأول
نطاق التطبيق**

المادة 126.- التعريف بإجراء التسجيل وأثاره

I.- التعريف بإجراء التسجيل

يعتبر التسجيل إجراء تخضع له المحررات والاتفاقات وتستوفى بموجبه ضريبة تسمى "واجب التسجيل".

II.- آثار إجراء التسجيل

¹ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

يتربّ على إجراء التسجيل اكتساب الاتفاques العرفية تاريخا ثابتا عن طريق تسجيلها في سجل يدعى "سجل الإيداع" كما يضمن حفظ المحررات.

يثبت التسجيل تجاه الخزينة وجود المحرر و تاريخه. ويعتبر التسجيل صحيحا فيما يخص تعين الأطراف في المحرر وتحليل بنوده، ما لم يثبت خلاف ذلك.

لا يمكن لأطراف العقد الاستدلال بنسخة من تسجيل عقد للمطالبة بتنفيذها، ولا يعتبر التسجيل بالنسبة للأطراف حجة كاملة، كما لا يعتبر وحده بداية حجة كتابية.

المادة 126 المكررة¹. - إقليمية الواجبات

تخضع لإجراء التسجيل حسب مضمون المادة 127 بعده:

- العقود والاتفاقات المبرمة بالمغرب؛

- العقود والاتفاقات المبرمة بالخارج والقائمة على ممتلكات وحقوق وعمليات يقع وعاؤها بالمغرب؛

- جميع العقود والاتفاقات الأخرى المبرمة بالخارج والمنتجة لآثار قانونية بالمغرب.

تعتبر لها وعاء بالمغرب:

1°- الممتلكات والحقوق الواقعة أو المستغلة بالمغرب؛

2°- الديون التي يستوطن دائنها المغرب؛

3°- القيم المنقوله وغيرها من سندات رأس المال أو الدين التي يكون المقر الاجتماعي للمؤسسة المصدرة لها بالمغرب؛

4°- عقود الشركات والمجموعات التي يقع مقرها الاجتماعي في المغرب.

المادة 127. - الاتفاques والمحرات الخاضعة لإجراء التسجيل

I. - التسجيل الإجباري

تخضع وجوبا لإجراء وواجبات التسجيل، ولو كانت بسبب ما يشوبها من عيب شكلي، عديمة القيمة:

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

ألف- جميع الاتفاques، المكتوبة أو الشفوية وكيفما كان شكل المحرر المثبت لها، عرفياً أو ثابت التاريخ بما في ذلك العقود المحررة من طرف المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض¹ أو رسمياً (توثيقي أو عدلي أو عربي، قضائي أو غير قضائي) والمتعلقة بما يلي:

١٠ - التفویقات بين الأحياء، بعوض أو بغير عوض، مثل البيع أو الهبة أو المعاوضة فيما يخص:

أ) العقارات، المحفظة أو غير المحفظة، أو الحقوق العينية الواقعه على العقارات المذکورة؛

ب) الملكية أو حق الرقبة أو حق الانتفاع الواقعه على الأصل التجاري أو الزبائن؛

ج) تفویت الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي والمحصص والأسهم في الشركات التي لم تدرج أسهمها ببورصة القيم وكذا أسهم أو حصص المشاركة في الشركات العقارية الشفافة المشار إليها في المادة ٣-٣ أعلاه.²

٢٠- الإيجار ذي الإيراد الدائم للأموال العقارية والإيجار الذي تفوق مدتة عشر (10) سنوات³ وكذا الإيجار لمدى الحياة أو لمدة غير محددة؛

٣٠- التخل عن حق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار واقع على عقار أو جزء منه سواء وصف بتخل عن العتبة أو بتعويض عن الإفراغ أو غير ذلك؛

٤٠- الإيجار والتخل عن الإيجار والكراء من الباطن للعقارات وللحقوق العقارية أو الأصول التجارية؛

٥٠- التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم في بيع الصفة؛⁴

٦٠- الاسترجاع في بيع الشيء؛

٧٠- رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات؛

¹ تم إدراج هذه التبيير بمقتضى البند ٦ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2017

² تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2010 والمادة ٦ من قانون المالية لسنة 2015

³ تم استبدال عباره "الإيجار الحكري" بعبارة "الإيجار الذي تفوق مدتة عشر (10) سنوات" بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2025

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ٧ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019

٨٠° - حالات الديون؛

٩٠° - الوكالات فيما كان نوع الوكالة؛

١٠٠° - المخالفات عن شراء العقارات.

باء - جميع المحرراتعرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي:

١° إنشاء رهن رسمي أو افتتاحه، والتخلّي عن الدين المضمون برهن رسمي أو الإنابة فيه.

وتخصّص العقود المذكورة للتسجيل أيضاً ولو أبرمت في بلد أجنبي إذا تم استعمالها من طرف المحافظين على الأموال العقارية والرهون؛

٢° تأسيس والزيادة في رأس مال وتمديد وحل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي وكذا جميع المحررات المغيرة للعقد أو النظام الأساسي؛

٣° تقوية أسهم الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم^٤؛

٤° قسمة الأموال المنقوله أو العقارية؛

٥° - الرهن العقاري الحياني أو رهن الأموال العقارية والتخلّي عنها؛

٦° الصدقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لحساب مراقب الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

٧° - الالتزامات والاعترافات بالديون^٦.

جيم - المحررات المبينة بعده والمثبتة للعمليات غير العمليات المذكورة في "ألف" و"باء" أعلاه:

^١ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 وتغييرها بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁵ تم إدراج هذا التبديل بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

١° - المحررات الرسمية التي ينجزها الموثقون أو المحررات العرفية التي ينجزها الموظفون المكلفوون بالتوثيق، وكذا المحررات العرفية التي يستعملها هؤلاء الموثقون أو الموظفون في محرراتهم أو التي يلحقونها بها أو يودعنها في محفوظاتهم^١؛

٢° - المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العربيون والمتعلقة بما يلي:

- صكوك إثبات الملكية؛

- إحصاء التركة؛

- بيع المنقولات أو الأشياء المنقولة كيما كان نوعها؛

- هبة المنقولات.

٣° - الأحكام القضائية والمحررات القضائية وغير القضائية لكتاب الضبط بالمحاكم وكذا أحكام المحكمين^٣، التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها، لواجبات التسجيل النسبية.

دال- بيع المنتجات الغابوية المنجزة بمقتضى الفصل 3 وما يليه من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، وكذا البيوع المنجزة من طرف مأمورى الأملاك المخزنية أو الجمارك.

II. - التسجيل الاختياري

يمكن تسجيل المحررات غير المشار إليها في I أعلاه إذا طلب ذلك أطراف العقد أو أحدهم.

المادة 128. - آجال التسجيل

I.- تخضع للتسجيل ولأداء الواجبات داخل أجل ثلاثين (30) يوماً:

ألف- ابتداء من تاريخ إنشائها:

- المحررات والاتفاقات الوارد تعدادها بالمادة 127-I (ألف" و"باء" و "جيم") أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في "باء" من هذا البند وبالبند II بعده؛

¹ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

- المحاضر المثبتة لبيع المنتجات الغابوية والبيوع التي ينجزها مأمورو أملاك الدولة أو الجمارك والمشار إليها في المادة 127 - ١ - "دال" أعلاه؛

- محاضر البيع بالمزاد العلني للعقارات أو الأصول التجارية أو المنقولات الأخرى.

باء - ابتداء من تاريخ تلقي الإشهاد فيما يخص المحررات التي ينجزها العدول.

II. - تخضع للتسجيل داخل أجل ثلاثة أشهر:

- ابتداء من تاريخ وفاة الموصي بالنسبة للتبرعات المتعلقة على حدوث الوفاة؛

- ابتداء من تاريخها بالنسبة للأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف المحاكم.

المادة 129. - الإعفاءات

تعفى من واجبات التسجيل:

I.- المحررات ذات المنفعة العامة:

1° - الاقتناءات التي تجزها الدول الأجنبية للعقارات المعدة لمقر تمثيلها الدبلوماسي أو القنصلي بالمغرب أو لسكنى رئيس المركز ، شريطة المعاملة بالمثل للدولة المغربية؛

2° - المحررات المثبتة لعمليات عقارية وكذا الإيجارات والتخلی عن حقوق الماء المبرمة بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1357 (13 يوليو 1938)؛

3° - المحررات والوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبri للديون العمومية المنجزة تطبيقاً للقانون رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)؛

4° - المحررات والوثائق المنجزة تنفيذاً للقانون رقم 7-81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.252 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) إذا كانت خاضعة للتسجيل؛

٥٠ - العقود والمحرات المتعلقة بالأنشطة والعمليات التي تقوم بها تمثيليات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه السالفه الذكر طبقاً للغرض المحدد في نظامه الأساسي^١.

II. - المحرات المتعلقة بالدولة والأحباس والجماعات الترابية^٢:

١° - الاقناءات المنجزة من طرف الدولة والمعاوضات والهبات والاتفاقات التي تعود عليها بالنفع، وعقود التحبس وجميع أنواع الاتفاقيات المبرمة بين الأحباس والدولة؛

٢° - الاقناءات والمعاوضات العقارية التي تتجزأها الجماعات الترابية^٣ والمعدة للتعليم العمومي والإسعاف الاجتماعي والمحافظة على الصحة العامة وكذا أشغال التعمير والبناء ذات التفعي الجماعي.

III. - المحرات ذات المنفعة الاجتماعية:

١° - جميع المحرات والوثائق المنجزة وفقاً للظهير الشريف الصادر في ٥ ربيع الآخر ١٣٦٣ (فاتح مارس ١٩٤٤) بشأن منح التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الحرب، وكذا القرارات المتخذة لتنفيذ الظهير الشريف المذكور، أو التي ستتخذ فيما بعد نتيجة له وذلك شريطة الإحالة إليه صراحة؛

٢° - (تنسخ)^٤

٣° - عقود إيجار الخدمة إذا تم الإشهاد عليها كتابة؛

٤° - (تنسخ)^٥

٥° - (تنسخ)^٦

٦° - عقود اقتناط العقارات الالزمة لتحقيق غرضها فقط من طرف الجمعيات غير الهدافة إلى الحصول على ربح والمهمة بشؤون الأشخاص المعاقين؛

٧° - المحرات والوثائق والتقويمات التي تعود بالنفع على المؤسسات الآتية بعده والمتعلقة بإحداثها وبنشاطاتها وبحلها عند الاقتضاء:

^١ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٥

^٢ تم استبدال عبارة "الجماعات العمومية" بعبارة "الدولة والأحباس والجماعات الترابية" بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٠

^٣ تم استبدال عبارة "البلدية" بعبارة "التربية" بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٠

^٤ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٠

^٥ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٠

^٦ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٠

- التعاون الوطني المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.009 السالف الذكر؛
 - الجمعيات الخيرية التي تتلقى إعانة من التعاون الوطني ولاسيما جمعيات المكفوفين والمبتلولين؛
 - الهلال الأحمر المغربي؛
 - العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة بموجب الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛
- ٨° - العقود المتعلقة بعمليات شركة سلا الجديدة ومزاولة نشاطها؛
- ٩° - العقود والعمليات التي تتجزأها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإيجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع «النسيم» الواقعه بجماعي دار بوعزه وليساسفة، والمخصصة لإيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛
- ١٠° - العقود المتعلقة بنشاط وعمليات:
- مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثة بموجب الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛
 - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتقويم المحدثة بموجب القانون رقم 73-00 السالف الذكر؛
 - مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بموجب الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛
 - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بموجب القانون رقم 12-07 السالف الذكر^١؛
 - مؤسسة للا سلمي للوقاية وعلاج السرطان^٢؛
 - مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة^٣؛

^١ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2008

^٢ تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2016

^٣ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

- العصبة المغربية لحماية الطفولة^١؛

- مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب القانون رقم 23-23 السالف الذكر^٢؛

١١° عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأموال الحضرية، إذا لم يترتب عليها أي إثراء لفائدة الشركاء نتيجة أداء تعويضات لهم أو الزيادة في محتويات أملاكهم؛

١٢° (نسخ)^٣

١٣° العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الذي تفوق مدته عشر (10) سنوات^٤ لقطع أرضية من ملك الدولة مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح؛

١٤° عقود الإيجار والتخلّي عن الإيجار والكراء من الباطن لعقارات أو حقوق عينية عقارية، المبرمة شفاهياً؛

١٥° المحررات والوثائق التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة تطبيقاً للقانون رقم 33-97 المتعلقة بمكفولي الأمة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 191.1.99 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)؛

١٦° المحررات المتعلقة بتخصيص أراض فلاحية أو قابلة للفلاحа من ملك الدولة الخاص للمستفيدين والمنجزة في إطار الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.454 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بتمديد التشريع والنظام المتعلقين بالإصلاح الزراعي إلى الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحа الموزعة قبل 9 يوليو 1966؛

١٧° عمليات تسليم القطع الأرضية المنجزة وفقاً للظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري^٥؛

^١ تم إدراج هذا التبشير بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

^٢ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

^٣ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

^٤ تم استبدال عبارة "إيجار الحكري" بعبارة "إيجار الذي تفوق مدته عشر (10) سنوات" بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

^٥ تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

١٨° عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو لفائدة لفائدتها الخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة؛

١٩° ^٢ عقود اقتناه العقارات من طرف المستفيدين من إعادة الإيواء في إطار برنامج مدن بدون صفيح أو المبني الآيلة للسقوط؛

٢٠° ^٣ العقود المتعلقة بالتفويت بغير عوض للعقارات لفائدة أسر شهداء الأمة المتكونة من أرامل شهداء الأمة و أولادهم وكذا معطوببي العمليات العسكرية والعسكريين المحتجزين سابقاً.

IV. - المحررات المتعلقة بالاستثمار:

١° ^٤ (تنسخ)

٢° الاقتنيات المنجزة من طرف المنعشين العقاريين من الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقة لأراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز عمليات بناء أحيا وإقامات ومبان جامعية.^٥

يمتحن الإعفاء مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130 - II بعده؛

٣° ^٦ (تنسخ)

٤° ^٧ (تنسخ)

٥° عقود تأسيس والزيادة في رأس مال الشركات الواقعة في مناطق التسريع الصناعي^٨ المنصوص عليها بالقانون رقم 94-19 السالف الذكر.

^١ تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019

^٢ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

^٣ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2025

^٤ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2008

^٥ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2008

^٦ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2010

^٧ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2010

^٨ تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند VI من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

¹ تستفيد كذلك من الإعفاء الاقتنيات المنجزة من طرف المقاولات الواقعة في مناطق التسريع الصناعي للأراضي الضرورية لإنجاز مشاريعها الاستثمارية²؛

³ ٦° - (تسخ)

٧° نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بكامل الملكية وبدون عوض، إلى الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط" و اللازمة لها للقيام بمهامها ذات الطابع العام والمحددة قائمتها في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر.

تستفيد الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة لتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقدمة في مناطق التسريع الصناعي⁴ المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر، من الإعفاءات المنصوص عليها في⁵ أعلاه⁶؛

٨° العمليات المنصوص عليها في المادة 133-١- حاء⁶ بعده فيما يخص واجبات التقويت المتعلقة بتحمل الخصوم، إن اقتضى الأمر، في الحالات التالية:

أ) الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيف من رأس المال، بإعادة تكوين رأس المال المذكور كلاً أو بعضاً؛
ب) اندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الاندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة؛

ج) الزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم، أو طلب إدماجها في جدول الأسعار المذكور، بشرط أن تمثل الأسهم الآفنة الذكر ما لا يقل عن 20% من رأس مال الشركات المذكورة؛

¹ تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند 6 من المادة 76 من قانون المالية لسنة 2020

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند 76 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁶ تم تغيير هذه الإحالة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

^١ (نسخ)^٤^٢ (نسخ)^٥^٣ - (نسخ)^٦^{٩٠}

١٠ العقود المتعلقة بالتغيير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو أنظمة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر ،^٧

١١ العقود المتعلقة بالتغيير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسهيل هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المحدثة بموجب القانون رقم 41-05 السالف الذكر ؛

١٢ العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسديد الخاضعة لأحكام القانون رقم 33.06 السالف الذكر وباقتناء الأصول لغرض الاستغلال أو باقتتها من المؤسسة المبادرة وإصدار وتقويت السندات من طرف هذه الصناديق وبنفسها ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تستفيد كذلك من الإعفاء إعادة الاقتناء اللاحق للأصول العقارية من طرف المؤسسة المبادرة حسب مدلول القانون رقم 33.06 السالف الذكر ، والتي كانت موضوع تقويت سابق لفائدة الصندوق السالف الذكر في إطار عملية التسديد^٨؛

^٦ (نسخ)^٦^٧ (نسخ)^٧^٨ (نسخ)^٨

^١ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

^٢ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

^٣ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

^٤ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

^٥ تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند | من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 و يطبق على العقود المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013

^٦ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

^٧ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

^٨ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

١٧°-عقود تأسيس الكفالة البنكية أو إنشاء الرهن المدللي بها أو الموافق عليها ضمناً لأداء واجبات التسجيل وكذا افتتاح الرهن المسلم من لدن مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل كما هو منصوص على ذلك في المادة 130 (II- باء وVII^٢) بعده^٣؛

١٨°- العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفراز المحدثة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛

١٩°- العقود الناقلة، بدون عوض وبكامل الملكية، إلى وكالة تهيئة ضفتى أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16-04 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، لأملاك الدولة الخاصة والأراضي التي تصل عن الملك الغابوي، المحدد قائمتها بنص تنظيمي والواقعة داخل منطقة تدخل الوكالة والتي تكون ضرورية لها لإنجاز التهيهات العامة أو ذات المنفعة العامة؛

٢٠°- عمليات المشاركة وكذا تحمل الخصوم الناتجة عن تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة^٤؛

٢١°- العقود والمحررات المتعلقة بإنشاء الضمانات والرهون ضمناً لأداء الضرائب والرسوم والواجبات المنصوص عليها في هذه المدونة وكذا تلك المتعلقة برفع اليد وافتتاح الرهون المسلمة من لدن إدارة الضرائب^٥؛

٢٢°-عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، المنصوص عليها بالمرسوم بقانون 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بتنظيم «القطب المالي للدار البيضاء»^٦؛

^١ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2008

^٢ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

^٣ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2017

^٤ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2008

^٥ تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2025

^٦ تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند ١ من المادة ٩ من قانون المالية لسنة 2013 ويطبق على العقود المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013

٢٣^١- عقود التأسيس والزيادة في رأس المال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة عن طريق حصة مشاركة نقدية مجردة أو إدماج ديون في حساب جاري للشركاء أو إدماج أرباح أو احتياطيات.

تستفيه كذلك من الإعفاء من وجبات التسجيل، عقود تأسيس رأس المال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة عن طريق حصة مشاركة عينية مجردة تم تقييمها من قبل مراقب للحصة يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبى الحسابات، باستثناء الخصوم التي تنقل تلك الحصة والتي تبقى خاضعة لواجب نقل الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة الأموال المكونة منها الحصة و اعتبارا لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي؛

٢٤^٢- عقود اقتناء أراضٍ فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز^٢ بناء مؤسسات فندقية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣٠ - VII أدناه^٣؛

٢٥^٤- التخلّي بعوض أو بدون عوض عن الحصة في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن الأسهم أو حصة المشاركة في الشركات غير تلك المشار إليها في المادتين ٣-٦١ II-٦١ أدلاه.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يخضع لواجب نقل الملكية بعوض، حسب طبيعة الأموال المعنية، تخلّي الشريك الذي قدم أموالاً عينية لمجموعة ذات النفع الاقتصادي أو لشركة، عن الحصة أو الأسهم الممثلة للأموال المذكورة داخل أجل أربع (٤) سنوات من تاريخ تقديم الأموال المذكورة^٤؛

٢٦^٥- العقود والمحرات التي تنقل بموجبها بدون عوض وبكامل ملكيتها المنشآت والعقارات التي توجد في ملكية الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء إلى الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات وال الصادرات^٥؛

^١ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

^٢ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

^٣ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

^٤ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

^٥ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

27° - الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لحساب مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

28° - العقود والمحررات التي تنقل بموجبها بدون عوض وبكامل ملكيتها المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي إلى الصندوق المغربي للتأمين الصحي؛

29° - العقود والمحررات التي تساهم بموجبها الجمعيات الرياضية بجزء أو بكل أصولها وخصوصها في الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30-09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة السالف الذكر؛

30° - العقود والمحررات المتعلقة بعمليات إعادة هيكلة المؤسسات و المقاولات العمومية، الواردة في النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، عندما تكون العناصر المساهم بها مقيدة في موازنة الهيئات المعنية بقيمتها المضمنة في آخر موازنة مختتمة لهذه المؤسسات والمقاولات العمومية قبل العمليات المذكورة⁴؛

31° - العقود والمحررات التي يتم بموجبها تحويل الأصول و الخصوم المتعلقة بمنشآت الطاقات المتجددة المنجز في إطار القانون رقم 38.16 السالف الذكر⁵.

٧- المحررات المتعلقة بعمليات القرض:

1° - العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر والصندوق المحدث من لدن هذا البنك و المسمى « صندوق إفريقيا 50 »، وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدةهما حين يتحمل البنك والصندوق المذكورين وحدهما وبصفة نهائية عبء الضريبة⁶؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2021

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2021

⁶ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٤ من قانون المالية لسنة 2014

٢° المحررات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية وفروعه، وكذا الاقناءات التي تعود عليه بالنفع؛

٣° عقود التسبيقات المضمونة بسندات من أموال الدولة أو بسندات تصدرها الخزينة؛

٤° المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص ومؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها المنظمة بالقانون رقم 103-12 السالف الذكر. وكذا عمليات القرض العقاري المبرمة بين الخواص وشركات التمويل أو المبرمة بين المقاولات وأmajorتها أو بين جمعيات الأعمال الاجتماعية للقطاع العام أو شبه العام أو الخاص وبين المنخرطين فيها لتملك أو بناء سكنهم الرئيسية؛

٥° (تنسخ)^١

٦° (تنسخ)^٢

٧° (تنسخ)^٣

٨° العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وكذا الاقناءات المنجزة لفائدة حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة نهائية عبء الضريبة؛

٩° المحررات المثبتة للسلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء وكذا المحررات المتعلقة بالالتزامات والاعترافات بالديون المشار إليها في المادة 18 من القانون رقم 103-12 السالف الذكر .^٥

المادة 130. - شروط الإعفاء

I. - (تنسخ)^٦

II. - يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129-IV-2° أعلاه وفق الشروط التالية:

^١ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند ١ من قانون المالية لسنة 2019

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁶ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

ألف- يجب على المنشئين العقاريين إنجاز عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة ومشفوعة بدفتر للتحمّلات لأجل إنجاز عمليات بناء أحياe و إقامات و مبانٍ جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة¹ لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين، وذلك خلال أجل أقصاه ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء.

باء- يجب على المنشئين العقاريين، ضمناً لأداء الواجبات المجردة المحاسبة بنسبة 5% المنصوص عليها في المادة 133 - ١ - "زي" أدناه²، وإن اقتضى الحال، الذغيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 205-I و 208 أدناه، التي قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه:

- أن يقدم كفالة بنكية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل؛

- أو يرهن في عقد الاقتتاء أو في عقد ملحق به الأرض المقتناة، أو أي عقار آخر لفائدة الدولة رهنا رسمياً من الرتبة الأولى، فإن لم يكن ذلك فمن الرتبة الثانية، عقب الرهن المبرم لفائدة مؤسسات الائتمان المعتمدة.

لا ترجع الكفالة البنكية كما لا يفتاك الرهن من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص إلا بعد الإدلاء، حسب الأحوال بصورة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التسلّم المؤقت أو شهادة المطابقة المنصوص عليها بالقانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم الأراضي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).³

III. - (تسخ)⁴

IV. - (تسخ)⁵

V. - (تسخ)⁶

¹ تم تخفيض عدد الغرف من 500 إلى 250 وحدة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 ومن 250 إلى 50 غرفة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁵ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁶ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

VII². - يتوقف منح الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129(IV-24°) أعلاه على استيفاء الشروط التالية:

- التزام المالك بإنجاز عمليات بناء المؤسسة الفندقية داخل أجل أقصاه ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ تملك الأرض الفضاء؛
- يجب على المالك، ضمناً لأداء واجبات التسجيل المجردة وإن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات التي قد تصبح مستحقة عندما لا يتقييد بالالتزام المشار إليه أعلاه، أن يقدم للدولة رهنا رسمياً وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في II- باء أعلاه؛
- لا يفتck الرهن إلا بعد إدلاء المؤسسة الفندقية بشهادة المطابقة، مسلمة من طرف السلطة المختصة؛
- يجب الاحتفاظ ضمن أصول المقاولة المالكة، بالأراضي المقتناة والبناءات المنجزة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ بداية الاستغلال.

الباب الثاني وعاء الواجبات وكيفية احتسابها

المادة 131. - الأساس الخاضع للضريبة

من أجل تصفية الواجبات، تحدد قيمة الملك وحق الرقبة وحق الانتفاع واستغلال الأموال المنقوله والعقارية، وبصفة عامة، يحدد أساس الضريبة كما يلي:

1° - فيما يخص البيوع وعمليات نقل الملكية الأخرى المنجزة بعوض، في الثمن المعبر عنه والتكاليف التي يمكن أن تضاف إليه.

غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تكون:

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 7 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- بالنسبة لاقتناء عقارات أو أصول تجارية في إطار عقد "مراقبة" أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متناقضة"¹، في ثمن اقتناه هذه العقارات من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها²؛

- (تسخ)³

- بالنسبة لعمليات بيع العقارات بمزاد التهور أو المزايدة، في الثمن المعتبر عنه بالإضافة التحملات مع خصم ثمن المزاد السابق الذي تحمل واجبات التسجيل؛

- بالنسبة للتخلص ببعض عن الأصول التجارية، في ثمن السمعة التجارية والحق في الإيجار والأشياء المنقوله المرصده لاستغلال هذا الأصل والبضائع المخزنة؛

٢° - فيما يخص المعاوضات، في قيمة الشيء المعاوض به الأكثر قيمة.

إذا تعلقت المعاوضة بحق رقبة أو حق انتفاع، وجب على الأطراف بيان القيمة التجارية للملكية الكاملة للعقار، وتقدر قيمة حق الرقبة أو حق الانتفاع وفقا لما هو وارد في ٤° بعده؛

٣° - فيما يخص قسمة الأموال المنقوله أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيما كان نوع القسمة، في المبلغ الصافي للأصول المراد قسمتها؛

٤° - فيما يخص نقل الملكية بين الأحياء بغير عوض، في التقدير المصرح به من قبل الأطراف لقيمة الأموال الموهوبة، دون إسقاط التحملات.

غير أن الأساس الخاضع للضريبة يتكون:

- بالنسبة لنفس العمليات المتعلقة بالأصول التجارية، من قيمة السمعة التجارية وكذا الحق في الإيجار والأشياء المنقوله المرصده لاستغلال هذا الأصل والبضائع المخزنة؛

- بالنسبة للتفويتات بغير عوض، المتعلقة بحق الانتفاع وحق الرقبة، من القيمة المطابقة لكل منهما والمحسوبة على أساس القيمة التجارية للملكية الكاملة وتبعاً لسن صاحب حق الانتفاع، وفق ما هو مبين في الجدول التالي :

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 و البند | من قانون المالية لسنة 2016

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

قيمة حق الرقبة الحصة من الملكية الكاملة	قيمة حق الانتفاع الحصة من الملكية الكاملة	سن المنتفع
10/3	10/7	أقل من 20 سنة كاملة
10/4	10/6	أقل من 30 سنة كاملة
10/5	10/5	أقل من 40 سنة كاملة
10/6	10/4	أقل من 50 سنة كاملة
10/7	10/3	أقل من 60 سنة كاملة
10/8	10/2	أقل من 70 سنة كاملة
10/9	10/1	أكثر من 70 سنة كاملة

إذا تعذر إثبات سن المنتفع بواسطة حالة مدنية منتظمة، تم إثباته بإشهاد عدلي، عندما يتعلق الأمر باتفاق خاص بخطاب القاضي.

في الحالات الأخرى، يحدد سن صاحب حق الانتفاع من لدن الأطراف المتعاقدة بموجب تصريح يضمن بالعقد؛

٥°-فيما يخص صكوك إثبات الملكية، في قيمة العقارات المتعلقة بها. ويجب أن تقدر على حدة قيمة كل عقار أو جزء منه وأن تعين بكل دقة حدود تلك العقارات ومساحتها وطبيعتها وموقعها؛

٦°-فيما يخص العقود المتعلقة بإنشاء الرهن الرسمي أو رهن الأصل التجاري، في المبلغ المضمون المتكون من أصل الدين والمصاريف المختلفة والفوائد في حدود سنتين؛

٧°-فيما يخص الرهون الحياتية العقارية، في الثمن والمبالغ التي أبرمت لضمانها تلك الرهون؛

٨°-فيما يخص حصة المشاركة المجردة في تأسيس الشركات، في مبلغ أو قيمة الحصة؛

- ٩°- فيما يخص التخلی عن الأسماء أو حصص المشاركة في الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، في مبلغ القيمة المتداولة، مع خصم المبالغ التي لم تسدد من قيمة السندات غير المدفوعة بكمالها؛
- ١٠°- فيما يخص التخلی عن سندات القرض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجمادات المحلية أو المؤسسات العامة، في مبلغ القيمة المتداولة؛
- ١١°- فيما يخص الديون لأجل، وتمديد أجل أدائها وهبتها والتخلی عنها ونقلها والالتزامات بمبالغ، وغير ذلك من العقود المتضمنة لالتزامات، في رأس المال المعتبر عنه في العقد والذي يكون موضوعاً لها؛
- ١٢°- فيما يخص عمليات القرض، في مبلغ القرض؛
- ١٣°- فيما يخص المخالفات وجميع عقود الإبراء الأخرى، في مجموع المبالغ أو رؤوس الأموال التي تم إبراء المدين منها؛
- ١٤°- فيما يخص إنشاء الإيرادات الدائمة والعمريه والمعاشات وهبتها والتخلی عنها ونقلها، في رأس المال المؤسس والمتخلی عنه. وفي حالة عدم التصریح برأس مال، في رأس مال يعادل عشرين (20) مرة الإيراد الدائم وعشرون (10) مرات الإيراد العمري أو المعاش، وذلك كيما كان الثمن المصرح به فيما يخص النقل أو الاتهلاك؛
- ١٥°- فيما يخص كفالة المبالغ والقيم والمنقولات والضمادات المتعلقة بمنقولات التعويضات من نفس الطبيعة، في مبلغ الكفالة أو الضمان أو التعويض؛
- ١٦°- فيما يخص إيجار الصناعة والصفقات الخاصة بالبناء والإصلاح والصيانة، وجميع الأشياء المنقولة الأخرى القابلة لتقدير قيمتها، إذا أبرمت بين الخواص، وكانت لا تتضمن بيع بضائع أو سلع غذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة أو وعدها بتسليمها، في الثمن المعتبر عنه مضافة إليه التكاليف أو قيمة الأشياء التي يمكن تقديرها؛
- ١٧°- فيما يخص إحصاء الترکات، في إجمالي التركة، ما عدا السكن الرئيسي للهالك أو الهالكة والفرش والملابس وأثاث السكن^١؛

^١ تم تغيير وتنمية أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019

١٨° فيما يخص تسلیم الوصیة، فی مجموع المبالغ أو قیمة الأشیاء الموصی بها؛

١٩° فيما يخص عقود الإيجار ذات الإيراد الدائم للعقارات وعقود الإيجار التي تساوى أو تفوق مدتها عشرين (20) سنة وعقود الإيجار المبرمة لمدة غير محددة، في رأس مال يعادل عشرين (20) مرة الإيراد أو الثمن السنوي مع إضافة التحملات.

وفيما يخص عقود الإيجار التي تفوق مدتها عشر (10) سنوات وتقل عن عشرين (20) سنة، فإن الأساس الخاضع للضريبة يحدد في مجموع مبالغ الإيجار المطابقة للسنوات المنصوص عليها في العقد مع إضافة التحملات.

إلا أنه فيما يخص الإيجارات التي تفوق مدتها عشر (10) سنوات² المتعلقة بأراضي الدولة المعدة لإنجاز مشاريع استثمارية في قطاعات الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات، فإن الأساس الخاضع للضريبة يحدد في مبلغ أكيرية سنة واحدة³؛

٢٠° فيما يخص عقود الإيجار لعقارات لمدى الحياة، مهما كان عدد المستفيدین المتعاقبین، في رأس مال يعادل عشر (10) مرات الثمن مع إضافة التحملات.

المادة ١٣٢. - تصفية الضريبة

I.- تطبق واجبات التسجيل على العقود والتصريحات الخاضعة إجبارياً للتسجيل، حسب أسباب الاتفاقيات والالتزامات المترتبة عنها. كما تخضع لنفس الأحكام العقود العرفية المقدمة إرادياً لاستيفاء هذا الإجراء.

II.- إذا كان نفس العقد يتضمن عدة اتفاقيات مستمدۃ من بعضها أو مرتبطة بعضها ببعض، لا يستوفى إلا الواجب المطبق على الاتفاق المستحق عليه الأداء الأعلى.

غير أنه إذا تضمن عقد ما عدة مقتضيات مستقلة عن بعضها، وجب فرض واجب خاص على كل مقتضى منها بحسب طبيعته.⁴

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٥

² تم استبدال عبارة "الإيجارات الحكرية" بعبارة "الإيجارات الذي تفوق مدتها عشر (10) سنوات" بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٥

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٦ وبطبيق على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير ٢٠١٦

⁴ تم إدراج الفقرة المالية بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٩ وتم نسخها بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٦

III.- إذا كان عقد نقل ملكية أو حق انتفاع يتضمن في آن واحد منقولات وعقارات، فإن الواجب يستوفى عن مجموع الثمن بحسب النسبة المقررة للعقارات.

غير أنه إذا حدد ثمن خاص فيما يرجع للأموال المنقوله، وكانت هذه الأخيرة قد تم تحديد قيمتها وبيانها بصورة كافية في العقد، وجب تطبيق النسبة الخاصة بكل صنف من أصناف تلك الأموال.

الباب الثالث

تعريفة الواجبات

المادة 133.- الواجبات النسبية¹

١- النسب المطبقة:

ألف- تخضع لنسبة 6% :

١°- المحررات والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 (ا - "ألف" - ١° ب)) أعلاه²؛

٢°- التخلي ، بعوض أو بغير عوض، عن الأسهم أو الحصص في الشركات العقارية المشار إليها في المادة ٣°-٣ أعلاه وكذا في الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة ٦١-٦١ أعلاه والتي لم تدرج أسهمها ببورصة القيم؛³

٣° - الإيجار ذي الإيراد الدائم للعقارات، والإيجار الذي تفوق مدته عشر (10) سنوات⁴ والإيجار لمدى الحياة أو لمدة غير محددة المشار إليها في المادة 127 (ا - "ألف" - ٢° أعلاه؛

٤° - التخلي عن الحق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار المشار إليه في المادة 127 (ا - "ألف" - ٣°) أعلاه؛

٥° - ممارسة حق استرجاع العقارات في بيع الشيا بعد انصرام الآجال المحددة لذلك؛

٦°-(نسخ)⁵

¹ تم تغيير تعريفة الواجبات بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² ثمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁴ تم استبدال عبارة "الإيجار الحكري" بعبارة "الإيجار الذي تفوق مدته عشر (10) سنوات" بمقتضى البند ١ من قانون المالية لسنة 2025

⁵ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

٧° - المحررات و الاتفاقيات المتعلقة باقتناء العقارات من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقولات^١ التأمين وإعادة التأمين، سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري^٢، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في باء - ٧° و واو - ١° وزاي من هذا البند.^٣

باء - تخضع لنسبة ٣% :

٤° - (تسخ)^٤

٥° - التخلّي بعوض عن الإيرادات الدائمة والعمريّة والمعاشات، وكذا نقلها؛

٥° - (تسخ)^٥

٦° - (تسخ)^٦

٥° - المزايدة والبيع وإعادة البيع والتخلّي واسترجاع المبيع من طرف البائع والصفقات وجميع العقود الأخرى، مدنية كانت أو قضائية، الناقلة لملكية الأموال المنقوله بعوض أو بغير عوض؛

٦° - صكوك إثبات ملكية العقارات المشار إليها في المادة 127 (١ - "جيم" - ٢°) أعلاه^٧؛

٧° - البيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة كما هي معرفة على التوالي بالمادة 92 (١ - ٢٨°) أعلاه و بالمادة 247 (XII - ألف) أدناه^٨، وكذا الاقتضاء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد "مرابحة" أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متناقصة".^٩.

جيم - تخضع لنسبة ١,٥٠%

١° - الرهون الحيازية للعقارات ورهون الأموال العقارية؛

^١ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

^٢ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2017

^٣ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

^٤ تم نسخ أحكام هذه الفقرة وإدراجها بالفقرة واو - ٣° بعده بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2015

^٥ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2011

^٦ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2012

^٧ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2011

^٨ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2012

^٩ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

٢٠- العقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري، ضمناً الدين حالي أو محتمل، وارد في سند لم يتم تسجيله على أساس الواجب النسبي المطبق على الالتزامات النقدية المنصوص عليه في ٥^٥ بعده. ويخصم الواجب المجرد المستخلص من الواجب الذي قد يترتب على العقد المتضمن للاعتراف بحقوق الدائن؛

٣٠- عقود إيجار الصنعة والصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح والصيانة، وجميع الأشياء المنقولة القابلة لتقدير قيمتها، إذا أبرمت بين الخواص وكانت لا تتضمن بيع بضائع أو سلع غذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة، أو وعدا بتسليمها ماعدا في حالة تطبيق الواجب الثابت المنصوص عليه في المادة ١٣٥-١١-١٥^٦ بعده، بالنسبة إلى العقود المعتبرة منها عقوداً تجارية؛

٤٠- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٢٩ (١٧-٢٥^٧) أعلاه^٢، التخلّي بغير عرض عن الأموال المشار إليها في المادة ١٢٧ (١ - "ألف" - ١° و ٢° و ٣° و "باء" - ٣^٨) أعلاه^٣، وكذا التصاريح التي يدلّي بها الموهوب له أو من ينوب عنه، إذا كان مبرماً بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥.٠١ المتعلق بكفالة الأطفال المهملين السالف الذكر^٤؛

٥٠ - العقود والمصالحات والوعود بالأداء وحصر الحسابات وسندات الدين والوكالة في قبض الدين لأجل ونقله وحالة الدين لأجل والتخلّي عنه والإنابة في الوفاء به والإنابة في الوفاء بالأنشأة المنصوص عليها في عقد قصد أداء ديون لأجل إزاء الغير، إذا لم يكن الدين المتعاقد بشأنه موضوع سند سبق تسجيله وكذا الاعترافات بالدين والاعترافات بإيداع مبالغ لدى الخواص وعمليات الائتمان وجميع العقود أو المحررات الأخرى المتضمنة لالتزامات نقدية من غير تبرع، دون أن يمثل الالتزام ثمن نقل ملكية منقولات أو عقارات لم يسبق تسجيله.

تخصّص للواجب بنفس النسبة، في حالة بيع الشيء المرهون:

- عقود الرهن المبرمة تطبيقاً للتشريع الخاص برهن المنتجات الفلاحية والمنتجات المملوكة لاتحاد المخازن التعاونية والمنتجات المعدنية وبعض المنتجات والمواد؛

^١ تم تغيير هذه الاحالة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧

^٢ تنتهي هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

^٣ تم تغيير هذه الاحالة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧

^٤ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

- عقود الرهن والمخالصات المنصوص عليها في المادتين 356 و 378 من القانون رقم 15.95 المتعلقة بقانون التجارة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)؛

٦° - قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، فيما كان نوع القسمة غير أنه إذا كانت القسمة مشتملة على مدرك أو زائد القيمة، فإن الواجبات المستحقة على محتواها تستوفى حسب النسب المقررة لنقل الملكية بعوض، اعتباراً لقيمة كل مال من الأموال المشتملة عليها الحصة موضوع المدرك أو زائد القيمة.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، فإن تخصيص مال متأت من حصة مشاركة أحد الشركاء في الشركة لشريك آخر على سبيل القسمة، خلال مدة قيام الشركة أو عند حلها، يخضع إلى واجب نقل الملكية بعوض، حسب طبيعة المال المسحوب وقيمتها في تاريخ السحب المذكور، إذا تم هذا السحب قبل انصرام أجل أربع (4) سنوات من تاريخ تقديم الحصة العينية إلى الشركة.

يفرض نفس واجب نقل الملكية على التخصيص، داخل نفس الأجل، لمال متأت من حصة مشاركة أحد الأعضاء في مجموعة ذات النفع الاقتصادي لعضو آخر، على سبيل القسمة، خلال مدة قيام المجموعة أو عند حلها؛

٧° - إنشاء الإيرادات، الدائمة منها أو العمرية، وكذا المعاشات بعوض؛

^١ **٨°** - (تسخ)

٩° - عقود نقل الملكية بين المالكين على الشياع، لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية تقع خارجدائرة الحضرية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 134-III أدناه؛

١٠° - السلع المخزنة المباعة مع الأصل التجاري، إذا كانت موضوع جرد مفصل وتقييم منفصل.

² **١١°** - (تسخ)

دال - تخضع لنسبة 1% :

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

١°- التخلّي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة؛

٢°- الكفالات المتعلقة بالمبالغ والقيم والأشياء المنقوله، والضمادات المنقوله وكذا التعويضات من نفس الطبيعة؛

٣°- المحررات العدلية المثبتة لالاتفاقات المبرمة في شكل آخر، والتي تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للعقارات والحقوق العينية العقارية. وتعفى هذه المحررات من أداء واجب نقل الملكية في حدود مبلغ الواجبات التي سبق استخلاصها؛

٤°- تسليم الوصايات؛

^١٥°-(تنسخ)

٦°- التمديد غير المشروط لأجل أداء دين؛

٧°- المخالفات والمقاصات والإجراءات وجميع العقود والمحررات الأخرى المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقوله، وكذا استرجاع المبيع في بيع الشيا داخل الآجال المقررة إذا تم تقديم العقد المثبت للاسترجاع إلى التسجيل قبل انصرام الآجال المذكورة؛

^٢٨°-(تنسخ)

٩°- إحصاء التركات؛

^٣١٠°-(تنسخ)

١٠- هاء - (تنسخ)^٤

١١- واو - يخضع لنسبة ٤%^٥ :

^١ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019
^٢ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2008

^٣ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2021

^٤ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2008

^٥ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2012 وبطبيق على العقود والاتفاقات المبرمة ابتداء من ١٧ ماي 2012

١٠- اقتناء محلات مبنية، من طرف أشخاص ذاتيين أو اعتباريين سواء كانت معدة لسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري^١ ، واقتناء المحلات المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد "مراجعة" أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متاقصة"^٢ ، وكذا إسناد المحلات المذكورة من طرف التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أصحابها.

تستفيد كذلك من نسبة ٤ % الأراضي التي شيدت فوقها المحلات المشار إليها أعلاه، في حدود خمس (٥) مرات من مساحتها المغطاة؛

٢٠ - (تنسخ)^٣

٣٠ - (تنسخ)^٤

زاي - تخضع لنسبة ٥% :

١٠- المحررات والاتفاقات المتعلقة بالاقتناء بعوض أو بدون عوض لأراض فضاء أو أرض مشتملة على بناءات مقرر هدمها، محفظة أو غير محفظة، أو لحقوق عينية واقعة على هذه الأرضي^٥؛

٢٠- المحررات و الاتفاقيات المتعلقة باقتناء أراض فضاء أو أراض مشتملة على بناءات مقرر هدمها، من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد "مراجعة" أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متاقصة"^٦؛

٣٠ - المحررات والاتفاقيات المتعلقة بإسناد أراض فضاء من طرف التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أصحابها^٧.

حاء - تخضع لنسبة ٥% :

^١ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

^٢ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

^٣ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

^٤ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

^٥ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

^٦ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

^٧ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129-IV-23° أعلاه، عمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو الزيادة فيه المنجزة عن طريق حخص مشاركة مجردة جديدة باستثناء الخصوم التي تنقل تلك الحخص الخاضعة لواجب نقل الملكية بعوض، وذلك حسب طبيعة الأموال المكونة منها الحخص واعتباراً لأهمية كل عنصر في مجموع الحخص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي وكذا عمليات الزيادة في رأس المال عن طريق إدماج زائد قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول الشركة في حالة اندماج الشركات.¹

II- الحد الأدنى للاستخلاص

لا يجوز استيفاء أقل من 100 درهم فيما يخص تسجيل المحررات والتقويات الخاضعة للواجبات النسبية المنصوص عليها بهذه المادة. ويرفع هذا المبلغ إلى 1.000 درهم بالنسبة لعقود تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، وكذا الزيادة في رأس المال.

المادة 134.- شروط تطبيق النسب المخفضة

I.- (تنسخ)²

II.- (تنسخ)³

III.- يشترط لتطبيق النسبة المخفضة المحددة في ⁴ 1,50 %، المنصوص عليها في المادة 133 (ا) - "جيم" - 9° أعلاه، أن يكون قد مضى على تملك الحقوق المشاعة من طرف شريك آخر، أكثر من أربع (4) سنوات، باستثناء حالة انتقال الحقوق المشاعة من شريك إلى الخلف العام لشريك آخر.

في حالة ممارسة حق الشفعة من لدن شريك على الشياع في مواجهة الغير، يجوز للشفيع أن يطلب استرداد الفرق بين واجبات التسجيل المؤدبة عن عقد شراء الحخص المشاعة وبين واجبات التسجيل بالنسبة المخفضة بشرط أن يقدم هذا الأخير طلباً بذلك إلى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 241 أدناه.

المادة 135.- الواجب الثابت

¹ تم تتميم أحكام هذه المادة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

I.١- تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في ألف (1.000) درهم:

١°- عمليات تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي والزيادة في رأس مالها، المنجزة عن طريق حصة مشاركة مجردة، عندما لا يتجاوز رأس المال المكتتب به برسم المشاركة المذكورة^٢، مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم^٣، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129

٤-٢٣° أعلاه؛

٢°- عمليات التحويل و المساهمة المنجزة وفق الشروط المنصوص عليها^٥ في المادة 161 المكررة أدناه^٦،

٣°- عمليات تحويل النية المالية المشار إليها في المادة 161 المكررة مرتين^٧؛

٤°- تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في مائتي (200) درهم:

٥°-التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو الصفة، ويستحق واجب واحد على كل مالك من المالك الشركاء المتزاولين؛

٦°- الوصايا والرجوع فيها وجميع عقود التبرع التي لا تتضمن سوى تصرفات معلقة على حدوث الوفاة؛

٧°- عمليات الفسخ غير المشروط إذا تمت داخل الأربع والعشرين (24) ساعة الموالية للعقود المفسوحة وقدم للتسجيل داخل الأجل نفسه؛

٨°- العقود التي لا تتضمن سوى تنفيذ وتكامل وإنجاز عقود سبق تسجيلها؛

٩°- الصفقات والاتفاقات المعترضة أعمالا تجارية بمقتضى المادة 6 وما يليها من القانون رقم 15.95 السالف الذكر المتعلق بمدونة التجارة، المنجزة أو المبرمة على شكل محررات عرفية؛

^١ تم تغيير هذه المادة باحداث بندان | و | بمقتضى قانون المالية لسنة 2017

^٢ تم تقييم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

^٣ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

^٤ تم تقييم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

^٥ تم تقييم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

^٦ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

^٧ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

^٨ تم إدراج الواجب الثابت البالغ 200 درهم عوض 100 و 200 درهم بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

٦° - العقود التالية ما لم تطبق أحكام المادة 133 (ا - "جيم" - ٥°) أعلاه في حالة بيع الشيء المرهون:

- عقود الرهن المحررة تطبيقاً للتشريع الخاص برهن المنتجات الفلاحية والمنتجات المملوكة لاتحاد المخازن التعاوني والمنتجات المعدنية وبعض المنتجات والم הוד؛

- عقود الرهن والمخالصات المنصوص عليها في المادتين 356 و 378 من القانون رقم 15-95 السالف الذكر المتعلقة بمدونة التجارة؛

٧° - التصريحات المتعلقة بإعلان المشتري الحقيقي إذا تمت بمحرر رسمي خلال الثماني والأربعين (48) ساعة المولالية لتأريخ عقد الشراء شريطة أن يكون هذا العقد نفسه في شكل محرر رسمي وأن يتضمن الاحتفاظ بحق إعلان المشتري الحقيقي؛

٨° - الإيجار و الكراء و التخلّي عن الإيجار و الكراء من الباطن لعقارات أو لأصول تجارية^١؛

٩° ^٢(تسخ)

١٠° - عقود تمديد أو حل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي لا تحتوي على التزام أو إبراء أو نقل ملكية أموال منقوله أو عقارية فيما بين الشركاء أو الأعضاء في المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو غيرهم من الأشخاص والتي لا يترتب عليها أداء الواجب النسبي؛

١١° - عقود تأسيس المجموعات ذات النفع الاقتصادي بدون رأس مال؛

١٢° - بيع الطائرات أو السفن أو المراكب أو نقل ملكيتها أو حق الانتفاع بها بعوض، ما عدا نقل الملكية بعوض لليخوت أو مراكب النزهة بين الخواص؛

١٣° - عقود مؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها التي بواسطتها تقوم هذه المؤسسات بوضع عقارات أو أصول تجارية رهن إشارة زبائنها، في إطار عمليات الائتمان الإيجاري أو المرابحة أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متقاضة"^٣، وفسخ العقود المذكورة بتراضي الأطراف خلال

^١ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2008

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2024

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

سريان مفعولها وكذا تقوية العقارات السالفة الذكر لفائدة المستأجرين والمقتنيين الواردين في العقود السالفة الذكر¹؛

١٤° مع مراعاة أحكام المادة 129 - ٧ - ٤° أعلاه:

(أ) العقود المتعلقة بعمليات القرض المبرمة بين شركات التمويل والخواص، وإنشاء الرهون الرسمية والرهون الواقع على الأصول التجارية المبرمة لضمان العمليات المذكورة؛

(ب) عقود افتتاح الرهون الرسمية و الرهون الواقع على الأصول التجارية؛

١٥° جميع العقود الأخرى غير المسماة التي لا يترتب عنها أداء الواجب النسيبي؛

١٦° العقود الواردة بعده² المنجزة في إطار بيع العقار في طور الإنجاز:

- عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي³؛

- المحررات المثبتة للإبراءات المؤدلة⁴؛

- المحررات المثبتة لفسخ عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي⁵؛

- المحررات المثبتة لإبراء من المبالغ المسترجعة في حالة فسخ عقد التخصيص أو عقد البيع الابتدائي⁶.

١٧° استثناء من أحكام المادة 133 - ١ - "جيم" - ٥° أعلاه، عقود الوعد بالبيع أو بالشراء المحررة من طرف المتقنين أو العدول أو المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض وكذا المحررات المثبتة لمحالغ مدفوعة في إطار هذه العقود.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 كما تم تعديله بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁷ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الباب الرابع

الالتزامات

المادة 136.- التزامات الأطراف المتعاقدة

I.- في حالة عدم وجود محررات، مع مراعاة أحكام III بعده يجب الإدلاء في شأن الاتفاques المشار إليها في المادة 127 - ١ - "ألف" أعلاه بتصریحات مفصلة وتقديرية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ حيازة الأموال موضوع الاتفاques المنكورة.

II.- يلزم الأطراف الذين يحررون عقداً عرفياً خاصاً للتسجيل بتحرير نظير متبر بصفة قانونية^١ يشتمل على نفس التوقيعات الموجودة في الأصل، ويبقى هذا النظير مودعاً بمكتب التسجيل.

إذا لم يحرر هذا النظير أو إذا تعذر تحريره، وجب تعويضه بنسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل يوقع عليها أطراف العقد أو أحدهم ويحتفظ بها في المكتب.

وفي حالة القيام بإجراء التسجيل وأداء الواجبات المستحقة بالطريقة الإلكترونية كما ما هو منصوص عليه على التوالي في المادتين 155 و 169 أدناه، تعفى الأطراف المتعاقدة من الالتزامات الواردة في هذا البند^٢.

III.- تعفى من تقديمها إلى التسجيل المحررات والاتفاques المغفاة من واجب التسجيل تطبيقاً لأحكام المادة 129 أعلاه، باستثناء ما يتعلق منها بالعمليات المشار إليها بالمادة 127 (١ - "ألف" - ١° و ٢° و ٣° وباء" - ٢° و ٦° و ٧°) أعلاه التي تسجل بالمجان.

^١ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تنفيذ الإحالات الواردة في هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

المادة ١٣٧.- التزامات المؤثقين والعدول والقضاء المكلفين بالتوثيق وكتاب الضبط^١**I.- التزامات المؤثقين**

يجب على المؤثقين أن يضمنوا العقود البيانات والتصاريح التقديرية الازمة لتصفية واجبات التسجيل.

يلزم المؤثقون العربيون بترجمة عقودهم شفاهيا لمفتش الضرائب المكلف بالتسجيل وتزويده بالبيانات الازمة لتصفية واجبات التسجيل.

يعين على المؤثقين أن يقدموا سجلات التحصين إلى إدارة الضرائب قصد التأشير عليها. وعلاوة على ذلك، يتعين عليهم أن يوجهوا إليها بالطريقة الإلكترونية نسخة من العقود حاملة لتوقيعهم الإلكتروني^٢ وأن يؤدوا واجبات التسجيل طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين ١٥٥ و ١٦٩ أدناه.^٣

غير أن أطراف العقد يلزمون بأداء المبالغ الناقصة في الاستيفاء والواجبات التكميلية المستحقة على إثر واقعة لاحقة.

يؤدي الأطراف واجبات التسجيل وإن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المتعلقة بالعقود العرفية التي يحررها المؤثقون.

غير أنه يجب على المؤوثق أن يودع، لدى مكتب التسجيل المختص، نسخة من العقد العرفي الذي قام بتحريره، تحت طائلة تطبيق قواعد التضامن المنصوص عليها بالمادة ١٨٣ - VI (الفقرة الثانية) أدناه.

يجب على المؤثقين والموظفين المزاولين مهام التوثيق الذين يحررون عقودا رسمية مؤسسة على عقود عرفية غير مسجلة أو مستخلصة منها، أو يقومون بتسللها من أجل إيداعها بمحفوظاتهم، أن يلحققوا العقود العرفية الآتية الذكر بالعقد الذي يحيط بها، وأن يقدموها لإجراء التسجيل، مع أداء الواجبات المستحقة، وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة على العقود العرفية المذكورة.

^١ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٨

² تم تتميم هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧ وبمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٥

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧

II. - التزامات الدول

يلزم العدول، عند تلقي إشهاد خاضع إجباريا لأداء واجب التسجيل، بما يلي:

1- إخبار الأطراف المتعاقدة بإجبارية التسجيل وحثهم على أداء الواجبات المستحقة داخل الأجل القانوني:

أ) إما بأنفسهم بمكتب التسجيل المختص بالمدن التي بها مكاتب التسجيل؛

ب) لدى العدل أو الموظف التابع لوزارة العدل المعينين لهذا الغرض، بالمدن والمراکز والمناطق التي لا تتوفر على هذه المكاتب؛

ج) أو بواسطة أحد العدلين متلقى الإشهاد، المكلف لهذا الغرض من طرف المتعاقددين؛¹

2- تحrir العقد بمجرد تلقي الإشهاد وتوجيهه إلى مكتب التسجيل المختص، مرفقاً بنسخة منه.

يجب في حالة أداء واجبات التسجيل لدى العدل أو الموظف المشار إليهما في الفقرة السابقة، أن تودع العقود وكذا الواجبات المتعلقة بها بمكتب التسجيل المختص وذلك فور تسلم الواجبات المذكورة. يخضع العدل والموظف المكلف بتحصيل واجبات التسجيل إلى مراقبة وزارة المالية عملاً بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يجب على العدول، فيما يتعلق بملك عقار أو حقوق عينية عقارية أو حق ربة أو حق انتفاع بأصل تجاري أو زبائن، أن يضمنوا العقود التي يحررونها مراجع التسجيل المتعلقة بالتفويت السابق.

في حالة عدم وجود المراجع المذكورة بعد بنقل الملكية السابق، يجب على العدول الإشارة إلى ذلك في العقد الخاضع للتسجيل وإبداع نسخة من العقد المتعلق بنقل الملكية السابق بمكتب التسجيل المختص.

III. - التزامات القضاة المكلفين بالتوثيق

يمعن على القضاة المكلفين بالتوثيق الخطاب على عقود خاضعة إجباريا لإجراء التسجيل قبل أداء واجبات التسجيل المستحقة. ويوجهون بعد الخطاب على العقد نسخة منه إلى مكتب التسجيل المختص.

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

٤- التزامات كتاب الضبط^١

يجب على كتاب الضبط لدى المحاكم أن يوجهوا لمفتشي الضرائب المكلف بالتسجيل الذي يمارس بدائرة اختصاصاتهم القضائية وذلك قبل انقضاء أجل الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليه في المادة ١٢٨ - ١١ أعلاه، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأحكام والقرارات والأوامر وأحكام المحكمين المثبتة لإحدى التقويمات أو الانتفاقات المشار إليها في المادة ١٢٧ - ١ أعلاه.

كما يجب عليهم أن يوجهوا لمفتشي الضرائب المذكور أعلاه:

- داخل أجل الثلاثين (٣٠) يوما المنصوص عليه في المادة ١٢٨ - ١ - "ألف" أعلاه، أصول المحررات القضائية وغير القضائية التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها لواجبات التسجيل النسبية بمقتضى المادة ١٣٣ أعلاه؛

- داخل أجل الثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ تقديمها، نسخة من المحرر المدللي به لتأييد الطلب، عندما يكون ذلك المحرر خاضعا وجوبا لواجبات التسجيل بموجب المادة ١٢٧ أعلاه ولا يحمل مراجع تسجيله؛

- داخل أجل الثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ التعريف بإمضاء المحامي من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة، نسخة من المحررات الثابتة التاريخ التي يحررها المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض والتي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها لواجبات التسجيل.^٢

المادة ١٣٨- التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل

I- يجب أن تسجل العقود والتصريحتات يوما بيوم وبالتابع بمجرد تقديمها للتسجيل.

لا يجوز لمفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يؤجلوا القيام بإجراء التسجيل إذا كانت العناصر الالزمة لتصفيحة الضريبة مبينة في العقود أو التصريحتات، وكانت الواجبات كما تمت تصفيتها، قد سبق أداؤها. ولهم في حالة العكس أن يحتفظوا بالعقود العرفية أو الأصول الفريدة للعقود الرسمية طوال المدة اللازمة لاستخراج نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل.

^١ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٨

^٢ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧

إجراء التسجيل لا يتجزأ، إذ لا يمكن أن يسجل جزء من العقد دون الجزء الآخر.

يتعين على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل حصر سجل الإيداع المشار إليه في المادة 126 – II – (الفقرة الأولى) أعلاه وتاريخه بالحروف والتوقيع عليه كل يوم.

كما يتعين على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل أن يتحقق بكل عقد يتضمن تخلياً أو تقويتاً لعقارات إلى حين الإلقاء بشهادة من مصالح تحصيل الضرائب تثبت أداء مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة على العقار المذكور والمتعلقة بالسنة التي تم فيها نقل الملكية أو التقويت وكذا بالسنوات السالفة.

II.- يجب على مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل ألا يسجلوا عقداً غير متبر بصفة قانونية إلا بعد أداء الواجبات والغرامة المستحقة المنصوص عليها على التوالي بالمادتين 207 و 252 مكررة وأدناء¹.

III.- يمنع على مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يسجلوا عقوداً أو محركات متعلقة بتعاونية أو جمعية سكنية في حالة عدم إدانتها بقائمة محبنة للأعضاء المنخرطين فيها أو في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 148 و 247-XXVII أدناء².

المادة 139. - التزامات مشتركة

I.- بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، لا يجوز للمحافظ على الأموال العقارية أن يتسلّم قصد القيام بإجراء التحفظ أو التقيد في السجلات العقارية أي عقد خاضع إجبارياً للتسجيل طبقاً للمادة 127 – I أعلاه، ما لم يتم تسجيله مسبقاً وإرفاقه بشهادة تسجيله مسلمة حسب نموذج تعدد الإدارات تمكن المحافظ من التأكيد من إتمام إجراء التسجيل وأداء الواجبات المتعلقة به.

II.- يجب على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض⁴ وجميع الأشخاص الذين يزاولون مهام التوثيق، والمحافظين على الأموال العقارية والرهون، وكذا مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يرفضوا تحرير أو تلقي أو تسجيل جميع العقود المثبتة للعمليات المشار إليها في الطهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963)

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تعديل وتنjemيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

⁴ تم تعديل وتنjemيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

المتعلق بمراقبة العمليات العقارية التي يقوم بإنجازها بعض الأشخاص، والواقعة على الأموال الفلاحية القروية، أو المنصوص عليها في المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.63.289 بنفس التاريخ المتعلق بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار ما لم تكن تلك العقود المذكورة مشفوعة بالرخصة الإدارية.

III. - يمنع على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض¹ والمحافظين على الأموال العقارية والرهون ومفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات البيع أو الإيجار أو القسمة المشار إليها بالمادتين 1 و 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، إذا لم تكن مشفوعة بنسخ مشهود بمطابقتها لأصل:

- إما من محضر التسلم المؤقت أو بيان الإنذن السابق بالتقسيم المشار إليهما على التوالي في المادتين 35 و 61 من القانون السالف الذكر رقم 90-25؛

- أو، إن اقتضى الحال، الشهادة المسلمة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية التي تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق القانون المشار إليه أعلاه.

IV. - في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري² أو تقويتهما يتعين على العدول أو الموثقين أو المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض³ أو أي شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن:

- لا يحرروا أي عقد إلا بعد⁴ الإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حرص الضرائب والرسوم المترافق بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تقويته، وكذا السنوات السابقة و ذلك تحت طائلة إلزامهم على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة⁵ بأداء الضرائب والرسوم المترافق بها العقار؛

- يضمنوا في العقود التي يحررونها رقم القيد في سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية⁶؛

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم تعديل هذا البند بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم تغيير هذه الفقرة البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁵ تم تعديل هذا البند بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم إدراج هذه الفقرة البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

- يضمنوا في نموذج تعدد الإدارة يدلّى به رفقه عقد نقل الملكية أو عقد التقويم، رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم القيد في سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، وذلك تحت طائلة رفض تسجيل العقد الذي لا يكون مرفقاً بالنموذج المالي المذكورة¹.

٧- يمكن أن تسجل العقود العرفية على السواء في جميع مكاتب التسجيل.

غير أن الاتفاques المنصوص عليهما في المادة 127 - ١ - "ألف" أعلاه، تسجل وجوباً في المكتب التابع له موقع العقارات أو الأصول التجارية أو الزينة موضوع التقويم.

إذا كان نفس الاتفاق يتضمن نقل ممتلكات واقعة في دوائر نفوذ مكاتب مختلفة، أمكن القيام بإجراء التسجيل في أي مكتب من هذه المكاتب.

تسجل بمكتب التسجيل الواقع في دائرة المقر الاجتماعي للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي، العقود العرفية التي تتضمن تأسيس أو تمديد أو تغيير أو حل شركة أو مجموعة ذات نفع اقتصادي، وكذا الزيادة في رأس المال أو التخفيض منه، وكذا العقود المتضمنة للتخلّي عن أسهم أو حصة مشاركة في الشركات أو حصة المجموعات ذات النفع الاقتصادي.

يجب أن تسجل العقود الرسمية بمكتب التسجيل الواقع في دائرة المحكمة التابع لها العدل أو الموثق.

VI- يتعين على الموثقين والموظفين الذين يزاولون مهام التوثيق والعدول والموثقين العربين وكل شخص حرر أو² ساهم في تحرير عقد خاضع للتسجيل أن يطلعوا الأطراف على أحكام المواد 83 و 186-ا و 186-باء-² و 208 و 217 و 234 المكررة أربع مرات من هذه المدونة³.

VII- يحظر على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض⁴ ومفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل والمحافظين على الأماكن العقارية أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أو يقيدوا أي عقد يتعلق بعملية مخالفة لمقتضيات القانون رقم 94-34 المتعلقة بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 كما تم تغييرها بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم تنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم تنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم تغيير وتنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

داخل المناطق المسقية أو تمية الأرضي غير المسقية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.152 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995).

الخامس الباب

مختلفة أحكام

المادة 140.- وسائل الإثبات

لا يمكن للقاضي في الدعاوى المتعلقة بتطبيق واجبات التسجيل، وخلافاً للمادة 404 من قانون الالتزامات والعقود، أن يقضي باليمين .ولا تقبل شهادة الشهود إلا إذا كانت مصحوبة ببداية حجة كتابية، وذلك كيما كانت أهمية النزاع.

المادة 141.- قرائن التفويت

I.- يثبت تقويت العقارات والحقوق العينية العقارية ثبتاً كافياً للمطالبة بواجبات التسجيل، إما بإدراجه إسم الحائز الجديد في جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، والأداءات التي يقوم بها الحائز المذكور بمقتضى الجداول المشار إليها، وإنما عن طريق عقود الإيجار وغيرها من العقود التي يبرمها، والمثبتة لحقوقه في العقارات المعنية.

وتثبت الاتفاques المتعلقة بتفويت الأصول التجارية ثبتاً كافياً للمطالبة بواجبات التسجيل والذيرة والزيادات، بجميع المحررات والإعلانات التي تكشف عن وجودها أو ترمي إلى إشهارها للعموم، أو بأداء الحائز الجديد لكل ضريبة مترتبة عليه من طرف الدولة أو الجماعات المحلية وهيئاتها.

II.- بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة المتعلقة بتحفيظ العقارات، فإن جميع العقود والأحكام والاتفاques ولو كانت شفاهية والتي يكون موضوعها إنشاء حق عيني على عقار محفوظ أو نقله، أو الإعلان عنه أو تغييره، أو انقضائه، ومن أجل تطبيق واجبات التسجيل، تعتبر في حد ذاتها واستقلالاً عن كل تقييد في الرسم العقاري، محققة لإنشاء الحقوق العينية المذكورة أو نقلها أو التصريح بها أو تغييرها أو انقضائهما.

المادة 142.- بطلان العقود الصورية

يعتبر باطلاً وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبنا، أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد

بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زينة. ولا يحول البطلان الواقع دون استخلاص الضريبة الواجب أداؤها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائيا.

المادة 143. - حق الشفعة لفائدة الدولة

بصرف النظر عن حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 217 أدناه، يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أن يمارس، لفائدة الدولة، حق الشفعة على العقارات والحقوق العينية العقارية التي تكون محل نقل ملكية رضائي بين الأحياء، بعوض أو بغير عوض، باستثناء الهبات بين الأصول والفروع، إذا بدا له أن ثمن البيع المصرح به أو التصريح التقديري لا يناسب القيمة التجارية للعقارات وقت التقويت، وأن أداء الواجبات المفروضة بناء على تقدير الإدارة لم يتأت الحصول عليه بالمرضاة.

يمارس حق الشفعة المشار إليه أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 218 أدناه.

القسم الخامس

مقتضيات مشتركة

الباب الأول

مقتضيات مشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل

المادة 144. - الحد الأدنى للضريبة

I. - الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية والفلاحية¹

ألف - تعريف

¹ تم تغيير وتنعيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

يعتبر حدا أدنى للضريبة مبلغ الضريبة الدنيا الذي يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل دفعه ولو في غياب ربح.

ولا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة الواجبة على الشركات، باستثناء الشركات غير المقيمة الخاضعة للضريبة الجرافية وفقاً لأحكام المادة 16 أعلاه، عن حد أدنى في كل سنة محاسبية، مهما كانت الحصيلة الخاضعة للضريبة التي حققتها الشركة خلالها.

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفقاً لنظام النتيجة الصافية الحقيقة أو لنظام النتيجة الصافية المبسطة أن يدفعوا تلقائياً حداً أدنى للضريبة فيما يخص دخولهم المهنية أو دخولهم الفلاحية أو بما معاً^١، المتعلقة بالسنة السابقة.

باء - أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة

يتكون أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة من مبلغ الحاصلات التالية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:

- رقم الأعمال وعائدات الاستغلال الأخرى، المشار إليها في المادة 9 (١ - "ألف" - ١° و ٥° أعلاه؛

- العائدات المالية المشار إليها في المادة 9 (١ - "باء" - ١° و ٢° و ٣° أعلاه؛

- الإعانات والهبات المتسلمة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير، المدرجة ضمن عائدات الاستغلال المشار إليها في المادة 9 (١ - "ألف" - ٤° أعلاه أو العائدات غير الجارية المشار إليها في المادة 9 (١ - "جيم" - ٢° و ٤°) أعلاه أوهما معاً.

جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة

١٠- تعفى الشركات غير الشركات الحاصلة على امتياز تسخير مرفق عمومي من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة كما هو منصوص عليه في "ألف" أعلاه طوال ستة والثلاثين (36) شهراً الأولى المواتية لتاريخ بداية استغلالها.

^١ تم تغيير وتنمية هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

غير أنه يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انتهاء المدة (60) شهراً الأولى الموالية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية.

٢٠ - يعفى الخاضعون للضريبة على الدخل من أداء الحد الأدنى المشار إليه في "الآلف" أعلاه طوال الثلاث (3) سنوات الأولى المحاسبية الموالية لتاريخ بداية نشاطهم المهني أو الفلاحي أو هما معاً.^١ وفي حالة استئناف مزاولة نفس النشاط بعد التخلي أو التوقف الجزئي أو الكلي، فإن الخاضع للضريبة الذي سبق له الاستفادة من الإعفاء المذكور لا يمكنه المطالبة بمدة إعفاء جديدة؛

٣٠ ^٢- يعفى الأشخاص الذين قاموا بإيداع الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة 150 المكررة أدناه، من أداء المبلغ الأدنى من الحد الأدنى للضريبة المشار إليه في "دال" (الفقرة الثانية)^٣ أدناه والمستحق برسم السنوات المحاسبية المعنية بهذا الإقرار.

دال - سعر الحد الأدنى للضريبة

يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في:

٤٠,٢٥%-^٤

- ٠,١٥%^٥ بالنسبة للعمليات التي تقوم بها المنشآت التجارية والمتعلقة ببيع المواد التالية:

- المنتجات النفطية؛

- الغاز؛

- الزبدة؛

- الزيت؛

- السكر؛

- الدقيق؛

^١ تم تغيير وتنعيم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج هذا التغيير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- الماء؛

- الكهرباء؛

- الأدوية¹.

- 4%² بالنسبة للمهن التي تم تعريفها في المواد 12°-89 و 91°-71 أعلاه المزاولة من طرف أشخاص خاضعين للضريبة على الدخل.

لا يمكن³ أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة حتى في حالة غياب رقم أعمال عن:

- ثلاثة آلاف (3000) درهم بالنسبة لخاضعين للضريبة على الشركات؛

- وألف وخمسمائة (1500) درهم بالنسبة لخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية المبسطة وكذا بالنسبة لخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول الفلاحية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة⁴.

هاء - تسوية الحد الأدنى للضريبة⁵

يخصم الحد الأدنى من مبلغ الضريبة على الدخل، غير أن الفرق يظل كسباً للخزينة إذا تبين أن الجزء المطابق للدخل المهني أو الدخل الفلاحي أو هما معاً⁶ من الضريبة على الدخل، بالنظر إلى الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة أقل من مبلغ الحد الأدنى المحدث بموجب "ألف" أعلاه.

II.- الحد الأدنى للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية⁷

1°⁸ يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات مفروضة عليها الضريبة والمشار إليها في المادة 61-II أعلاه، أداء حد أدنى للضريبة لا يقل عن 3% من ثمن البيع ولو في غياب ربح.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁵ تم تغيير أحكام و عنوان الفقرة "هاء" بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁷ تم تغيير عنوان هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁸ تم ترقيم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

^١ ٢° - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات تقويت عقار أو جزء من عقار المشار إليها في المادة ٦٣-II - باء أعلاه، والذي يتجاوز ثمن تقويته مبلغ أربعة ملايين (4.000.000) درهم، أداء حد أدنى للضريبة نسبته ٣% من ثمن التقوية على الجزء الذي يفوق هذا المبلغ.

الباب الثاني

الالتزامات الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة

الفرع الأول

الالتزامات المحاسبية

المادة ١٤٥.- مسک المحاسبة

I. - يجب على الخاضعين للضريبة مسک محاسبة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بشكل يتيح للإدارة أن تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة.

يجب كذلك على الخاضعين للضريبة أن يمسكوا المحاسبة المشار إليها في الفقرة أعلاه وفق شكل إلكتروني حسب معايير محددة بنص تنظيمي^٢.

II. - يجب على الخاضعين للضريبة أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية جروداً مفصلاً من حيث الكمية والقيمة للبضائع والمنتجات المتعددة والفائض وكذا المواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها لغرض بيعها أو لما تستلزمها حاجات الاستغلال.

III. - مع مراعاة أحكام الفقرة IX أدناه^٣، يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا إلى المشترين منهم أو إلى زبنائهم فاتورات أو بيانات حسابية مرقمة مسبقاً ومسحوبة من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة يثبتون فيها، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري:

١° - هوية البائع؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تنفيذ هذا البند بمقتضى البند I من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

٢° - رقم التعريف الضريبي المسلم من المصلحة المحلية للضرائب وكذا رقم القيد في الرسم المهني؛

٣° - تاريخ العملية؛

٤° - الأسماء الشخصية والعائلية للمشترين منهم أو زبنائهم وعنائهم التجارية وعنائهم مقاهم و

رقم التعريف الموحد للمقاولة^١؛

٥° - الثمن والكمية وطبيعة البضائع المباعة أو الأشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة؛

٦° - مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطالب بها زيادة على الثمن المشمول فيه وذلك بصورة مستقلة.

وفيما يخص العمليات المشار إليها في المواد ٩١ و٩٢ و٩٤ أعلاه، يعوض عن بيان الضريبة ببيان الإلغاء أو النظام الواقف المنجزة العمليات بحكمه؛

٧° - مراجع وكيفية الأداء المتعلقة بالفاتورات أو البيانات الحسابية؛

٨° - وجميع المعلومات الأخرى المنصوص عليها بأحكام قانونية.

إذا تعلق الأمر ببيع المنتجات أو بضائع لفائدة الخواص جاز أن تقوم بطاقة الصندوق مقام الفاتورة.

يجب أن تتضمن بطاقة الصندوق على الأقل البيانات التالية:

أ- تاريخ العملية؛

ب- هوية البائع أو مقدم الخدمات؛

ت- طبيعة المنتوج أو الخدمة؛

د- كمية وثمن البيع مع الإشارة، إن اقتضى الحال، للضريبة على القيمة المضافة.

٤. - يجب على المصانع والمؤسسات المعترفة في حكمها أن تسلم إلى المعالجين بها فاتورات تتضمن المبلغ الإجمالي للأتعاب والمكافآت الأخرى المماثلة التي أدتها هؤلاء مع بيان:

^١ تم تنفيذ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

- حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للمصحة أو المؤسسة والتي تدرج في رقم أعمالها الخاضع للضريبة؛

- حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للأطباء مقابل الأعمال الطبية أو الجراحية المنجزة داخل المصحات أو المؤسسات المذكورة.

٧. يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بجولات لبيع منتجاتهم مباشرة إلى أشخاص خاضعين للرسم المهني، أن يبيتوا في الفاتورات أو الوثائق القائمة مقامها التي يسلمونها إلى زبائنهم رقم قيد البناء المذكورين في الرسم المهني.

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المنشآت التي تدلي بالبيان للمبيعات عن كل زبون المنصوص عليه في المادتين ٢٠ - ١ و ٨٢ - ١ أعلاه^١.

٦١. يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة المشار إليه في المادة ٣٨ أعلاه أن يمسكوا بصورة منتظمة سجل أو سجلات تقييد فيها جميع المبالغ المقبوضة مقابل المبيعات والأشغال والخدمات المنجزة وكذا المبالغ المدفوعة مقابل الأشربة ومصاريف المستخدمين وتکاليف الاستغلال الأخرى.

زيادة على ما ذكر يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل:

١° - أن يسلموا إلى المشترين منهم أو إلى زبائنهم الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة أو للضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية والعاملين في نطاق أنشطتهم المهنية، فاتورات أو بيانات حسابية وفقا لأحكام ١١١ من هذه المادة، ويحقّظوا بنسخها طوال العشر (١٠) سنوات المواتية لسنة وضعها؛

٢° - أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية:

- قائمة الأشخاص المدينين والدائنين لهم، مع بيان طبيعة ما لهم وما عليهم ومرجع ذلك ومحاسبة بتفصيل؛

^١ تم تتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢١

- قوائم مفصلة للمخزونات من البضائع والمنتجات واللائئف والمواد القابلة للاهلاك التي يشترونها بقصد بيعها أو لاستخدامها فيما تستلزمها مزاولة المهنة التي يمارسونها مع بيان كميته وقيمتها؛

٣° - أن يكون لهم سجل تقييد فيه أموال الاستغلال القابلة للاهلاك، يؤشر عليه رئيس المصلحة المحلية للضرائب وتكون صفحاته مرقمة.

يجوز خصم أقساط الاهلاك السنوية بشرط أن تقييد في السجل المشار إليه أعلاه الذي يجب أن يتضمن، زيادة على ذلك، فيما يخص كل عنصر من العناصر القابلة للاهلاك بيان:

- طبيعته والغرض المخصص له ومكان استخدامه؛

- مراجع فاتورة شرائه أو عقد تملكه؛

- ثمن تكلفته؛

- نسبة الاهلاك؛

- مبلغ القسط السنوي المخصوص في نهاية كل سنة محاسبية؛

- قيمة الاهلاك الصافية بعد كل خصم.

VII. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين ليست لهم صفة تاجر أن يضيفوا في جميع الوثائق التي يسلمونها لزبائهم أو للأغير رقمتعريفهم الضريبي المسلم لهم من طرف المصلحة المحلية للضرائب و كذلك رقم القيد في الرسم المهني^١.

VIII. - يجب على الخاضعين للضريبة أن يبينوا رقم التعريف الموحد للمقاولة في الفاتورات وأي وثيقة أخرى لها قوة الإثبات التي يسلمونها لزبائهم و كذلك في جميع الإقرارات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة².

IX³ - يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذلك الخاضعين

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2016

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

للضريبة على القيمة المضافة أن يتوفروا على برنامج معلوماتي للفوترة يستجيب لمعايير تقنية تحددها الإدراة طبقاً للالتزامات المنصوص عليها في III و IV أعلاه.

وتحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند حسب أنشطة كل قطاع.

X. - يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، أن يتوفروا على عنوان إلكتروني لدى مقدمي خدمات التقدمة² وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التبادل الإلكتروني بين الإدراة الجبائية والملزمين.

XI. - لا تطبق أحكام هذه المادة على الملزمين الأشخاص الذاتيين المحدد دخلهم المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام المقاول الذاتي.

المادة 145 المكررة .-(تنسخ)⁴

المادة 146 . - أوراق إثبات النفقات

يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم المهني منجزة فعلياً و مثبتة بفاتورة قانونية لها قوة الإثبات تحرر في إسم المعنى بالأمر⁵.

عندما تعيين الإدراة أنه تم تحرير فاتورة من قبل أو باسم مورد مخل بالالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء المنصوص عليها في هذه المدونة وعدم وجود نشاط فعلي، فإن الخصم المطابق لهذه الفاتورة لا يتم قبوله⁶.

تضع إدراة الضرائب رهن إشارة الخاضعين للضريبة على موقعها الإلكتروني قائمة لأرقام التعريف الضريبي للموردين المخلين السالف ذكرهم تعداها وتحينها بصورة منتظمة بعد إصدار حكم قضائي

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير عبارة "المصادقة الإلكترونية" بعبارة "التقدمة" وتم حذف عبارة "التفقد" وتم تحد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند "بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025"

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 وتم تغييره بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁴ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 وتم نسخها بموجب البند III وتعويضها بالمادة 146 المكررة بموجب البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁵ تم تعميم وإعادة صياغة أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

اكتسب قوة الشيء المقصي به تبعاً للمسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 أدنى^١.

وعلاوة على ذلك، عندما تعين الإدارة أنه تم إصدار فاتورة من قبل منشأة غير نشطة حسب مدلول المادة 228 المكررة أدنى أو باسمها فإنه لا يتم قبول الخصم المطابق لهذه الفاتورة.²

ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها نفس البيانات المذكورة في المادة 145 (III) و (VIII)³ أعلاه.

المادة 146 المكررة .- أوراق إثبات المشتريات بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة⁴

يخضع للالتزام المنصوص عليه في المادة 146 أعلاه، الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه⁵.

المادة 147 .- التزامات المنشآت غير المقيمة

I.- يجب على المنشآت الموجود مقرها بالخارج والتي تزاول نشاطا دائما بالمغرب أن تمسك بمكان مؤسستها الرئيسية بالمغرب محاسبة لجميع عملياتها المنجزة بالمغرب طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يجب أن يكون السجل اليومي وسجل الجرد مرقمين ومؤشر عليهما من طرف المحكمة التجارية وإذا تعذر ذلك يؤشر عليهما من طرف رئيس المصلحة المحلية للضرائب.

II.- يجب على المنشآت غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجザفية بالنسبة للضريبة على الشركات أن تمسك:

- سجلاً للمبالغ المقبوضة والمبالغ المحولة؛

- سجلاً يؤشر عليه مفتش الشغل يتضمن بيان الأجر المدفوعة إلى المستخدمين المغاربة والأجانب وضمنها التكاليف الاجتماعية المرتبطة بها؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم تعميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁵ تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

- سجلا للأتعاب والعمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة المخولة للغير في المغرب أو الخارج.

الفرع الثاني

الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

المادة 148.- التصريح بالتأسيس

I.- يجب على الخاضعين للضريبة سواء كانت مفروضة عليهم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية أو كانوا معفيين وكذا الخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية¹ أن يوجهوا تصريحا بالتأسيس وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو يسلموه مقابل وصل إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب أو موطنهم الضريبي، وذلك داخل أجل لا يزيد على ثلاثة (30) يوما من تاريخ:

- إما التأسيس إذا كان الأمر يتعلق بشركة خاضعة للقانون المغربي أو الاستقرار إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مقيمة؛

- وإما بداية النشاط إذا تعلق الأمر بخاضعين للضريبة أشخاص ذاتيين أو مجموعات أشخاص ذاتيين حائزين على دخول مهنية أو فلاحية أو هما معا².

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن التصريح، إن اقتضى الحال، المعلومات الضرورية المتعلقة بفرض الضريبة على القيمة المضافة على الخاضعين.

II.- إذا تعلق الأمر بشركة خاضعة للقانون المغربي مفروضة عليها الضريبة على الشركات يجب أن يتضمن التصريح:

1°- الشكل القانوني والعنوان التجاري للشركة ومكان مقرها الاجتماعي؛

2°- الأمكنة التي توجد بها جميع ممؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب وإن اقتضى الحال، بالخارج؛

3°- رقم هاتف مقر الشركة، وإن اقتضى الحال، رقم هاتف مؤسستها الرئيسية بالمغرب؛

4°- المهن والأنشطة التي تزاولها كل مؤسسة أو فرع والواردة في التصريح؛

¹ تم تعديل وتنjem هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم تعديل وتنjem هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

٥° رقم القيد في السجل التجاري أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وإن اقتضى الحال، في الرسم المهني^١؛

٦° الأسماء العائلية والشخصية لمسيري الشركة أو ممثليها الذين لهم أهلية التصرف باسمها وصفاتهم وعناؤينهم؛

٧° الإسم العائلي والشخصي والعنوان التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي تكلف بإجراءات تأسيس الشركة وعنوانه؛

٨° - الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار:

- الخصو للضريبة على الشركات فيما يتعلق بالشركات المنصوص عليها في المادة 2 - II أعلاه؛

- الخصو للضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 90 أعلاه.

يجب أن يكون التصريح بالتأسيس مصحوبا بالنظام الأساسي للشركة وبقائمة المساهمين المؤسسين لها.

III.- إذا تعلق الأمر بشركة غير مقيمة، يجب أن يتضمن التصريح:

١° العنوان التجاري للشركة والمكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي؛

٢° رقم هاتف المقر الاجتماعي وإن اقتضى الحال، رقم هاتف المؤسسة الرئيسية بالمغرب؛

٣° المهن و الأنشطة المزاولة بكل مؤسسة أو فرع المشار إليها في التصريح؛

٤° الأماكن التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب؛

٥° الإسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري والمهنة أو النشاط وكذلك عنوان الشخص الذاتي أو المعنوي المقيم بالمغرب المعتمد لدى إدارة الضرائب؛

٦° - الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار الخصو للضريبة الجزافية بالنسبة للضريبة على الشركات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 16 أعلاه.

^١ تم إلغاء الإحالة على "الضريبة الحضرية" و "الضريبة المهنية" - الباتتنا بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

IV. – إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي أو شركات ومجموعات أخرى خاضعة للضريبة على الدخل ولهم دخول مهنية أو فلاحية أو هما معا، يجب أن يتضمن التصريح:

١° – الإسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي، وإذا تعلق الأمر بشركة، الشكل القانوني والعنوان التجاري والمقر الاجتماعي؛

٢° – طبيعة الأنشطة التي يزاولونها؛

٣° – موقع مؤسساتهم أو مستغلالهم الفلاحية أو هما معا^١؛

٤° – طبيعة المنتجات التي يحصلون عليها أو يصنعونها بأنفسهم أو بواسطة الغير وإن اقتضى الحال، المنتجات الأخرى التي يتاجرون فيها؛

٥° – العنوان التجاري والاسم ومقر المنشآت التي ينتمون إليها أو التابعة لهم؛

٦° – الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة.

٧. – يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه، الإدلاء بالتصريح بالتأسيس لدى الهيئة المحدثة لهذا الغرض طبقاً للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل ووفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه.

ويجب على الهيئة المذكورة أن توجه نسخة من هذا التصريح إلى الإدارة الجبائية².

المادة 149. – الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير الموطن الضريبي³

يجب على المنشآت سواء كانت خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أو للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها أن تشعر مفتش الضرائب التابع له مقرها الاجتماعي أو موطنها الضريبي الجديد أو مؤسستها الرئيسية⁴ برسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو تسليم هذه الرسالة مقابل وصل أو من خلال وضع إقرار وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة في الحالات التالية:

– تحويل مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية الموجودة بالمغرب؛

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٤ من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٤ من قانون المالية لسنة 2014

³ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

- تغيير مكان مؤسستها الرئيسية أو موطنها الضريبي.

يجب أن يدلى بهذا الإقرار خلال أجل الثلاثين (30) يوماً المولالية لتاريخ التحويل أو التغيير، وإلا تم تبليغ الملزم وفرض الضريبة عليه في آخر عنوان معروف له من طرف إدارة الضرائب.

المادة 150.- الإقرار بتوقف المنشأة عن مزاولة نشاطها أو بيعها أو اندماجها أو انقسامها أو تحويلها

I.- يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أو المعفيين منها أن يقدموا خلال أجل الخامس والأربعين (45) يوماً يبتدئ من تاريخ إنجاز أحد التغييرات التالية:

- في حالة توقفها الكلي عن مزاولة نشاطها أو اندماجها أو انقسامها أو تغيير لشكلها القانوني يؤدي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص معنوي جديد، الإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الأخيرة وكذلك، إن اقتضى الحال، الإقرار المتعلق بالسنة المحاسبية السابقة للفترة المذكورة بالنسبة للمقاولات الخاضعة للضريبة على الشركات؛

- في حالة الانقطاع عن مزاولة نشاط مهني أوفلاحي أو هما معاً أو التخيي جزئياً أو كلياً عن مؤسستهم أو زبنائهم أو مستغلاتهم الفلاحية أو جعلها كحصة اشتراك في شركة خاضعة للضريبة على الشركات أو غير خاضعة لها، جرداً للممتلكات مشفوعاً بالإقرار المتعلق بمجموع الدخل مطابق للمطبوع النموذجي الذي تعدد الإداره بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم نشاط مهني أو فلاحي أو هما معاً.¹

ويتعين عليهم أن يشععوا بهاتين الوثقتين، إذا اقتضى الحال ذلك، نسخة مصادق عليها من عقد تفويت الممتلكات المذكورة.

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه، الإدلاء بالتصريح المشار إليه أعلاه لدى الهيئة المحدثة لهذا الغرض طبقاً للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل ووفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه.

ويجب على الهيئة المذكورة أن توجه نسخة من هذا التصريح إلى الإدارة الجبائية².

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

-إذا أفضى التوقف الكلي عن مزاولة النشاط إلى التصفية، وجب أن يتضمن الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الأخيرة، زيادة على ما ذكر ، الاسم العائلي والشخصي وعنوان المصفى أو "السنديك" وكذا طبيعة ومدى الصلاحيات المخولة له.

يجب على المصفى أو "السنديك" أن يدلّي:

- خلل مدة التصفية وداخل الأجل المنصوص عليه في المادتين 20 و82 أعلاه بإقرار يتعلق بالنتائج المؤقتة التي وقع الحصول عليها خلال فترة كل اثني عشر (12) شهراً؛

- خلل الخمسة والأربعين (45) يوماً الموالية لاختتام عمليات التصفية، بالإقرار المتعلق بالنتيجة النهائية، وبين في هذا الإقرار المكان المحفوظة فيه الوثائق المحاسبية للشركة المصفاة، الممسوكة على حامل معلوماتي، وإذا تعذر ذلك على حامل ورقي¹.

III.- استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يجب على كل مقاولة² تطلب فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية أن تقدم إقراراً بذلك لدى مصلحة الوعاء الضريبي التابع لها مكان فرض الضريبة.

يتربّ عن عدم تقديم الإقرار المذكور لدى مصلحة الوعاء الضريبي عدم مواجهة إدارة الضرائب بسقوط الواجبات المرتبطة بالفترة السابقة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية.

المادة 150 المكررة. - الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط³

بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن للمنشآت سواء كانت خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل برسم دخولها المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة أو معفاة منها، أن تقدم خلال الشهر الذي يلي تاريخ اختتام آخر سنة محاسبية لنشاطها، إقراراً بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط برسم فترة سنتين (2) محاسبتين قابلة التجديد لسنة محاسبية واحدة، وفق نموذج تعدد الإدارة يبين على الخصوص، الأسباب المبررة للتوقف المؤقت لنشاطها.

¹ تم إدراج هذا التغيير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم استبدال لفظ "شركة" بلفظ "مقاولة" بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند 11 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

وعلاوة على ذلك يتعين على المنشآت المعنية الاستمرار في إيداع إقراراتها الجبائية المنصوص عليها في مجال الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية.

يتعين على المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أن تودع زيادة على ذلك قبل نهاية شهر يناير من كل سنة إقرارا لرقم الأعمال المتعلقة بالسنة المنصرمة، ودفع الضريبة المطابقة لها إن اقتضى الحال.

في حالة استئناف الشركة لنشاطها خلال الفترة المشار إليها في الإقرار السالف الذكر، يستوجب عليها إشعار الإدارة بذلك عبر رسالة إعلام، وفق نموذج تعدد الإدارة في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ استئناف النشاط وتسوية وضعيتها الجبائية برسم السنة المحاسبية المعنية وفق شروط القانون العام.

المادة 151.- الإقرار المتعلقة بالمكافآت المخولة لغير¹

١.- يجب على كل منشأة تزاول نشاطا في المغرب بما في ذلك الشركات غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية، عندما تمنح لأشخاص خاضعين للرسم المهني² أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أتعابا أو عمولات أو أجور سمسرة أو مكافآت أخرى من نفس النوع أو تخفيضات أو إرجاعات منحت بعد تحرير الفاتورات، أن تدللي بإقرار يتعلق بالمبالغ المدرجة في المحاسبة خلال السنة المحاسبية السابقة فيما يخص المكافآت الآتية الذكر، وذلك في نفس الوقت الذي تدللي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 85 و 150 أعلاه وداخل الأجال المقررة فيها.

يحرر الإقرار، الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة ويتضمن فيما يخص كل مستقidi البيانات التالية:

١°- الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري؛

٢°- المهنة أو طبيعة النشاط وعنوان؛

٣°- رقم القيد في الرسم المهني³ أو رقم التعريف بالضريبة على الشركات أو بالضريبة على الدخل؛

¹ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

² قانون رقم 47-06 المتعلق بجماعيات الجماعات المحلية

³ قانون رقم 47-06 المتعلق بجماعيات الجماعات المحلية

٤٠- رقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

٥٠- مجموع المبالغ المخولة المدرجة في المحاسبة^١، بحسب كل صنف، برسم :

- الأتعاب؛

- العمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة؛

- التخفيضات والإرجاعات الممنوعة بعد تحرير الفاتورات؛

٦٠- ^٢ مبلغ المكافآت المدفوعة أو الموضوعة رهن التصرف أو المقيدة في الحساب، حسب كل صنف، الخاضعة للحجز في المنبع وكذا مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

II.- (ينسخ)^٣

III.- (ينسخ)^٤

IV. - ^٥ يجب على المنشآت التي تدفع مكافآت إلى الأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم المهنية وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام المقاول الذاتي، مقابل الخدمات التي يقدمونها، أن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في البند ١ من هذه المادة بياناً مفصلاً لهذه المكافآت وفق نموذج تعدد الإدارات.

المادة 152. - الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

١. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يدفعون أو يضعون رهن الإشارة أو يقيدون في الحساب عوائد الأسهم وحصص المشاركة و الدخل المعتبرة في حكمها و أرباح مؤسسات الشركات غير القيمة المنصوص عليها بالمادة 13 أعلاه، أن يوجهوا قبل فاتح أبريل من كل سنة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو يسلموها مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

³ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

⁵ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

الرئيسية بالمغرب الإقرار بالعوائد المشار إليها أعلاه محررا على أو وفق مطبوع تعدد الإدارات يتضمن ما يلي:

١° - هوية الشركة المدينة:

- الإسم أو العنوان التجاري؛
- المهنة و طبيعة النشاط؛
- العنوان؛

- رقم التعريف الضريبي على الشركات أو بالرسم المهني^١؛

٢° - العنوان التجاري ورقم التعريف الضريبي للهيئة المالية المتدخلة في الأداء وعنوانها^٢؛

٣° - عناصر فرض الضريبة بالأرقام^٣:

- تاريخ دفع العوائد الموزعة أو وضعها رهن الإشارة أو تقييدها في الحساب؛

- المبلغ الإجمالي للعوائد الموزعة والسنوات المحاسبية التي تم برسماها اقتطاع هذه العوائد^٤؛

- تاريخ الحجز في المنبع؛

- مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع وإن اقتضى الحال، السند القانوني في حالة الإعفاء؛

٤° - هوية المستفيدين من العوائد الموزعة و عنوانهم أو رقم تعريفهم الضريبي.

II.- يجب إيداع الإقرار المشار إليه في أعلاه من طرف الوسطاء الماليين المؤهلين لمسك حساب سندات، في حالة دفع عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها أو وضعها رهن إشارة المستفيدين أو تقييدها في حسابهم من قبل الوسطاء المذكورين^٥.

III.- يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات الذين يدفعون أو يضعون رهن الإشارة أو يقيدون في الحساب عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخل المعتبرة في حكمها ذات

^١ تم تغيير وتتميم الفقرة ١ بموجب البند ١ من المادة ٩ من قانون المالية لسنة 2013

^٢ تم تغيير وتتميم الفقرة ٢ بموجب البند ١ من المادة ٩ من قانون المالية لسنة 2013

^٣ تم تغيير وتتميم الفقرة ٣ بموجب البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2010 والمادة ٧ من قانون المالية لسنة 2013

^٤ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

^٥ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٩ من قانون المالية لسنة 2013

المنشأ الأجنبي أن يوجهوا، قبل فاتح أبريل من كل سنة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو يسلموها مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب، الإقرار بالعواائد المشار إليها أعلاه محرا على أو وفق مطبوع تعدد الإدارة يتضمن ما يلي:

- تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات؛

- عناصر رفض الضريبة بالأرقام تتضمن:

• المبلغ الإجمالي للعواائد الموزعة؛

• تاريخ الحجز في المنبع؛

• مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

- هوية المستفيدين من العواائد الموزعة أو رقم تسجيل الإقرار المشار إليه في المادة 4 المكررة مرتين 11 - أ) من قانون المالية رقم 110.13 لسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).

ويحرر هذا الإقرار من طرف البنك وفق نفس الشروط السالفة الذكر عندما تقوم بحجز الضريبة في المنبع المشار إليه في المادة 174 - II - جيم¹ أدناه².

المادة 153.- الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات

الصكوك²

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتولون دفع الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه³، أو يضعونها رهن الإشارة أو يقيدونها في الحساب أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو يسلموها مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم تتميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

بالمغرب قبل فاتح أبريل من كل سنة إقرارا بالحاصلات و العائدات¹ المشار إليها أعلاه، محرا على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 152-أعلاه.²

يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات الذين يتولون دفع الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ذات المنشأ الأجنبي، أو يضعونها رهن الإشارة أو يقيدونها في الحساب أن يوجهوا الإقرار المشار إليه أعلاه وأن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 152-أعلاه.³

ويحرر هذا الإقرار من طرف البنوك وفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه عندما تقوم بحجز الضريبة في المنبع المشار إليه في المادة 174-II - "جيم" أدناه.⁴

المادة 154.- الإقرار بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقدين

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقيمون بالمغرب أو يزاولون مهنة فيه ويدفعون إلى أشخاص غير مقدين أو يضعون رهن إشارتهم أو يقيدون في حساباتهم المكافآت المبينة في المادة 15 أعلاه، أو يقدموا حين الإلقاء بالإقرار المتعلق بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة أو بمجموع دخلكم، إقرارا يتضمن المعلومات التالية:⁵

- طبيعة ومجموع المبالغ الخاضعة للضريبة أو المعفاة التي قاموا بدفعها؛
- مبلغ الضريبة المحجوز فيما يتعلق بذلك؛
- بيان الأشخاص الذين دفعت إليهم المبالغ المستحقة عليها الضريبة.

يحرر الإقرار المذكور أعلاه على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة، ويوجه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للشخص الصادر عنه الإقرار.

¹ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

³ تم إدراج هذه المقتضيات بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁴ تم إدراج هذه المقتضيات بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

المادة 154 المكررة.¹ - الإقرار بالدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص ذاتيين

يجب على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، الذين يدفعون دخلاً عقارياً لأشخاص ذاتيين، أن يدلوا لإدارة الضرائب قبل فاتح مارس من كل سنة، بإقرار برسم هذه الدخل.

يجب أن يتضمن هذا الإقرار بالنسبة لكل مالك عقار أو صاحب حق الانتفاع فيه، البيانات التالية:

- ١° - الإسم الشخصي والعائلي ؛
- ٢° - موقع كل عقار مؤجر ومحتواه وكذا رقم قيده في سجل رسم الخدمات الجماعية؛
- ٣° - إجمالي مبالغ الإيجار السنوية؛
- ٤° - مجموع مبالغ الإيجار السنوية المدفوعة ؛
- ٥° - وملبغ الضريبة المحجوزة المطابق له.

المادة 154 المكررة مرتين - الإقرار عن كل بلد²

١- يتعين على كل منشأة خاضعة للضريبة على الشركات بالمغرب والمستوفية للشروط الواردة في الفقرة الثانية بعده، إيداع إقرار لدى إدارة الضرائب يسمى "الإقرار عن كل بلد"، خلال الاثني عشر (12) شهراً الموالية لن تاريخ احتمام السنة المحاسبية، بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعدد الإدارة، يتضمن توزيعاً حسب كل بلد للمعطيات الجبائية والمحاسبية والمعلومات المتعلقة بالهوية ومكان وطبيعة مزاولة الأنشطة المتعلقة بمجموعة المنشآت متعددة الجنسيات المنتسبة إليها هذه المنشأة.

وتخضع هذه المنشأة لهذا الالتزام عندما تكون هذه الأخيرة:

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند || من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند || من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

أ) تملك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في منشأة أو مؤسسة واحدة أو أكثر خارج المغرب، مما يجعلها ملزمة بإعداد بيانات مالية مجمعة طبقاً للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل، أو تكون ملزمة بذلك إذا كانت أسهمها¹ مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم بالمغرب،

ب) وتحقق رقم معاملات سنوياً مجمعاً، دون احتساب الرسوم، يساوي أو يفوق ثمانية مليارات ومائة واثنين وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف (8.122.500.000) درهم برسم السنة المحاسبية التي تسبق تلك المعنية بالإقرار،

ج) ولا تمتلكها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة طبقاً لـ أ) أعلاه، أي منشأة أخرى تقع بالمغرب أو خارجه.

II- يتعين كذلك على كل منشأة خاضعة للضريبة على الشركات بالمغرب والمستوفية لإحدى الشروط المبينة بعده، إيداع الإقرار عن كل بلد المشار إليه في البند I أعلاه، داخل الأجل ووفق النموذج والطريقة السالفي الذكر، وذلك عندما:

- تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة منشأة تقع في دولة لا تفرض إيداع الإقرار عن كل بلد، وتكون ملزمة بإيداع هذا الإقرار إذا كانت بالمغرب،

- أو تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة منشأة تقع في دولة لم يبرم معها المغرب اتفاقاً يتضمن أحكاماً متعلقة بتبادل المعلومات لأغراض جبائية،

- أو تعينها لهذا الغرض مجموعة منشآت متعددة الجنسيات التي تتتمى إليها وتخبر المنشأة إدارة الضرائب بذلك.

III- يتعين كذلك على كل منشأة خاضعة للضريبة على الشركات بالمغرب، تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة منشأة يقع مقرها في دولة أبرم معها المغرب اتفاقاً يسمح بتبادل المعلومات لأغراض جبائية والتي تكون فيها ملزمة بإيداع الإقرار عن كل بلد بموجب التشريع الجاري به العمل في الدولة المذكورة أو أن تكون ملزمة بإيداع هذا الإقرار إذا كان مقرها بالمغرب، إيداع الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة، داخل الأجل ووفق النموذج والطريقة السالفي الذكر، عندما تقوم إدارة الضرائب بإخبارها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، بإخلال تلك الدولة بالتبادل بسبب

¹ تم استبدال عبارة "مساهماتها" بعبارة "أسهمها" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

تعليق الإرسال الآلي أو بسبب إهمالها المتواصل في الإرسال الآلي للمغرب للإقرارات عن كل بلد التي في حوزتها.

IV- عندما تكون منشآت أو أكثر، خاضعة للضريبة على الشركات بالمغرب ومنتسبة إلى نفس مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات، ملزمة بإيداع الإقرار عن كل بلد المنصوص عليه في البند II أو III من هذه المادة، تعين المجموعة إحدى هاته المنشآت من أجل إيداع الإقرار عن كل بلد، داخل الأجل ووفق النموذج والطريقة السالفى الذكر، لدى إدارة الضرائب شريطة إخبارها مسبقاً بذلك طرف المنشأة المعينة.

المادة 154 المكررة ثلاث مرات. ¹ - الإقرار بمكاسب ألعاب الحظ عبر الإنترنت ذات المنشأ الأجنبى

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة مرتين أدناه، الإدلاء بطريقة إلكترونية لدى إدارة الضرائب، قبل فاتح مارس من كل سنة، بالإقرار برسم هذه المكاسب.

يجب أن يتضمن هذا الإقرار، بالنسبة لكل مستفيد من المكاسب السالفة الذكر، البيانات التالية:

- الاسم الشخصي والعائلي؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية أو بطاقة الإقامة أو رقم التعريف الضريبي؛
- المبلغ الإجمالي لمكاسب المدفوعة؛
- مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المطابق له.

المادة 155. - الإقرار الإلكتروني

I. يجوز للخاضعين للضريبة أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة وفق الشروط المحددة بقرار لوزير المكلف بالمالية.²

غير أنه يجب الإدلاء لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات السالفة الذكر³:

¹ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

² تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

³ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

-ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

-وابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

-وابتداء من فاتح يناير 2016 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها عشرة (10) ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة¹ ؛

-وابتداء من فاتح يناير² 2017 بالنسبة لجميع المنشآت حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتعين على الخاضعين للضريبة المزاولين لمهن حرة محددة لاحتها بنص تنظيمي أن يدلوا لدى إدراة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة.

تحدد شروط تطبيق الفقرة أعلاه بنص تنظيمي³.

بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر، يجوز كذلك القيام بالإجراء بالطريقة الإلكترونية وفق الشروط المحددة بقرار الوزير المكلف بالمالية⁴.

غير أنه يجب على المؤتمنين⁵ والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين⁶ القيام بإجراء التسجيل بالطريقة الإلكترونية:

-ابتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة للمؤتمنين⁷؛

-ابتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين⁸.
في حالة أداء واجبات التمبر بناء على إقرار، يجب أن يودع هذا الإقرار لدى إدراة الضرائب بطريقة إلكترونية داخل الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة⁹.

¹ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 و البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁷ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁸ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

تكون للإقرارات والإجراءات الإلكترونية المذكورة نفس الآثار القانونية:

- للإقرارات المحررة على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة؛

- للإجراءات التسجيل والتثبير التي تخضع لها العقود المحررة على الورق¹.

وفيما يخص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة يجب أن يكون الإلقاء بالإقرارات بطريقة الكترونية مصحوباً بالدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة.

II.- يجوز للخاضعين للضريبة المزاولين لنشاط كمقاولين ذاتيين كما هو محدد في المادة 42 المكررة أعلاه، أن يدلوا لدى الهيئة المشار إليها في المادة 82 المكررة أعلاه، بوسائل إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة.²

تكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية المتعلقة بالإقرارات المحررة على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة.

III.³- يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة و المتعلقة بالضريبة المذكورة.

تكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للإقرارات المحررة وفقاً أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة.

IV⁴.- استثناء من أحكام البندين I و II أعلاه يمكن للخاضعين للضريبة المحدد دخلهم المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة المشار إليه في المادة 40 أعلاه أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة برسم الضريبة على الدخل.

تكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للإقرارات المحررة وفقاً أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة.

¹ تم إدراج هذا التثبير بموجب البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم إدراج هذا التثبير بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

³ تم إدراج هذا التثبير بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 وتغييره بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁴ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

الفرع الثالث

الالتزامات المتعلقة بحجز الضريبة في المنبع

المادة 156.- حجز الضريبة في المنبع من طرف أرباب العمل والمدينين بالإيرادات

١.- يقوم رب العمل أو المدين بالإيراد المستوطن أو المستقر بالمغرب بحجز الضريبة المترتبة عن دخول الأجر في المنبع وفق ما هو منصوص عليه في المادة 56 أعلاه، وتحجز الضريبة لحساب الخزينة من كل مبلغ مدفوع.

تتولى الإدارة حجز الضريبة المستحقة على المرتبات العامة من مبالغ هذه المرتبات المفروضة عليها الضريبة التي صدر الأمر بصرفها.

تحجز في المنبع الضريبة المستحقة على المعاشات التي تصرفها الدولة والمعاشات أو الإيرادات العمومية التي تصرف من صناديق المحاسبين العموميين أو يصرفها أشخاص القانون العام أو تصرف لحسابها. ويتولى الحجز المحاسب الذي يدفع المبالغ المشار إليها أعلاه إلى مستحقيها.

تحجز في المنبع بالسعرين المنصوص عليهما حسب الحالة في ° 1 أو ° 2¹ من المادة 73 (II - "زاي") أعلاه، الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة التي تكون خاضعة للضريبة، برسم دخول الأجر المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه وتدفعها مؤسسات أو هيئات إلى أشخاص ليسوا من أجرائها.

تحجز الضريبة المستحقة في المنبع على التعويضات المشار إليها في الفقرة السابقة² من هذه المادة وفق المبلغ الإجمالي للمكافآت والتعويضات من غير أي خصم. ويباشر حجز الضريبة وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من البند ١ من هذه المادة ويدفع المبلغ المحجوز إلى الخزينة وفق الإجراءات المقررة في المادة 80 أعلاه والمادة 174 - ١ أدناه.

لا يعفى حجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "زاي" - ١°) أعلاه مستحقي المكافآت الوارد بيانها فيها من الإدلة بالإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

II.- يخضع المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين المزاولين عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق، كما هو منصوص عليه في المادة 60 - II أعلاه للحجز في المتبقي بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "زاي" - ٤°) أعلاه . ويصفى حجز الضريبة المذكور ويؤدى وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين 80 أعلاه و 174 - I أدناه.

III.- يقوم أرباب العمل بحجز الضريبة المستحقة في المتبقي من مبلغ الوهبات المسلمة من طرف المتعاملين معهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 58 - II - "ألف" أعلاه.

IV.- يقوم أرباب العمل بحجز الضريبة في المتبقي المستحقة على المكافآت المدفوعة للجوالين والممثلين والعارضين التجاريين أو الصناعيين، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 58 - II - "باء" أعلاه.

المادة 157.- حجز الضريبة في المتبقي على المكافآت المخولة للغير^١

1.-^٢ تخضع الأتعاب أو العمولات أو أجور السمسرة أو المكافآت الأخرى من نفس النوع المنصوص عليها في المادة 15 المكررة أعلاه، للضريبة عن طريق حجزها في المتبقي لحساب الخزينة من لدن: الدولة والجامعات التربوية والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، التي تدفع هذه المكافآت إلى الأشخاص الاعتباريين أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حساباتهم؛

-الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، الذين يدفعون هذه المكافآت إلى الأشخاص الذاتيين أو يضعونها رهن إشارتهم أو يقيدونها في حساباتهم.

يتم استرداد الضريبة المحجوزة في المتبقي السالف ذكره من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترجاع.

¹ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

١١.- يخضع ما زاد عن مبلغ رقم الأعمال المنصوص عليه في المادة 45 المكررة-٢ أعلاه، للضريبة عن طريق الحجز في المنبع لحساب الخزينة من لدن الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية البسيطة.

المادة ١٥٨.- الحجز في المنبع على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

تخضع العوائد المشار إليها في المادة ١٣ أعلاه للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن مؤسسات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع العوائد المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

المادة ١٥٩.- الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك^٢

١.- تخضع الحاصلات المشار إليها في المادة ١٤ أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة ١٤ المكررة^٣ أعلاه للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن المحاسبين العموميين وهيئات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع الحاصلات أو العائدات المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

٢)- يتم استرداد الضريبة المحجوزة في المنبع المترتبة عن الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك^٤ من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترجاع.

غير أن الحجز في المنبع المتعلق بالأشخاص الممتنعين بالإعفاء الكلي أو المعترفين خارج مجال تطبيق الضريبة على الشركات لا يخول أي حق في الاسترجاع.

^١ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٣

^٢ تم تتميم عنوان هذه الفقرة بموجب البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

^٣ تم إدراج هذا التبديل بموجب البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

^٤ تم إدراج هذا التبديل بموجب البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

^٥ تم إدراج هذا التبديل بموجب البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

المادة 160.- الحجز في المنبع على المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير المقيمين

I. - تخضع العوائد المشار إليها في المادة 15 أعلاه للضريبة المحجزة في المنبع لحساب الخزينة من طرف الخاضعين للضريبة الذين يدفعون أو يتوضطون في دفع العوائد المذكورة إلىأشخاص ذاتيين أو معنويين غير مقيمين.

II. - إذا تم الدفع من طرف شخص غير مقيم لفائدة شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم، فإن الضريبة تكون مستحقة على المنشأة أو المؤسسة الزبونية بال المغرب.

المادة 160 المكررة.¹ - الحجز في المنبع برسم الدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذين المحددة دخولهم المهنية وفق نتائج الصافية الحقيقة أو نظام النتائج الصافية البسيطة لأشخاص ذاتيين

تحجز الضريبة برسم الدخول العقارية في المنبع بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 11-73 -(باء-^{5°} و "جيم"-^{4°}) أعلاه، لحساب الخزينة، من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 154 المكررة أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.

تحجز الضريبة في المنبع على الدخول العقارية المدفوعة للخاضعين للضريبة الذين اختاروا فرض الضريبة وفق السعر الإلزامي المنصوص عليه في المادة 17-64 أعلاه، حسب السعر المنصوص عليه في المادة 11-73-(باء-^{5°} و "جيم"-^{4°}) أعلاه.²

غير أنه، يعفى الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص وكذا الأشخاص الذين المحددة دخولهم المهنية وفق نتائج الصافية الحقيقة أو نظام النتائج الصافية البسيطة من الإلزامية الحجز في المنبع وفق السعر المنصوص عليهما في المادة 11-73-(باء-^{5°} و "جيم"-^{4°}) أعلاه، عندما لا يتجاوز المبلغ الإجمالي السنوي للدخول العقارية المفروضة عليه الضريبة المدفوع إلى المالك أربعين ألف (40 000) درهم³.

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

³ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023 و بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

كما تعفى هيئات التوظيف الجماعي العقاري من إلزامية الحجز في المنبع على العوائد المتأتية من الأرباح الموزعة على الأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، شريطة أن يقدم هؤلاء الأشخاص شهادة بملكية السندات تتضمن رقم تعريفهم بالضريبة على الدخل¹.

المادة 160 المكررة مرتين.² - الحجز في المنبع على مكاسب ألعاب الحظ عبر الإنترن特 ذات المنشأ الأجنبي

يجب على مؤسسات الائتمان والهيئات المععتبرة في حكمها أو أي شخص يدفع أو يتوسط في دفع مكاسب ألعاب الحظ عبر الإنترن特 ذات المنشأ الأجنبي المنصوص عليها في المادة 70 المكررة-² أعلاه، حجز الضريبة في المنبع برسم هذه المكاسب، لحساب الخزينة، بالسعر المنصوص عليه في المادة 73-|| - زاي-⁹- أعلاه.

المادة 160 المكررة ثالث مرات. 3- الحجز في المنبع برسم المبالغ المدفوعة على إثر نقل ملكية عقارات وحقوق عينية عقارية تنفيذا لمقرر قضائي

يجب على الأشخاص المتدخلين في أداء المبالغ المدفوعة للأشخاص الذاتيين تنفيذا لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقصي به، في حالة نزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو جراء الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية، حجز الضريبة في المنبع لحساب الخزينة بسعر 5% من مجموع المبلغ الإجمالي المدفوع.

تستنزل الضريبة المحجوزة في المنبع السالففة الذكر من مبلغ الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة في الحالات السالففة الذكر، مع الحق في الاسترجاع.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند || من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

³ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند || من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

الباب الثالث

فرض الضريبة على زائد القيمة الملاحظ أو المحقق بمناسبة تفويت عناصر الأصول أو سحبها والانقطاع عن مزاولة النشاط المهني والاندماج و تغيير الشكل القانوني

المادة 161. - زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال

^١.-(تنسخ)

II. - تدخل التعويضات المقبوسة في مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو نقل الزبناء في حكم زائد القيمة الناتج عن التخلی الخاضع للضريبة.^٢

III. - في حالة سحب عنصر مسجد أو غير مسجد من الأصول الثابتة دون مقابل نقدی، يجوز للإدارة أن تقوم بتقييمه. تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج، عند الاقضاء، عن عملية التقييم باعتباره زائد قيمة ناتج عن التخلی^٣.

IV. - يمكن إنجاز عملية تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة دون أثر على حصيلتها الجبائية، عندما تكون الموازنة الإختتمامية للمؤسسة المعنية برسم آخر سنة محاسبية مطابقة للموازنة الإفتتاحية برسم أول سنة محاسبية للشركة.^٤

V. - يمكن لجمعية رياضية القيام بعملية المساهمة بأصولها وخصومها، جزئياً أو كلياً، في شركة رياضية طبقاً لأحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر دون أثر على حصيلتها الجبائية، عندما تكون العناصر المساهم بها مقيدة في موازنة الشركة الرياضية المعنية بقيمتها الواردة في آخر موازنة مختتمة للجمعية قبل العملية المذكورة.

^١ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2009

^٢ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2009

^٣ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2009

^٤ تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2008 وتم تغييره بالمادة ٧ من قانون المالية لسنة 2011

^٥ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

VI. -¹ يمكن إنجاز عمليات إعادة هيكلة المؤسسات و المقاولات العمومية، المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، دون أثر على حصيلتها الجبائية، عندما تكون العناصر المساهم بها مقيدة في موازنة الهيئات المعنية بقيمتها الواردة في آخر موازنة مختتمة لتلك المؤسسات والمقاولات العمومية قبل هذه العمليات.

VII. -² يمكن إنجاز عمليات التحويل المنصوص عليها في القانون رقم 38.16 السالف الذكر دون أثر على الحصيلة الجبائية، شريطة أن يتم هذا التحويل بالقيمة المحاسبية الصافية الأصلية عند تاريخ التحويل.

المادة 161 المكررة. - النظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة مجموعات الشركات والمنشآت³

I. - يمكن إنجاز عمليات تحويل المستعمرات المجسدة وغير المجسدة والمالية⁴ بين الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات دون أثر جبائي على حصيلتها الجبائية، باستثناء هيئات التوظيف الجماعي العقاري، إذا تمت هذه العمليات بين أعضاء مجموعة الشركات المكونة بمبادرة من شركة تسمى "الشركة الأم" التي تمتلك بشكل مستمر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الأقل ثلثي (2/3) رأس المال الشركات المذكورة، وذلك وفق الشروط التالية:

- يجب أن تكون المستعمرات⁵ المعنية بالتحويل مسجلة بالأصول الثابتة للشركات المعنية بعمليات التحويل.

ويراد بتحويل المستعمرات⁶ المشار إليه أعلاه كل عملية يترتب عنها تحويل ملكية المستعمرات الم偈دة وغير الم偈دة والمالية⁷ المسجلة في الأصول الثابتة بين الشركات الأعضاء في نفس المجموعة مقابل منح سندات ؟

- يجب ألا تقوت المستعمرات⁸ السالفة الذكر إلى شركة أخرى لا تتبع للمجموعة؛

¹ تم ادراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2021

² تم ادراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2021

³ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعمرات الم偈دة و غير الم偈دة و المالية" بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعمرات" بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

⁶ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعمرات" بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

⁷ تمت إضافة عبارة "غير الم偈دة و المالية" بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

⁸ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعمرات" بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

- يجب ألا تسحب المستعيرات¹ المذكورة من الأصول الثابتة للشركات التي حولت إليها؛
- يجب ألا تخرج الشركات المعنية بعمليات التحويل من المجموعة؛
- يجب ألا تفوت أو تسحب أو يساهم بالسندات المحصل عليها من طرف الشركات المعنية مقابل تحويل المستعيرات السالفة الذكر إلى شركة أخرى لا تنتمي للمجموعة.

يمكن اختيار طريقة تقييم المستعيرات² المحولة كما يلي:

إما بقيمتها الحقيقية في تاريخ التحويل، وفي هذه الحالة تستفيد الشركات التي قامت بتحويل المستعيرات المشار إليها أعلاه من تأجيل أداء الضريبة على الشركات المطابقة لزيادة القيمة الصافية الناتج عن هذا التحويل.

ولا يمكن للشركات المستفيدة من تحويل المستعيرات³ أن تخصم من نتيجتها الجبائية مخصصات الاعتلاءات والمؤن⁴ المتعلقة بهذه المستعيرات⁵ إلا في حدود مخصصات الاعتلاءات والمؤن⁶ المحتسبة على أساس قيمتها الأصلية كما هي مبينة في أصول الشركة العضو في المجموعة والتي قامت بأول عملية تحويل.

ب) وإما بقيمتها الصافية المحاسبية في تاريخ التحويل، وفي هذه الحالة يتم تقييد المستعيرات التي تم تحويلها في موازنة الشركات المستفيدة من التحويل بقيمتها الواردة في آخر موازنة مختتمة للشركات التي قامت بالتحويل قبل عملية التحويل.

وفي حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية جميع شركات المجموعة المعنية بعمليات تحويل أحد المستعيرات⁷ وفق قواعد القانون العام كما لو تعلق الأمر بعمليات تقويت وذلك برسم السنة المحاسبية التي وقع خلالها الإخلال بهذه الشروط.

¹ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعيرات" بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

² تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعيرات" بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

³ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعيرات" بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تمت إضافة عبارة "المؤن" بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تم استبدال عبارة "أموال" بعبارة "المستعيرات" بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

⁶ تمت إضافة عبارة "المؤن" بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

⁷ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعيرات" بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

II.- استثناء من أحكام المادتين 61 - II و 173- I من هذه المدونة، لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري أو بأسمهم أو حصص مشاركة في شركات يغلب عليها الطابع العقاري وغير المسورة ببورصة القيم¹ ، في ملكيthem ضمن أصل² الشركة غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، شريطة الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 83 - II أعلاه.

إذا قامت الشركة المستفيدة من المساهمة المذكورة بتقويت كلي أو جزئي أو سحب للعقارات أو الحقوق العينية العقارية أو أسمهم أو حصص المشاركة السالفة الذكر³ ، التي استلمتها أو إذا قام الأشخاص الذاتيون بتقويت السندات التي وقع تملكها مقابل المساهمة السالفة الذكر، تتم تسوية الوضعية الجبائية على النحو التالي:

- تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية باسم الخاضع للضريبة الذي قام بعملية المساهمة المشار إليها أعلاه وفق قواعد القانون العام على الربح العقاري المحقق في تاريخ تقييد العناصر المساهم بها السالفة الذكر⁴ ضمن أصل⁵ الشركة.

وفي هذه الحالة، يساوي هذا الربح العقاري الفرق، بين ثمن اقتناء العناصر المساهم بها⁶ وقيمة تقييدها ضمن أصل⁷ الشركة مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه؛

- تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة على الربح الصافي المحقق من طرف الأشخاص الذاتيين عن تقويت السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة وفق قواعد القانون العام؛

¹ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

² تم تغيير هذا التبيير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

⁵ تم تغيير هذا التبيير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

⁷ تم تغيير هذا التبيير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- تفرض الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حسب الحالة وفق قواعد القانون العام على زائد القيمة المحقق من طرف الشركة المستفيدة من المساهمة السالفة الذكر في تاريخ تقويت أو سحب العناصر المساهم بها¹.

المادة ١٦١ المكررة مرتين² - النظام التحفيزي المطبق على عمليات تحويل الذمة المالية وعمليات المساهمة بسندات رأس المال في شركة قابضة³

I. - الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياع عملاً مهنياً خاضعاً للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقة أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشآتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثها الأشخاص المعنيون، وفق الشروط التالية :

- أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحسابات يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

- أن يودع الأشخاص الذاتيون الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه برسم دخولهم المهنية المحققة برسم السنة السابقة للسنة التي ستتم خلالها المساهمة؛

- ألا يتم تقويت السندات التي يملكونها الأشخاص الذاتيون مقابل المساهمة بعناصر منشآتهم قبل انصرام مدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ تملك هذه السندات.

ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة شريطة أن تودع الشركة المستفيدة من المساهمة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للمنشأة التي قدمت المساهمة المذكورة داخل أجل ستين (60) يوماً من تاريخ العقد المتعلق بالمساهمة، نسختين من إقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدارات يتضمن البيانات التالية:

- التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين؛

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

² تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- العنوان التجاري للشركة التي سلمت المساهمة وعنوان مقرها ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي؛
- مبلغ رأس مال الشركة وحصة كل مساهم فيه.

ويشفع الإقرار المذكور بالوثائق التالية:

- بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بصافي زائد القيمة المفروضة عليه الضريبة؛
- بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوم التي تتکلف بها هذه الأخيرة؛
- بيان يتعلق بالمخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة المنشأة التي قامت بالمساهمة مع الإشارة إلى ما لم يكن منها موضوع خصم ضريبي؛
- العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من المساهمة بأن:

- (1) تحفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛
- (2) تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي زائد القيمة المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهلاك في أقساط متساوية على امتداد مدة اهلاك هذه العناصر. وتراعي قيمة المساهمة بالعناصر التي يشملها هذا الإدماج عند حساب الاهلاكات وزائد القيمة اللاحقة؛
- (3) تضيف زائد القيمة الملاحظ أو المحقق لاحقاً بمناسبة سحب أو تفويت العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المنصوص عليه في (2) أعلاه إلى زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر عملية المساهمة، والذي تم تأخير فرض الضريبة عليه.

تقيم اختيارياً عناصر المخزون المحولة إلى الشركة المستفيدة من المساهمة إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمن السوق.

لا يمكن أن تسجل لاحقاً العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات.

وفي حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة باسم الشركة المستفيدة من المساهمة على العائد المفترض أن ينتج عن تقدير المخزونات المذكورة، على أساس ثمن السوق عند إنجاز عملية المساهمة، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، تقوم الإدارة بتسوية وضعية المنشأة التي ساهمت بمجموع عناصر أصولها وخصومها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أدناه.

II.- المستغلون الفلاحيون الأفراد أو المالك الشركاء في الشياع الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخول الفلاحية و الذين يحقون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يعادل أو يفوق خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوص مستغالتهم الفلاحية في شركة خاصة للضريبة على الشركات برسم الدخول الفلاحية يحدثها المستغلون الفلاحيون المعنيون، وفق الشروط التالية:

- أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛
- أن يودع المستغلون الفلاحيون الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه برسم دخولهم الفلاحية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة والمتحقق برسم السنة السابقة للسنة التي ستتم خلالها المساهمة وذلك استثناء من أحكام المادة 86° ١° أعلاه؛

- ألا يتم تقوية السندات التي يملكتها المستغل الفلاحي مقابل المساهمة بعناصر مستغالته الفلاحية قبل انصرام أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ تملك هذه السندات.

ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة شريطة أن تودع الشركة المستفيدة من المساهمة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للمستغل الفلاحي الذي قدم المساهمة المذكورة داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ العقد المتعلق بالمساهمة نسختين من إقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدارة يتضمن البيانات التالية:

- التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين؛
- العنوان التجاري للشركة التي سلمت المساهمة وعنوان مقرها ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي؛
- مبلغ رأس مال الشركة وحصة كل مساهم فيه.

ويشفع الإقرار المذكور بالوثائق التالية:

- بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بصفي زائد القيمة المفروضة عليه الضريبة؛
- بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوم التي تتکلف بها هذه الأخيرة؛
- بيان يتعلق بالمخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة المستغل الفلاحي الذي قام بالمساهمة مع الإشارة إلى ما لم يكن منها موضوع خصم ضريبي؛
- العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من المساهمة بأن:

1- تحفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛

- 2- تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي زائد القيمة المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهلاك في أقساط متساوية على امتداد مدة اهلاك هذه العناصر. وتراعي قيمة المساهمة بالعناصر التي يشملها هذا الإدماج عند حساب الاتهلاكات وزائد القيمة اللاحقة؛**
- 3- تضيف زائد القيمة الملاحظ أو المحقق لاحقاً بمناسبة سحب أو تقويت العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المنصوص عليه في 2 أعلاه إلى زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر عملية المساهمة، والذي تم تأخير فرض الضريبة عليه.**

تقيم اختيارياً عناصر المخزون المحولة إلى الشركة المستفيدة من المساهمة، إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمن السوق.

لا يمكن أن تسجل لاحقاً العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات.

وفي حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة باسم الشركة المستفيدة من المساهمة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم المخزونات المذكورة، على أساس ثمن السوق عند إنجاز عملية المساهمة، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، تقوم الإدارة بتسوية وضعية المستغلة الفلاحية التي ساهمت بمجموع عناصر أصولها وخصومها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أدناه.

III-¹ ألف - استثناء من أحكام المادة 67 - II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية :

- أن يتم تقييم سندات رأس المال المساهم بها من قبل مراقب للشخص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

- أن يتلزم الخاضع للضريبة الذي ساهم بجميع سندات رأس المال المملوكة، في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التقويت الجزئي أو الكلي اللاحق أو عند استرداد أو استرجاع أو إلغاء السندات التي تم الحصول عليها مقابل القيم المدفوعة؛

يحتسب صافي زائد القيمة الناتج عن تقويت سندات رأس المال السالفة الذكر، بالنسبة للشركة المستفيدة من المساهمة، اعتماداً على الفرق بين ثمن التقويت وقيمة السندات عند عملية المساهمة. وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة المطابقة لصافي زائد القيمة المحقق برسم عملية المساهمة المذكورة من طرف الأشخاص الذاتيين.

باء - يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة بجميع سندات رأس المال التي يملكونها، أن يسلموها مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي إقراراً محرراً في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة داخل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ عقد المساهمة.

ويجب أن يشفع هذا الإقرار بعد المساهمة يتضمن عدد وطبيعة سندات رأس المال المملوكة من طرف الشخص المعنى، مع الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها أثناء المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة وكذا مبلغ الضريبة المطابق له، والاسم التجاري ورقم التعريف الجبائي للشركات التي كان الخاضع للضريبة يملك فيها السندات السالفة الذكر وكذا الإسم التجاري ورقم التعريف الجبائي للشركة القابضة التي أصبحت مالكة لسندات رأس المال المساهم بها.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

جيم - في حالة الإخلال بالشروط المشار إليها أعلاه، تفرض الضريبة على زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة وفق شروط القانون العام، دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 208 أدناه.

المادة 161 المكررة ثلاثة مرات - النظام التحفيزي المطبق على عمليات مساهمة جمعيات التمويلات الصغيرة بعناصر أصولها وخصومها في شركة مساهمة¹

استثناء من جميع الأحكام المخالفة، تستعيد جمعيات التمويلات الصغيرة من تأجيل أداء مبلغ الضريبة على الشركات المترتبة على صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بعناصر أصولها وخصومها في شركة مساهمة، طبقاً لأحكام القانون رقم 50-20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1442 (14 يوليو 2021)، وفق الشروط التالية:

- أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحسابات يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛
- أن تدلّي الجمعيات السالفة الذكر لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بإقرار وفق نموذج تعدد الإدارة داخل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ عقد المساهمة، مشفوعاً بعقد المساهمة يتضمن عدد و طبيعة العناصر المساهم بها مع الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها المحاسبية الصافية وقيمتها الحقيقية في تاريخ المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن هذه المساهمة و مبلغ الضريبة المترتبة عنها و الذي تم تأجيل أدائه، و كذا اسم الجمعية أو عنوانها التجاري ورقم تعريفها الجبائي و رقم التعريف الجبائي لشركة المساهمة التي أصبحت مالكة للعناصر المساهم بها؛
- أن تلتزم الجمعيات السالفة الذكر في عقد المساهمة بالأداء التلقائي لمبلغ الضريبة على الشركات الذي تم تأجيله، بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعدد الإدارة، داخل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ السحب أو التقويت الكلي أو الجزئي للعناصر المرتبط بها زائد القيمة المذكور من طرف شركة المساهمة أو للسندات المحصل عليها من طرف الجمعيات مقابل المساهمة.

¹ تمت إدراج هذه المادة بمقتضى البند || من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية الجمعيات السالفة الذكر وفق قواعد القانون العام.

المادة 161 المكررة أربع مرات - النظام التحفيزي المطبق على عمليات المساهمة بعقارات في هيئات للتوظيف الجماعي العقاري¹

ألف - استثناء من أحكام المواد 8 و 33-ا) و 38-ا) أعلاه، يستفيد الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للضريبة على الشركات أو الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقة أو النتيجة الصافية البسيطة و الذين يساهمون بعقارات مقيدة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري، من تأجيل أداء الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل المطابق لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية:

- أن تدللي المنشأة بطريقة إلكترونية بإقرار وفق نموذج تعدد الإدارة داخل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ عقد المساهمة، مشفوعاً بعقد المساهمة يتضمن:

- عدد وطبيعة العقارات المملوكة من طرف المنشأة المعنية؛
 - ثمن اقتتهاها وقيمتها المحاسبية الصافية وقيمتها الحقيقة في تاريخ المساهمة؛
 - صافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة ومبلغ الضريبة المطابق له والذي تم تأجيل أدائه؛
 - الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري للشخص الذي قام بعملية المساهمة ورقم تعريفه الجبائي؛
 - رقم التعريف الجبائي لهيئة التوظيف الجماعي العقاري التي أصبحت مالكة للعقارات المساهم بها؛
- أن يتم تقييم العقار المساهم به من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

¹ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند (ا) من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- أن تلتزم المنشأة المساهمة في عقد المساهمة بالأداء التلقائي للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة موضوع تأجيل الأداء، عند التقويت اللاحق للسندات الكلي أو الجزئي حسب النسبة المفوتة من هذه السندات، وذلك خلال الشهر المموالي للشهر الذي تم فيه التقويت.

وتحسب الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل موضوع تأجيل الأداء السالف الذكر على أساس صافي زائد القيمة المحقق بالأسعار الجاري بها العمل حين إجراء عملية المساهمة.

وعندما يفوق أو يساوي المبلغ الإجمالي لصافي زائد القيمة المترتب عن عمليات المساهمة المحققة برسم نفس السنة المحاسبية مائة مليون (100.000.000) درهم، ففيتعين على المنشأة المساهمة علاوة على ما سبق أن تدلي بطريقة إلكترونية، داخل الثلاثة أشهر المواتية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية، بإقرار وفق نموذج تعدد الإدارة، يتضمن:

-المبلغ الإجمالي الصافي لزائد القيمة المحقق عن كل عملية مساهمة وكذا مبلغ الضريبة موضوع تأجيل الأداء بالنسبة لكل عملية،

-مبلغ الضريبة موضوع الأداء المؤجل الذي تم حسابه على أساس المبلغ الإجمالي لزائد القيمة المتحقق برسم السنة المحاسبية بالأسعار الجاري بها العمل برسم هذه السنة،

-وعدد السندات المفوتة وكذا مبلغ الضريبة المؤدى تلقائيا إن اقتضى الحال.

عندما تفوت المنشأة المشار إليها في الفقرة السابقة كلياً أو جزئياً السندات المحصل عليها خلال نفس السنة المحاسبية التي تمت فيها المساهمة، يجب عليها أن تسوى وضعيتها وأن تؤدي تلقائياً الواجبات التكميلية للضريبة في نفس الوقت مع الإقرار المشار إليه أعلاه.

غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، يستحق حالاً مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل المتعلقة بصافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة موضوع الأداء المؤجل، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

باء- استثناء من أحكام المادتين 61- 161 المكررة - II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار في ملكيthem في الأصل الثابت لهيئة التوظيف الجماعي العقاري، شريطة استيفاء الشروط التالية:

- أن يقوم الخاضع للضريبة بالإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 83-II أعلاه؛
 - أن يتم تقييم العقار المساهم به من قبل مراقب للشخص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛
 - أن يلتزم الخاضع للضريبة في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية عند التقويت اللاحق الكلي أو الجزئي للسندات حسب النسبة المفوتة من هذه السندات، وذلك خلال الشهر المولالي للشهر الذي تم فيه التقويت.
- ويتحسب الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة على أساس الفرق بين ثمن اقتناء هذه العقارات وقيمة تقديرها في الأصل الثابت للهيئة مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.
- غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية الخاضع للضريبة وفق قواعد القانون العام.

المادة 162.- النظام الخاص باندماج و انقسام الشركات

١.- (ينسخ)¹

II²- ألف³ - مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بعده، واستثناء من أحكام المادة 9 أعلاه، لا تفرض الضريبة على الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما يخص زائد القيمة الصافي المحقق على إثر المساهمة بجميع عناصر الأصول الثابتة وسندات المساهمة، بشرط أن تودع الشركة الدامجة أو الشركة المنتسبة عن الاندماج أو عن الانقسام لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة، نسختين من تصريح كتابي داخل أجل الثلاثين (30) يوماً المولالية لتاريخ عقد الاندماج أو الانقسام مشفوعاً بالوثائق التالية:

١°- بيان يتضمن العناصر المساهم بها مع جميع التفاصيل المتعلقة بزائد القيمة المحقق أو ناقص القيمة المتحمل مع إبراز زائد القيمة الصافي غير المفروضة عليه الضريبة لدى الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة؛

¹ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧
² تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧

³ تم تغيير هذا التبيير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

٢٠ - جدول يتضمن بالنسبة لكل شركة من الشركات المذكورة بيان المخصصات المدرجة في باب الخصوم من الموازنة مع الإشارة إلى تلك التي لم تكن موضوع خصم ضريبي؛

٣٠ - عقد الإنداجم أو الانقسام الذي تلتزم فيه الشركة المنبقة عن الإنداجم أو الانقسام بأن:

أ) تحفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛

ب) تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة زائد القيمة الصافي الذي حققه كل شركة من الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما يتعلق بمساهماتها :

٤٠ - إما بجميع سندات المساهمة وعناصر الأصول الثابتة إذا كانت توجد من بين هذه العناصر أراض مبنية أو غير مبنية تساوي قيمتها المساهم بها أو تتجاوز ٧٥٪ من مجموع قيمة الأصول الصافية الثابتة للشركة المعنية.

وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي في نتيجة السنة المحاسبية الأولى المنتهية بعد الإنداجم أو الانقسام؛

٥٠ - وإما فقط بالعناصر القابلة للاهلاك إذا لم يتأت بلوغ نسبة ٧٥٪ المذكورة.

وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهلاك في الحصيلة الخاضعة للضريبة بأقساط متساوية على امتداد فترة اهلاك هذه العناصر وتراعي القيمة المساهم بها بالنسبة للعناصر المعنية بإعادة الإدماج في حساب الاهلاكات وزائد القيمة اللاحقة.

ج)^١ تؤدى تلقائياً الضريبة المطابقة لزائد القيمة غير المعنى بإعادة الإدماج المشار إليها في **٢٠** من ب) أعلاه، الذي سبق وأن لاحظته أو حققه الشركة المندمجة أو المنقسمة و الذي تم تأجيل فرض الضريبة عليه، عندما يتم سحب أو تقويت العناصر المرتبط بها زائد القيمة المذكور.

يجب أداء الضريبة المذكورة من لدن الشركة الدامجة أو المنبقة عن الإنقسام، لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، قبل انصرام الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة ٢٠ أعلاه، بغض النظر عن الحصيلة الجبائية المحققة برسم السنة المحاسبية التي تم فيها تقويت الأموال المعنية.

^١ تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

باء - تظل المخصصات المنصوص عليها في "الف" - ٣° - أ) أعلاه معفاة من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ (ا - "واو" - ٢°) أعلاه.

جيم - تعفى من الضريبة منحة الاندماج أو الانقسام المحققة من طرف الشركة الدامجة والمطابقة لزائد القيمة المتعلقة بمساهمتها في الشركة المندمجة أو المنقسمة.

DAL - لا تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج عن استبدال سندات الشركات المندمجة أو المنقسمة مقابل سندات الشركات الدامجة والمحقق في إطار عمليات الاندماج أو الانقسام المشار إليها في "الف" أعلاه، لدى الأشخاص الذاتيين أو المعنوين المساهمين في الشركات المدمجة أو المنقسمة إلا عند تقويتها أو سحبها.

ويحتسب زائد القيمة على أساس الثمن الأصلي لتملك سندات الشركة المندمجة أو المنقسمة قبل استبدالها تبعاً لعملية اندماج أو انقسام.

هاء - تطبق على الشركات الدامجة أو المتبعة عن الانقسام المقتضيات المتعلقة بتقييم عناصر المخزون وفق الشروط المنصوص عليها في البند III بعده.

واو - تعفى من واجبات التسجيل العمليات المنصوص عليها في المادة ١٣٣ - ١ - حاء^١ أعلاه فيما يخص واجبات التقويت المتعلقة بتحمل الخصوم، إن اقتضى الأمر، في حالة انقسام شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة .

زاي - يقصد بعمليات الانقسام عمليات الكلي المفضية إلى حل الشركة المنقسمة والمساهمة بمجموع أنشطتها القابلة للاستغلال بشكل مستقل في الشركات الدامجة أو الناتجة عن الانقسام.

حاء - للاستفادة من المقتضيات المنصوص عليها في "الف" و"باء" و "جيم" و" DAL " و "هاء" و "واو" أعلاه، يجب على الشركات الدامجة أن تحترم الشروط التالية:

-ألا تخصم مخصصات المؤن لمواجهة نقص في قيمة السندات المساهم بها طوال مدة امتلاكها من طرف الشركة الدامجة المعنية؛

¹ تم تغيير هذه الإحالة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٢

-ألا تخصم العجز المترافق الوارد في التصريح الجبائي برسم آخر سنة محاسبية قبل الاندماج أو الانقسام من أرباح السنوات المحاسبية الموالية، باستثناء العجز المطابق للاهلاكات المدرجة في المحاسبة على وجه صحيح¹.

طاء - تطبق المقتضيات المنصوص عليها في "الف" و "باء" و "جيم" و " DAL " و "هاء" و "ل او" و "زاي" و "هاء" أعلاه على عقود الاندماج أو الانقسام المنجزة والتي تمت الموافقة عليها بصفة قانونية من طرف الشركات المعنية ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية رقم 73-16 لسنة المالية 2017 بالجريدة الرسمية.

إذا كان عقد الاندماج أو الانقسام يتضمن بندا خاصا يرجع أثر الاندماج أو الانقسام إلى تاريخ سابق لتاريخ الموافقة على هذا العقد بصفة نهائية، تضاف الحصيلة الجبائية المحققة من طرف الشركة المدمجة برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الاندماج أو الانقسام إلى الحصيلة الجبائية للشركة الدامجة شريطة:

- ألا يكون تاريخ دخول حيز تنفيذ الاندماج أو الانقسام سابقا لأول يوم من السنة المحاسبية التي وقعت فيها عملية الاندماج أو الانقسام؛

- ألا تخصم الشركة المندمجة من حصيلتها الجبائية مخصصات الاهلاكات المتعلقة بالعناصر المساهم بها.

باء - في حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، فإن الإدارة تقوم بتسوية وضعية الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 221 أدناه.

III. - تقيم اختياريا عناصر المخزون المحولة من الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمن السوق. وتحدد كيفية تطبيق مقتضيات الفقرة أعلاه بمرسوم.

ولا يمكن أن تسجل لاحقا العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

في حالة عدم التسجيل في حساب المخزونات تفرض الضريبة باسم الشركة الدامجة على العائد المفترض أن ينبع عن تقييم هذه المخزونات على أساس ثمن السوق حين عملية الإدماج، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له دون الإخلال بتطبيق الضرائب والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه¹.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 163.- احتساب الآجال وسعر الضريبة الجاري به العمل

I.- احتساب الآجال

من أجل احتساب الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة فإن اليوم الذي يبتدئ منه الأجل لا يتم احتسابه. وينتهي الأجل بانتهاء اليوم الأخير منه.

إذا صادفت نهاية الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة يوم عيد أو عطلة تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل المowالية.

II.- سعر الضريبة الجاري به العمل

ألف - يتم احتساب الضرائب والواجبات والرسوم بالسعر الجاري به العمل في تاريخ انتهاء الآجال المحددة للإدلاء بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 83 المكررة ثلاثة مرات² و 84 و 85 و 110 و 111 و 128 و 150 و 155 في هذه المدونة.

باء- إذا تم حجز الضريبة في المنع، فإن مبلغها يتم احتسابه بالسعر الجاري به العمل في تاريخ دفع المبالغ المفروضة عليها الضريبة لمستحقيها أو وضعها رهن إشارتهم أو قيدها في حسابهم.

III.- كل مقتضى جبائي يجب التنصيص عليه في هذه المدونة.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

المادة 164.- من الامتيازات الجبائية

I.- للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المدونة، يجب على المنشآت أن تتوفر على

التعريف الموحد للمقاولة المنصوص عليه في المادة 145- VIII أعلاه¹ و أن تقي بالتزاماتها المتعلقة بالإقرارات وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة.²

II.- في حالة مخالفة الأحكام المنظمة لوعاء الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل، يفقد الأشخاص المخالفون، بقوة القانون، الحق في الاستفادة من السعر المخفض³ المنصوص عليه في المادتين 6 (ا - " DAL " - 2°) و 31 (ا - " جيم " - 2°) أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الغرامة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 بعده.

تصدر الواجبات التكميلية والغرامة والزيادات المرتبطة بها مباشرة طبقا لأحكام المادة 232- VIII أدناه.

III.- يستثنى من الامتيازات الجبائية الممكн الحصول عليها بموجب اتفاقية، الأشخاص الذاتيون و المعنويون الذين أخلوا بالتزاماتهم في إطار اتفاقية سابقة مبرمة مع الدولة.⁴

IV.- (تنسخ)⁵

V.- لا يوقف تحويل عناصر الأصول المنجز بين المنشآت وفق أحكام هذه المدونة استمرارية الاستفادة من الامتيازات الجبائية المخولة للمنشآت المعنية أو لأنشطة المخولة قبل تاريخ هذا التحويل. كما لا يخول هذا التحويل للمنشآت المعنية حق الاستفادة مرتين من نفس الامتيازات.

المادة 164 المكررة.- التعامل التفضيلي

يمكن للخاضعين للضريبة الذين يوجدون في وضعية جبائية سليمة والمصنفين وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي أن يستفيدوا فيما يتعلق بملفاتهم من تعامل تفضيلي من لدن إدارة الضرائب.⁶

المادة 165.- (تنسخ)⁸

¹ تم تتميم هذا البند بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم استبدال عبارة "الخفيفين" بعبارة "السعر المخفض" بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁵ تم نسخ هذا البند من المادة 164 و ترجيله إلى المادة 6 من نفس المدونة مع تتميمه و ذلك بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم إضافة هذا البند بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁷ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁸ تم نسخ هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

الجزء الثاني

قواعد التحصيل

القسم الأول

أحكام مشتركة

الباب الأول

القواعد والإجراءات

المادة 166.- شروط وإجراءات التحصيل

يتم تحصيل الضرائب و الواجبات و الرسوم و الديون الأخرى التي يتكلف قابض إدارة الضرائب بها طبقاً لقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المدونة¹ وفي القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 175.00.1 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 مايو 2000).

المادة 167.- جبر مبلغ الضريبة

تجبر الحصيلة الجبائية والدخل الخاضع للضريبة ورقم الأعمال والمبالغ والقيم المعتمدة كأساس لحساب الضريبة أو الرسم إلى الدرهم العشر العليا، ويجب مبلغ كل دفعه إلى الدرهم الأعلى.

الباب الثاني

أحكام مختلفة

المادة 168.- امتياز الخزينة

لتحصيل الضرائب و الواجبات و الرسوم و الديون الأخرى، تتمتع الخزينة بامتياز عام على الأئمدة وغيرها من المنقولات التي يملكتها الخاضع للضريبة بينما وجدت ويتم تطبيق الامتياز وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 97-15 السالف الذكر.

¹ تم تنفيذ هذه المادة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 169.- الأداء الإلكتروني

١.- يمكن للخاضعين للضريبة أن يؤدوا مبلغ الضريبة و الدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية وفق الشروط المحددة بقرار الوزير المكلف بالمالية.

غير أنه يجب القيام بالأداءات السالفة الذكر بطريقة إلكترونية لدى إدارة الضرائب:

- ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة^٢؛

- وابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة^٣؛

- وابتداء من فاتح يناير 2016 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها عشرة (10) ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة^٤؛

- وابتداء من فاتح يناير 2017^٥، بالنسبة لجميع المنشآت حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. كما يتعين على الخاضعين للضريبة المزاولين لهم حرمة محددة لاحتياتها بنص تنظيمي أن يؤدوا مبلغ الضريبة و الدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة لدى إدارة الضرائب وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي^٦.

بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر، يجب على المؤتمنين^٧ والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين القيام بأداء الواجبات بالطريقة الإلكترونية داخل الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة^٨:

- ابتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة للمؤتمنين^٩؛

^١ تمت إعادة صياغة هذا البند بموجب البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

⁴ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁵ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 و البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁶ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند | من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁷ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁸ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁹ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- ابتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبيين المعتمدين¹.

تؤدى بالطريقة الإلكترونية واجبات التمبر التي يتم تحصيلها بناء على إقرار، و ذلك داخل الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة.²

تكون للأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة.

II. - يجوز للخاضعين للضريبة المزاولين لنشاط كمقاولين ذاتين كما هو محدد في المادة 42 المكررة أعلاه أن يؤدوا لدى الهيئة المشار إليها في المادة 82 المكررة أعلاه بطريقة إلكترونية أو بأي طريقة تقوم مقامها الدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة.

تكون لهذه الأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة.

III. - يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 155 – III أعلاه أن يؤدوا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية الضريبة على الدخل المنصوص عليها في هذه المدونة.

تكون لهذه الأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة.⁵

IV - استثناء من أحكام البندين I و III أعلاه يمكن للخاضعين للضريبة المحدد دخلهم المهني وفق نظام المساعدة المهنية الموحدة المشار إليه في المادة 40 أعلاه، أن يؤدوا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية الأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة برسم الضريبة على الدخل.

تكون لهذه الأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 169 المكررة. – الخدمات الإلكترونية

يتم الإلقاء وتسلیم الطلبات والشهادات والخدمات الأخرى التي يطلبها الخاضعون للضريبة برسم الضرائب و الواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية⁷. واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، يمكن لإدارة الضرائب اللجوء إلى تبادل آلي للمعلومات لهذا الغرض مع باقي

¹ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا البند بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁴ تم إدراج هذا البند بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 وتغييره بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁵ تم إدراج هذا البند بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم إدراج هذا البند بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁷ تم إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

الإدارات أو الهيئات العمومية مع مراعاة إلزامية كتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل.

ويمارس تبادل المعلومات المشار إليه أعلاه وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي¹.

المادة 169 المكررة مرتين. – تبادل المعلومات²

يمكن لإدارة الضرائب أن تقوم بتبادل المعلومات مع الإدارات والهيئات العمومية الأخرى المخول لها بموجب نصوصها التشريعية والتنظيمية أن تقوم بهذا التبادل، وذلك في إطار اتفاقية طبقاً للتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع مراعاة إلزامية كتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل.

لقسم الثاني

أحكام خاصة

الباب الأول

تحصيل الضريبة على الشركات

المادة 170. – التحصيل عن طريق الأداء التلقائي

أ. تؤدى الضريبة على الشركات عن السنة المحاسبية الجارية في أربع (4) دفعات مقدمة على الحساب تساوي كل وحدة منها 25% من مبلغ الضريبة المستحقة عن آخر سنة مختتمة، وتسمى هذه السنة فيما يلي "السنة المرجعية".

تقوم الشركة تلقائياً بأداء الدفعات المقدمة على الحساب المشار إليها أعلاه إلى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، وذلك قبل انقضاء الشهر الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من تاريخ افتتاح السنة المحاسبية الجارية. وتشفع كل دفعه بإعلام مطابق للمطبوع نموذجي تعدد الإدارة يؤرخه ويوقعه الطرف الدافع.

¹ تم تتميم هذه المادة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019

² تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند ٦٢ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

غير أنه يجب أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه في المادة 144 - ١ - "дал" (الفقرة الأخيرة) أعلاه في دفعة واحدة قبل انصرام الشهر الثالث من تاريخ افتتاح السنة المحاسبية الجارية.^١

استثناء من الأحكام السالفة الذكر، يعفى المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من أداء الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة خلال السنة المحاسبية الأولى لفرض الضريبة.^٢

II. - وإذا كانت السنة المرجعية تقل عن إثني عشر (12) شهرا، يحسب مبلغ الدفعات على أساس الضريبة المستحقة عن السنة المذكورة مقيسة إلى إثني عشر (12) شهرا.

وإذا كانت السنة المحاسبية الجارية تقل عن إثني عشر (12) شهرا، وجب أن تؤدى عن كل فترة منها تقل عن ثلاثة (3) أشهر أو تساويها دفعه على الحساب تؤدى قبل انقضاء الفترة المعنية.

III. - فيما يتعلق بالشركات المغفاة مؤقتا من أداء مبلغ الحد الأدنى عملا بالمادة 144 (ا - "جيم"

- ١°) أعلاه والشركات المغفاة من مجموع الضريبة على الشركات عملا بالمادة 6 - ١١ - "باء" أعلاه، تكون السنة المحاسبية المرجعية هي آخر سنة محاسبية طبقت برسماها الإعفاءات المذكورة.

وينبئ تحديد الدفعات المستحقة عن السنة المحاسبية الجارية استنادا إلى مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى الذي كان يستحق دفعه في حالة عدم الإعفاء، مع تطبيق الأسعار التي تخضع لها الشركات المعنية برسم السنة المحاسبية الجارية.^٤

IV. - وإذا اعتبرت الشركة أن مبلغ دفعه أو دفعات على الحساب متعلقة بسنة محاسبية يساوي أو يفوق الضريبة التي ستكون مستحقة عليها عن السنة المذكورة، جاز لها أن تكتف عن أداء دفعات أخرى، على أن تضع تصريحا بذلك مورخا وموقعها يكون مطابقا لمطبوع نموذجي تعدد الإدارة وتقدمه إلى مفتش الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، وذلك قبل تاريخ حلول الدفعة التالية بخمسة عشر (15) يوما.

^١ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

^٢ تم تغيير وتنقيمه هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

^٣ تم تغيير هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

^٤ تم تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

وإذا استبان عند تصفية الضريبة وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة التالية أن مبلغ الضريبة المستحقة فعلا يفوق بأكثر من 10% مبلغ الدفعات المؤدلة، طبقت الذعيرة والزيادة المنصوص عليها في المادة 208 أدناه على مبالغ الدفعات على الحساب التي لم تؤد في تاريخ حلولها.

تقوم الشركة، قبل انقضاء التاريخ المحدد للإدلاء بالإقرار المشار إليه في المادة 20 والمادة 150 أعلاه، بتصفية الضريبة المستحقة عن السنة المتعلقة بها الإقرار وتراعي في ذلك الدفعات على الحساب المؤدلة عن تلك السنة، وإذا نتج عن التصفية أن الشركة ما زالت مدينة بمبلغ من الضريبة للخزينة وجب عليها أداؤه خلال الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار المومأ إليه أعلاه.

وفي حالة العكس، تقوم الشركة تلقائيا باسترداد زائد الضريبة الذي دفعته من الدفعات الاحتياطية المستحقة برسم السنوات المحاسبية المواتية وإن اقتضى الحال من الضريبة المستحقة برسم هذه السنوات.¹

V. - يجب على الشركات أن تدفع مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

VI. - استثناء من أحكام البند I من هذه المادة، تقوم الشركات غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه بدفع الضريبة المستحقة عليها تلقائيا خلال الشهر الذي يلي قبض كل مبلغ لدى قابض إدارة الضرائب.

VII. - (نسخ)²

VIII. - يجب أن يكون أداء الضريبة المفروضة على الشركات غير المقيمة برسم زائد القيمة الناتج عن تقويات القيم المنقولة المحققة بال المغرب مصحوبا بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليها في المادة 20 - III أعلاه دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 أدناه.

وتحسب الضريبة المفروضة على أساس زائد القيمة المحقق بالسعر المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.³

¹ تم إدراج هذا التغير بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم نسخ أحكام هذا البند بمقتضى البند IV من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم تغيير هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

وتشفع كل دفعة بإعلام مطابق لمطبوع نموذجي تعدد الإدارة يؤرخه ويوقعه الطرف الدافع.

IX. - في حالة التوقف الكلي للشركة عن مزاولة نشاطها أو تغيير في شكلها القانوني يؤدي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص اعتباري جديد، فإن زائد الضريبة المدفوع من قبل الشركة يتم استرداده تلقائيا داخل أجل ثلاثة أشهر المولالية للشهر الذي تم خلاله إيداع الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الأخيرة المشار إليها في البند ١ من المادة 150 أعلاه أو إيداع الإقرار المتعلق بالنتيجة النهائية بعد اختتام عمليات التصفية المشار إليها في البند ٢ من هذه المادة.

المادة 171.- التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

١.- **ألف** - تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إليها في المواد 13 و 14 و 15 المكررة^٢ و 15 المكررة^٣ أعلاه، خلال الشهر المولالي لشهر الأداء، أو لوضعها رهن الإشارة أو تقييدها في الحساب، لقابض إدراة الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية بالمغرب للشخص الذاتي أو المعنوي الذي أسندت إليه إلزامية القيام بالحجز في المنبع.

باء - في حالة المشار إليها في المادة 160 - ٢ أعلاه، يجب دفع الضريبة فيما يخص أداء المكافآت خلال الشهر المولالي للشهر المحدد في عقد الأعمال أو الخدمات.

٢.- يرافق كل دفع ورقة إعلام وفق نموذج تعدد الإدارة^٤.

III . - تدفع المبالغ المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إليها في البند ١ أعلاه من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين مباشرة إلى المحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة^٥.

المادة 172.- التحصيل عن طريق الجدول

تفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول:

^١ تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تتميم هذه الفقرة بموجب البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إضافة هذه الإحالة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

إذا لم تدفع الشركة تلقائيا لقابض إدارة الضرائب التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، الضريبة المستحقة عليها وكذلك، إن اقتضى الحال، الزيادات المرتبطة بها؛

في حالة فرض الضريبة تلقائيا أو تصحيف مبلغ الضرائب وفق ما هو منصوص عليه في الموارد 220 و 221 و 222 المكررة¹ و 228 و 229 أدناه.

غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم².

الباب الثاني

تحصيل الضريبة على الدخل

المادة 173.- التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

I.- يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب:

- مبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 144-أعلاه قبل فاتح فبراير من كل سنة؛

³- الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة أو المحققة بمناسبة تقويت ممتلكات عقارية أو حقوق عينية مرتبطة بها، داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه، لقابض إدارة الضرائب.

⁴ يجب على الأشخاص الذين لم يقدموا إقرارا على أساس عناصر شهادة تصفية الضريبة وكذا الأشخاص الذين لم يطبلوا الرأي المسبق لإدارة الضرائب، المشار إليهما في المادة 234 المكررة أربع مرات أدناه، أن يدفعوا، بصفة مؤقتة، لدى قابض إدارة الضرائب الفرق بين مبلغ الضريبة المصح به و5% من ثمن التقويت، باستثناء:

• الأشخاص الذين يقومون بالعمليات التالية:

- العمليات المغفاة المشار إليها في المادة 63 (II و III) أعلاه؛

¹ تم تتميم أحكام هذه الفقرة بالإحالة إلى المادة 221 مكرر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- عمليات المساهمة بعقارات أو بحقوق عينية عقارية أوهما معا في أصل شركة أو هيئة التوظيف الجماعي العقاري، المنصوص عليها في المادتين 161 المكررة - 161 المكررة أربع مرات أعلاه؛

- الأشخاص الذين تم نزع ملكيتهم لأجل المنفعة العامة أو جراء الاعتداء المادي أو الذين تم نقل ملكيتهم تنفيذاً لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقتضي به، الذين يخضعون للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 160 المكررة ثلاثة مرات أعلاه¹؛
 - ² الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة أو المحققة بمناسبة تقوية قيم منقوله وغيرها من سندات رأس المال والدين داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه، لقابض إدارة الضرائب؛

-الضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة برسم إجمالي أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 25 و73(ا) - جيم- ٢° و "واو" - ٥° قبل فاتح أبريل من السنة المواتية للسنة التي تم الحصول عليها أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه³؛

- الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة الذين يودعون الإقرارات المنصوص عليها في المواد 82 و 82 المكررة ثلث مرات- ١١ و 85 و 150 أعلاه^٤، في نفس الأجال المنصوص عليها على التوالي بالنسبة للإقرارات السالفة الذكر^٥؛

-⁶ الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة الذين يودعون الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة ثلاث مرات-ا أعلاه حسب الاختيار المعتبر عنه في هذا الإقرار ووفق الآجال التالية :

¹ تم ادراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

² تم تغيير وتمضي هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 6 من قانون المالية 2015

⁴ تم تغيير وتميم هذه الإحالة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 والبند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

5 تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

٥ تم ادراج هذا التبشير بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

■ في حالة اختيار الدفع ربع السنوي، تؤدى الضريبة في أربع (4) دفعات تساوي كل واحدة منها 25% من مبلغ الضريبة المستحقة، وذلك قبل انصرام الشهر الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من تاريخ افتتاح السنة المولالية للسنة التي تم خلالها تحقيق رقم الأعمال؛

■ في حالة اختيار الدفع السنوي، تؤدى الضريبة قبل فاتح أبريل من السنة المولالية للسنة التي تم خلالها تحقيق رقم الأعمال.

ويباشر دفع الضريبة بورقة إعلام تدعها¹ الإداره.

فيما يخص أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي، يجب أن ترفق ورقة الإعلام هاته بوثائق إثبات المبالغ المحصل عليها وشهادة من الإدارة الجائمة الأجنبية تبين مبلغ الضريبة المدفوع².

II.- و يدفع كذلك تلقائياً للهيئة المشار إليها في المادة 82 المكررة أعلاه، مبلغ الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة وفق نظام المقاول الذاتي المشار إليه في المادة 42 المكررة أعلاه داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة أعلاه.

يتم أداء الضريبة اعتناداً على الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة أعلاه³.

III.- يؤدي المحامون تلقائياً بطريقة اختيارية عن كل ملف دفعات مقدمة على الحساب برسم الضريبة على الدخل عن السنة المحاسبية الجارية، وفق أحد النظامين التاليين :

ألف- الأداء تلقائياً للدفعات المذكورة لدى كاتب الضبط بصندوق المحكمة لحساب قابض إدارة الضرائب.

يحدد مبلغ كل دفعه مقدمة على الحساب في مائة (100) درهم، يؤديه كل محام، عن كل قضية استخلاص مجموع أو جزء مبلغ الأتعاب المتعلقة بها، مرة واحدة عند إيداع أو تسجيل مقال أو طعن أو عند تسجيل نيابة أو مؤازرة أمام محاكم المملكة، ويشمل أداء هذا المبلغ جميع مراحل التقاضي.

وتستثنى من واجب أداء الدفعه المقدمة على الحساب:

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2008

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٤ من قانون المالية لسنة 2014

⁴ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

- المقالات المتعلقة بالأوامر المبنية على الطلب والمعاينات المقدمة وفق أحكام الفصل 148 من قانون المسطورة المدنية؛

- القضايا المعفاة من الرسوم القضائية أو المستفيدة من المساعدة القضائية، وفي هذه الحالة لا يتم الأداء عن هذه القضايا إلا عند تنفيذ الحكم الصادر بشأنها.

ويغلى من أداء الدفعات المقدمة على الحساب المشار إليها أعلاه المحامون طوال السنتين (60) شهراً الأولى ابتداء من شهر الحصول على رقم التعريف الجبائي.

ويشفع كل أداء للدفعات بورقة إعلام وفق نموذج تعدد الإدارات يتضمن البيانات التالية:

- الاسم العائلي والشخصي للمحامي المعني وعنوان موطنه الضريبي أو مقر مؤسسته الرئيسية؛
- رقم التعريف الضريبي؛
- نوع القضية ورقم الملف؛
- المحكمة المختصة ومقرها؛
- المبلغ المدفوع؛
- تاريخ الأداء.

ويجب على كاتب الضبط أن يدفع بطريقة إلكترونية لإدارة الضرائب مبلغ الدفعات المقدمة على الحساب المذكور، الذي يتعين تحصيله عند القيام بالإجراءات السالفة الذكر، خلال الشهر المولى للشهر الذي تم فيه التحصيل، مصحوباً ببيان وفق نموذج تعدد الإدارات.

يتم استرداد مبلغ الدفعات المقدمة على الحساب التي تم أداؤها من طرف المحامي خلال السنة من مبلغ الحد الأدنى للضريبة على الدخل المشار إليه في المادة 144-أعلاه، المستحق برسم هذه السنة.

غير أنه، عندما لا يسمح مبلغ الحد الأدنى للضريبة من استرداد المبلغ الكلي للدفعات المقدمة على الحساب المدفوعة برسم الضريبة على الدخل، يظل الفائض قابلاً للخصم من جزء مبلغ الضريبة على الدخل المطابق للدخل المهني. ويظل المبلغ الباقي المحتمل كسباً للخزينة.

باء - الأداء تلقائيا لدى قابض إدارة الضرائب لدفعه مقدمة على الحساب بطريقة إلكترونية قبل انصرام الشهر المولى للسنة المحاسبية المعنية.

ويحدد مبلغ الدفعه المقدمة على الحساب باعتبار عدد القضايا المسجلة باسم المحامي خلال السنة السالفة الذكر عن كل قضية استخلاص مجموع أو جزء مبلغ الاتعاب المتعلقة بها، المضروب في مائة (100) درهم، وذلك على أساس لوائح الملفات التي يدللي بها المحامي لإدارة الضرائب وفق نموذج تعدد الإدارات يتضمن البيانات المتعلقة خصوصاً ب الهوية الضريبية وتعريفه وعدد القضايا المسجلة باسمه.

وتدلي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بلوائح الملفات المسجلة باسم المحامي لإدارة الضرائب وفق نموذج تعدد الإدارات يتضمن البيانات المتعلقة خصوصاً ب الهوية الضريبية وتعريفه وعدد القضايا المسجلة باسمه.

وتستثنى من واجب أداء الدفعه المقدمة على الحساب الملفات والقضايا وكذا المحامون، المشار إليهم في الفقرتين الثالثة والرابعة من ألف أعلاه وفق نفس الأحكام.

وتشفع كل دفعه بإعلام وفق نموذج تعدد الإدارات يتضمن البيانات التالية:

- الاسم العائلي والشخصي للمحامي المعنى وعنوان موطنه الضريبي أو مقر مؤسسته الرئيسية؛
- رقم التعريف الضريبي؛
- نوع القضية ورقم الملف؛
- المحكمة المختصة ومقرها؛
- المبلغ المدفوع؛
- تاريخ الأداء.

يتم استرداد مبلغ الدفعه المقدمة على الحساب التي تم أداؤها من طرف المحامي برسم السنة المحاسبية المعنية من مبلغ الحد الأدنى للضريبة على الدخل المشار إليه في المادة ١٤٤-١ أعلاه، المستحق برسم هذه السنة.

غير أنه، عندما لا يسمح مبلغ الحد الأدنى للضريبة من استرداد مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب برسم الضريبة على الدخل، يظل الفائض قابلاً للخصم من جزء مبلغ الضريبة على الدخل المطابق للدخل المهني. ويظل المبلغ الباقي المحتمل كسباً للخزينة.

المادة 174.- التحصيل عن طريق الحجز في المنبع¹

I.- دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

يجب أن تدفع الضرائب المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 156² أعلاه المتعلقة بالأداءات المنجزة من طرف المشغلين والمدينيين بالإيراد خلال شهر معين إلى قابض إدارة الضرائب³ التابع له الموطن الضريبي للشخص أو محل المؤسسة الذي تولى الحجز، وذلك خلال الشهر المالي للشهر الذي تم فيه الحجز.

وفي حالة تحويل الموطن أو موقع المؤسسة إلى خارج دائرة اختصاص المحصل أو التخلّي للغير عن المؤسسة أو انتهاء نشاطها، يجب أن تدفع مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الشهر التالي الذي تم فيه تحويل الموطن أو موقع المؤسسة أو التخلّي عنها أو انتهاء نشاطها.

وإذا توفي رب العمل أو المدين بالإيراد، وجب أن يدفع ورثته أو خلفه مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الثلاثة أشهر المواتية لشهر الوفاة.

وتشفع كل دفعة بقائمة يؤرخها ويوقعها الجانب الدافع، تتضمن بيان الفترة التي بوشر الحجز خلالها وإسم وعنوان ومهنة الشخص أو الشركة أو الجمعية والمبالغ المدفوعة ومبلغ الضريبة المحجوزة منها.

وتدفع مبالغ الضريبة التي تحجزها الإدارات والمحاسبون العموميون مباشرة إلى المحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة⁴ على أبعد تقدير داخل الشهر المالي للشهر الذي بوشر حجزها خلاله، وتشفع كل دفعة ببيان موجز.

II.- الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

¹ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تغيير هذه الإحالة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم استبدال عبارة "قابض الخزينة" بـ "قابض إدارة الضرائب" بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

تخضع الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقوله للضريبة عن طريق حجزها في المنشع، باستثناء الأرباح المشار إليها في المادتين 84-ا و 173-ا أعلاه.¹

ألف - دخول رؤوس الأموال المنقوله

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتکلفون بجمع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنشع المنصوص عليها في المادتين 158 و 159 أعلاه أن يدفعوا مبلغ الضريبة المحجوزة إلى قابض إدارة الضرائب² التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرهم الاجتماعي أو موطنهم الضريبي وذلك خلال الشهر المولى للشهر الذي تم خلاله دفع العوائد أو وضعها رهن التصرف أو قيدها في الحساب.

وتشفع كل دفعه بورقة إعلام يؤرخها ويوقعها الطرف الدافع تتضمن بيان الشهر الذي بوشر الحجز خلاله وإسم الشخص المدين وعنوانه ومهنته ومجموع مبلغ الحاصلات الموزعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في ١١ - "ألف" من هذه المادة أن يكونوا قادرین في كل وقت على إثبات البيانات الواردة في أوراق الإعلام المنصوص عليها أعلاه.

باء - الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقوله

تحجز الضريبة في المنشع من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين لمسك حسابات السندات عملاً بأحكام المادة 24 من القانون 96-35 المتعلقة بإحداث وبيع مرکزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 1.97.246 في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، فيما يخص الأرباح الناتجة عن تقويت قيمة منقوله وغيرها من سندات رأس المال والدين المقيدة في حساب سندات لدى الوسطاء الماليين المذكورين.

يدفع الوسطاء المذكورين مبلغ الحجز في المنشع لقابض إدارة الضرائب التابع لها مقرهم خلال الشهر المولى للشهر الذي تم خلاله التقوية، وينجز الدفع بورقة إعلام تحرر وفق مطبوع نموذجي تعدد الإداره.³

¹ تم تعميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم استبدال عباره "قابض الخزينة" بـ "قابض إدارة الضرائب" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

يعتمد الحجز في المتبقي المشار إليه أعلاه على وثيقة تحمل أمر البيع من لدن البائع أو لحسابه مشتملة، حسب طبيعة السندات المبيعة، على السعر وتاريخ التملك، مع كل المصارييف المتعلقة بها أو السعر المتوسط لهذه السندات عندما تشتري بأثمانة مختلفة.

إذا لم يقدم البائع الوثيقة المذكورة أعلاه، قام الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات بحجز الضريبة في المتبقي بالسعر الذي يبلغ 20% من ثمن البيع والذي يمكن أن تقدم في شأنه مطالبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه¹.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار حد الإعفاء المنصوص عليه في المادة 68 - II أعلاه .لكن البائع يستفيد من حد الإعفاء عند تسليم الإقرار المشار إليه في المادة 84 - II من هذه المدونة.

جيم - الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي²

فيما يخص دخول وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المتأتية من سندات مقيدة في حساب سندات لدى الوسطاء الماليين و تلك المصرح بها لدى البنوك، تحجز الضريبة في المتبقي بالأسعار المنصوص عليها في المادة 73 (II - "جيم" - ٢° و "واو" - ٥° أعلاه، من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات والبنوك.

فيما يخص الوسطاء الماليين المؤهلين المذكورين، يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوز في المتبقي لف-caption إدراة الضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي قبل فاتح أبريل من السنة الموالية لسنة التي تم خلالها الحصول على الدخول والأرباح السابقة الذكر أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه، بعد استئزال مبلغ الضريبة الأجنبية طبقاً لأحكام المادة 77 أعلاه.

فيما يخص البنوك، تدفع الضريبة المgorزة في المتبقي وفق نفس الشروط والأجل الآتف ذكرهم استناداً على الوثيقة التي يدللي بها الخاضع للضريبة والتي تتضمن البيانات التالية:

- الإسم الشخصي والعائلي وعنوان المستفيد من هذه الدخول والأرباح أو رقم تسجيل الإقرار المشار إليه في المادة 4 المكررة مرتين-II-1-أ) من قانون المالية رقم 110.13 لسنة المالية 2014 ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

- طبيعة المسنadas؛

- باقي زائد القيمة المضافة أو ناقص القيمة الناتج عن عملية التقويت المنجزة خلال السنة؛

- مبلغ الضريبة الأجنبية الممكن استرداده طبقاً لأحكام المادة 77 أعلاه؛

في حالة نقصان من مبلغ الدخول والأرباح المصرح بها لدى البنك، تسوى وضعية الخاضع للضريبة بإسمه من طرف إدارة الضرائب بطريقة تلقائية، دون الإخلال بتطبيق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

وينجز الدفع بورقة إعلام تحرر وفق مطبوع نموذجي تعدد الإداره.

III.- الدخول الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون¹ غير المقيمين

يجب أن تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع من الدخول الإجمالية المشار إليها في المادة 45 أعلاه المؤداة إلى الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين غير المقيمين إلى قابض إدارة الضرائب² التابع له الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للمنشأة التي باشرت الحجز وذلك خلال الشهر المولالي لشهر الذي وقعت خلاله الأداءات.

IV.- الدخول العقارية³

يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 160 المكررة أعلاه لدى إدارة الضرائب من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 154 المكررة أعلاه، قبل انصرام الشهر المولالي لشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.

ويتم دفع مبلغ الضريبة بواسطة ورقة إعلام تبين الفترة التي بوشر الحجز خلالها واسم الشخص الذي يدفع الأكيرية وعنوانه ونشاطه والمبلغ الإجمالي للأكيرية الخاضعة للضريبة ومبلغ الأكيرية المدفوعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

وسلم إدارة الضرائب للأطراف المعنية وثيقة تثبت أداء الضريبة المحجوزة في المنبع المشار إليها أعلاه.

¹ تم تغيير هذا البند باستبدال عبارة "الطبعيون أو المعنوبون" بـ "الذاتيون أو الاعتباريون" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم استبدال عبارة "قابض الخزينة" بـ "قابض إدارة الضرائب" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

VII. - الأتعاب أو العمولات أو أجور السمسرة أو المكافآت الأخرى¹

يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 157 أعلاه لدى إدراة الضرائب من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة المذكورة، قبل انصرام الشهر المالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.

يتم دفع مبلغ الضريبة بواسطة ورقة إعلام وفق نموذج تعدد الإدارات.

VI² . - تدفع المبالغ المحجوزة في المنبع وفق البنود II و III و IV و V أعلاه من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين مباشرة إلى المحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة.

VII³. - مكاسب ألعاب الحظ عبر الإنترن特 ذات المنشأ الأجنبي

يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 160 المكررة مرتين أعلاه لإدارة الضرائب من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة المذكورة، قبل انصرام الشهر المالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.

يتم دفع مبلغ الضريبة بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعدد الإدارات.

VIII⁴ . - المبالغ المدفوعة في حالة نزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو جراء الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تتفيدا لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضى به

يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 160 المكررة ثلاث مرات أعلاه لدى إدارة الضرائب من لدن الشخص المشار إليه في المادة المذكورة، قبل انصرام الشهر المالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.

يتم دفع مبلغ الضريبة بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعدد الإدارات.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٣

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٤

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٥

⁴ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٥

المادة 175.- التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص¹

I.- تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن طريق إصدار أمر بتحصيلها:

- (تنسخ)²

- عند عدم أداء الضريبة تلقائياً إلى قابض إدارة الضرائب³ التابع له الموطن الضريبي للخاضعين للضريبة أو المقر الرئيسي لمؤسساتهم بالمغرب أو الموطن الضريبي المختار بالمغرب؛

- في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح الضرائب كما هو منصوص عليه في المواد 216⁴ و 220 و 221 و 222 المكررة و 223 و 228 و 229 أدناء⁵.

يصبح مجموع الضريبة مستحقاً على الفور في حالة ما إذا لم يبق للملزم في المغرب موطن ضريبي أو مؤسسة رئيسية.

إذا توفى الخاضع للضريبة، تفرض الضريبة على مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المحصل عليه خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى تاريخ الوفاة، وعند الاقضاء، على الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة للسنة الفارطة.

غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم⁶.

II.- تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية بواسطة أمر بالاستخلاص في الحالات المشار إليها في المادتين 224 و 228 أدناء⁷.

¹ تم تغيير وتمضيم العنوان بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم نسخ هذا التبشير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

³ تم استبدال عبارة "قابض الخزينة" بـ "قابض إدارة الضرائب" بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذه الإحالة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بالبند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 والبند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 و البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁷ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

الباب الثالث

تحصيل الضريبة على القيمة المضافة

المادة 176.- التحصيل بأداء تلقائي

١°- يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الشهري أن يودعوا، قبل العشرين (20) من كل شهر^١ لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له.

غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يذلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أعلاه، فيجب عليهم أن يودعوا قبل انصرام كل شهر إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له^٢؛

٢°- يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار السنوي أن يودعوا، قبل العشرين (20) من الشهر الأول من كل ربع سنة^٣ لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال ربع السنة المنصرم، وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له.

غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يذلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أعلاه، فيجب عليهم أن يودعوا قبل انصرام الشهر الأول من كل ربع سنة إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال ربع السنة المنصرمة وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له^٤.

المادة 177.- تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات

يحرر مأمورو إدارة الضرائب قوائم بشأن استيفاء الضريبة على القيمة المضافة التي لم تدفع وفق الشروط الواردة في المواد 110 و 111 و 112 و 117 (٧ و ١٧) أعلاه أو الضريبة المفروضة بصورة تلقائية أو نتيجة لتصحيح الإقرارات طبقاً لمقتضيات المواد 220 و 221 و 222 المكررة^٥

^١ تم تغيير الأجل بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٠

^٢ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٠

^٣ تم تغيير الأجل بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٠

^٤ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٠

^٥ تم إدراج هذه الإالة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٤

^٦ تم تعييم هذه الإالة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٦

و 228 و 229 أدناه والذاعر المنصوص عليها في هذه المدونة، وتذيل القوائم المذكورة بصيغة التنفيذ من لدن الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.

غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم¹.

المادة 178.- (نسخ)²

الباب الرابع

تحصيل واجبات التسجيل و واجبات التمبر

والضريبة الخصوصية السنوية³ على المركبات والرسم على عقود التأمين⁴

المادة 179.- طرق التحصيل

I.- التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

مع مراعاة أحكام البنود II و III و IV⁵ بعده، تصدر و تحصل عن طريق أوامر بالاستخلاص، واجبات التسجيل و واجبات التمبر و الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات و الرسم على عقود التأمين⁶.

مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة بعده، يتم تحصيل واجبات التسجيل بإصدار أمر إلكتروني بالاستخلاص في حالة إنجاز الإجراء و الأداء بطريقة إلكترونية⁷ وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أعلاه.

تستحق هذه الواجبات بانصرام الآجال المحددة في المادة 128 أعلاه والمادتين 254 و 261 أدناه⁸.

غير أنه، تستحق بانصرام أجل الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ وضعها موضع التحصيل، واجبات التسجيل التكميلية المترتبة عن مسطرة تصحيح الأساس الخاضع للضريبة، المنصوص عليها في المادة 220 أدناه أو الناتجة عن تدارك النقص في التحصيل أو الأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية المثبتة في تصفية واجبات التسجيل المنصوص عليها في المادة 232 أدناه.

¹ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم نسخ هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم تتميم عنوان الباب الرابع بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

⁴ تم تتميم عنوان الباب الرابع بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁵ تم تتميم الإحالة الواردة في هذه المادة (البنود II و III و IV عوض البندين II و III) بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁶ تم تغيير وتمضيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁷ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁸ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

غير أنه، لا يتم إصدار الواجبات إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم¹.

II. - طرق أخرى لتحصيل واجبات التمبر²

تؤدى على النحو التالي واجبات التمبر:

1° - بواسطة التأشيرة برسم التمبر الواجبات، وإن اقتصى الحال، الذعائر والغرامات والزيادات المستحقة برسم رخص و أدون محلات استهلاك المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول ونظائرها الواردة في المادة 252 (أ- "جيم" و II- دال- 2°) أدناه و برسم العقود والوثائق والمحررات المشار إليها في المادة 249 - أ) أدناه، وكذلك برسم العقود والوثائق والمحررات المخالفة لمقتضيات واجبات التمبر ؟

2° - بناء على إقرار، واجبات التمبر النسبية المشار إليها في المادة 252 (أ- ألف وباء) أدناه، وكذلك واجبات التمبر الثابتة المشار إليها في المادة 252 (II- زاي- 1° و 4° وطاء- 3° و ياء - 1° وكاف) أدناه³؛

3° - بطريقة إلكترونية، بواسطة التمبر البديل، الواجبات المستحقة على:

- أ) جوازات السفر وكل تمديد لها المشار إليها في المادة 252 (II- "باء") أدناه؛
- ب) رخص الصيد البري المشار إليها في المادة 252 (II - "جيم"- 2°) أدناه؛
- ج) رخص حمل الأسلحة و رخص حيازة الأسلحة المشار إليها في المادة 252 (II- "دال"- 3°) أدناه؛
- د) رخصة السيارة الدولية المشار إليها في المادة 252 (II- "دال"- 4°) أدناه؛

هـ ⁸ البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية المشار إليها في المادة 252 (II- واو) أدناه؛

¹ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 وتم تغييره بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تمت تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذه الإحالة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁵ تمت تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تمت إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁷ تمت إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁸ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

¹ جذادات القيس الجسماني المشار إليها في المادة 252 (الـجاء) أدناه.

كما يمكن أداء واجبات التمبر بكل طريقة أخرى تحدد بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض له ذلك.

² غير أنه يتم تحصيل واجبات التمبر المتعلقة بالتسجيل الأول للمركبات بالمغرب وفق التسعيرة المنصوص عليها في المادة 252 (ـجيم") أدناه من لدن:

- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة للعربات المستوردة من طرف مالكيها أو لفائدة الغير سواء كانت جديدة أو مستعملة؛
- أصحاب امتياز بيع السيارات المعتمدين، بالنسبة للعربات المقتناة بالمغرب.

³ III. - تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

يتم أداء الضريبة لدى قابض إدارة الضرائب أو المحاسب العمومي المأذون له بصفة قانونية من لدن إدارة الضرائب . كما يمكن أداؤها لدى هيئات أخرى لحساب المحاسب العمومي المختص ، لاسيما الأبناك⁴ ووكالات التأمين على السيارات و وكالات بريد المغرب ، وفق الكيفيات التي يحددها نص تنظيمي⁵ .

⁶ IV . - تحصيل الرسم على عقود التأمين

- ° 1- يستحق الرسم لفائدة الخزينة في تاريخ حلول الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات.
- ° 2- يؤدى الرسم من لدن :
- مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو ممثليها القانونيين أو وسطاء التأمين؛

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 وتم تغييره بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁶ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

- وسطاء التأمين فيما يخص العقود المبرمة بواسطتهم مع مقاولات أجنبية تمارس عمليات تأمين لا تؤمن في المغرب؛
- المؤمن لهم في جميع الحالات الأخرى.

٣°- يجب دفع الرسم المستحق برسم شهر قبل انصرام الشهر المولاي لدى إدارة الضرائب بطريقة الكترونية.

الباب الخامس

أحكام متعلقة بالتضامن

المادة ١٨٠.- التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات

I.- في حالة تخل عن أصل تجاري أو عن جميع الأموال المدرجة في أصول شركة من الشركات، يجوز أن يلزم المتخلّى له، على غرار الشركة المتخلية، بدفع الضريبة المتعلقة بالأرباح التي حققتها هذه الأخيرة طوال السنتين المحاسبيتين لنشاطها السابقتين لتاريخ التخلّى، على ألا يتجاوز مجموع الضريبة المطلوب من المتخلّى له قيمة بيع العناصر المتخلّى عنها.

غير أنه تقادم مطالبة المتخلّى له بدفع الضريبة الآفنة الذكر بانصرام الشهر السادس المولاي للشهر الذي أصبح فيه للتخلّى تاريخ ثابت. ويترتب على مطالبة المتخلّى له من قبل المأمور المكلف بالتحصيل خلال ستة (6) أشهر المذكورة، انقطاع التقادم المقرر فيما يتعلق بتحصيل ديون الدولة.

II.- في حالة اندماج الشركة أو انقسامها أو تغيير شكلها القانوني يفضي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص معنوي جديد، تلزم الشركات الدامجة أو المتألدة عن الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل القانوني بأن تدفع، على غرار الشركات المنحلة، جميع المبالغ المستفقة على هذه الأخيرة فيما يتعلق بالضريبة على الشركات وكذا الزيادات المرتبطة عليها.

III.- يبقى جميع الشركاء في الشركات المشار إليها في المادة ٢ (أ-٦° و جا)^١ أعلاه، مسؤولون بالتضامن عن الضريبة المستحقة، وعند الاقتضاء، عن الزيادات المتعلقة بها.

¹ تم تنفيذ الإحالة بمقتضى البند I من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٥

IV. ^١- يبقى جميع الأعضاء المتعاونين و المنخرطين مسؤولين على وجه التضامن مع التعاونيات والجمعيات السكنية في حالة عدم احترام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ٧-أعلاه عن الضريبة المستحقة، وعند الاقتضاء، عن الذئاب والزيادات المتعلقة بها.

المادة ١8١.- التضامن بالنسبة للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية

I.- يكون المشتري مسؤولاً على وجه التضامن مع البائع عن دفع الضرائب المتصل منها والذئبة والغرامات المترتبة عليها في حالة الإخفاءات التي يعترف بها الأطراف في العقد في ميدان الأرباح العقارية.

II.^٢ - في حالة عملية المساهمة المشار إليها في المادة ١٦١ المكررة - II أعلاه تكون الشركة المستفيدة من المساهمة مسؤولة عن أداء الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية وكذا الذئبة والزيادات المترتبة عليها على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة الذي قام بعملية المساهمة المذكورة.

المادة ١8٢.- التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة

I- يجب على الشخص الذي لم يبق خاضعاً للضريبة لأي سبب من الأسباب أن يتقيد بالأحكام المنصوص عليها بالمادة ١١٤ أعلاه.

في حالة التخلّي عن المحل التجاري، يكون المتخلّي له ملزماً على وجه التضامن بالضريبة المستحقة عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى تاريخ التخلّي، وذلك إذا لم يدل خلال ثلاثة (٣٠) يوماً التي تلي الشروع في عملياته بالتصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة ١٠٩ أعلاه.

ويجب على المتخلّي له، إذا كان خاضعاً للضريبة من قبل أن يخبر المصلحة المحلية للضرائب التابع لها بتملك المحل التجاري داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

III^٣ - في حالة التملّص من الالتزامات المتعلقة بالإقرار أو الأداء أو مما معاً المنصوص عليها في هذه المدونة فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، يظل كل مسؤول عن التسيير المالي أو

¹ تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند A من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند A من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٤

الإداري للمقاولة أو كل مستفيد فعلي من مبلغ هذه الضريبة غير المدفوع لقابض إدارة الضرائب، ملزماً على وجه التضامن بالضريبة المستحقة وكذا الذعيرة والزيادات المترتبة عليها.

وفي حالة المنازعة في مبلغ الضريبة غير المدفوع، يتوقف تطبيق أحكام هذا البند طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم طعن أمام المحكمة المختصة إلى غاية تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي الحائز لقوة الشيء المقصي به.

المادة 183 .- التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات¹ والرسم على عقود التأمين²

ألف- التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل

I.- يتحمل المدينون أو الحائزون الجدد واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة على العقود التي تتضمن التزاماً أو إبراء أو نقل ملكية أو حق رقبة أو حق انتفاع لمنقولات أو عقارات. ويتحملها في باقي العقود الأطراف المنتفعون من هذه العقود، إذا لم يشترط ما يخالف ذلك.

بالنسبة للعقود والاتفاقات الخاصة إجبارياً لإجراء التسجيل، جميع الأطراف المتعاقدة ملزمة على وجه التضامن بأداء واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة السالفة الذكر.

II.- تلزم الأطراف المتعاقدة على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بأداء الواجبات التكميلية المستحقة الناتجة عن تصحيح الأساس الخاضع لواجبات التسجيل، وكذا الزيادة وإن اقتضى الحال، الذعيرة و زيادات التأخير المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 186 - "ألف" - 4° و 208 أدناه.

III.- إذا وقع الاعتراف بالمراساة أو ثبت قضاياً أن الطبيعة الحقيقية لعقد أو اتفاق ما قد أخفيت بكيفية تخول أداء واجبات أقل ارتقاً، ألزم الأطراف على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بدفع واجبات التسجيل المجردة المصفاة اعتباراً للطبيعة الحقيقية للعقد أو الاتفاق، وكذا الذعيرة والزيادات المستحقة المقررة على التوالي في المادتين 186 ("باء" - 2° - ب)) و 208 أدناه.

¹ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادde 7 من قانون المالية لسنة 2009 و البند 1 من المادde 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تتميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادde 7 من قانون المالية لسنة 2019

IV. - حين تكون صلة القرابة في عقد الهبة بين الأحياء، المشار إليه في المادة 133 (ا - "جيم" - ٤) أعلاه مبينة بكيفية غير صحيحة، ألزم الأطراف، على وجه التضامن، مع حفظهم في الرجوع على بعضهم البعض، بأداء واجبات التسجيل المجردة المصفاة باعتبار صلة القرابة الحقيقية، وكذا الذعيرة والزيادات المقررة في المادتين 206 و 208 أدناه.

V. - يسوغ لمالك سابق أو الحائز السابق أن يودع بمكتب التسجيل المختص، في أجل ثلاثة (3) أشهر الموالية لانصرام الآجال المحددة للتسجيل، العقود العرفية المتضمنة بيع أو تقويت بغیر عوض عقارات أو حقوق عينية عقارية أو أصول تجارية أو زبناً أو المتضمنة لإيجار الأموال المذكورة أو التخلّي عن إيجارها أو كرائتها من الباطن.

إذا لم تكن هناك عقود عرفية تثبت بيع أو تقويت بغیر عوض العقارات أو الأصول التجارية أو الزبناء، فإن المالك السابق يقدم تصريحاً بالاتفاقات المبرمة في شأن الأموال المذكورة. وبمجرد إيداع العقود أو تقديم التصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه في الأجل المذكور، لا يمكن طالبة البائع أو الحائز السابق، في أية حالة، بأداء الذعيرة والزيادات المرتبطة عن التأخير في الأداء.

VI. - يلزم العدول والموثقون وغيرهم من يزاولون مهام التوثيق، على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة، بأداء الضرائب والرسوم في حالة الإخلال بالالتزامات المقررة في المادة 139 - IV أعلاه. في حالة إخلال الموقعين بالالتزام المنصوص عليه في المادة 137 - ١ (الفقرة السادسة) أعلاه يكونون مدينين شخصياً بأداء الواجبات، وإن اقتضى الحال، بالذعيرة والزيادات، مع حفظ حقوقهم في الرجوع على الأطراف بالنسبة للواجبات فقط.

باء - التضامن بالنسبة لواجبات التمبر¹

يسأل على وجه التضامن عن أداء واجبات التمبر وإن اقتضى الحال، الغرامات والذعيرة والزيادات:

- جميع الموقعين فيما يخص العقود الملزمة للجانبين؛
- المقرضون والمقرضون فيما يخص الأوراق والسنادات؛

¹ تم إدراج الفقرة "باء" بمقتضى البند امن المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

- الموقعون على الأوراق التجارية القابلة للتداول والقابلون لها والمستفيدين منها أو المظهرون لها؛
- المرسلون وربابنة السفن أو أصحاب السيارة بالنسبة لسندات شحن البضائع وسندات النقل؛
- الدائنون والمدينون فيما يخص المخالفات؛
- أصحاب إعلانات الإشهار ومستغلو قاعات العروض السينمائية أو الهيئات العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة والمواقع الإلكترونية¹؛
- مالكو المركبات وأصحاب امتياز بيع السيارات المعتمدين بالنسبة لواجبات التمبر النسبية المشار إليها في المادة 252 (أ)-"جيم" أدناه²؛
- وبصفة عامة، جميع الأشخاص الذين حرروا عقوداً أو وثائق أو محركات خاصة لواجبات التمبر دون أداء واجبات التمبر المستحقة³.

فيما يخص العقود غير المغفاة من واجبات التمبر المبرمة بين الدولة أو الجماعات المحلية والخواص، تقع هذه الواجبات على عاتق الخواص وحدهم بالرغم من المقتضيات المخالفة.

في حالة وفاة المدينين بالأداء، تستحق الواجبات الأصلية دون الذعائر والزيادات على الورثة أو الموصى لهم.

جيم - التضامن بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات⁴
يفرض أداء الضريبة على مالك السيارة.

في حالة بيع ناقلة خلال فترة فرض الضريبة، فإن المفوتوت إليه أو المفوتوتين إليهم المتعاقبين يسألون على وجه التضامن عن أداء الضريبة والذعيرة وزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

دال⁵ - التضامن بالنسبة للرسم على عقود التأمين

¹ تم إدراج هذا التبíير بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا التبíير بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم تنفيذ هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج الفقرة "جيم" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

⁵ تم إدراج أحکام الفقرة "دال" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

تظل الأطراف المشار إليها في المادة 179 - ٢° أعلاه ملزمة على وجه التضامن، بأداء مبلغ الرسم الذي لم يقم المؤمن بدفعه لإدارة الضرائب في المواعيد الواردة في المادة 179 - ١° - ٣° أعلاه.

وينحصر التزام المؤمن لهم في مبلغ الرسم المستحق على كل عقد مبرم لمصلحتهم الخاصة كما ينحصر التزام وسطاء التأمين في مبلغ الرسم المستحق على كل عقد مبرم بواسطتهم.

يلزم المؤمن له بأداء الذاياير والزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه، على وجه التضامن مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو وسطاء التأمين إذا لم يدفع لهم مبلغ الرسم.

الجزء الثالث

الجزاءات

القسم الأول

جزاءات الوعاء

الباب الأول

الجزاءات المشتركة

الفرع الأول

الجزاءات المشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل

المادة 184. -جزاءات ناتجة عن عدم الإلقاء أو الإلقاء المتأخر بالإقرارات الضريبية^١ والعقود والاتفاقات

تطبق زيادات قدرها 5% و 15% و 20% بالنسبة للإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام² والأرباح العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ورقم الأعمال والرسم على عقود التأمين³ والعقود والاتفاقات في الحالات التالية⁴:

: %5 -

¹ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019

² تم حذف الدخول العقارية بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

³ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2016

- في حالة إيداع الإقرارات والعقود والاتفاقات داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛
- وفي حالة إيداع إقرار تصحيفي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛
- 15% في حالة الإلقاء بالإقرارات والعقود والاتفاقات بعد أجل ثلاثين (30) يوما المذكور؛
- 20% في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ:

- ١°- إما الضريبة المطابقة لربح أو دخل عام أو زائد القيمة^١ أو أرباح عقارية أو أرباح رؤوس أموال منقولة أو رقم أعمال السنة المحاسبية، وإما الواجبات التكميلية المستحقة؛
 - ٢°- وإما الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 144 أعلاه إذا كان يجاوز مبلغ الضريبة المستحقة الآنفة الذكر، أو إذا تبين من الإقرار الناقص أو المدلى به بعد انتظام الأجل وجود حصيلة ليس فيها ربح أو حصيلة فيها عجز؛
 - ٣°- وإما الضريبة التي وقع التدليس فيها أو التملص منها أو تعريضها للضياع؛
 - ٤°- وإما الواجبات المجردة المستحقة؛
 - ٥°- وإما الواجبات التي كان من الواجب فرضها والمتعلقة بالدخول والأرباح المغفاة.
- ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة الآنفة الذكر على:
- خمسمائة (500) درهم في الحالات المشار إليها في ١° و ٢° و ٣° و ٥° أعلاه؛
 - مائة (100) درهم فيما يخص الإقرار برقم أعمال المقاول الذاتي^٣؛
 - مائة (100) درهم في الحالة المشار إليها في ٤° أعلاه.

^١ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

^٢ تم حذف الدخول العقارية بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

^٣ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف، تطبق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم إذا لم يكن للعناصر الناقصة أو المنضارة تأثير على أساس الضريبة أو تحصيلها¹. وتحدد هذه الغرامة في مائة (100) درهم بالنسبة للإقرار الناقص أو غير الكافي لرقم أعمال المقاول الذاتي².

³ وتطبق زيادة قدرها 0.5% في حالة عدم الإدلاء أو الإدلاء خارج الأجال المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه بالعقود والاتفاقات المغفاة من واجبات التسجيل والمتعلقة بالعمليات المشار إليها بالمادة 127 (ا - "الف" - ١° و ٢° و ٣° "باء" - ٢° و ٦°) أعلاه.

غير أن زيادة 0.5% تخفض إلى 0.25% في حالة الإدلاء بالعقود والاتفاقات المشار إليها أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوما من التأخير.

وتحسب الزيادة على الأساس الخاضع للضريبة المنصوص عليه في المادة 131 أعلاه، على إلا يقل مبلغها على خمسمائة (500) درهم وألا يزيد على مائة ألف (100.000) درهم.

المادة 185.- الجزء ا عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع

I.⁴ - تطبق⁵ غرامة تهديدية يومية قدرها خمسمائة (500) درهم في حدود خمسين ألف (50.000) درهم على الأشخاص الذين لا يدللون بالمعلومات المطلوبة داخل الأجل والشروط المنصوص عليها في المادة 214 - ١ أدناه⁶.

غير أن هذه المقتضيات لا تطبق على القضاة المكافئين بالتوثيق وعلى إدارات الدولة والجماعات الترابية.

تفرض هذه الغرامة التهديدية اليومية عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص.

II.⁷ - تطبق غرامة قدرها ألفي (2000) درهم عن كل حساب، عند الإخلال بالالتزام المتعلق بالتعريف بالمعلومات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 214 - ٧ - "الف" أدناه. وتطبق نفس الغرامة

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تغيير وتنمية أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم ادراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ إعادة ترقيم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم استبدال عبارة "غيرص" بعبارة "تطبيق" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁶ تم تغيير وتنمية أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁷ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

عند الإخلال بالالتزام المتعلق بالإدلاء بالمعلومات المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 214-7-ألف¹ أدناه، بما في ذلك الإدلاء بمعلومات ناقصة أو غير كافية أو خاطئة.

III.-¹ تطبق على أصحاب الحسابات الذين لا يدلون للمؤسسات المالية بإشهاد ذاتي يمكن من تحديد إقاماتهم الضريبية، وعند الاقتضاء الإلقاء الضريبي للمستفيدين الفعليين من هذه الحسابات، المنصوص عليهم في المادة 214-7-باء² أدناه، غرامة قدرها ألف وخمسمائة (1500) درهم عن كل صاحب حساب.

وتطبق نفس الغرامة عند إدلاء أصحاب الحسابات عمداً بمعلومات خاطئة للهيئات السالفة الذكر.

IV.-² تطبق على كل منشأة لا تدلي إلى إدارة الضرائب بالوثائق الناقصة المنصوص عليها في المادة 214 - III-ألف أدناه غرامة تساوي 0,50% من مبلغ العمليات المعنية بالوثائق غير المدى بها.

لا يمكن أن يقل مبلغ الغرامة المذكورة عن مائتي ألف (200.000) درهم عن كل سنة محاسبية معنية. وتتصدر هذه الغرامة عن طريق الجدول.

المادة 185 المكررة. – الجزاءات المترتبة على عدم الاحتفاظ بالوثائق³

I.-⁴ دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذه المدونة، تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50.000) درهم عن كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة الذين لا يحتفظون خلال عشر (10) سنوات بالوثائق المحاسبية أو نسخ منها على حامل معلوماتي و إذا تعذر ذلك على حامل ورقي⁵ ، طبقاً لأحكام المادة 211 أدناه.

ويتم تحصيل هذه الغرامة عن طريق الجدول برسم السنة المحاسبية التي تم فيها ملاحظة المخالفه، وذلك دون اللجوء إلى أي مساطرة.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2021

³ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2017 كما تم حذف عباره "المحاسبية" بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم ترقيم هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

١٠- تطبق غرامة قدرها خمسة آلاف (5.000) درهم، عن كل سنة وعن كل حساب يجب الإدلاء به، عند عدم الاحفاظ بالمعلومات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 214 - ٧-214 "ألف" أدناه.

المادة 186. - جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة

ألف- تطبق زيادة بسعر 20%^٢:

١° - عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية أو الأرباح العقارية أو الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة^٣ أو وعاء الرسم على عقود التأمين^٤؛

٢°- عند تصحيح حصيلة فيها عجز، ما دام العجز قائماً؛

٣°- على كل إغفال أو نقصان أو تقليل في المداخل أو العمليات الخاضعة للضريبة وكل خصم بغير حق أو تحايل يرمي إلى الحصول بغير موجب موجب على الاستفادة من إعفاء أو إرجاع؛

٤°- على النقصان في الثمن أو التقدير الملاحظ في العقود أو الانتقات عملاً بمقتضيات المادة 220 أدناه.

تحتسب زيادة 20% على مبلغ:

-الواجبات المتترتبة عن هذا التصحيح؛

-على كل إعادة إدماج تؤثر على نتيجة فيها عجز.

غير أن زيادة 20% السالفة الذكر ترفع إلى 30% بالنسبة للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وللخاضعين لإلزامية حجز الضريبة في المنبع المنصوص عليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى 160 المكررة مرتين^٥ أعلاه^٦.

باء - ترفع إلى 100% زيادي 20% و 30% السالفتي الذكر :

^١ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

^٢ تم رفع هذا السعر من 15% إلى 20% بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

^٣ تم تعميم الفقرة ١٠ بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016.

^٤ تم تعميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

^٥ تم تعميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

^٦ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

١٠ - إذا ثبتت سوء نية الخاطئ للضريبة، على إثر استعمال الأساليب المنصوص عليها في المادة

١- أدناه^١، 192

٢٠ - في حالة إخفاء:

أ) إما في ثمن أو تكاليف بيع عقار أو أصل تجاري أو زبناء أو في مبالغ أو تعويضات مقبوسة من طرف المتخلي عن حق في الإيجار أو عن الاستفادة من وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو في مدرك ناتج عن معاوضة أو قسمة عقارية، وكذا في مختلف التقديرات المثبتة في العقود أو التصريحات؛

ب) وإنما للطبيعة الحقيقة للعقود أو الاتفاques أو إغفال كلي أو جزئي فيهما يؤدي إلى تصفية واجبات التسجيل بمبلغ يقل عن المبلغ الحقيقي الذي كان من الواجب أداؤه.

تطبق زيادة 100% المشار إليها في "باء" - ٢° أعلاه مع استثناء مبلغ أدنى قدره ألف (1.000) درهم، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادة المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

المادة 187. - الجزء المترتب على التملص من أداء الضريبة أو المساعدة على ذلك

تطبق غرامة تساوي 100% من مبلغ الضريبة المتملص منها على كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الضريبة، أو ساعد الخاطئ للضريبة أو أشار عليه بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة، بصرف النظر عن العقوبة التأديبية إذا كان يمارس وظيفة عمومية.

المادة 187 المكررة^٢. - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالإقرار الإلكتروني

تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإقرار بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 155 أعلاه.

لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم.

ويتم تحصيل الزيادة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول بدون مسطرة.

^١ تم تتميم الفقرة ١٠ بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الفرع الثاني

الجزاءات المشتركة ما بين الضريبة على الشركات

والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التمبر¹

المادة 188.- الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بالتأسيس

يتعرض لغرامة قدرها ألف (1.000) درهم كل خاضع للضريبة، لا يودع في الأجال المحددة، التتصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 148 أعلاه أو إقرارا غير صحيح.

وتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل.

المادة 189.- الجزاء المترتب على المخالفات للأحكام المتعلقة بالإقرار في حالة تغيير مكان فرض الضريبة

يتعرض لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم كل خاضع للضريبة لا يقوم بإشعار الإدارة الجبائية بتحويل مقره الاجتماعي أو موطنه الضريبي كما هو منصوص عليه في المادة 149 أعلاه.

وتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل.

المادة 190.- الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بعمليات البيع عن طريق الجولات

تطبق غرامة قدرها 1% من مبلغ العملية المنجزة بالنسبة، لكل ضريبة على حدة، على الخاضعين للضريبة المخالفين للأحكام الواردة في المادة 145 – ٧ أعلاه.

وتسقى الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق إصدار جدول التحصيل.

المادة 191.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحق المراقبة وببرامج السكن الاجتماعي والسكن المخصص للطبقة الوسطى²

I.- إذا لم يقدم الخاضعون للضريبة الوثائق المحاسبية والثبوتية المشار إليها في المادتين 145 و 146 أعلاه، أو رفضوا الخضوع لإجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 212 أدناه، فإنهم يتعرضون لغرامة مبلغها ألفي (2.000) درهم وإن اقتضى الحال غرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل

¹ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

يوم تأخير، على أن لا يتجاوز مجموعها ألف (1.000) درهم وفق الشروط المقررة في المادة 229 أدناه.

غير أنه بالنسبة للضريبة على الدخل يتراوح مبلغ هذه الغرامة من خمسمائة (500) إلى ألفي (2.000) درهم.

II. - ¹ في حالة عدم إنجاز وفق الشروط المنصوص عليها في المادة XVI-247 أدناه، كل أو جزء من برامج بناء السكن الاجتماعي المنصوص عليها في إطار الاتفاقية المبرمة مع الدولة، واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، يصدر أمر بتحصيل الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة، دون الإخلال بتطبيق الزيادات والذريعة المتعلقة بها والمنصوص عليها في المادتين 186 أعلاه و 208 أدناه.

III. - في حالة عدم إنجاز كل أو جزء من برامج بناء السكن الاجتماعي المنصوص عليها في إطار الاتفاقية المبرمة مع الدولة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 92 - 1 - 28° و 93 - 1 أعلاه، تصدر قائمة بالإيرادات في حق المنشعين العقاريين تتعلق بغرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحق على رقم المعاملات المنجز عند تقويت المساكن الاجتماعية دون الالتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة.²

IV. - تطبق غرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حق المستفيدين المخالفين للشروط المنصوص عليها في المادة 93 - 1 أعلاه، وكذا جزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أدناه و ذلك ابتداء من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه استلام المبلغ المذكور³.

V. - تطبق على المؤجرين المخالفين للشروط المنصوص عليها في المادة 247 - XVI - "باء المكررة" أدناه غرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل مقرونة بجزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.⁴

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند أمن المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند أمن المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند أمن المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند أمن المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

- VI. تطبق في حق المنشعين العقاريين المخالفين للشروط المنصوص عليها في المادة 247 - XXII أدناه غرامة تساوي سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) درهم عن كل وحدة سكنية موضوع المخالفة¹.

المادة 191 المكررة. - **الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية²**

تطبق غرامة تساوي خمسين ألف (50.000) درهم عن كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 أدناه الذين يمسكون المحاسبة بطريقة إلكترونية والذين لا يدلون بالوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية في إطار المراقبة الجبارية المنصوص عليها في المادة 212 أدناه.

وتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل برسم السنة المحاسبية الخاضعة للفحص.

المادة 192.- الجزاءات الجنائية

I.- بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص عليها في هذه المدونة، يتعرض لغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للضريبة أو التملص من دفعها أو الحصول على خصم منها أو استرجاع مبالغ غير حق أو تمكين الغير من ذلك³ ، استعمال إحدى الوسائل التالية:

- إصدار فاتورات صورية⁴؛
- تسليم أو تقديم فاتورات صورية؛
- تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية؛
- بيع بدون فاتورات بصفة متكررة؛
- إخفاء أو إتلاف وثائق المحاسبة المطلوبة قانونياً؛

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٩ من قانون المالية لسنة ٢٠١٣

² تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند ١١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

³ تم تتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢١

⁴ تم تتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢١

- اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال اعسارها.

يعاقب مرتكب المخالفة، زيادة على الغرامة المقررة أعلاه، بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر¹.

تطبق الأحكام أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 231 أدناه .

II. - دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 120 و 1.200 درهما كل من استعمل عمدا تتابير² سبق استعمالها أو باعها أو حاول بيعها . وفي حالة العود يمكن أن ترفع العقوبة إلىضعف.

دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، يعاقب على صنع التتابير أو التجول بها من أجل البيع أو بيع التتابير المزورة بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة تتراوح ما بين 1.200 و 4.800 درهم.³

الفرع الثالث

الجزاء المشتركة المتعلقة بالضريبة على الشركات

والضريبة على الدخل

المادة 193.- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات

بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة ويتم بغير شيك مسطر وغير قابل للظهور أو سند تجاري أو أي طريقة مغناطيسية للأداء أو إيداع⁴ أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة مع ديون مستحقة على نفس الشخص، شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤرخة وممضاة بصفة قانونية من لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول مبدأ المقاصة، يعرض المنشأة البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي 6% من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين ألف (20.000) درهم والمنجزة⁵:

¹ تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند Aمن المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

⁴ ثمت إضافة عبارات "أو إيداع" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

- إما بين شركة خاضعة للضريبة على الشركات وأشخاص خاضعين للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني؛
- إما مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني.

وفي حالة الإيداع البنكي السالف الذكر يجب على المنشأة البائعة التصريح بالزبون في بيان المبيعات المنصوص عليه في المادتين 20- 1 و82- 1 أعلاه.¹

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار.

المادة 194.- الجزاءات المترتبة على المخالفات فيما يخص الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة للغير²

I.- يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها:

- %5 :

- في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151³ أعلاه دخل أجل لا يتجاوز ثالثين (30) يوما من التأخير؛
- وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛
- 15% في حالة الإلقاء بالإقرار السالف الذكر بعد انتصارم أجل ثالثين (30) يوما المذكور؛
- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ⁴:

- ⁵الضريبة المحجوزة في المنبع على المكافآت المشار إليها في المادتين 15 المكررة و45 المكررة أعلاه؛

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022
² تمت إعادة صياغة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 و البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- ^١أو الضريبة التي كان من الواجب حجزها بالنسبة للمكافآت غير الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 157 أعلاه.

إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات غير كاملة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على الضريبة المحجوزة في المتبقي أو التي كان من الواجب حجزها المتعلقة بالبيانات غير الكاملة أو على المبالغ الناقصة^٢.

لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادات المنصوص عليها أعلاه عن خمسمائة (500) درهم.

^٣ - II. (ينسخ)

^٤ - III. (ينسخ)

^٥ - IV. (ينسخ)

المادة 195.- الجزء المترتب على المخالفات المتعلقة بإقرارات المكافآت المدفوعة للأشخاص غير المقيمين^٦

يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها:

- %5 :

- في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 154 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من التأخير؛
- و في حالة إيداع إقرار تصحيفي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛
- 15% في حالة الإلقاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثة (30) يوماً المذكور؛
- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٣

² تم تعديل هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٣

³ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٣

⁴ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٣

⁵ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٣

⁶ تمت إعادة صياغة هذه المادة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة في المتبغ.

إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة في المتبغ فيما يتعلق بالمعلومات الناقصة أو على مبلغ الضريبة غير المصرح به أو غير المدفوع.
لا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن خمسين (500) درهم.

المادة 196. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بدخول رؤوس الأموال المنقولة¹

يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها:

: %5 -

• في حالة إيداع الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 152 و 153 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛

• وفي حالة إيداع إقرار تصحيفي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

- 15% في حالة الإلقاء بالإقرارات السالفة الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما المذكور؛

- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة الذي لم يقع الإقرار به أو الذي تم الإقرار به خارج الأجل.

إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة في المتبغ المطابق للبيانات الناقصة أو للمبالغ غير الكافية .

لا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن خمسين (500) درهم².

¹ تمت إعادة صياغة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تغيير وتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

المادة 198 .- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالحجز في المنبع

يعد مدينا بالبالغ غير المدفوعة:

• كل شخص ذاتي أو اعتباري وكل مؤسسة من مؤسسات الشركات غير المقيمة لم يدفع تلقائياً إلى الخزينة، داخل الأجال المقررة، المبالغ المسؤول عنها سواء أنجز حجز جميعها أو بعضها في المنبع أو لم ينجح؛

• الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة أعلاه الذين لم يدفعوا تلقائياً لإدارة الضرائب، داخل الأجال المقررة، المبالغ المسؤولون عنها سواء تم أو لم يتم حجز جميعها أو بعضها في المنبع².

وتصاف إلى المبالغ غير المدفوعة الذعيرة والزيادات المقررة في المادة 208 أدناه.

المادة 198 المكررة .- الجزاء المترتب عن عدم تقديم البيان الذي يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصلحة بهما³

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة البيان الذي يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصلحة بهما المشار إليه في المادتين 20 - ١٧ و 82 - ١٧ أعلاه، وجب أن توجه له رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه يطلب إليه فيها إيداع البيان المذكور داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً المولالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة البيان المذكور داخل الأجل المشار إليه أعلاه، أخبرته الإداره بر رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بتطبيق غرامة مبلغها ألفي(2.000) درهم.

تطبق هذه الغرامة عن طريق الجدول.

المادة 198 المكررة مرتين .- الجزاءات المترتبة عن عدم الإشارة إلى التعريف الموحد للمقاولة⁴
تفرض على كل مخالفة لأحكام المادة 145 - VIII أعلاه، ذعيرة قدرها مائة (100) درهم عن كل إغفال أو بيان غير صحيح.

¹ تم نسخ هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁴ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

الباب الثاني
الجزاءات الخاصة

الفرع الأول

الجزاءات الخاصة المتعلقة بالضريبة على الشركات

المادة 199.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري

تطبق غرامة مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما هي محددة في المادة 61 - II أعلاه التي لم تدل في نفس الوقت مع الإقرار بنتيجتها الجبائية داخل الأجل المضروب لذلك بالقائمة المتضمنة أسماء حائز أسمها أو حخص المشاركة فيها عند اختتام كل سنة محاسبية والمنصوص عليها في المادة 83 (الفقرة الرابعة) أعلاه.

وإذا كانت القائمة المدنى بها تشتمل على إغفالات أو بيانات غير صحيحة تعرضت الشركات لغرامة مبلغها مائى (200) درهم عن كل إغفال أو بيان غير صحيح دون أن يزيد مبلغ الغرامة المذكورة على خمسة ألف (5.000) درهم.

المادة 199 المكررة-الجزاء المترتب عن عدم الإدلاء بالإقرار عن كل بلد أو إيداع إقرار ناقص¹

عندما لا يُدلي الخاضع للضريبة بالإقرار عن كل بلد المنصوص عليه في المادة 154 المكررة مرتين أعلاه، أو أدلى بإقرار ناقص، يدعى بواسطة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، لإيداع الإقرار السالف الذكر أو تتميمه داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

في حالة عدم الإدلاء بالإقرار المذكور أو الإدلاء بإقرار ناقص، تخبر الإدارة الخاضع للضريبة بر رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بتطبيق غرامة مبلغها خمسمئة ألف درهم (500.000).

يتم إصدار هذه الغرامة عن طريق الجدول.

¹ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

الفرع الثاني

الجزاءات الخاصة المتعلقة بالضريبة على الدخل

المادة 200.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالمرتبات والأجور والمعاشات والإيرادات العمرية

I.- إذا لم يدفع المشغلون والمدينون بالإيرادات تلقائياً جميع أو بعض المبالغ المنصوص عليها في المادة 174 أعلاه داخل الآجال المضروبة لذلك، وجب عليهم أن يدفعوا مع المبالغ المستحقة، الذئيرة و الزيادة المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

إذا لم تدفع تلقائياً المبالغ المستحقة وجب أن يصدر في شأنها جدول تحصيل قصد التسوية مقررنا بالذئيرة و بالزيادة المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر، تفرض زيادة كما هو منصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 208 أدناه.

II. - يتعرض أرباب العمل والمدينون بالإيرادات لزيادة نسبتها:

- 5%

- في حالة إيداع الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 79 و 81 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوماً من التأخير؛
 - وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛
 - 15% في حالة الإلقاء بالإقرارات السالفة الذكر بعد انصرام أجل ثلاثة (30) يوماً المذكور؛
 - 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.
- تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها.

¹ تم إعادة صياغة هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

في حالة الإلقاء بإقرار ناقص أو بإقرار يتضمن عناصر غير متطابقة، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة الممحوza أو التي كان من الواجب حجزها والمطابق للإغفالات وبيانات غير المتطابقة الملاحظة في الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 79 و 81 السالفتي الذكر.

ولا يمكن أن يقل مبلغ أي من الزيادات المنصوص عليها أعلاه عن خمسمائة (500) درهم.

ويتم تحصيل الزيادات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول وتعتبر مستحقة في الحال.

III.- تتم تلقائياً تسوية وضعية أرباب العمل الذين لا يلتزمون بشروط الإعفاء المنصوص عليها في المادة 57 (16° و 20° و 21°) أعلاه دون اللجوء إلى أي مسطرة.

المادة 201.- الجزاء المترتب عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بهوية الخاضع للضريبة

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المستحقة على الدخول المنصوص عليها في المادة 22 (3° و 4° و 5° و 6°)¹ أعلاه، ولو كانوا معفيين مؤقتاً من أدائها، أن يسلموا في مقابل وصل، أو يوجهوا، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إلى مفتش الضرائب التابع له محل موطنهم الضريبي أو موقع مؤسستهم الرئيسية تصريحاً بهويتهم الجبائية يكون مطابقاً لمطبوع نموذجي تعدد الإدارة، وذلك خلال الثلاثين (30) يوماً المواتية لتاريخ بدء نشاطهم أو ل التاريخ حصولهم لأول مرة على دخل من الدخول، ويترتب على عدم تقديم هذا التصريح في الأجل المحدد للإلقاء به، أداء غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

المادة 202 . - (تنسخ)²

المادة 203.- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بالتصريحات المتضمنة لفوائد المدفوعة لأشخاص غير مقيمين

إذا لم تدل مؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها بالإقرار المتعلق بالفوائد المدفوعة للأشخاص غير المقيمين المنصوص عليه في المادة 154 أعلاه أو أدلت به خارج الأجل، أو إذا أدلت المؤسسة بإقرار فيه بيانات غير كاملة أو عناصر غير متطابقة تتعرض لزيادة بنسبة 15% من مبلغ الضريبة

¹ تم تنفيذ هذه الإلاعنة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

² تم نسخ هذه المادة بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المتعلقة بفوائد الودائع موضوع المخالفات السالفة الذكر والذي من المفروض أداؤها في حالة عدم الإعفاء منها.

المادة 203 المكررة. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالدخول العقارية الخاضعة للضريبة عن طريق الحجز في المنبع¹

إذا لم يدل الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة أعلاه بالإقرار المنصوص عليه في المادة 154 المكررة أعلاه أو أدلوا به خارج الأجل، يتعرضون للزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه وتحتسب هذه الزيادات من مبلغ الواجبات المستحقة المطابقة للدخول العقارية موضوع المخالفات السالفة الذكر.

المادة 203 المكررة مرتين. ² - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بمكاسب ألعاب الحظ عبر الإنترن트 ذات المنشأ الأجنبي

إذا لم يدل الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة مرتين أعلاه بالإقرار المنصوص عليه في المادة 154 المكررة ثلاثة مرات أعلاه أو أدلوا به خارج الأجل، يتعرضون للزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه وتحتسب هذه الزيادات من مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها.

في حالة الإدلة بإقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها والمطابق للإغفالات والبيانات غير الصحيحة الملاحظة.³

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

³

الفرع الثالث

الجزاءات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة

المادة 204.- الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بالتصريح

- I.- إذا تم إيداع الإقرار المشار إليه في المادتين 110 و 111 أعلاه بعد انصرام الأجل المنصوص عليه، ولم يكن يتضمن ضريبة واجب دفعها أو قابلة للاستزال، يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.
- II.- إذا تم إيداع الإقرار المنصوص عليه في I أعلاه بعد انصرام الأجل ولكنه يتضمن ضريبة قابلة للاستزال، يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها 15% من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة للفترة أو الضريبة القابلة للاستزال لهذه الفترة، مع حد أدنى قدره خمسمائة (500) درهم.¹
- III.- يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم، إذا لم يقم داخل الأجل القانوني بإيداع:
 - الإقرار بالمعامل المنصوص عليه في المادة 113 أعلاه؛
 - البيانات المشار إليها في المادتين 112 - II و 125 - VII أعلاه؛
 - قائمة الزبناء المدينين المشار إليها في المادتين 95 و 125 - IV أعلاه؛
 - جرد المنتجات والمواد الأولية واللائئف، المنصوص عليه في المادة 125 - II أعلاه.
 تطبق غرامة قدرها ألفا (2000) درهم في حالة عدم الإدلاء بهذه الوثائق.

المادة 204 المكررة .- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بأجل الحق في الخصم⁴
 عندما لا يتم الخصم داخل أجل سنة المنصوص عليه في المادة 101-3° أعلاه، يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها 15% من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للخصم مع حد أدنى قدره خمسمائة (500) درهم.

¹ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁴ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

الفرع الرابع

الجزاءات الخاصة بواجبات التسجيل

المادة 205.- الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات أو التخفيفات من واجبات التسجيل

I.- تفرض على الخاضعين للضريبة زيادة قدرها 15% في حالة عدم الإنذار داخل الأجل المحدد، لعمليات بناء أحياء وإقامات ومبانٍ جامعية المشار إليها في المادة 129-17-2° أعلاه¹.

تحسب هذه الزيادة على مبلغ الواجبات المستحقة، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

II.- (نسخ)²

III.- (نسخ)³

IV.- تحسب زيادة التأخير المنصوص عليها في البند 4° أعلاه بعد انصرام أجل ثلاثة (30) يوماً الموالية لتاريخ عقد الاقتناء⁵.

المادة 206.- الجزاءات المترتبة عن التدليس في الهبة

حين تكون صلة القرابة بين الواهب والموهوب لهم في عقد الهبة بين الأحياء، المشار إليه في المادة 133 (ا) - "جيم" - 4° أعلاه، مبنية بكيفية غير صحيحة، ألزم الأطراف بأداء الواجبات المستحقة، مضافة إليها زيادة بنسبة 100% من تلك الواجبات، بصرف النظر عن الذعيرة والزيادات المقررة في المادة 208 أدناه، تحسب بعد انصرام أجل الثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ عقد الهبة.

¹ تم تغيير هذه الاخلة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم نسخ هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁵ تم تغيير مراجع هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

المادة 206 المكررة-الجزاءات المطبقة على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية¹

تطبق غرامة قدرها ألف (1000) درهم على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية في حالة عدم الإدلاء بمعلومات إجبارية أو الإدلاء بمعلومات ناقصة أو خاطئة أو في حالة عدم إرسال العقد أو الانفاق.

ويتعلق الأمر بالمعلومات التي يجب التصريح بها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، المتعلقة خصوصا بما يلي:

- الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري لأطراف العقد؛
- عنوان المواطن الضريبي أو موقع المؤسسة الرئيسية؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي ورقم التعريف الضريبي؛
- رقم القيد في سجل الرسم المهني وفي سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛
- طبيعة العمليات موضوع العقد؛
- الثمن أو القيمة التقديرية المعتبر عنهما في العقد؛
- رقم الرسم العقاري والمعلومات الأخرى المتعلقة بالعقار موضوع العقد (العنوان والمساحة وطبيعة العقار، ...);
- أصل الملك؛
- الأساس المفروضة عليه واجبات التسجيل؛
- التعريفة؛
- واجبات التمبر؛
- رقم العقد الترتيبية في سجل التحصين.

تصدر هذه الغرامة عن طريق أمر بالاستخلاص وتستحق حالا بدون مسطرة.

¹ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

ولا تطبق هذه الغرامة إذا تم تدارك الإغفالات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسجيل العقد أو الاتفاق.

المادة 207. - الجزاءات المطبقة في حق الموثقين

لا يجوز للموثق تسليم أية نسخة إن لم تكن تتضمن مراجع وصل الأداءات مبينة فيها تلك الواجبات بكيفية حرفية وتمام، وذلك تحت طائلة أداء غرامة قدرها مائة (100) درهم.

ولا يمكن أن يسلم الموثق أية نسخة تنفيذية أو صورة أو نسخة رسمية قبل تسجيل العقد، وإلا تعرض غرامة قدرها 250 درهماً عن كل مخالفة¹.

يكون الموثقون ملزمون شخصياً عن كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة 137-أ (الفقرة الثالثة) أعلاه وذلك بأداء الواجبات المترتبة على العقود وكذا الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه والمادة 208 بعده.

الفرع الخامس

الجزاءات الخاصة بواجبات التمبر²

المادة 207 المكررة. - الجزاءات المترتبة على مخالفة طرق أداء واجبات التمبر

I.- تفرض على كل مخالفة لمقتضيات الكتاب الثالث، القسم الأول من هذه المدونة ذعيرة قدرها عشرون (20) درهم، ما لم ينص على ذعيرة خاصة.

II.- إذا تعلق الأمر بمخالفة لقواعد التمبر النسيبي المنصوص عليها في المادة 252 - أ³ أدناه تحدد الغرامة في 100% من مبلغ الواجبات المجردة المستحقة مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

إذا كانت المخالفة المترتبة عليها الذعائر المنصوص عليها في المقطع أعلاه لا تعدو أن تكون استعمالاً لتمبر أقل قيمة من التمبر الواجب استعماله، فإن الذعيرة لا تتصب إلا على المبلغ الذي لم يؤد عنه واجب التمبر.

¹ تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
² تم إدراج أحكام هذا الفرع بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تم تعين الإحالات بمقتضى البند A من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

III.- لا تعتبر الرخص أو الأذون ونظائرها المنصوص عليها في المادة 252 (II - "دال" - ٢°) صالحة ولا يمكن استعمالها إلا إذا تم التأشير عليها برسم التمبر بمكتب التسجيل الواقعة بدائرة نفوذه أماكن استغلال هذه الشخص أو الأذون، وذلك داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تسليمها.

IV.- في جميع الحالات التي تؤدي فيها واجبات التمبر عن طريق الإقرار وبالقائمة، يخضع عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر للإقرار عند انصرام الأجل المحدد، للذعيرة والزيادة المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 من هذه المدونة.

V.- تفرض ذعيرة تساوي 100% من مبلغ الواجبات المجردة المستحقة مع حد أدنى قدره ألف (1.000) درهم، على كل إخفاء أو إغفال كلي أو جزئي في الإقرارات، أقصى إلى تصفية واجبات يقل مبلغها عن المبلغ المستحق.

VI.- تثبت كل مخالفة لحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 214 أدناه في محضر وتطبق عليها ذعيرة قدرها مائة (100) درهم عن المخالفة الأولى و مائتين وخمسون (250) درهما عن كل مخالفة موالية وأقصى ما يستوفى خمسمائة (500) درهم عن كل يوم.

الفرع السادس¹

الجزاءات الخاصة بالرسم على عقود التأمين

المادة 207 المكررة مرتين .- الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين
تفرض عن كل مخالفة لمقتضيات القسم الخامس من الكتاب الثالث من هذه المدونة، الذعائر والغرامات والزيادات المنصوص عليها في المواد 184 و 186 و 208 من هذه المدونة.

القسم الثاني

الجزاءات المتعلقة بالتحصيل

المادة 208.- الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم

I.- تطبق ذعيرة نسبتها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ:

¹ تم إدراج أحكام هذا الفرع بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

- الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها، بعد انصرام الأجل المحدد، عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ الأداء؛
- الضرائب الصادرة عن طريق الجدول أو الأمر بالاستخلاص عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ الأداء؛
- الضرائب الصادرة عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ إصدار الجدول أو قائمة الإيرادات.

غير أن ذيجة 10% المذكورة¹ :

- تفاضل إلى 5% في حالة أداء الواجبات المستحقة داخل أجل لا يتعدي ثلاثة (30) يوما من التأخير؛
- ترفع إلى 20% في حالة عدم الأداء أو الأداء خارج الأجل لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة أو الواجبات المحجوزة في المتبوع المشار إليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى 160 المكررة مرتين² أعلاه.

و استثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه فإن الزيادات المشار إليها في هذه المادة لا تطبق على الفترة التي تتجاوز اثني عشر (12) شهرا الفاصلة بين التاريخ الذي قدم فيه الخاضع للضريبة الطعن سواء أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 225 المكررة أدناه³ أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه و بين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات المتضمن للضريبة التكميلية المستحقة موضع التنفيذ⁴.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تعميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 ولبند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2025

³ تم إدراج "اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁴ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر أو قائمة الإيرادات تطبق زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير ينصرف بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو قائمة الإيرادات و تاريخ أداء الضريبة.

II. - بالنسبة لواجبات التسجيل تصفى الزيادة والذبحة المشار إليها في البند **I** أعلاه على أساس المبلغ الأصلي مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.¹

III. - بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، يترتب على كل تأخير في الأداء فرض الذبحة و الزيادة المنصوص عليهما في البند **I** أعلاه مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

وإذا ثبت التأخير كيما كانت مدته بموجب محضر حددت الذبحة في 100% من مبلغ الضريبة أو جزء الضريبة الواجب دفعه بصرف النظر عن إدخال النافلة إلى مستودع الحجز.

وكل من يستخدم مركبة تم التصريح بأنها متوقفة طبق الشروط المقررة في المادة 260 المكررة أدناه، يتعرض لدفع ضعف مبلغ الضريبة المستحقة بصورة عادية ابتداء من تاريخ التصريح بالتوقف المذكور².

المادة 208 المكررة³. – الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالأداء الإلكتروني

تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأداء بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 169 أعلاه.

لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم.

و يتم تحصيل هذه الزيادة عن طريق الجدول بدون مسطرة.

المادة 209 .- استحقاق الجزاءات

تصدر الجزاءات المنصوص عليها في الجزء الثالث من هذه المدونة عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص و تستحق حالاً و بدون مسطرة.

¹ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند **I** من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند **I** من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند **I** من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

غير أنه في حالة تصحيح الوعاء الخاضع للضريبة الناتج عن المراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة، فإن الجزاءات الناتجة عن هذا التصحيح تصدر في نفس الوقت مع الواجبات الأصلية .

الثاني الكتاب

الجائية المساطر

القسم الأول

مراقبة الضريبة

الباب الأول

حق مراقبة الإدارة ووجوب الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 210.- حق المراقبة

ترابق إدارة الضرائب والإقرارات والعقود المستعملة لفرض الضرائب والواجبات والرسوم.

لهذه الغاية يجب على الخاضعين للضريبة أشخاصاً طبيعين أو معنوين أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية ويقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين المحففين التابعين لإدارة الضرائب المتوفرين على الأقل على رتبة مفتش مساعد ومعتمدين للقيام بمراقبة الضرائب.

ويجب على الخاضعين للضريبة الذين يمسكون محاسبة بطريقة إلكترونية أن يدلوا كذلك بالوثائق المحاسبية السالفة الذكر على دعامة إلكترونية¹.

كما يجب على الأشخاص الملزمين بمسك المحاسبة بشكل إلكتروني وفق أحكام المادة 145-ا (الفقرة الثانية) أعلاه، تسليم نسخة من ملفات التقييدات المحاسبية المعدة وفق شكل إلكتروني².

يجب على المنشآت التي لها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة مع منشآت توجد خارج المغرب والتي تتجزء معها عمليات أن تضع رهن إشارة إدارة الضرائب الوثائق التي تمكن من تبرير سياسة أثمان

¹ تم إحداث هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إحداث هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

التحويل التي تعتمد其 المشار إليها في المادة 214-III-ألف" أدناه، وذلك عند تاريخ بدء عملية فحص المحاسبة¹.

في حالة عدم تقديم جزء من الوثائق المحاسبية وأوراق الإثبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل²، يدعى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه لتقديم هذه الأوراق والوثائق داخل أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسلم طلب تقديم الأوراق والوثائق المذكورة، و يمكن تمديد هذا الأجل إلى نهاية فترة المراقبة.

لا يمكن تقديم الوثائق والأوراق الناقصة من طرف الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الجموية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة³ واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة⁴.

للإدارة الضريبية كذلك الحق في إجراء معاينة يمكن بمقتضاه أن تطلب من الخاطئين للضريبة المذكورين أعلاه، تقديم الفاتورات والدفاتر والسجلات و الوثائق المهنية المتعلقة بعمليات نجح عنها أو من المفروض أن ينجح عنها تحرير فواتير ، وأن تقوم بالمعاينة الفعلية للعناصر المحسدة للاستغلال، وذلك للكشف عن حالات الإخلال بالالتزامات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

فيما يخص الخاطئين للضريبة المشار إليهم في المادة 146 المكررة أعلاه، للإدارة الضريبية الحق في إجراء معاينة يمكن بمقتضاه أن تطلب منهم تقديم الفاتورات المتعلقة بالمشتريات أو أية ورقة أخرى لها قوة الإثبات الواردة في المادة 146 أعلاه⁵.

يمارس حق المعاينة مباشرة بعد تسليم الإشعار بها من طرف المأمورين المخلفين المعتمدين المشار إليهم أعلاه.

¹ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 وتم تغييره بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

³ تم إدراج "اللجنة الجموية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁴ تم تغيير وتنقيح هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

يجب أن يتضمن الإشعار بالمعاينة الأسماء الشخصية والعائلية لـأماموري إدارة الضرائب المكلفين بإنذار المعاينة و إخبار الخاضع للضريبة بممارسة هذا الحق.

يجوز للمأموريين المذكورين أعلاه أن يطلبوا الحصول على نسخ منجزة بكل الوسائل وكيفما كانت طريقة تحرير الوثائق المتعلقة بالعمليات التي نتج عنها أو من المفروض أن ينتج عنها تحرير الفاتورات.

ويجوز لهم أن يطلبوا من الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 146 المكررة أعلاه، نسخة من الفواتير أو الوثائق المتعلقة بالمشتريات المنجزة من طرف الخاضعين للضريبة المذكورين خلال التدخل في عين المكان¹.

يسلم الإشعار بالمعاينة مقابل وصل إلى أحد الأشخاص التالية:

١° - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

أ) إما إلى الشخص نفسه؛

ب) وإما إلى مستخدميه؛

ج) أو إلى كل شخص آخر يشتعل مع الخاضع للضريبة.

٢° - بالنسبة للشركات والمجموعات المذكورة في المادة 26 أعلاه:

أ) إما إلى الشريك الرئيسي؛

ب) وإما إلى الممثل القانوني؛

ج) وإما إلى المستخدمين؛

د) أو إلى كل شخص آخر يشتعل مع الخاضع للضريبة.

إذا رفض الشخص الذي استلم الإشعار بالمعاينة التوقيع على تسلمه، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير إلى ذلك في الوصل المشار إليه أعلاه.

¹ تم إدراج هذا التبيير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

يمارس حق المعاينة في جميع محلات الخاضعين للضريبة المعينين المخصصة لغرض مهني أو في مستغلات فلاحية أو فيما معا¹ وذلك داخل أوقات العمل القانونية و خلال ساعات مزاولة النشاط المهني أو الفلاحي أو بما معا².

في حالة الاعتراض على حق المعاينة يتعرض الخاضعون للضريبة للجزاء المنصوص عليهما في المادة 191 - ١ أعلاه.

تحدد المعاينة في عين المكان في مدة أقصاها ثمانية (8) أيام من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسليم الإشعار بها. وعند نهاية عملية المعاينة يقوم أعون إدارة الضرائب بتحرير إشعار بنهاية العملية المذكورة يوقعه الطرفان وتسلم نسخة منه للخاضع للضريبة.

يحرر محضر بالإخلالات الملاحظة في عين المكان خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لانصرام الأجل السابق ذكره، وتسلم نسخة منه إلى الخاضع للضريبة الذي له حق الإلقاء بمخالفاته داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ تسلم المحضر.

يمكن، في إطار مراقبة ضريبية، مواجهة الخاضع للضريبة بالبيانات الواردة في محضر المعاينة.

المادة 211. - الاحفاظ بالوثائق المحاسبية

يجب على الخاضعين للضريبة وكذا الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المكلفين بجز الضريبة في المنبع أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات في المكان المفروضة فيه الضريبة عليهم بنسخ فاتورات البيع أو بطاقات الصندوق والأوراق المثبتة للمصروفات والاستثمارات وكذا الوثائق المحاسبية اللازمة لمراقبة الضرائب ولا سيما السجلات المقيدة فيها العمليات و السجل الكبير وسجل الجرد والجرود المفصلة إن لم تكن مستتسخة بكمالها في هذا السجل والسجل اليومي وجذادات البناء والموردين وكذا كل وثيقة أخرى واردة في التصووص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

¹ تم تغيير وتنمية هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم تغيير وتنمية هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

ويجب على الخاضعين للضريبة الذين يمسكون محاسبة بطريقة إلكترونية المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 أعلاه أو الملزمين بمسك هذه المحاسبة بشكل إلكتروني وفق أحكام المادة 145-أعلاه أن يحتفظوا كذلك بالوثائق المحاسبية السالفة الذكر على دعامة إلكترونية.¹

إذا ضاعت الوثائق المحاسبية لأي سبب من الأسباب، وجب على الخاضعين للضريبة أن يخبروا بذلك مفتش الضرائب حسب الحالة التابع له محل موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم داخل الخمسة عشر (15) يوماً الموالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها. يمدد هذا الأجل إلى ثلاثة (30) يوماً في حالة القوة القاهرة.²

المادة 212. - فحص المحاسبة

١.- إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بضريبة أو رسم معين، وجب تبليغ إشعار بذلك إلى الخاضع للضريبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

يجب الشروع في عملية الفحص خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل ابتداء من التاريخ المحدد لبداية عملية المراقبة.³

يجب أن يكون هذا الإشعار بالفحص⁴ مرفقا بميثاق الخاضع للضريبة الذي يذكر بالحقوق والواجبات في مجال المراقبة الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة.⁵

ويمكن لفحص المحاسبة أن يتعلق⁶ :

- إما بجميع الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة غير المتقدمة؛

- وإما بإحدى أو بمجموعة من الضرائب أو الرسوم أو بعض البنود أو عمليات معينة واردة في التصريح أو في ملحقاته أو فيهما معا و المتعلقة بكل الفترة غير المتقدمة أو جزء منها.

¹ تم إحداث هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إحداث هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁶ تم إحداث هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

وفي جميع الحالات، يجب أن يحدد الإشعار بالفحص فترة الفحص والضرائب والرسوم المعنية أو البنود والعمليات المشمولة بالمراقبة.¹

ويقوم أعون إدارة الضرائب بتحرير محضر عند بداية العملية المذكورة يوقعه الطرفان وتسلم نسخة منه لخاضع للضريبة.²

تقدم الوثائق المحاسبية بحسب الحالة في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للخاضعين للضريبة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين إلى أعون إدارة الضرائب، الذين يتحققون من صحة البيانات المحاسبية والإقرارات التي أدلّ بها الخاضعون للضريبة ويتاكدون، في عين المكان، من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.

عندما تمسك المحاسبة بواسطة أنظمة معلوماتية³، فإن المراقبة تشمل جميع المعلومات والمعطيات والمعالجات الإعلامية التي تسهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين الحاسولات المحاسبية أو الخاضعة للضريبة وفي إعداد الإقرارات بالضريبة و كذلك الوثائق المتعلقة بتحليل المعطيات و برامجها وتنفيذ المعالجات.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليه أعلاه:

- أكثر من ثلاثة (3)⁴ أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم معاملاتها المصرح به في حساب الحاسولات والتكاليف برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- أكثر من ستة (6)⁵ أشهر بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم معاملاتها المصرح به في حساب الحاسولات والتكاليف برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسون (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 229 أدناه المتعلقة بعدم تقديم الوثائق المحاسبية.

¹ تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى البند 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 4 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تقليل مدة الفحص من 6 إلى 3 أشهر بمقتضى البند 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم تقليل مدة الفحص من 12 إلى 6 أشهر بمقتضى البند 8 من قانون المالية لسنة 2016

ولا يحتسب كذلك في مدة الفحص كل توقف ناتج عن إرسال طلبات الحصول على المعلومات إلى إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات أو اتفاques تمكن من تبادل المعلومات لأغراض جبائية، المشار إليها في المادة 214 - II أدناه، وذلك في حدود مائة وثمانين (180) يوماً ابتداء من تاريخ إرسال الطلبات المذكورة¹.

يتعين على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة بتاريخ إرسال طلب الحصول على المعلومات السالف الذكر ، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ هذا الإرسال، وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة وتبعاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه².

قبل اختتام فحص المحاسبة، تقوم الإدارة بإجراء محاورة شفوية وتواجهية في شأن التصحيحات التي تعترض إدخالها على الإقرار الجبائي. وللهذا الغرض، يتم إشعار الخاضع للضريبة وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة وحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بالتاريخ المحدد لإجراء المعايرة الشفوية والتواجهية المذكورة وبالتالي التاريخ الذي سيختتم فيه فحص المحاسبة.³

وتأخذ الإدارة بعين الاعتبار الملاحظات التي أدلّى بها الخاضع للضريبة خلال المعايرة المذكورة، إذا اعتبرت أنها تستند إلى أساس صحيح.

ويحرر محضر من طرف مفتش الضرائب، يحدد تاريخ انعقاد المعايرة المذكورة والأطراف الموقعة على المحضر. وتسلم نسخة منه للخاضع للضريبة.

غير أن رسالة التبليغ المنصوص عليها في المادتين 220 - I (الفقرة الثالثة) و221-I (الفقرة الثانية) السالفتي الذكر تظل الوثيقة الوحيدة التي يستند إليها لتحديد مبالغ التصحيحات المبلغة وإثبات الشروع في مسطرة تصحيح الضرائب.

يجوز للخاضع للضريبة أن يستعين في إطار فحص المحاسبة بمستشار يختاره.

II.- يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان:

- أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 220 أو المادة 221 أدناه في حالة تصحيح أسس فرض الضريبة؛

¹ تم ادراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم ادراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

- أن تقوم في حالة العكس، بإطلاع الخاضع للضريبة على ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه.

ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها، من غير أن يترتب على الفحص الجديد، ولو تعلق الأمر بضرائب ورسوم أخرى، تغيير أساس فرض الضريبة التي وقع إقرارها عقب المراقبة الأولى.

عندما يتعلق الفحص ببنود أو عمليات معينة برسم إحدى أو مجموعة من الضرائب أو الرسوم المتعلقة بفترة محددة، يجوز للإدارة أن تقوم لاحقا بمراقبة المحاسبة المعنية برسم جميع الضرائب والرسوم ولنفس الفترة بدون أن يترتب عن هذه المراقبة زيادة في مبالغ التصحيحات أو المستدركات المعتمدة على إطار المراقبة الأولى برسم البنود أو العمليات السالفة الذكر. و في هذه الحالة، فإن مجموع فترتي التدخل الأول و التدخل الثاني في عين المكان لا يمكن أن تتجاوز فترة الفحص المنصوص عليه في البند ١ من هذه المادة^١.

المادة 212 المكررة. - (نسخ)^٢

المادة 213. - سلطة الإدارة التقديمية

١- إذا ثابتت حسابات سنة محاسبية أو فترة لفرض الضريبة إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكيك في قيمة الإثباتات التي تكتسيها المحاسبة بحيث يترتب عنها نقصان في رقم الأعمال أو في الحصيلة المفروضة عليها الضريبة أو لا يمكن من خلالها تبرير الحصيلة المصرح بها^٣، جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الضريبة باعتبار العناصر المتوفرة لديها.

ويعد من الإخلالات الجسيمة:

١° عدم تقدير محاسبة ممسوكة وفقا لأحكام المادة 145 أعلاه؛

٢° انعدام الجرود المقررة في المادة الآنفة الذكر؛

٣° إخفاء بعض الأشيرة أو البيوع إذا ثبتت الإدارة ذلك؛

^١ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١١

^٢ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند ٣ من المادة ٤ من قانون المالية لسنة ٢٠١٤ وتم نسخها بمقتضى البند ٣ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٥

^٣ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

٤° - الأخطاء أو الإغفالات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة والمتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات؛

٥° - انعدام أوراق الإثبات الذي يجرد المحاسبة من كل قيمة إثباتية؛

٦° - عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الخاضع للضريبة لها؛

٧° - إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

وإذا كانت المحاسبة المدللي بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة المبينة أعلاه، لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المذكورة وتغير تقيير رقم المعاملات إلا إذا ثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإقرار بها.

II.- إذا كانت لمنشأة علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة بمؤسسات توجد بالمغرب أو خارجه، فإن الأرباح المحولة بصورة غير مباشرة إلى هذه الأخيرة، إما بالزيادة في أثمان الشراء أو البيع أو تخفيضها وإما بأية وسيلة أخرى، تضاف إلى الحصيلة الخاضعة للضريبة أو^١ رقم المعاملات الواردة في الإقرار أو إليها معا.

وللقيام بهذا التصحيح، تحدد الأرباح المحولة بصورة غير مباشرة كما هو مبين أعلاه عن طريق المقارنة مع أرباح المنشآت المماثلة لها أو عن طريق التقدير المباشر بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة لدى الإدارة.^٢.

III.- إذا تبين أن أهمية بعض النفقات التي التزمت بها أو تحملتها في الخارج المنشآت الأجنبية المزاولة لنشاط دائم في المغرب غير مثبتة، جاز للإدارة حصر مبلغها أو تغير أساس فرض الضريبة على المنشآت عن طريق مقارنتها بمنشآت مماثلة لها أو عن طريق التقدير المباشر بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة لديها.

IV.- يتم التصحيح الناتج عن تطبيق أحكام هذه المادة حسب الحالة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 220 أو 221 أدناه.

¹ تم تتميم هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2009

² تم تغيير وتتميم هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2009

- ٧- لا يمكن إثارة العمليات التي تشكل تعسفاً في استعمال حق يخوله القانون في مواجهة الإدارة التي يمكنها استبعادها و اعتماد مضمونها الحقيقي في الحالات التالية:
- إذا كانت هذه العمليات تكتسي طابعاً صورياً أو تهدف فقط للاستفادة من الامتيازات الجبائية بشكل مخالف للأهداف التي ترمي إليها المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل؛
 - أو إذا كانت تهدف إلى التخلص من الضريبة أو النقصان من مبلغها الذي كان من المفروض تحمله بالنظر إلى الوضعية الحقيقة للخاضع للضريبة أو لأنشطته إذا لم تكن هذه العمليات قد أنجزت.

المادة 214- حق الاطلاع و تبادل المعلومات

١- بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة^٢، يجوز لإدارة الضرائب كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تقيدها في ربط ومراقبة الضرائب و الواجبات والرسوم المستحقة على الغير، وكذا لتبادل المعلومات مع إدارات الضرائب الأجنبية بموجب الاتفاقيات أو الاتفاقيات الدولية^٣، أن تطلب، حسب كيفيات التبليغ المنصوص عليها في المادة 219 أدناه^٤ الاطلاع على:

١°- الأصل أو تسلیم النسخ على حامل مغناطيسي أو على ورق أو على كل حامل معلوماتي^٥ لما يلي:

أ) وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني؛

ب) السجلات والوثائق التي تفرض مسكها القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل وكذا جميع العقود والمحررات والسجلات والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطاً خاصاً للضرائب والواجبات والرسوم.

^١ تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧
^٢ تم إدراج هذا المقتضى بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٦

^٣ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٠

^٤ تم تغيير و تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٦

^٥ تم تتميم الفقرة ٥ بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٦

غير أن حق الإطلاع لا يمكن أن يشمل مجموع الملف فيما يتعلق بالمهن الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.

٢٠ - سجلات التضمين التي يمسكها القضاة المكلفين بالتوثيق.

يمارس حق الإطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الطبيعيين والمعنوين المعندين أو مؤسستهم الرئيسية، ما عدا إذا قدم المعنيون بالأمر المعلومات كتابة أو سلّموا الوثائق مقابل إيصال لمأموري إدارة الضرائب .

تقديم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأموري إدارة الضرائب المكلفين الذين لهم على الأقل رتبة مفتش مساعد.

يجب أن تقدم طلبات الإطلاع المشار إليها أعلاه كتابة، ويجب أن تبين نوعية المعلومات والوثائق المطلوبة والسنوات المحاسبية أو الفترات المعنية وكذا شكل ونوع وحامل هذه المعلومات والوثائق^١.

يجب أن تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى الإدارة الضريبية طبقاً للطلبات المذكورة خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً التي تلي تاريخ تسلم هذه الطلبات، ويجب أن تكون كاملة وذات قوّة ثبوتية وصدقية^٢.

II.- يجوز لإدارة الضرائب أن تطلب الإطلاع على المعلومات لدى إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات أو اتفاقات تمكن من تبادل المعلومات لأغراض جبائية^٣.

III.- أ-^٤ يجب على المنشآت التي أنجزت عمليات مع منشآت توجد خارج المغرب والتي ترتبط بها بعلاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة المشار إليها في المادة 210 (الفقرة الخامسة) أعلاه، الإدلاء بإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية، وفق اللائحة والكيفيات المنصوص عليها بنص تنظيمي، بالوثائق التي تمكن من تبرير سياسة أثمان التحويل التي تعتمدها والمتضمنة لما يلي:

- ملف رئيسي يحتوي على المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة المنشآت التي بينها علاقة تبعية والسياسة العامة لأنشطه التحويل الممارسة وتوزيع الأرباح والأنشطة على الصعيد العالمي؛

¹ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٦

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٦

³ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢١

⁴ نمت إضافة الفقرة "ألف" بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٩ وتم تغييرها بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢١

- وملف محلي يحتوي على المعلومات الخاصة بالمعاملات التي تتجزأها المنشأة الخاضعة لفحص المحاسبة مع المنشآت السالفة الذكر التي لها علاقة تبعية معها.

يتم الإدلاء بالوثائق المذكورة من لدن المنشآت السالفة الذكر عندما:

- يفوق أو يساوي رقم معاملاتها المحقق والمصرح به دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة خمسين (50) مليون درهم؛

- أو يفوق أو يساوي إجمالي أصولها المبينة في الموازنة عند اختتام السنة المحاسبية المعنية خمسين (50) مليون درهم.

في حالة عدم تقديم الوثائق المذكورة كلاً أو جزءاً خلال فحص سنة محاسبية معينة، يدعى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه لتقديم الوثائق الناقصة داخل أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسلم طلب تقديم الوثائق المذكورة.

باء- بالنسبة للعمليات المحققة مع منشآت توجد خارج المغرب، يمكن لإدارة الضرائب أن تطلب من المنشأة الخاضعة للضريبة بالمغرب الإدلاء بالمعلومات والوثائق المتعلقة بما يلي:

1- طبيعة العلاقات التي تربط المنشأة الخاضعة للضريبة بالمغرب بالمنشآت المتواجدة خارج المغرب؛

2- طبيعة الخدمات المقدمة أو المنتجات التي تم تسويقها؛

3- طريقة تحديد أثمان العمليات المحققة بين هذه المنشآت والعناصر التي تتبتها؛

4- أنظمة وأسعار فرض الضريبة على المنشآت المتواجدة خارج المغرب.

يتم طلب المعلومات وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه . يجب على المنشأة المعنية الإدلاء لإدارة الضرائب بالمعلومات والوثائق المطلوبة داخل أجل ثلاثة (30) يوماً المولدة بتاريخ تسلم الطلب السالف الذكر.

¹ جيم- عندما لا تدللي المنشأة بالوثائق المذكورة داخل الآجال المشار إليها في البندين ألف أو باء أعلاه أو تدللي بوثائق ناقصة أو غير كافية أو خاطئة، تعتبر علاقة التبعية بين المنشآت المعنية قائمة.

IV.- بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لمديرية الضرائب استعمال المعطيات المحصل عليها بجميع الوسائل بغرض القيام بمهامها في مجال وعاء ومنازعة ومراقبة وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم².

V-³ألف- يتعين على المؤسسات المالية، بما فيها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين، القيام بتعريف المعلومات المتعلقة بالإقامات الضريبية لجميع أصحاب الحسابات المالية، وعند الاقتضاء، للمستفيدين الفعليين من هذه الحسابات.

وتدللي هاته المؤسسات لإدارة الضرائب بجميع المعلومات اللازمة لتطبيق الاتفاقيات أو الاتفاقيات البرمية من لدن المغرب والتي تمكن من تبادل آلي للمعلومات لأغراض جبائية، أو عند الاقتضاء تصرح بغياب المعلومات، وذلك بواسطة إقرار وفق نموذج تعدد الإدارة وطبقاً للتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يراد بالمستفيد الفعلي الشخص أو الأشخاص الذاتيون الذين يمتلكون، أو يمارسون الرقابة في نهاية المطاف على الزيون، أو الشخص الذاتي الذي أنجزت العملية لفائدة، أو هما معاً. ويشمل هذا التعريف أيضاً الأشخاص الذين يمارسون في نهاية المطاف رقابة فعلية على شخص اعتباري أو على تركيبة قانونية.

ويتضمن هذا الإقرار على وجه الخصوص المعلومات المتعلقة بالتعريف بأصحاب الحسابات المالية، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بالمستفيدين الفعليين من هذه الحسابات، وكذا المعلومات المالية المرتبطة بهذه الحسابات، بما فيها دخول رؤوس الأموال المنقولة وأرصدة الحسابات وقيمة إعادة شراء عقود التأمين على الحياة والرسملة أو التوظيفات من نفس الطبيعة وعائد تقويات أو إعادة شراء الأصول المالية.

¹ تم إدراج هذه الفقرة "جيم" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تم تغيير هذا البند وترقيم فقراته بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

علاوة على ذلك يتعين على المؤسسات المالية أن تحفظ بسجلات الإجراءات المتخذة من أجل الوفاء بالالتزامات الواردة في هذا البند وكذا بأوراق الإثبات والإشهادات الذاتية وعناصر الإثبات الأخرى التي يمكن الإدلاء بها لهذا الغرض إلى غاية نهاية السنة العاشرة التي تلي سنة الإدلاء بالإقرار المشار إليه في الفقرة الثانية من هذا البند.

باء. - يتعين على الأشخاص الذين يفتحون حسابات مالية لدى المؤسسات المالية المشار إليها في الفقرة الأولى من "ألف" من هذا البند، تقديم إشهاد ذاتي يمكن من تحديد إقاماتهم الضريبية، وعند الاقتضاء إشهاد ذاتي يمكن من تحديد الإقامات الضريبية للمستفيدين الفعليين من هذه الحسابات.

جيم. - تطبق على كل شخص يقوم بتسوية رضائية أو يباشر تصرفًا بهدف تجنب إحدى الالتزامات المنصوص عليها في "ألف" و"باء" من هذا البند، الغرامة المحددة في البند III من المادة 185 أعلاه، دون الإخلال بتسوية الوضعية عند الاقتضاء.

وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند لا سيما تلك المتعلقة بالمؤسسات المالية والحسابات المالية وتعريف الإقامات الضريبية والمستفيدين الفعليين والإقرار وطرق الإخبار بالمعلومات.

VI. ^١- يمكن الإدلاء بالمعلومات التي حصلت عليها الإدارة الضريبية لدى الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من البند VII أعلاه، إلى الإدارات الضريبية للبلدان التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات تبادل آلي للمعلومات لأغراض جبائية، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

VII. ²- تكون عناصر الإقرار عن كل بلد، المنصوص عليه في المادة 154 المكررة مرتين أعلاه موضوع تبادل آلي مع الإدارات الضريبية للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقاً بهذا الشأن، شريطة المعاملة بالمثل.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

الفرع الثاني

أحكام خاصة ببعض الضرائب

١- أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 215.- مراقبة محتويات الأموال فيما يتعلق بالدخول الزراعية

I.- يجوز لمفتش الضرائب أن يزور المستغلات الزراعية لمراقبة محتويات الأموال الزراعية التي تتكون منها.

ويجب في هذه الحالة أن يرافقه أعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه، وأن يخبر بذلك الأعضاء المذكورين والخاضع للضريبة المعنى بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه قبل تاريخ الزيارة بثلاثين (30) يوما.

II.- يجب على الخاضع للضريبة على الدخل أن يسمح لمفتش الضرائب وأعضاء اللجنة بدخول مستغلاته الزراعية في الساعات القانونية.

ويجب عليه أن يحضر عملية المراقبة أو يعين من ينوب عنه في حضورها.

III.- إذا وافق الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، بعد إجراء المراقبة، على ما تمت معاينته من محتويات الأموال الزراعية في مستغلته، حرر محضرا بذلك، يوقعه المفتش وأعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة والخاضع للضريبة أو نائبه، وفي هذه الحالة تفرض الضريبة باعتبار العناصر المتفق عليها.

وإذا أبدى الخاضع للضريبة أو نائبه ملاحظات في شأن جميع أو بعض ما تمت معاينته في مستغلته، تضمن ملاحظاته في المحضر ويسلك المفتش مسطرة التصحيف المنصوص عليها في المادة 220 أو المادة 221 أدناه.

IV.- إذا اتعرض الخاضع للضريبة على زيارة مستغلته، حرر محضر بذلك يوقعه المفتش وأعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة. ويجب على المفتش في هذه الحالة أن يسلم نسخة من المحضر إلى الأعضاء المذكورين ويفرض الضريبة المستحقة التي لا يمكن أن ينماز فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

المادة 216.- فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين¹

²- تقوم الإدارة بفحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين من أجل التحقق من تناسب دخولهم مع نفقاتهم وموجدهاتهم النقدية.

³ ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي الدخل السنوي لشخص ذاتي مع الأخذ بعين الاعتبار لموجدهاته النقدية المودعة في حساباته البنكية أو الحسابات البنكية لكل شخص آخر تربطه به صلة عندما يكون الشخص ذاتي المذكور هو المستفيد الفعلي من هذه الحسابات ولنفقاته المحددة بالمادة 29 أعلاه، فيما يخص مجموع أو بعض الفترة غير المتقدمة.

⁴ يمكن للإدارة أن تقوم بصورة تلقائية بإعطاء تعريف ضريبي للأشخاص الذين لا يتوفرون على هوية ضريبية وب مباشرة تقييم مجموع دخلهم السنوي . وفي هذه الحالة، يكون مكان فرض الضريبة هو العنوان الوارد في البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني أو بطاقة الإقامة للأشخاص المعنيين.

⁵ ويجب على الإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار النفقات التي يمكن أن تكون قد أنجزت بواسطة موارد تم اكتسابها خلال عدة سنوات . وفي هذه الحالة، يجب أن ينحصر تقييم الوضعية الضريبية للأشخاص المعنيين في الجزء المتعلق بمبلغ النفقه المطابق للفترة غير المتقدمة.

⁶ ولفحص مجموع الوضعية الضريبية لشخص ذاتي يجب على الإدارة أن تبلغه بإشعار بالفحص ، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه ، يحدد فترة الفحص.

⁷ يجب أن يكون الإشعار بالفحص المذكور مرفقا بميثاق الخاضع للضريبة الذي يذكر بحقوقه وواجباته في مجال المراقبة الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة.

¹ تم تغيير هذا العنوان بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم تغيير هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قوانين المالية لسنة 2020 و 2024

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 كما تم تتميمها بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 وتغيرها بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 كما تم تغييرها بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁷ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

^١ ويمكن للإدارة أن تطلب من الشخص المعني وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه أن يدلّي بجميع الإثباتات الضرورية ويقدم جميع الوثائق التي توضح العناصر المتضاربة أو المتباعدة التي تم رصدها، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلّم طلب الإدارة.

^٢ ولا يمكن أن يستغرق الفحص المشار إليه أعلاه أكثر من ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الإشعار بالفحص السالف الذكر.

^٣ لا يحتسب في مدة الفحص كل توقف ناتج عن إرسال طلبات الحصول على المعلومات إلى إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات أو اتفاقيات تمكن من تبادل المعلومات لأغراض جبائية، المشار إليها في المادة 214-II أعلاه، وذلك في حدود مائة وثمانين (180) يوماً ابتداء من تاريخ إرسال الطلبات المذكورة.

^٤ يتعين على الإدارة أن تشعر الشخص المعني بتاريخ إرسال طلب الحصول على المعلومات السالف الذكر، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الإرسال المذكور، وفق مطبوع نموذجي حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه.

^٥ قبل تاريخ اختتام الفحص، تقوم الإدارة بإجراء محاورة شفوية وتوجيهية بخصوص عناصر المقارنة التي على أساسها سيتم تقييم إجمالي الدخل السنوي. ولهذا الغرض، يتم إشعار الشخص المعني وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة وحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بالتاريخ المحدد لإجراء المحاورة الشفوية والتوجيهية المذكورة وبالتالي تاريخ الذي سيختتم فيه الفحص.

^٦ وتأخذ الإدارة بعين الاعتبار الملاحظات التي أدلّى بها الشخص المعني خلال المحاورة المذكورة، إذا اعتبرت أنها تستند إلى أساس صحيح.

^١ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 كما تم تغييرها بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

2024

¹ ويحرر محضر من طرف الإدارة يحدد تاريخ انعقاد المحاورة المذكورة والأطراف الموقعة على المحضر . وتسلم نسخة منه للشخص المعنى .

وتبلغ الإدارة للشخص المذكور وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، عناصر المقارنة الواجب اعتمادها لتصحيح الأساس السنوي المفروضة عليه الضريبة وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام الفحص. وتظل رسالة التبليغ الوثيقة الوحيدة التي يتم الاستناد إليها لتحديد مبالغ التصحيحات المبلغة وإثبات الشروع في مسطحة تصحيح الضرائب.²

³ تدعى الإدارة الأشخاص المعنيين للإدلاء بمالحظاتهم داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ.

⁴ ويمكن للشخص المعنى أن يثبت في إطار المسطحة المشار إليها أعلاه، موارده بأي وسيلة من وسائل الإثبات وأن يشير بوجه خاص إلى:

- دخول رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للحجز المنجز في المنبع الذي يبرئ من الضريبة أو تلك المتعلقة بالتوزيعات المعتبرة خفية من الناحية الجبائية المشار إليها في المادة 13 - VII أعلاه⁵؛

- الدخول المغفاة من الضريبة على الدخل شريطة إيداع الإقرارات المتعلقة بها وذلك بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة⁶؛

- حاصلات بيع المنشآت أو العقارات؛

- الاقتراضات المبرمة لدى البنوك أو الغير لأغراض غير مهنية؛

- المبالغ المتأتية من تحصيل القروض المنوحة من قبل لفائدة الغير.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 كما تم تغييرها بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁶ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

¹ إذا أبدى الشخص ذاتي داخل أجل الثلاثين (30) يوماً المولالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ موافقته على الأساس المفروضة عليه الضريبة المبلغ إليه، تصدر الضريبة عن طريق الجدول.

² وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينماز فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

³ وإذا قدم الشخص المعنى ملاحظاته داخل أجل الثلاثين (30) يوماً السالف الذكر واعتبرت الإدارة أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، تتم متابعة المسطرة وفق أحكام المادة 220 – II أو المادة 221 – II أدناه.

⁴ عندما تقوم الإدارة بفحص مجموع الوضعية الضريبية لشخص ذاتي لفترة محددة، لا يمكنها لاحقاً إجراء فحص جديد لنفس الفترة.

⁵ لا يعتبر تحليل البيانات الواردة في الإقرارات أو المعلومات المحصل عليها في إطار حق الاطلاع وتبادل المعلومات أو في إطار مسطرة فحص المحاسبة بداية مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية.

يجوز للإدارة خلال مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية، فحص العمليات الواردة بالحسابات المالية المستعملة لغرض خاص أو لغرض مهني وطالبة الأشخاص المعنيين بجميع التوضيحات والإثباتات المتعلقة بهذه العمليات، دون أن يعتبر ذلك بداية مسطرة فحص المحاسبة.

ويجوز للإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار الاستنتاجات المرتبطة عن فحص الحسابات، وعند الاقتضاء، الأوجية المقدمة عن الطلبات في شأن التوضيحات أو الإثباتات، التي تتوصل بها في إطار كل مسطرة، عندما تقوم بإجراء مسطرة أخرى.

II. – أحكام خاصة بواجبات التسجيل

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁵ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

المادة 217.- مراقبة الأثمان أو التصريحات التقديرية

يمكن أن تكون الأثمان أو الإقرارات التقديرية، المعبّر عنها في العقود والاتفاقات، موضوع تصحيح من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، إذا ثبت أنها لا تطابق القيمة التجارية للأملاك المتعلقة بها في تاريخ إبرام العقد أو الاتفاق.

يبادر التصحيح المذكور وفقاً لمسطرة المنصوص عليها في المادة 220 أدناه.

المادة 218.- حق الشفعة لفائدة الدولة

I.- يمارس حق الشفعة المنصوص عليه في المادة 143 أعلاه في أجل ستة (6) أشهر كاملة تبتدئ من يوم التسجيل. غير أن هذا الأجل لا يحسب في حالة نقل الملكية تحت شرط موقف للتنفيذ، إلا ابتداء من يوم تسجيل تحقق هذا الشرط.

II.- يبلغ مقرر الشفعة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 بعده إلى:

أ) كل طرف من الأطراف المبينة في العقد أو التصريح بنقل الملكية، إذا لم يسبق إقامة صك للإثبات؛
ب) قاضي التوثيق المختص، إذا حرر عقد نقل الملكية من طرف العدول وكان يتعلق بعقارات غير محفظة؛

ج) المحافظ على الأموال العقارية التابع له موقع الأموال، إذا تعلق الأمر بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ.

وإذا كانت الأموال الممارس بشأنها حق الشفعة تقع في الدوائر الترابية لعدة قضاة للتوثيق أو محافظين على الأموال العقارية، وجب تبليغ مقرر الشفعة إلى كل قاض أو موظف يعنيه الأمر.

وتدرج حقوق الدولة بمجرد تسلمه التبليغ في سجل التضمين الذي يمسكه قاضي التوثيق كما تقيد إذا كان الأمر يتعلق بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ بالسجلات العقارية أو تدرج في سجل المحافظة على الأموال العقارية المعد لهذا الغرض.

III.- يتسلم المفوتوت له المنزوعة منه الأموال خلال الشهر الموالي لتبليغ مقرر الشفعة مبلغ الثمن المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة، بالإضافة إلى ما يلي:

١°- واجبات التسجيل المؤداة والرسوم التي يكون قد تم دفعها إلى المحافظة على الأموال العقارية؛

٢٠- مبلغ يحسب على أساس خمسة في المائة (5%) من الثمن المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة ويمثل بصفة إجمالية تكاليف العقد القانونية والمصاريف.

وفي حالة عدم الأداء داخل الأجل المعين، يتربّط بحكم القانون لفائدة المفوّت له المنزوعة منه الأموال، وبمجرد انصرام الأجل المذكور، فوائد محسوبة على أساس المقدار القانوني المعمول به في القضايا المدنية.

IV.- يتربّط على مقرر الشفعة المبلغ في الأجل المنصوص عليه في البند ١ أعلاه حلول الدولة محل المفوّت له المنزوعة منه الأموال فيما يرجع للمنافع والتحمّلات الخاصة بالعقد ابتداءً من يوم نقل الملكية.

وتعتبر منعدمة وكأنها لم تكن جميع الحقوق في العقارات الممارس بشأنها حق الشفعة التي تخلي عنها المفوّت له المنزوعة منه الأموال قبل ممارسة حق الشفعة.
ويشطب عليها إذا سبق إدراجها في الدفاتر العقارية.

V.- تدرج النفقات المتعلقة بممارسة حق الشفعة في الحساب الخصوصي للخزينة المسمى "الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة".

VI.- إن العقارات الصادر بشأنها مقرر للشفعة لا يمكن بيعها من جديد إلا عن طريق المزاد العلني، وذلك بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة.

الباب الثاني

مسطرة تصحيح أسس الضريبة

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 219.- كيفية التبليغ

١. يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الخاضع للضريبة في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدلل بها إلى مفتش الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة عليه إما برسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو بالتسليم إليه بواسطة المأمورين الملففين التابعين لإدارة الضرائب أو أعون كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعنى بالأمر في ظرف مغلق. يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين بمطبوع تقدمه الإدارة وتسلم نسخة من هذه الشهادة إلى المعنى بالأمر.

يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية:

- إسم العون المبلغ وصفته؛

- تاريخ التبليغ؛

- الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.

وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك. وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة ويووجهها إلى مفتش الضرائب المعنى بالأمر.

¹ تمت إعادة ترقيم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

إذا تعذر القيام بالتسليم المنكور نظراً لعدم العثور على الخاضع للضريبة أو الشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي توقع من طرف العون و ترجع إلى المفتش المشار إليه في الفقرة السابقة.

تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة:

١° إذا وقع تسليمها:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين إما للشخص المعني وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (١٠) أيام المواتية لتاريخ رفض التسلم؛

- فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة ٢٦ أعلاه إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدميها أو أي شخص آخر يعمل مع الخاضع للضريبة الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (١٠) أيام المواتية لتاريخ رفض التسلم؛

٢° إذا تعذر تسليمها إلى الخاضع للضريبة بالعنوان المدلل به إلى مفتش الضرائب عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو بواسطة أعنوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية و تم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو خاضع للضريبة غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلماً بعد انصرام أجل العشرة (١٠) أيام المواتية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور.

١١. - علاوة على كيفيات التبليغ الواردة في البند ١ أعلاه، يمكن أن يتم التبليغ بطريقة إلكترونية وفقاً للنصوص التشريعية والتتنظيمية الجاري بها العمل، في العنوان الإلكتروني المدلل به للإدارة الجبائية من طرف الملزم المشار إليه في المادة ١٤٥ - X أعلاه.

^١ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018 كما تم تغييره وتنميته بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2025

يتربّ على التبليغ بطريقة إلكترونية المشار إليها في الفقرة السابقة نفس الآثار القانونية للتبليغ المشار إليها في البند ١ أعلاه.

المادة 220. - المسطورة العادمة لتصحّح الضرائب

١. - يمكن للإدارة^١ أن تدعى إلى تصحّح:

- أسس فرض الضريبة؛

- المبالغ المحجوزة برسم الدخول المتكونة من الأجر؛

- الأثمان أو التصاريح التقديرية المعبّر عنها في العقود والاتفاقات.

يمكن أن تكون الأسس والمبالغ والأثمان المشار إليها أعلاه ناتجة عن إقرار الخاضع للضريبة أو رب العمل أو المدين بالإيراد أو ناتجة عن فرض الضريبة بصورة تلقائية.

في هذه الحالة تبلغ الإدارة^٢ إلى الخاضعين للضريبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال ثلاثة^٣ (٣) أشهر التي تلي تاريخ إنتهاء المراقبة الضريبية^٤:

- أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه فيما يخص الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة؛

- الأساس الجديد الواجب اعتماده وعاء لتصفية واجبات التسجيل وكذلك مبلغ الواجبات التكميلية الناتجة عن الأساس المذكور.

وتدعوهم إلى الإدلاء بمحاظاتهم خلال أجل الثلاثين (30) يوماً المولالية لتاريخ تسلّم رسالة التبليغ.

في حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يتم وضع الواجبات التكميلية موضع التحصيل ولا يمكن أن ينزع فيها إلا وفقاً للشروط المقررة في المادة 235 أدناه.

^١ تم استبدال "المفتش" بـ"الإدارة" بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2022

^٢ تم استبدال "المفتش" بـ"الإدارة" بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2022

^٣ تم تقليص مدة التبليغ من ٦ إلى ٣ أشهر بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2016

^٤ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٤ من قانون المالية لسنة 2014

II.- إذا تلقت الإدارة¹ ملاحظات المعنيين بالأمر داخل الأجل المضروب واعتبرت أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليها أن تقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الجواب بتبيغهم، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وكذا أساس فرض الضريبة الذي ترى من الواجب اعتماده، مع إخبارهم بأن هذا الأساس سيصير نهائيا إذا لم يقدموا طعنا في ذلك أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 225 المكررة أدناه² أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه، حسب الحال³ ، داخل أجل الثلاثين (30) يوما المولالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

III.- (ينسخ)⁴

IV.- (ينسخ)⁵

V.- (ينسخ)⁶

VI.- تحرر على الفور جداول أو قوائم إيرادات أو أوامر بالاستخلاص لتحصيل الواجبات الإضافية والزيادات والغرامات والذعائر المتعلقة بها الناتجة عن الضرائب المفروضة:

- عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الآجال المقررة في البندين 1 و 11⁷ من هذه المادة؛
- بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال إجراءات التصحيح؛

- عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة⁸ أو مقرر اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة⁹ أو مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة؛

¹ تم استبدال "المقتضى بـ"بـ"الإدارية" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

² تم إدراج "اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

³ تم تغيير و تتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم نسخ أحكام هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم نسخ أحكام هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم نسخ أحكام هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁷ تم إلغاء الإحالة إلى البند 17 من المادة 220 بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁸ تم تغيير و تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁹ تم إدراج "اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

- بالنسبة للتصحيحات المزمع القيام بها في رسالة التبليغ الثانية، والتي صرحت في شأنها اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بعدم اختصاصها، طبقاً لأحكام المواد 225-1 (الفقرة 3) و 225

المكررة -1 (الفقرة 3)¹ و 226-1 (الفقرة 4) أدناه²؛

- بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة خلال مسطورة التصحيح؛

- عندما تتم العمليات المشار إليها في المادة 221 أدناه ويكون لها تأثير على الإقرارات أو الحصيلة الجبائية خلال مسطورة تصحيح الضرائب. و في هذه الحالة، تقوم الإدارة³ بفرض الضرائب باعتبار الأسس المبلغة إلى الخاضع للضريبة في رسالة التبليغ الثانية المذكورة.⁴

VII. - يمكن الطعن في المقررات⁵ الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة وتلك الصادرة عن اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وتلك الصادرة⁶ عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة 242 أدناه.

VIII - تكون مسطورة التصحيح لاغية:

- في حالة عدم تبليغ⁷ الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر أو ميثاق الخاضع للضريبة أو هما معاً داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 212 - 1 (الفقرة الأولى) أعلاه؛

-⁹ في حالة عدم تبليغ المعنيين بالأمر بالإشعار بفحص مجموع الوضعية الضريبية أو بميثاق الخاضع للضريبة أو هما معاً المنصوص عليهما في المادة 216 أعلاه؛

¹ تم إدراج "اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم استبدال عبارة "المفتش" بـ"الإدارة" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁴ ثمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم استبدال عبارة "المقررات النهائية" بلفظ "المقررات" بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم إدراج "اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁷ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁸ تم تغيير وتنقييم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

- في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة¹ على ملاحظات الخاضعين للضريبة داخل الأجل المنصوص عليه في البند || أعلاه.

ولا يجوز إثارة حالات البطلان المشار إليها أعلاه من لدن الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو أمام اللجنة الجمومية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة² أو أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة³.

IX. - تطبق أحكام هذه المادة في حالة تصحيح أسس الضريبة المفروضة على الشركات التي كانت محل اندماج.

المادة 221.- المسطورة السريعة لتصحيح الضرائب

I.- إذا لاحظت الإدارة⁴ ما يستوجب القيام، فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة، بتصحيح:

- الحصيلة الخاضعة للضريبة عن فترة النشاط الأخيرة غير المشمولة بالتقادم في حالة تقويت كلي أو جزئي لعناصر الأصول المجددة أو غير المجددة للمنشأة أو انقطاع كلي أو جزئي عن مزاولة نشاطها⁵ وكذا في حالة تسوية أو تصفية قضائية لها أو تغيير شكلها القانوني، إذا كان يترتب على ذلك إما إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل وإما إحداث شخص اعتباري⁶ جديد؛

- الإقرارات المودعة من قبل الخاضعين للضريبة الذين لم يبق لهم في المغرب موطن ضريبي أو مؤسسة رئيسية من قبل ذوي الحقوق للخاضعين للضريبة المتوفين؛

- إقرارات الخاضعين للضريبة الذين يبيعون قيمًا منقوله وغيرها من سندات رأس المال والدين؛

¹ تم استبدال عبارة "المقتضى" بـ"الإدارية" بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

² تم إدراج "اللجنة الجمومية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

³ تم تغيير وتنjemيم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم استبدال عبارة "مقتضى" بعبارة "الإدارية" بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁵ تم تغيير وتنjemيم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم استبدال عبارة "معنوي" بعبارة "اعتباري" بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- المبالغ المحجوزة في المنبع التي وقع إقرار بشأنها من طرف المشغلين أو المدينين بالإيرادات الذين ينقطعون كلياً أو جزئياً¹ عن مزاولة نشاطهم أو الذين يقومون بتحويل زبنائهم أو تغيير الشكل القانوني لمنشآتهم؟

- الضرائب المفروضة من قبل، فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، على فترة النشاط الأخيرة غير المشمولة بالتقادم في حالة تقويت كلي أو جزئي للأصول المجردة أو غير المجردة للمنشأة أو انقطاعها كلياً أو جزئياً عن مزاولة نشاطها²؛

- الحصيلة الجبائية و رقم الأعمال للفترة غير المشمولة بالتقادم في حالة التوقف المؤقت عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في أحكام المادة 150 المكررة أعلاه³.

وفي هذه الحالات تبلغ الإدارة⁴ إلى الخاضعين للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال ثلاثة (3) أشهر⁵ التي تلي تاريخ إنهاء المراقبة الضريبية أسباب التحصيات المزمع القيام بها وتفاصيل مبلغها والأسس المعتمد لفرض الضريبة.⁶

يضرب للمعنيين بالأمر أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلم رسالة التبليغ لتقديم جوابهم والإدلاء إن اقتضى الحال بما لديهم من إثباتات. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينزع فيها إلا وفق الأحكام الواردة في المادة 235 أدناه.

II. - إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب واعتبرت الإدارة⁷ أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليها أن تبلغ المعنيين بالأمر، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز السنتين (60) يوماً الموالية لتاريخ تسلم جواب المعنيين بالأمر، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وكذا أساس فرض الضريبة المعتمدة، مع إخبارهم بأن لهم أن يطعنوا في الأساس المذكور أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 225

¹ تم تنفيذ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير وتعميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم استبدال عبارة "مفترض" بعبارة "الإدارية" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁵ تم تقليل هذه المادة من 6 إلى 3 أشهر بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم تغيير وتعميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁷ تم استبدال عبارة "مفترض" بعبارة "الإدارية" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

المكررة أدناه¹ أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه، حسب الحال²، داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية. تقوم الإدارة³ بفرض الضرائب باعتبار الأسس المبلغة إلى الخاضع للضريبة في رسالة التبليغ الثانية المذكورة.

في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة⁴ أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، حسب الحال⁵، لا يمكن أن ينال في الضريبة المفروضة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه. يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وإن اقتضى الحال أمام المحكمة المختصة وفق الشروط المحددة في المواد 225 و 226 والمكررة⁶ و 242 و 242 أدناه.⁷

III. - في حالة التوقف النهائي عن مزاولة النشاط وتلت ذلك تصفية، وجب تبليغ نتيجة فحص المحاسبة إلى المقاولة قبل انصرام أجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة التصفية النهائيه⁸.

IV. - تكون مسطرة التصحيح لاغية:

- في حالة عدم تبليغ¹⁰ الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر أو ميثاق الخاضع للضريبة أو بما معه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 212 - ١ (الفقرة الأولى) أعلاه؛

- في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة¹¹ على ملاحظات الخاضعين للضريبة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.

¹ تم إدراج "اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

² تم تغيير و تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم استبدال عبارة "مفترض" بعبارة "الإدارية" بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁴ تم إدراج "اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁵ تم تغيير و تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم إدراج "اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁷ تم توسيع الإحالة إلى المادة 220 بالإحالة إلى المواد 225 و 226 و 242 بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁸ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁹ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

¹⁰ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

¹¹ تم استبدال عبارة "مفترض" بعبارة "الإدارية" بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

ولا يجوز إثارة حالات البطلان المشار إليها أعلاه من لدن الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو أمام اللجنة الجمبوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة¹ أو أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.

المادة 221 المكررة² - مساطر إيداع الإقرار التصحيحي

I.- عندما تلاحظ الإدارة أخطاء مادية في الإقرارات المودعة، توجه إلى الخاضع للضريبة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تطلب منه بواسطتها إيداع إقرار تصحيحي داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلمه الرسالة المذكورة.

ويجب أن تحدد رسالة التبليغ المذكورة طبيعة الأخطاء المادية التي لاحظتها الإدارة.

إذا أبدى الخاضع للضريبة موافقته على تصحيح الأخطاء السالفة الذكر، وجب عليه إيداع إقرار تصحيحي داخل أجل الثلاثين (30) يوماً السالف الذكر.

إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي داخل أجل الثلاثين (30) يوماً السالف الذكر أو قام بإيداع إقرار تصحيحي جزئي، تتم متابعة المسطرة طبقاً لأحكام المادة 228-II أدناه.

يجب أن يحرر الإقرار التصحيحي في أو وفق مطبوع نموذجي تدهد الإداره، وتأخذ الإداره هذا الإقرار بعين الاعتبار، دون الإخلال بتطبيق المقتضيات المتعلقة بحق المراقبة المخول للإداره في الباب الأول من الكتاب الثاني لهذه المدونة بالنسبة لكل الفترة غير المتقدمة.

II.- عندما تلاحظ الإدارة أن رقم الأعمال المصرح به من طرف الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام المساهمة المهنية الموحدة³ أو نظام المقاول الذاتي، تجاوز خلال سنتين متتاليتين الحدود المنصوص عليها لتطبيق الأنظمة السالفة الذكر، والمشار إليها في المواد 39 و 41 و 42 المكررة مررتين أعلاه، توجه لهم الإداره رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تطلب منهم بواسطتها إيداع إقرارات تصحيحية وفق النظام الواجب تطبيقه عليهم، داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلمه الرسالة المذكورة.

ويجب أن تحدد هذه الرسالة أسباب وطبيعة أوجه النقصان الملاحظة في الإقرار الأولي.

¹ تم إدراج "اللجنة الجمبوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

² تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

إذا تبين للإدارة أن التصحيحات التي تم إدخالها في أجل الثلاثين (30) يوما المشار إليه أعلاه ناقصة أو عندما لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي داخل الأجل السالف الذكر، تتم متابعة المسطرة طبقاً لأحكام المادة 228 - II أدناه.

III. - يمكن للإدارة بعد التحليل الأولي للبيانات الواردة في الإقرارات وبناء على المعلومات المتوفرة لديها ودون اللجوء مباشرة إلى مسطرة فحص المحاسبة المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه، أن تطلب من الملزمين التوضيحات الضرورية حول المعلومات المرتبطة بإقراراتهم إذا رصدت إخلالات لا سيما في ما يخص العناصر التي لها تأثير على أساس فرض الضريبة المصح به.

و يجب أن توجه الإدارة في هذا الشأن، طلبا مفصلاً للملزم وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تدعوه فيه إلى تقديم التوضيحات بكل الوسائل المتاحة داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم طلب الإدارة.

و إذا رأى الملزم أن ملاحظات الإدارة جماعها أو بعضها تستند إلى أساس، جاز له أن يقوم بتسوية وضعيته داخل أجل الثلاثين (30) يوما السالفة الذكر، وذلك بإيداع إقرار تصحيحي على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة.

IV-ألف- يمكن للخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو النتيجة الصافية المبسطة، أن يقوموا تلقائياً بتصحيح الإخلالات التي تتضمنها إقراراتهم الضريبية من خلال الإلقاء بطريقة إلكترونية بإقرارات تصحيحة وفق نموذج تعدد الإدارة برسم السنوات المحاسبية غير المتقدمة وأن يقوموا، عند الاقتضاء، بالأداء التلقائي للواجبات التكميلية المستحقة.

ولهذا الغرض، وقبل الإلقاء بإقرارات التصحيحة، يجب على الخاضعين للضريبة المذكورين، أن يطّلّبوا بطريقة إلكترونية من إدارة الضرائب موافتهم ببيان الإخلالات التي تم رصدها في إقراراتهم الضريبيّة برسم السنوات المحاسبية غير المتقدمة.

ويتم إرسال هذا البيان للخاضع للضريبة المعنى بطريقة إلكترونية داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلبه.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

ويجب الإدلاء بالإقرارات التصحيحية داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ تسلم بيان الإخلالات السالف الذكر.

ويجب إرفاق هذا الإقرار بمذكرة تفسيرية يتم إعدادها من طرف:

- شخص مؤهل لممارسة مهام مراقب حسابات، عندما يساوي أو يفوق رقم الأعمال المحقق برسم آخر سنة محاسبية مختتمة خمسين مليون (50 000 000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- خبير محاسب أو محاسب معتمد غير الشخص المكلف بمسك محاسبة الخاضع للضريبة المعنى بالأمر، عندما يقل رقم الأعمال المحقق برسم آخر سنة محاسبية مختتمة عن خمسين مليون (50 000 000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ويجب إعداد المذكورة التفسيرية السالفة الذكر وفق نموذج تعدد الإداره يتضمن:

- الإخلالات التي يتم رصدها، حسب الحالة، من طرف مراقب الحسابات والخبير المحاسب والمحاسب المعتمد المشار إليهم أعلاه؛

- التصحيحات التي قام بها الخاضع للضريبة بالنسبة لجميع البنود والعمليات المعنية وكذا الأسباب المفصلة التي تبرر عدم التصحيح الكلي أو الجزئي للإخلالات التي أدلت بها إدارة الضرائب في البيان السالف الذكر.

باء- لا يمكن أن تكون موضوع الإقرار التصحيحي المنصوص عليه في "ألف" من هذه المادة، الإقرارات التي كانت موضوع إحدى مساطر تصحيح الضرائب المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه.

٧ـ لا تطبق الزيادة المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه وكذا الذعيرة المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه في الحالات التي يقوم فيها الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي المشار إليه في البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ أعلاه².

¹ تم إدراج هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المادة 221 المكررة مرتين. – مسطرة إبرام اتفاق ودي¹

ا. يمكن للخاضع للضريبة، خلال المساطر الجبائية، أن يبرم اتفاقاً ودياً مع الإدارة. ويخص هذا الاتفاق المسائل الواقعية المتعلقة بعناصر فرض الضريبة التي تم تقييمها من طرف الإدارة ولا يمكن أن يخص بأي شكل من الأشكال المسائل القانونية.

يحرر هذا الاتفاق في نظيرين وفق نموذج تعدد الإدارة يتضمن على وجه الخصوص :

- مبلغ الأسس المفروضة عليها الضريبة والواجبات المستحقة والتي تم الاتفاق بشأنها؛
- اسم وصفة الموقعين؛
- تاريخ توقيع الاتفاق.

يجب أن يكون هذا الاتفاق النهائي والذي لا رجعة فيه مصحوباً برسالة تنازل من الخاضع للضريبة وفق نموذج تعدد الإدارة عن أي طعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وإدارة الضرائب والمحاكم.

اا. في حالة إصدار حكم قضائي حائز لفوة الشيء المقتضي به، لا يمكن أن يقل مبلغ الواجبات المتضمن في الاتفاق الودي المذكور عن المبلغ المحدد في هذا الحكم. غير أنه، عندما لا يبيت الحكم في تصحيحات متعلقة بمسائل واقعية، يجوز أن تكون هذه التصحيحات موضوع اتفاق ودي.

¹ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

الفرع الثاني

أحكام خاصة

I.- أحكام خاصة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل

المادة 222. -تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع

ألف -إذا لاحظت الإدارة¹ ما يستوجب تصحيح مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع، سواء كان ناتجاً عن إقرار أو تسوية بسبب عدم الإقرار¹ والمتعلق بما يلي:

- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخل المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في المادة 13
أعلاه؛

- الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات
شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة² أعلاه؛

- الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع
والمنصوص عليها في المادة 174 - II ("باء" و "جيم") أعلاه³؛

- المكافآت المدفوعة إلى أشخاص ذويين أو اعتباريين غير مقيمين المنصوص عليها في المادة 15
أعلاه؛

- الدخول العقارية الخاضعة للضريبة عن طريق الحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 174-
أعلاه⁴؛

- المكافآت المخولة للغير المشار إليها في المادتين 15 المكررة و45 المكررة أعلاه⁵؛

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

² تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تطبيق هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- مكاسب ألعاب الحظ عبر الإنترنيت ذات المنشأ الأجنبي المنصوص عليها في المادة 70 المكررة-¹
أعلاه².

وفي هذه الحالات، تبلغ الإدارة² إلى الأشخاص المكلفين بالحجز في المنبع في رسالة إعلام وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه التصحيحات المنجزة وتعرض الضرائب على المبالغ المعتمدة³.

لا يجوز أن ينزع في الضرائب المذكورة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.
باء -إذا كان لتصحيح النتيجة الخاصة للضريبة فيما يتعلق بالضريبة على الشركات انعكاس على أساس عوائد الأسهم وحصة المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، فإن الإدارة تبلغ⁴ التصحيحات المتعلقة بالأساس المذكور إلى الخاضعين للضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه.

II.- أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 223.- التصحيح في حالة الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الأجور والدخول التي في حكمها

لا تصح الأخطاء والإغفالات وأوجه النقصان المتعلقة بالضريبة التي يحجزها في المنبع رب العمل أو المدين بالإيراد في اسم أصحاب الدخول المتكونة من الأجور وما يعتبر في حكمها عندما يكون الإقرار بمجموع الدخل المدى به، إن اقتضى الحال، مطابقاً للبيانات الواردة في بطاقة أداء الأجور التي يسلمها رب العمل أو المدين بالإيراد.

¹ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٥

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٥

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٣

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٥

المادة 224.- التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية

مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 234 المكررة أربع مرات أدناه¹ ، إذا لاحظ مفتش الضرائب، فيما يتعلق بالأرباح العقارية بعد الإطلاع على إقرار الخاضع للضريبة المنصوص عليه في المادة 83أعلاه أو ذاك المنصوص عليه في المادة 221 المكررة أعلاه² ، ما يستوجب القيام ببعض التصحيحات أو تقدير ثمن التملك أو نفقات الاستثمار غير المبررة أو هما معاً أو القيمة التجارية للأملاك المبوبة، وجب عليه أن يبلغ إلى الخاضع للضريبة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، الأساس الجديد المصحح وكذا أسباب ومبلغ التصحيحات المزمع القيام بها داخل أجل لا يتجاوز تسعين (90) يوماً³ الموالية لتاريخ إيداع الإقرار الأولي أو الإقرار التصحيحي المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 83 و 221 المكررة أعلاه⁴.

غير أنه يمكن للإدارة أن تقوم بالتصحيحات السالفة الذكر إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة الموالية لتاريخ⁵ :

- إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 - I أعلاه، في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها في المادة 241 المكررة - II أدناه؛
- إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 - II أعلاه.

إذا أبدى الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلمه التبليغ موافقته على أساس فرض الضريبة المبلغ إليه، صدر أمر بالاستخلاص من أجل تحصيل الضريبة⁶.

وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينزع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

¹ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم رفع الأجل من 60 إلى 90 يوماً بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁶ تم استبدال لفظ "الجدول" بلفظ "الأمر بالاستخلاص" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

إذا قدمت ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوما المشار إليه أعلاه ورأى المفتش أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجبت متابعة الإجراءات وفقا لأحكام المادة 221 - II أعلاه.

ويترتب على الإخفاءات المعترف بها من لدن الأطراف في العقد فرض ضريبة إضافية داخل أجل التصحيح المنصوص عليه في المادة 232 أدناه.

الفرع الثالث

اللجان

I. - أحكام مشتركة

المادة 225.- اللجان المحلية لتقدير الضريبة

I.- تحدث الإدارة لجانا محلية لتقدير الضريبة وتحدد مقارها ودائرة اختصاصها.

تنظر اللجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض الخاضعون للضريبة الكائن مقراهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية أو موطنهم الضريبي داخل دائرة اختصاصها والمتعلقة بالتصحيحات فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة والدخل والأرباح العقارية والدخل والمكاسب المختلفة المتأتية من عمليات هادفة للحصول على ربح والتي لا ترتبط بصنف آخر من الدخل وواجبات التسجيل والتمبر¹.

وتثبت اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

II.- ألف - تضم كل لجنة:

١°- قاضيا، رئيسا؛

٢°- ممثلا لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه؛

٣°- ممثلا عن الإدارة الذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر²؛

¹ تم تغيير و تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 و البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 و البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 و البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

٤٠ - ممثلاً للخاضعين للضريبة يكون تابعاً للفرع المهني الأكثر تمثيلاً للنشاط الذي يزاوله الطالب ولهيئة المؤثرين أو لهيئة العدول أو هما معاً^١.

يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ويسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية التي تمكن هذه اللجنة من البت^٢.

تحدد هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضاً للحجج المستند إليها^٣.

يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة^٤.

وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضع للضريبة^٥.

يستدعي الكاتب المقرر^٦ أعضاء اللجنة^٧ خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد للجتماع وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه^٨.

يخبر الكاتب المقرر للجنة المحلية لتقدير الضريبة الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه^٩.

وتثبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها الرئيس وأثنان من أعضائها^{١٠}. وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت ربح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

^١ تم تغيير وتنjemم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم استبدال عبارة "رئيس اللجنة" بالكاتب المقرر" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁷ تم استبدال عبارة "ممثلي الخاضعين للضريبة و ممثلي الإداره" بعبارة "أعضاء اللجنة" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁸ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

¹⁰ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة مفصلة ومعاللة، و يبلغها مقررو هذه اللجان إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الأربعة (4) أشهر المولوية لتاريخ صدورها¹.

و يجب أن تبت اللجنة في أجل إثني عشر (12) شهراً بيتاً من تاريخ تسلمه المطالبات والوثائق من الإداراة².

وإذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررها، يشعر الكاتب المقرر الأطراف بذلك بواسطة رسالة خلال الشهرين الموليين لانصرام أجل إثني عشر (12) شهراً المذكور، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه³.

يحدد أجل أقصاه شهران لتسليم المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإداراة للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإداراة برسالة الإشعار المشار إليها في الفقرة السابقة⁴.

وفي حالة عدم توجيه المطالبات والوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من طرف الخاضع للضريبة⁵.

باء - يعين ممثلو الخاضعين للضريبة وفق الشروط التالية:

١°- فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفيياً أو فلاحياً:

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعنى بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً لفروع النشاط المشار إليها أعلاه، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل من رؤساء غرفة التجارة والصناعة و الخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تغيير و تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

٢٠- فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنا حرّة :

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (٣) سنوات من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

٣٠- ^١ فيما يخص الطعون التي تهم التصحيحات المتعلقة بالدخول والأرباح العقارية وواجبات التسجيل والتمبر :

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من النواب لمدة ثلاث (٣) سنوات من بين الموثقين أو العدول أو هما معاً، باقتراح من هيئة الموثقين والعدول قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

وبباشر تعين الممثلين المشار إليهم في ^١ و ^٢ أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان المحلية .

لا يمكن لأي عضو أن يحضر اجتماع اللجنة المحلية لتقدير الضريبة عندما يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه في إطار مزاولة نشاطه أو القيام بمهامه.^٢

جيم. - إذا طرأ تأخير على تعين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، يتم تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم تلقائياً إلى غاية تعين الممثلين الجدد.^٣

DAL- تستمع اللجنة إلى ممثل الخاضع للضريبة إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه .^٤

^١ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2022

^٢ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2022

^٣ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2022

^٤ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2022

في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في آن واحد ممثل أو ممثلي الخاضع للضريبة وممثل أو ممثلي إدارة الضرائب المعينين من لدن الإدارة لهذا الغرض.

تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معاً بما يطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينالقا قضائياً في المقررات¹ الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.²

هاء. - لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة.³

المادة 225 المكررة. - اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة⁴

١. - تحدث لجان جهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة. ويحدد عدد هذه اللجان ومقارها ودائرة اختصاصها بنص تنظيمي.

تتظر اللجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض الخاضعون للضريبة الكائن مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها في الحالات التالية:

- التصحيحات فيما يتعلق بالدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة؛
- فحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يقل رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات والتکاليف، بالنسبة لكل سنة محاسبية عن الفترة غير المتقدمة موضوع الفحص، عن عشرة (10) ملايين درهم.

وبت اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

٢. - ألف - تضم كل لجنة:

¹ تم استبدال عبارة "المقررات التي أصبحت نهائية" بعبارة "المقررات"

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٢

³ تم إدراج أحکام "هاء" بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٦

⁴ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند ٢ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٢

- ١° - قاضيا، رئيسا، يعين من طرف رئيس الحكومة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- ٢° - ممثلين اثنين للإدارة يقوم واحد منهما بمهمة الكاتب المقرر؛
- ٣° - ممثلين اثنين للخاضعين للضريبة يكونان تابعين للفرع المهني الأكثر تمثيلا للنشاط الذي يزاوله الطالب.

يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ويسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التواجيهية التي تمكن هذه اللجنة من البت.

تحدد هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج المستند إليها.

يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة للمطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة، ابتداء من تاريخ تبلغها بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.

وفي حالة عدم توجيه المطالبات والوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضع للضريبة.

يستدعي الكاتب المقرر أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

يخبر الكاتب مقرر اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوما وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها الرئيس واثنان من أعضائها. وتدالو بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة مفصلة ومعللة، ويبلغها الكتاب مقررو هذه اللجان إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الأربعـة (4) أشهر الموالية لتاريخ صدورها.

ويجب أن تبت اللجنة في أجل اثنى عشر (12) شهراً بتدئ من تاريخ تسلمه المطالبات والوثائق من الإدارة.

وإذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة مقرراً، يشعر الكاتب المقرر الأطراف بذلك بواسطة رسالة خلال الشهرين الموليين لأنصرام أجل الاثنى عشر (12) شهراً المنكورة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

يحدد أجل أقصاه شهرين لتسليم اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة، ابتداء من تاريخ تبلغها برسالة الإشعار المشار إليها في الفقرة السابقة.

وفي حالة عدم توجيه المطالبات والوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من طرف الخاضع للضريبة.

باء -يعين ممثلو الخاضعين للضريبة من طرف رئيس الحكومة لمدة ثلاثة (3) سنوات بناء على اقتراح مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية والصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

ويختار هؤلاء الممثلون قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تتدلى خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة الجهوية من بين:

- الأشخاص الذاتيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً للمزاولين نشاطاً تجاريأً أو صناعياً أو خدماتياً أو حرفيأً أو في الصيد البحري والمدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل من رؤساء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الفلاحة وغرف الصيد البحري؛

- الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين المدرجين على التواقي في القوائم التي تقدمها هيئة الخبراء المحاسبين والمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

- لا يمكن لأي عضو أن يحضر اجتماع اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة عندما يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه في إطار مزاولة نشاطه أو القيام بمهامه.

- جيم - إذا طرأ تأخير في تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، يتم تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم تلقائياً إلى غاية تعيين الممثلين الجدد.

دال - تستمع اللجنة إلى ممثل الخاضع للضريبة إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه.

في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في آن واحد ممثلاً أو ممثلين عن الخاضع للضريبة وممثلاً أو ممثلين عن إدارة الضرائب المعينين من لدن الإدارة لهذا الغرض.

تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معاً إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينارضا قضائيا في المقررات الصادرة عن اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

هاء - لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

المادة 226. - اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

I. - تحدث لجنة دائمة تسمى "اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" ترفع إليها الطعون المتعلقة¹:

- بفحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة المنصوص عليه في المادة 216 أعلاه، أيًا كان مبلغ رقم الأعمال المصرح به؛

- بفحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات و التكاليف، برسم إحدى السنوات المحاسبية موضوع الفحص، عشرة (10) ملايين درهم.

- بالتصحيحات المتعلقة بأسس الضريبة التي تثير الإلارة بشأنها تعسفاً في استعمال حق يخوله القانون كما هو مشار إليه في المادة 213-7² أعلاه.

¹ تم تغيير و تتميم أحكام الفقرة الأولى من البند 1. بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

وترفع كذلك إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الطعون التي لم تصدر اللجان المحلية لتقدير الضريبة واللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة¹ داخل أجل اثني عشر (12) شهراً مقررات في شأنها².

تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة لرئيس الحكومة ويوجد مقرها بالرباط.
وتتولى في النزاعات المعروضة عليها، ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسيير نصوص تشريعية أو تنظيمية، باستثناء المسائل المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون³.

وتضم اللجنة:

-سبعة (7) قضاة منتمين إلى هيئة القضاء يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية⁴؛

-ثلاثين (30) موظفاً يعينهم رئيس الحكومة لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، يكونون حاصلين على تأهيل في ميدان الضرائب أو في المحاسبة أو القانون أو الاقتصاد وأن تكون لهم على الأقل رتبة مفتش أو رتبة مدرجة في سلم من سالم الأجر يعادل ذلك. ويلحق الموظفون المذكورون باللجنة⁵؛

-مائة (100) شخص من ميدان الأعمال يعينهم رئيس الحكومة لمدة ثلاثة سنوات بصفتهم ممثلين للخاضعين للضريبة، بناء على اقتراح مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية والصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية⁶.

ويختار هؤلاء الممثلون قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة الوطنية من بين:

¹ تم إدراج "اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم رفع عدد القضاة من 5 إلى 7 قضاة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 كما تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة

⁶ 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁶ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁷ تم إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

- الأشخاص الذاتيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً المزاولين نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو خدماتياً أو حرفيًا أو في الصيد البحري والمدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل من رؤساء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الفلاحة وغرف الصيد البحري؛

- الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين المدربين على التوالي في القوائم التي تقدمها هيئة الخبراء المحاسبين والمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

وإذا طرأ تأخير في تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، يتم تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم تلقائياً إلى غاية تعيين هؤلاء الممثلين الجدد.¹

² لا يمكن لأي عضو أن يحضر اجتماع اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة عندما يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه:

- في إطار مزاولة نشاطه أو القيام بمهامه؛

- في حظيرة لجنة محلية لتقدير الضريبة أو في حظيرة لجنة جهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

وتنقسم اللجنة إلى سبع (7) لجان فرعية تداول في القضايا المعروضة عليها³.

II.- يرأس اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ويشرف على سيرها قاض يعينه رئيس الحكومة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية⁴. ويحدد التنظيم الإداري لهذه اللجنة بنص تنظيمي⁵.

وإذا تغيب رئيس اللجنة أو حال دون حضوره عائق ناب عنه في القيام بمهامه رئيس لجنة فرعية يعينه كل سنة.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

² تم تغيير وتتميم هذه الفقرة وإدراج "اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

³ تم رفع عدد اللجان من 5 إلى 7 لجان بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

يقدم الخاضع للضريبة طعنه أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة في صورة عريضة توجه إلى المفتش في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم¹.

يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ويسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التواجيهية التي تمكن هذه اللجنة من البت².

تحدد هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضاً للحجج المستند إليها³.

يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة ابتداءً من تاريخ تبلغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة⁴.

وفي حالة عدم توجيه العرائض والوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضعين للضريبة⁵.

يعهد رئيس اللجنة إلى واحد أو أكثر⁶ من الموظفين المشار إليهم في البند ١ من هذه المادة ببحث الطعون ويوزع الملفات على اللجان الفرعية.

وتجمعت اللجان الفرعية المذكورة بمعنى من رئيس اللجنة و يستدعي الكاتب المقرر أعضاء اللجنة⁷ وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه قبل التاريخ المحدد للجتماع بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً.

يخبر الكاتب المقرر للجنة الوطنية الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه⁹.

¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم تغيير و تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁷ تم تغيير و تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁸ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

III.- تضم كل لجنة فرعية:

- قاض، رئيساً؛
- موظفين يعينان بالقرعة من بين الموظفين الذين لم يقوموا ببحث الملف المعروض على اللجنة الفرعية للبت فيه؛
- ممثلين للخاضعين للضريبة يختارهما رئيس اللجنة من بين الممثلين المشار إليهم في البند ١ من هذه المادة.

ويختار رئيس اللجنة كتاباً مقرراً من غير الموظفين العضوين في اللجنة الفرعية لحضور اجتماعاتها دون صوت تقريري.

تعقد كل لجنة فرعية العدد اللازم من الجلسات وتستدعي وجوباً ممثلاً أو ممثلي الخاضع للضريبة وممثلاً أو ممثلي إدارة الضرائب المعينين لهذا الغرض وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه وذلك بقصد الاستماع إليهما كل على حدة أو هما معاً إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتخذ اللجنة الفرعية مقرراتها بحضور ممثلاً الخاضع للضريبة أو وكيله أو ممثلاً الإدارة.^١

تتداول اللجان الفرعية بصورة صحيحة بحضور الرئيس وعضوين آخرين على الأقل من بين الأعضاء المشار إليهم في البند ١ من هذه المادة. فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.^٢

يجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية مفصلة ومعللة، ويبلغها القاضي الذي يشرف على سير اللجنة إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الأربعة (٤) أشهر^٣ المواتية لتاريخ صدور المقرر.

ويجب أن تبتدأ اللجنة في أجل اثنى عشر (12) شهراً بيتداً من تاريخ تسلمه المطالبات والوثائق من الإدارة.^٤

^١ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٢

^٢ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٨

^٣ تم تقليل هذا الأجل من ٦ إلى ٤ أشهر بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٦

^٤ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٦

IV.- عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية مقرراها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الخاضع للضريبة أو على أساس فرض الضريبة المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية بسبب عدم الإلقاء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تام.

غير أنه، في حالة إعطاء الخاضع للضريبة موافقته الجزئية على الأساس المبلغة من لدن إدارة الضرائب أو في حالة عدم تقديمها للاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الضرائب هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية وأسباب التصحيح المذكورة.

V.- يجوز للخاضع للضريبة أن ينزع قضائيا في الضرائب المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة والضرائب المفروضة تلقائيا من لدن الإدارة، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجنة المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

يمكن كذلك أن تنازع الإدارة قضائيا في المقررات¹ الصادرة عن اللجنة المذكورة وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

VI.- لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم و أمام اللجنة الوطنية² للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة³.

المادة 226 المكررة⁴.-(تنسخ)

¹ تم استبدال عبارة "المقررات التي أصبحت نهائية" بعبارة "المقررات" بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تم نسخ هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

١١. - أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 227 .- الطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة

يجوز لرئيس الغرفة الفلاحية أو لمدير الضرائب أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك لهذا الغرض، أن يطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أعلاه وذلك خلال الستين (60) يوماً المولدة لتاريخ تسلم تبليغ نسخة المحضر.

وفي حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، فإن الضرائب المفروضة على إثر مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المشار إليها يمكن أن يكون موضوع طعن قضائي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

الباب الثالث

مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية

المادة 228 .- فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار أو العقود والاتفاقات^١

١. - إذا كان الخاضع للضريبة:

١° - لم يقم داخل الآجال المحددة بتقديم:

- الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة المنصوص عليه في المادتين 20 و 150 أعلاه؛

- الإقرار بمجموع الدخل المنصوص عليه في المادتين 82 و 85 أعلاه؛

- الإقرار برقم الأعمال وزائد القيمة المنصوص عليه في المادة 82 المكررة ثلاثة مرات أعلاه^٢؛

- الإقرار ببيع ممتلكات عقارية أو حقوق عينية عقارية المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه؛

- الإقرار ببيع قيم منقوله وغيرها من سندات رأس المال والدين المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه؛

- الإقرار برقم الأعمال المنصوص عليه في المادتين 110 و 111 أعلاه؛

^١ تتميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم ادراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

- العقود والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 - ١ أعلاه؛

- الإقرار بتفويت المنشأة أو انتهاء عملها أو تغيير شكلها القانوني المنصوص عليه في المادة 114
أعلاه^١؛

- الإقرار بالدخول العقارية المشار إليه في المادة 154 المكررة أعلاه^٢؛

- الإقرار المتعلقة بالمكافآت المخولة للغير المنصوص عليه في المادة 151 أعلاه^٣؛

- الإقرار بمكاسب ألعاب الحظ عبر الإنترن特 ذات المنشأ الأجنبي المنصوص عليه في المادة 154
المكررة ثلث مرات أعلاه^٤؛

٢° - أو قدم إقرارا غير تام أو عقدا لا يتضمن العناصر الالزامية لتحديد وعاء الضريبة أو تحصيلها
أو تصفية الواجبات؛

٣° - أو لم ينجز أو لم يدفع إلى الخزينة المبالغ المحجوزة في المتبوع التي يكون مسؤولا عنها وفقا
لأحكام المواد 79 و 154 المكررة^٥ و 156 و 157 و 160 المكررة^٦ و 160 المكررة مرتين^٧ أعلاه،

وجب أن توجه إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يطلب إليه فيها
إيداع أو تتميم إقراره أو عقده أو دفع المبالغ المحجوزة أو التي كان من المفروض حجزها داخل أجل
الثلاثين (30) يوماً المولالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

II.- إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع أو تتميم إقراره أو عقده أو لم يدفع المبالغ المحجوزة في
المتبوع المشار إليها أعلاه داخل أجل الثلاثين (30) يوماً المذكور، أخبرته الإدارة وفق الإجراءات
المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، بالأسس التي قدرتها والتي على أساسها ستفرض عليه

^١ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 كما تم تغييرها بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

⁵ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁶ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁷ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁸ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

تلقائياً الضريبة أو واجبات التسجيل إذا لم يقم هذا الأخير بإيداع أو تتميم إقراره أو عقده داخل أجل ثان مدته ثلاثون (30) يوماً من تاريخ سلم رسالة الإخبار المذكورة.

ويصدر الأمر بتحصيل الواجبات الناتجة عن الضريبة المفروضة تلقائياً وكذا الزيادات والغرامات والذائعات المتعلقة بها في جداول أو قوائم منتجات أو أوامر بالاستخلاص لا يمكن أن ينبع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

المادة 228 المكررة. - إيقاف مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية على المنشآت غير النشطة¹

تدعى المنشآت التي لا تقييد بأي التزام من الالتزامات المتعلقة بالإقرارات وأداء الضرائب المنصوص عليها في هذه المدونة برسم الثلاث (3) سنوات المحاسبية الأخيرة المختتمة ولم تقم بإنجاز أي عملية أو مزاولة أي نشاط برسم هذه الفترة، استناداً على المعلومات المتوفرة لدى الإداره، بواسطة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، لتقديم الإقرار بالتوقف عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة 150 أعلاه، داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ استلام الرسالة المذكورة.

وبعد انتظام هذا الأجل، تقييد هذه المنشآت في سجل المنشآت غير النشطة ويتم إيقاف مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة 228 أعلاه.

عندما تعيين الإداره أن منشأة غير نشطة قامت بإنجاز عمليات أو استأنفت مزاولة نشاط خاص للضريبة، يتم سحب هذه المنشأة من سجل المنشآت غير النشطة وتباشر مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 228 أعلاه.

المادة 229. - فرض الضريبة بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية وحق المراقبة

إذا لم يقدم خاضع للضريبة الوثائق المحاسبية المشار إليها بحسب الحالة في المادتين 145 و 146 أعلاه أو إذا رفض الخصوص للمراقبة الضريبية المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه وجهت إليه

¹ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند || من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يدعوه فيها للتقييد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم تقدم الوثائق المحاسبية داخل الأجل المشار إليه أعلاه، أخبرت الإدارة الخاضع للضريبة في رسالة تبليغ وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الغرامة المقررة في المادة 191 - ١ أعلاه وتمنحه أجلا إضافيا مدته خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة للتقييد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود محاسبة.

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة خلال هذا الأجل الأخير الوثائق المحاسبية أو لم يبرر عدم تقديمها، فرفضت عليه الضريبة تلقائيا دون سابق تبليغ مع تطبيق الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادة 191 - ١ أعلاه.

غير أنه يمكن المنازعة في الضريبة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 بعده.

المادة 229 المكررة. - (تنسخ)¹

المادة 230. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات على مخالفة حق الاطلاع

تسلك الإدارة المسطرة المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه من أجل تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 191 - ١ أعلاه.

غير أن هذه الأحكام لا تطبق على إدارات الدولة والجماعات المحلية والقاضي المكلف بالتوثيق.

¹ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند ٣ من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 وتم نسخها بمقتضى البند ٣ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

المادة 230 المكررة^١. - المسطورة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة الإقرار الذي لا يشتمل على بعض البيانات

في حالة عدم تضمين الإقرارات المشار إليها في المواد 79 و 81 و 151 و 152 و 153 و 154 و 154 المكررة^٢ أو 154 المكررة ثلاثة مرات^٣ أعلاه للبيانات المنصوص عليها في هذه المواد والتي ليس لها أثر على وعاء أو مبلغ الضريبة، وجهت إلى الملزم رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه لتميم إقراره داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

وإذا لم يتم الخاضع للضريبة إقراره داخل الأجل المشار إليه، أخبرته الإدارة بواسطة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المواد 184 أو 194 أو 195 أو 196 أو 200 أعلاه.^٤

تفرض الجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

المادة 230 المكررة مرتين^٥. - المسطورة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة عدم تقديم إقرار أو تقديم إقرار غير تمام برسم المرتبات والأجور والمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة داخل الآجال المحددة الإقرارات المشار إليها في المادتين 79 و 81 أعلاه أو قدم إقرارا غير تمام وجب أن توجه إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يطلب إليه فيها إيداع أو تتميم إقراره داخل أجل ثلاثة (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع أو تتميم إقراره داخل الأجل المشار إليه أخبرته الإدارة بواسطة رسالة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 200 - II أعلاه.

تفرض الجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

^١ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013

^٢ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

^٣ تم إدراج هذه الإحالة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

^٤ تم إدراج هذه الإحالة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

^٥ نمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة 230 المكررة ثلاثة مرات. - مسطحة تطبيق الجزاءات عن عدم تقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية¹

عندما لا يقدم الخاضعون للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 أعلاه الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية في إطار فحص المحاسبة المنصوص عليه في المادة 212 أعلاه وجهاً إليهم رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تدعوهم للتقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم تقدم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية داخل الأجل السالف الذكر، أخبرت الإدارة
الخاضع للضريبة في رسالة تبليغ وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق
الغرامة المنصوص عليها في المادة 191 المكررة أعلاه .

المادة 231².- المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية

تثبت المخالفات المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه بمحضر يحرره مأموران بإدارة الضرائب من درجة مفتش على الأقل ينتدبان خصيصاً لهذا الغرض ومحلفين وفقاً للتشريع الجاري به العمل. مما يكفل النظام القانوني للخاضع للضريبة، فإن عقوبة الحبس المقررة في المادة المشار إليها في الفقرة أعلاه، لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الطبيعي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفة ارتكبت بتعليمات منه وموافقته.

ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تفزيدها.

لا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه إلا في إطار مراقبة ضريبية.
باستثناء الشكایات المتعلقة بإصدار الفاتورات الصورية المشار إليها في المادة 192 أعلاه، يجب أن
يعرض سلفاً وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنـه لهذا الغرض الشكایات الaramية إلى تطبيق
الجزاءات المنصوص عليها في المادة 192 المذكورة على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في
المخالفات الضريبية يرأسها قاض وتحضـم ممثلين اثنـين لإدارة الضرائب وممثلين اثنـين للخاضعين
لـلضريبة يختاران من القوائم التي تقدمـها المنظمـات المهنية الأكثر تمثيلـاً. ويعـين أعضـاء هذه اللـجنة
بقرار لـرئيسـ الحكومة.

¹ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند || من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تعديل وتنمية أحكام هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

¹ يحدد بنص تنظيمي تنظيم هذه اللجنة وكيفيات سيرها.

يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنـه لهذا الغرض أن يحيل بعد استشارة اللجنة المذكورة الشكاية الramـمية إلى تطبيق الجزاءـات الجنـائية المنـصوصـ عليهاـ فيـ المـادـةـ 192ـ أعلاهـ إلىـ وكـيلـ الـمـلـكـ المـخـتصـ التـابـعـ لـهـ مـكـانـ اـرـتكـابـ المـخـالـفـةـ،ـ باـسـتـشـاءـ الشـكـاـيـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـمـخـالـفـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـإـصـدـارـ الفـاتـورـاتـ الصـورـيـةـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 192ـ أـعـلاـهـ التـيـ يـحـيلـهـاـ مـباـشـرـةـ الـوـزـيـرـ الـمـكـلـفـ بـالـمـالـيـةـ أوـ الشـخـصـ المـفـوضـ منـ لـدـنـهـ لـهـذـاـ الغـرـضـ عـلـىـ وـكـيلـ الـمـلـكـ المـخـتصـ التـابـعـ لـهـ مـكـانـ اـرـتكـابـ المـخـالـفـةـ.

يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.

الباب الرابع

آجال التقادم

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم

I . يمكن أن تصح الإدارـةـ:

أ) أوجه النقصان والأخطاء والإغفالـاتـ الكلـيةـ أوـ الجـزـئـيةـ المـلـاحـظـةـ فيـ تحـديـدـ أـسـسـ فـرـضـ الضـرـبـةـ أوـ فيـ حـاسـبـ الضـرـبـةـ أوـ الرـسـمـ أوـ وـاجـبـاتـ التـسـجـيلـ؛ـ

ب) الإغـفالـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـضـرـائبـ أوـ الرـسـومـ عـنـدـمـاـ لاـ يـقـومـ الـخـاصـعـ لـلـضـرـبـةـ بـإـيدـاعـ الإـقـرـاراتـ الـواـجـبـ عـلـيـهـ الإـدـلـاءـ بـهـ؛ـ

ج) أوجه النقصان في الثمن أو الإقرارات التقديرية المعتبر عنها في العقود والاتفاقـاتـ.

يمكن أن تباشر الإدارـةـ التـصـحـيـحـاتـ المـذـكـورـةـ إـلـيـهـ غـايـةـ 31ـ دـيـسـمـبرـ مـنـ السـنـةـ الرابـعـةـ التـالـيـةـ:

-لسنة اختـتـامـ السـنـةـ المحـاسـبـيـةـ المعـنـيـةـ أوـ السـنـةـ التـيـ حـصـلـ فـيـهـاـ الـخـاصـعـ لـلـضـرـبـةـ عـلـىـ الدـخـلـ المـفـروـضـةـ عـلـيـهـ الضـرـبـةـ أوـ التـيـ يـسـتـحـقـ الرـسـمـ عـنـهـ لأـجـلـ التـسوـيـاتـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ (أـ)ـ أـعـلاـهـ؛ـ

¹ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

-للسنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع عقار أو حق عيني عقاري كما هو محدد في المادة 61 أعلاه؛ إثر تسجيل محرر أو إقرار أو على إثر إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه؛

-للسنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع قيم منقوله وغيرها من سندات رأس المال أو الدين على إثر تسجيل محرر أو إقرار أو على إثر إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه.

II. - عندما تستوفى الضريبة عن طريق الحجز في المتبقي، تجوز ممارسة حق التصحيح بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بإنجاز الحجز أو دفع مبلغه وذلك إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة المولالية للسنة التي كان من الواجب أن تدفع فيها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

III. - يمكن أن يشمل التصحيح الفترات الأربع الأخيرة لفرض الضريبة أو السنوات المحاسبية المتقدمة عندما تستنزل مبالغ العجز أو مبالغ الرسوم المؤجل دفعها والمتعلقة بفترات لفرض الضريبة أو سنوات محاسبية متقدمة من الدخول أو الحصائر الخاضعة للضريبة أو الضريبة المستحقة برسم فترة غير متقدمة . غير أن التصحيح لا يمكن أن يتجاوز في هذه الحالة مجموع مبالغ العجز ومبالغ الرسم المؤجلة المستنذلة من الحصائر أو الدخول أو الضريبة المستحقة برسم الفترة أو السنة المحاسبية غير المتقدمة.

IV. - يسري أجل التقادم المحددة مدته بأربع (4) سنوات، فيما يتعلق بواجبات التسجيل، ابتداء من تاريخ تسجيل العقد أو الاتفاق.

V. - ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة ¹ 216 والمادة 220 - ١ و المادة 221 - ١ والمادة 221 المكررة (١ و ² ٢) والمادة 222 - "ألف" و المادة 224 و المادة 228 - ١ و الفقرة الأولى من المادة 229 أعلاه.

وينقطع كذلك التقادم بإرسال طلبات الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة 212 -
١- الفقرة الحادية عشر أعلاه ³.

¹ تم إدراج هذه الإحالة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم تنفيذ هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم تنفيذ هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

VI. - يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة :

- من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة¹ أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة إلى غاية انصرام أجل ثلاثة (3) أشهر الموالي لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجان المذكورة².
- و من تاريخ تقديم الطعن القضائي إلى غاية انصرام أجل ثلاثة (3) أشهر الموالي لتاريخ تبليغ الحكم أو القرار القضائي الحائز لقوة الشيء المقتضي به، مع مراعاة أحكام البند VI من المادة 220 أعلاه³.

VII. - يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الضريبة والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية وفرض الضرائب أو الواجبات أو الرسوم داخل أجل التقادم المنصوص عليه في هذه المادة.

ينقطع أجل التقادم بوضع جدول الضرائب أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

VIII. - استثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المشار إليها أعلاه :

١°- تصدر وتستحق حالا جميع الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين، المشار إليهم في المادة 164 - II أعلاه بالنسبة لجميع السنوات التي كانت موضع إعفاء أو تحفيض، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

غير أنه تصدر وتستحق حالا، المبالغ المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذا البند قبل انصرام أجل عشر (10) سنوات⁴؛

٢°- يجوز للإدارة إصدار الضريبة وكذا الغرامات والذعائر والزيادات المرتبطة بها، المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 191 - II أعلاه، وذلك خلال الأربع (4) سنوات المولالية للسنة المحددة لإنجاز برنامج بناء السكن الاجتماعي أو عملية بناء أحياe وإقامات ومبان جامعية موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة؛

¹ تم إدراج "اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من قانون المالية لسنة 2008

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تمت صياغة هذا البند وتنميته باللحالة على المادة 221 المكررة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

- ٣°** – إذا وقع إخلال أحد أطراف العقد المتعلق بعمليات إستحفاظ السنادات أو إقراض السنادات أو التسديد أو بيع الثناء المنصوص عليها في المادة 9 المكررة أعلاه أو إذا وقع إخلال بالشروط المشار إليها في المادة 161 المكررة - ١ أعلاه^١، خلال سنة محاسبية متقدمة وجب أن تباشر التسوية المتعلقة بذلك في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة دون الإخلال بتطبيق الذبيرة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه؛
- ٤°** – يصدر ويستحق حالاً مبلغ الضريبة وكذا الذبيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على المنشآت المخالفة المشار إليها في المادة 247- XXXV أدناه، ولو تم انقضاء أجل التقادم^٢؛
- ٥°** – إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن تدرج في حسابها المؤونة المنصوص عليها في المادة 10 (١ - "واو" - ٢°) أعلاه التي لم تعد الحاجة تدعى إليها أو المكونة بصورة غير قانونية، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة؛
- ٦°** – في حالة توقف مقاولة عن مزاولة نشاطها بصفة كلية وتلت ذلك تصفية، بوشر تصحيح أسس الضريبة المشار إليه في المادة 221- III أعلاه بعد القيام بفحص المحاسبة من دون إمكانية الاحتياج بالتقادم على الإدارة حول مجموع فترة التصفية؛
- ٧°** – إذا تقادمت السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له عناصر المخزونات المنصوص عليها في المادة 162- III أعلاه، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة^٣؛
- ٨°** – تصدر و تستحق حالاً جميع الواجبات التكميلية وكذا الذبيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 28 - II أعلاه بالنسبة لجميع السنوات التي كانت موضع الاسترجاع، ولو تم انقضاء أجل التقادم^٤؛

^١ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

³ تم إدراج الفقرات ٥° و ٦° بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

- ٩°** تلحق الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين لشرط من الشروط المنصوص عليها في المادتين 161 المكررة مرتين و 162 أعلاه بالسنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة، ولو تم انقضاء أجل التقادم؛^١
- ١٠°** يجوز للإدارة إصدار الجزاءات المشار إليها في المادة 191-III أعلاه، المستحقة على المنعشين العقاريين المخالفين وذلك خلال الأربع (4) سنوات المولالية للسنة المحددة لإنجاز برنامج بناء السكن الاجتماعي موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة؛^٢
- ١١°** يحل فوراً الحق في استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المؤدى وكذا استخلاص مبلغ الذعيرة وجزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 191-IV المستحقة على المستفيدين المخالفين المشار إليهم في المادة 92-١ و 93-١ أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم؛^٣
- ١٢°** يحل فوراً استحقاق مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل والغرامة وجزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 191-٧ أعلاه المترتبة على المؤجرين المخالفين المشار إليهم في المادة 247 (XVI - "باء المكررة") أدناه ولو انقضى أجل التقادم؛^٤
- ١٣°** تصدر وتستحق حال الغرامة المنصوص عليها في المادة 191-VI أعلاه والمتعلقة بالمنعشين العقاريين المخالفين لشروط الواردة في المادة 247-XXII أدناه، وذلك بالنسبة لجميع السنوات المحاسبية موضوع المخالفة، ولو تم انقضاء أجل التقادم؛^٥
- ١٤°** يمكن للإدارة أن تصح الاحتكالات التي تمت ملاحظتها عند تصفية الإرجاع المتعلق بدين الضريبة المترافق المنصوص عليه في المادة 247-XXV أدناه، حتى في حالة انقطاع أجل التقادم؛^٦
- ١٥°** تستحق جميع الواجبات وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المترتبة عن عدم إدلاء الخاضعين للضريبة بإقرارهم بالنسبة لجميع السنوات التي لم تكن موضوع تصريح، ولو تم انقضاء أجل التقادم.
- غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات؛^٧

^١ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧^٢ تم إدراج الفقرات ٩٠ و ١٠ و ١١ بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٠^٣ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٢^٤ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٩ من قانون المالية لسنة ٢٠١٣^٥ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٤ من قانون المالية لسنة ٢٠١٤^٦ تم إدراج الفقرة ١٥ بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٦

١٦° - يصدر ويستحق حالاً مبلغ الضريبة على الشركات و مبلغ الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية و برسم أرباح رؤوس الأموال المنقولة و كذا الذغيرة و الزيادات. المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة ١٦١ المكررة- || أعلاه والمادة ٢٤٧ XXVI أدناه ولو تم انقضاء أجل التقادم^١؛

١٧° - تصدر و تستحق حالاً جميع الواجبات و كذا الذغيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين لأحكام المادة ١٥٠ المكررة أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم^٢؛

١٨°^٣- تصدر و تستحق الذغيرة أو الزيادة المستحقة على الأشخاص المخالفين للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٧٧-١ أدناه، ولو تم انقضاء أجل التقادم، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات؛

١٩°^٤- يصدر ويستحق حالاً مبلغ الضريبة على الدخل وكذا الذغيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة ١٦١ المكررة مرتين- ||| أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم؛

٢٠°- يصدر و يستحق حالاً مبلغ الضريبة على الشركات و كذا الذغيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على جمعيات التمويلات الصغيرة المخالفة لأحكام المادة ١٦١ المكررة ثلاثة مرات أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم؛

٢١°^٥- يصدر و يستحق حالاً مبلغ الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل وكذا الذغيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة ١٦١ المكررة أربع مرات أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم؛

^١ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧

^٢ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٨

^٣ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة ٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٩

^٤ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٠

^٥ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٢

^٦ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٣

22^١ يمكن للإدارة أن تطبق مسطورة فرض الضريبة بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة 228 أعلاه على المنشآت التي لم تعد تعتبر غير نشطة حسب مدلول المادة 228 المكررة أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات؛

23^٢ إذا نقادمت السنة المحاسبية الواجب أن يعاد فيها إدراج مؤونة أو قسط مؤونة الاستثمار غير المستعمل للغرض المعد له، المشار إليه في المادة 10-III-جيم^٣-أعلاه، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة؛

24^٤ تصدر وستتحقق حالاً جميع الواجبات التكميلية وكذلك الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الشركات التي لم تق بالتزامها باستثمار مبلغ لا يقل عن مليار وخمسين مليون (000 500 000) درهم خلال خمس (5) سنوات وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 19-١-أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

IX. فيما يخص الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، تسقط بالتقادم الواجبات المستحقة وكذلك الذعائر والزيادات بعد انتصارم أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ استحقاقها^٥.

X^٦ - فيما يخص الرسم على عقود التأمين، تسقط بالتقادم الواجبات المستحقة وكذلك الذعائر و الغرامات والزيادات بعد انتصارم السنة الرابعة المالية لسنة استحقاقها.

عندما يتم استنزال دين الرسم المتعلق بسنوات مالية طالها التقادم من الرسوم المستحقة عن سنة مالية غير متقدمة، يمتد حق الإدارة في مراقبة صحة المبالغ المستنزلة إلى الخمس(5) سنوات المتقدمة.

غير أن التصحيح لا يمكن أن يفوق المبلغ المستنزل من الرسم المستحق عن السنة المالية غير المتقدمة.

^١ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الفرع الثاني
أحكام خاصة

I.- أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 233.- أحكام تتعلق بالودائع بالدرهم لغير المقيمين

إذا كانت الودائع بالدرهم المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه تتصل بفترة تزيد على الأجل المنصوص عليه في المادة 232 - II أعلاه فإن حق مراقبة مصدر هذه الودائع من لدن الإدارة يشمل الفترة المذكورة، غير أنه إذا لم يقم الطرف الدافع بإنجاز أو دفع المبلغ المحجوز في المتبقي عادة عن فوائد الودائع المشار إليها أعلاه، فإن حق التصحيح لا يمكن أن يمارس بعد 31 ديسمبر من السنة الرابعة المولالية للسنة التي كان من الواجب أن تدفع خلالها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

II.- أحكام خاصة بواجبات التسجيل والتمبر¹

المادة 234.- أحكام تتعلق بطلب الواجبات

I.- يسقط بالتقادم بعد مضي عشر (10) سنوات على تاريخ العقود المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل والتمبر والغرامة والذعيرة والزيادات المستحقة:

١° عن العقود والاتفاقات غير المسجلة أو غير المتبررة؛

٢° عن الإخفاءات في الثمن أو التكاليف والمبالغ أو التعويضات والمدركات ومختلف التقديرات وكذا الطابع الحقيقى للعقد أو الاتفاق أو في إقرارات أفضت إلى تصفيية واجبات التمبر، يقل مبلغها عن المبلغ المستحق².

II.- يسقط بالتقادم في نفس أجل العشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العقود المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات التي أصبحت مستحقة عن عدم التقيد بشروط الإعفاء أو التخفيض من الواجبات.

¹ تم تتميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم تغيير وتتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

III. - ينقطع القاسم المشار إليه في البند ١° من هذه المادة بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 228 أعلاه.

ينقطع القاسم المشار إليه في البند ٢° والبند ١١ من هذه المادة بوضع الواجبات موضع التحصيل.

الباب الخامس^١

مسطرة الاتفاق المسبق حول أثمان التحويل

المادة 234 المكررة .- نطاق تطبيق الاتفاق

يمكن للمنشأة التي لها علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة بمنشآت توجد خارج المغرب أن تطلب إبرام اتفاق مسبق مع إدارة الضرائب حول طريقة تحديد أثمان العمليات المشار إليها في المادة 214-III أعلاه لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات محاسبية .

تحدد كيفية إبرام الاتفاق المذكور بنص تنظيمي.

المادة 234 المكررة مرتين .- ضمانات الاتفاق و بطلانه

لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في طريقة تحديد أثمان العمليات المشار إليها في المادة 214-III أعلاه التي تم إبرام اتفاق مسبق في شأنها مع المنشأة وفقاً لمقتضيات المادة 234 المكررة أعلاه.

غير أنه يعتبر الاتفاق باطلاً دون أثر منذ تاريخ دخوله حيز التنفيذ في الحالتين التاليتين:

- تقديم وقائع خطأ أو إخفاء معلومات أو اقتراف أخطاء أو إغفالات من طرف المنشأة؛
- عدم احترام المنشأة للطريقة المتفق عليها و للالتزامات المضمنة في الاتفاق أو استعمال أساليب احتيالية.

ولا يمكن إثارة الحالتين السالفتين من طرف الإدارة إلا في إطار مسطري تصحيف الضرائب المنصوص عليهما في المادة 220 أو المادة 221 أعلاه.

^١ تم إدراج هذا الباب وكذا المادتين 234 المكررة و 234 المكررة مرتين بمقتضى أحكام البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

الباب السادس¹**طلب الاستشارة الضريبية المسبقّة****المادة 234 المكررة ثلاثة مرات.- نطاق تطبيق طلب الاستشارة الضريبية المسبقّة**

يمكن للخاضعين للضريبة أن يطلبوا من إدارة الضرائب أن تبت في النظام الجبائي المطبق على وضعياتهم الواقعية على ضوء الأحكام التشريعية المنصوص عليها في هذه المدونة وكذا المقتضيات التنظيمية الصادرة لتطبيقها.

و لا يمكن أن يقدم طلب الاستشارة الضريبية المسبقّة المنصوص عليه في الفقرة السابقة² إلا في الحالات التالية:

- التركيبات القانونية والمالية التي تهم مشاريع الاستثمار المزمع إنجازها؛
- عمليات إعادة الهيكلة للمنشآت و لمجموعات الشركات بالنسبة للشركات المقيمة في المغرب؛
- العمليات المزمع إنجازها بين منشآت متواجدة في المغرب و التي لديها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة؛
- العمليات التي من شأنها أن تشكل تعسفاً في استعمال حق يخوله القانون كما هو منصوص عليها في المادة 213-7 أعلاه³.

غير أن طلب الاستشارة الضريبية المسبقّة السالف الذكر لا يمكن أن يشمل العمليات المنجزة مع منشآت توجد خارج المغرب⁴.

و يتعين توجيه الطلب السالف ذكره إلى المدير العام للضرائب، على أو وفق نموذج تعدد الإدارة ويجب أن يتضمن البيانات التالية:

- الاسم العائلي و الشخصي أو العنوان التجاري للخاضع للضريبة؛

¹ تم إدراج هذا الباب وكذا المادة 234 المكررة ثلاثة مرات بمقتضى أحكام البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

- نوعية النشاط؛

- رقم التعريف الضريبي و رقم التعريف الموحد للمقاولة؛

- عنوان الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة؛

- عرض محدد للعناصر القانونية و الواقعية الملتمس موقف الإدارة بشأنها.

ويجب أن يكون جواب الإدارة مكتوباً ومعللاً ويرسل للمعني بالأمر خلال أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

وفي حالة نقص في العناصر الالزمة لمعالجة الطلب، فإن الإدارة تدعى الخاضع للضريبة لتقديم طلبه قبل انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر السالف الذكر.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال لطلب الاستشارة الضريبية المسبقاء أن يتعلق بملفات في طور مسطرة المراقبة أو المنازعات.

المادة 234 المكررة أربع مرات. - طلب الرأي المسبق للإدارة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل

¹ برسم الأرباح العقارية¹

يمكن للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية طلب الرأي المسبق للإدارة الضرائب فيما يخص عناصر تحديد الربح العقاري الصافي المفروضة عليه الضريبة ومتى ينطبق المطابق له وإن اقتضى الحال فيما يخص حق الاستفادة من الإعفاء من هذه الضريبة.

يجب أن يقدم هذا الطلب بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعدد الإدارة خلال الثلاثين (30) يوماً المولدة لتاريخ إنجاز الوعود بالبيع مرفقاً بما يلي:

- تقديم للعناصر المتعلقة بعملية البيع المزمع إنجازها،

- أوراق الإثبات المتعلقة بتحديد الضريبة أو الإعفاء منها،

- وكل وثيقة أخرى أو معلومة تبرر هذا الطلب.

¹ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند // من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

يجب الإدلاء بجواب الإدارة الذي يعد بمثابة شهادة تصفية الضريبة أو إعفاء المعني بالأمر منها داخل أجل ستين (60) يوماً المولالية لتاريخ التوصل بالطلب السالف الذكر. ويظل هذا الجواب ساري المفعول لمدة ستة (6) أشهر.

إذا قام الخاضع للضريبة بإيداع إقراره بعد التقويت وقام بأداء الضريبة على أساس عناصر شهادة تصفية الضريبة السالفة الذكر إن اقتضى الحال، طبقاً لأحكام المادتين 83 و 173 أعلاه، يعفى من المراقبة الجبائية فيما يتعلق بالضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

ويمكن أن يكون الإقرار الذي تم بإيداعه موضوع تصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية، طبقاً لأحكام المادة 224 أعلاه إذا لم يتم تقديمها على أساس عناصر شهادة تصفية الضريبة السالفة الذكر.

القسم الثاني المنازعات المتعلقة بالضريبة

الباب الأول

المسطرة الإدارية

الفرع الأول

أحكام عامة متعلقة بالمطالبات وإسقاط الضريبة والمقاصة

المادة 235 .- حق وأجل المطالبة

يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينazuون في مجموع أو بعض مبلغ الضرائب والواجبات والرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى مدير الضرائب أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض:

أ) في حالة أداء الضريبة بصورة تلقائية خلال الستة (6) أشهر المولالية لانصرام الأجال المقررة؛

ب) في حالة فرض ضريبة عن طريق جداول أو قوائم الإيرادات أو أوامر بالاستخلاص خلال الستة (6) أشهر المولالية للشهر الذي يقع فيه صدور الأمر بتحصيلها.

يتولى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض البت في المطالبة بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة.

إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الثلاثة (3) أشهر¹ المولالية لتاريخ المطالبة وجبت متابعة الإجراءات وفقاً لأحكام المادة 243 أدناه.

لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال، للشرع في مسطرة التحصيل الجبri مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور القرار أو الحكم.

المادة 236. - إسقاط الضريبة والإبراء منها وتخفيف مبلغها

١°- يجب على الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنـه لهذا الغرض أن يقرر داخل أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 232 أعلاه إسقاط الضريبة جميعها أو بعضها إذا ثبتـ أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق بضريبة فرضـت مرتين أو فرضـت بغير موجب صحيح.

٢° - يجوز له أن يسمح بناء على طلب الخاضع للضريبة ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذـائعـات المقرـرة في النصـوص التشـريعـية الجـاريـ بها العمل.

٣° - يـمنـح تـخـيـفـ قـدرـه 3% مـن مـلـغ طـلـب التـابـير لـلـمـوزـعـين المسـاعـدين المـأـدـون لـهـم بـصـفـة قـانـونـيـة مـن لـدـن إـدـارـة الـضـرـائب لـبـيع التـابـير المـذـكـورـة لـلـعـومـ.²

المادة 237. - المقاصلة

إذا طـلـب أحدـ الخـاضـعـين لـلـضـرـيبـة إـسـقـاطـ ضـرـيبـة أو تـخـيـفـ مـلـغـها أو استـرـدـادـها أو إـرـجـاعـ رـسـمـ، جـازـ لـلـإـدـارـة خـلـال بـحـثـ الـطـلـبـ المـذـكـورـ أنـ تـقـرـضـ عـلـىـ المعـنـيـ بالـأـمـرـ إـجـرـاءـ كـلـ مـقـاـصـةـ فـيـمـا يـتـعـلـقـ بـالـضـرـيبـةـ أوـ الرـسـمـ المـعـنـيـ بـيـنـ إـسـقـاطـ الـمـبـرـرـ وـالـرسـومـ الـتـيـ قدـ لاـ يـزـالـ الخـاضـعـ لـلـضـرـيبـةـ مـدـيـنـاـ بـهـ بـسـبـبـ أـوـجـهـ النـقـصـ أوـ إـلـغـافـالـاتـ غـيرـ المـنـازـعـ فـيـهـ الـمـالـاحـظـةـ فـيـ تـحـدـيدـ وـعـاءـ أوـ حـسـابـ نـفـسـ الـضـرـائبـ المـفـروـضـةـ عـلـيـهـ وـغـيرـ المـتـقـادـمـةـ.

عـنـدـمـا يـنـازـعـ الخـاضـعـ لـلـضـرـيبـةـ فـيـ مـلـغـ الـواـجـبـاتـ المـسـتـحـقـةـ عـلـيـهـ بـسـبـبـ نـقـصـانـ أوـ إـغـفـالـ فـإـنـ إـدـارـةـ تـمـنـحـ إـسـقـاطـ وـتـشـرـعـ حـسـبـ الـحـالـةـ فـيـ تـطـبـيقـ الـمـاسـطـرـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 220ـ أوـ المـادـةـ 221ـ أـعـلاـهـ.

¹ تم خفضـ هـذـاـ الأـجـلـ مـنـ 6ـ إـلـىـ 3ـ شـهـرـ بـمـقـضـيـ الـبـنـدـ 1ـ مـنـ المـادـةـ 8ـ مـنـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ لـسـنـةـ 2016
² تم إـدـرـاجـ هـذـهـ الفـقـرـةـ بـمـقـضـيـ الـبـنـدـ 1ـ مـنـ المـادـةـ 7ـ مـنـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ لـسـنـةـ 2009

الفرع الثاني

أحكام خاصة

I.- أحكام خاصة بحق المطالبة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل

المادة 238.- أجل المطالبة المتعلقة بالخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية

يجب أن توجه المطالبات المتعلقة بالخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية إلى مفتش الضرائب التابعة له المستغلات الزراعية خلال ثلاثة (30) يوماً الموالية لتاريخ وقوع الكارثة.

إذا شملت الخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية إحدى الجماعات، جاز للسلطة المحلية أو رئيس مجلس الجماعة تقديم مطالبة في إسم جميع الخاضعين للضريبة بالجماعة المنكوبة.

المادة 239.- أجل المطالبة عند عدم استيفاء الأكيرية

إذا ثبتت الخاضع للضريبة على الدخل بأي وسيلة من وسائل الإثبات المتوفرة لديه عدم استيفاء الأكيرية جاز له الحصول على تخفيض الضريبة المتعلقة بمبالغ الأكيرية غير المستوفاة أو على إبرائه منها بشرط أن يوجه عريضته إلى مدير الضرائب أو إلى الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض قبل انصرام أجل القadam المنصوص عليه في المادة 232 أعلاه.

إذا رفضت الإدارة طلب التخفيف أو الإبراء، جاز للخاضع للضريبة أن يرفع القضية إلى المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 243 أدناه.

II.- أحكام خاصة فيما يتعلق باسترداد الضريبة

المادة 240.- الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة

يتقادم طلب الاسترداد الذي يقدمه الخاضعون للضريبة عند انصرام السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم فيها دفع الضريبة المقدم طلب الاسترداد في شأنها.

يوجه طلب الخاضعين للضريبة إلى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض الذي يبيت في الأمر مع مراعاة الطعن المقدم إلى المحاكم.

المادة 241.- الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل والرسم على عقود التأمين¹

¹ تم تتميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 7 قانون المالية لسنة 2019

I.- تقبل طلبات استرداد الواجبات المستخلصة بغير حق إذا قدمت داخل أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ التسجيل.

II.- لا ترجع الواجبات المستخلصة قانوناً على العقود والاتفاقات التي يقع فيما بعد الرجوع فيها أو فسخها تطبيقاً للفصول 121 و 259 و 260 و 581 و 582 و 585 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

في حالة إبطال عقد بسبب غبن أو إبطال بيع بسبب عيوب خفية وكذلك في جميع الحالات التي تقضي بالإبطال، فإن الواجبات المستخلصة على العقد الذي وقع إبطاله أو فسخه أو الحكم بفصله لا ترجع إلا إذا صدر الإبطال أو الفسخ أو التصريح بالفسخ بموجب حكم أو قرار اكتسب قوة الشيء المقصى به .

في جميع الحالات التي لا تمنع فيها أحكام الفقرتين السابقتين إرجاع الواجبات المستخلصة قانوناً، يتقادم طلب الاسترداد بمضي أربع (4) سنوات على يوم التسجيل.

III¹.- لا تستنزل المبالغ المستوفاة زيادة على ما هو مستحق من الرسم على عقود التأمين الواجب أداؤه برسم الشهر الجاري أو الشهور اللاحقة ويجب أن تكون موضوع طلب استرداد.

كما يكون قابلاً للاسترداد وفق نفس الشروط، الرسم المؤدى عن الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المشار إليها في المادة 283-باء٤° أدنى والتي لم يتم خصمها من أساس فرض الرسم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 179-١٧-٣° أعلاه.

في حالة التوقف عن مزاولة النشاط، يرجع مبلغ الرسم الذي لم يتم استزاله والناتج عن الحق في الخصم المشار إليه في المادة 283 أدنى، وفق نفس الشروط المذكورة أعلاه.

ويترتب على إبطال عقود التأمين بموجب حكم قضائي الإرجاع إلى المؤمن له لمبالغ الرسوم المتعلقة بالأقساط الإضافية أو الاشتراكات المستخلصة من طرف المؤمن برسم العقود المذكورة.

لا يرجع الرسم المؤدى عن الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المستخلصة من طرف المؤمن في حالة فسخ عقود التأمين بالتراضي أو بموجب حكم قضائي.

¹ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

تتعرض طلبات الاسترداد للتقادم المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشهير رقم 1.04.10 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

المادة 241 المكررة. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على الدخل¹

I. - استرداد الضريبة المحجوزة في المنبع

² إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة من لدن الأشخاص المشار إليهم في المواد 156 و 157-ا و 159-ا و 160 المكررة أعلاه، يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق لمجموع الدخل السنوي للخاضع للضريبة، فإن هذا الأخير يستفيد تلقائياً من استرداد الضريبة. و يجب أن يتم الاسترداد المذكور قبل نهاية السنة المتعلقة بالإقرار، ويحسب استناداً إلى الإقرار بمجموع الدخل الخاضع للضريبة المشار إليه في المادة 82 أعلاه.

إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات المشار إليهم في المادة 174-ا-“باء” أعلاه يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق للربح السنوي للخاضع للضريبة، فإن هذا الأخير يستفيد من استرداد الضريبة المحسوبة استناداً إلى الإقرار بالأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة المشار إليه في المادة 84 أعلاه.

إذا كان المبلغ المحجوز في المنبع والمدفوع إلى الخزينة من لدن الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة ثلاث مرات أعلاه يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق للربح العقاري المحقق أو المثبت في حالة نزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو جراء الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذاً لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، يستفيد الخاضع للضريبة المعنى من استرداد الضريبة المحسوبة استناداً إلى الإقرار بالأرباح العقارية المشار إليه في المادة 83 أعلاه، مع مراعاة أحكام المادة 224 من هذه المدونة.³

II. - استرداد الضريبة المدفوعة تلقائياً

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند امن المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

¹ ألف - يستفيد الخاضع للضريبة في حالة استرداد العقار أو الحق العيني العقاري المفوت في إطار عملية بيع الثني المشار إليه في المادة 62-III أعلاه من استرداد مبلغ الضريبة المدفوع برسم هذه العملية شريطة استيفاء الشروط التالية:

- أن يكون كل من بيع الثنيا و الاسترداد منجزا في شكل محرر رسمي؛

- أن ينص عقد بيع الثنيا على مبلغ الاسترداد؛

- أن يتم الاسترداد داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد بيع الثنيا.

من أجل الاستفادة من الاسترجاع السالف الذكر ، يجب على الخاضع للضريبة المعنى أن يوجه طلبا إلى المدير العام للضرائب أو الشخص المفوض من لدنه خلال الثلاثين (30) يوماً المولية لتاريخ الاسترداد مشفوعة بعقد بيع الثنيا وبالعقد المثبت للاسترداد.

غير أنه في حالة الإخلال بأحد الشروط المشار إليها أعلاه، يمكن للإدارة القيام بالتصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية طبقاً لأحكام المادة 224 أعلاه.

باء -² (ينسخ)

³ جيم - يسترد تلقائيا باقي المبلغ المدفوع بصفة مؤقتة المشار إليه في المادة 173-أعلاه، بعد خصم مبلغ الضريبة الإضافي الذي تم إصداره بعد مباشرة مسطرة التصحيح المنصوص عليها في المادة 224 أعلاه.

يسترد كذلك تلقائيا المبلغ المدفوع بصفة مؤقتة، إذا لم تباشر الإدارة مسطرة التصحيح المنصوص عليها في المادة 224 أعلاه.

¹ تم ترقيم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

الباب الثاني

المسطرة القضائية

المادة 242.- المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة

يجوز للإدارة^١ وللخاضع للضريبة أن ينazuعا عن طريق المحاكم في المقررات^٢ الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو الصادرة عن اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وفي المقررات المتضمنة لتصريح اللجان المذكورة بعدم اختصاصها داخل أجل الستين (60) يوماً المولالية لتاريخ تبليغ مقررات هذه اللجان.^٣

يمكن كذلك للإدارة وللخاضع للضريبة^٤ أن ينazuعا عن طريق المحاكم داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة^٥ أو المقررات الصادرة عن اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة^٦ أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو واقعية .

كما يمكن أن ينazuع عن طريق المحاكم في عمليات تصحيح الضرائب المفروضة في نطاق المساطر المنصوص عليها في المادة 221 أو 224 أعلاه داخل الستين (60) يوماً المولالية لتاريخ تبليغ المقررات الصادر حسب الحالة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة^٧ أو اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة^٨ أو الصادر عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة^٩.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، لا يمكن إيقاف تنفيذ تحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة إثر مراقبة ضريبية إلا بعد وضع الضمانات الكافية كما هو منصوص عليها في المادة 118 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية السالف الذكر^{١٠}.

^١ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

^٢ تم استبدال عبارة "المقررات النهائية" بلفظ "المقرارات" بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

^٣ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 وبمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 وذلك بإدراج "الجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة"

^٤ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

^٥ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

^٦ تم إدراج "الجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

^٧ تم إدراج "الجان المحلية لتقدير الضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

^٨ تم إدراج "اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

^٩ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

^{١٠} تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

يجب على الخبير المعين من طرف القاضي أن يكون مسجلا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو في لائحة المحاسبين المعتمدين. ولا يمكن له:

- أن يستند في خلاصاته على دفوع أو وثائق لم يتم اطلاع الطرف الآخر في الدعوى عليها خلال المسطورة التواجيهية؛
- أن يبدي رأيه في مسائل قانونية غير تلك التي تهم مطابقة الوثائق والأوراق المقدمة له للتشريع المنظم لها¹.

المادة 243.- المسطورة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ القرار المذكور.

إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الثلاثة (3) أشهر² الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للخاضع للضريبة الطالب رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

الثالث القسم

مختلفة أحكام

المادة 244.- تمثيل مديرية الضرائب و التحكيم

بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة:

- تمثل مديرية الضرائب بكيفية صحيحة أمام القضاء، مطالبة كانت أو مطلوباً ضدها، بمدير الضرائب أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض والذي يمكنه، إن اقتضى الحال، توكيل محام؛
- لا يمكن للنزاعات المتعلقة بتطبيق القانون الجبائي أن تكون موضوع تحكيم.

المادة 245.- حساب الآجال

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم خفض هذا الأجل من 6 إلى 3 أشهر بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الآجال المتعلقة بالمساطر المنصوص عليها في هذه المدونة آجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل ويوم حلول الأجل.

إذا صادفت الآجال المحددة للإجراءات والمشار إليها أعلاه يوم عيد أو عطلة قانونية تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية .

المادة 246. - السر المهني

١. يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل كل شخص يشارك، بمناسبة مزاولة مهامه أو اختصاصاته، في تحديد الضرائب والواجبات والرسوم ومراقبتها و استيفائها أو المنازعات المتعلقة بها وكذا أعضاء اللجان المنصوص عليها في المواد 50 و 225 و 226 المكررة^١ و 226 أعلاه.

غير أنه لا يجوز لمفتشي إدارة الضرائب أن يسلموا المعلومات أو نسخ من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير المتعاقدين أو الملزمين بالضريبة المعندين أو خلفهم العام، إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص.

٢. استثناء من أحكام البند ١ أعلاه، يرفع السر المهني لفائدة الإدارات والهيئات التالية:^٢

- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

- الخزينة العامة للمملكة؛

- مكتب الصرف؛

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويجب أن تكون المعلومات المدنى بها كتابة من طرف الإدارة الجنائية في هذه الحالة موضوع طلب كتابي يوجه مسبقاً إلى الوزير المكلف بالمالية أو إلى الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، ولا يمكن أن تشمل هذه المعلومات إلا العناصر الضرورية فقط لمزاولة المهام الموكولة للطرف الذي قدم الطلب.

^١ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

ويلزم أعوان الإدارات والهيئات السالفة الذكر بكتمان السر المهني وفقاً لأحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل فيما يتعلق بجميع المعلومات المدنى بها من قبل الإدارة الجنائية.¹

المادة 247.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

- I.- تطبق أحكام هذه المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2007 .
- II.- تطبق أحكام المادة 20-III أعلاه على زائد القيمة الناتج عن تقويات القيم المنقولة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.
- III.- تطبق أحكام المادة 63-II- "باء" المشار إليها أعلاه على التقويات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.
- IV.- تطبق أحكام المادة 68-II المشار إليها أعلاه على الأرباح المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.
- V.- استثناء من أحكام المادة 163-II أعلاه:
 - 1° تطبق مقتضيات المادة 19-I- "باء" أعلاه على شركات الائتمان الإيجاري برسم السنوات المحاسبية المبتدئة من فاتح يناير 2007.
 - 2° تطبق مقتضيات المادة 73-I أعلاه على الدخول الخاضعة لجدول حساب الضريبة والمكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2007.
 - VI.- تطبق أحكام المادة 133 ("باء" - 3°) أعلاه على التقويات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.
 - VII.- استثناء من أحكام المواد 110 و 111 و 155 و 169 و 170 و 171 و 172 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 من هذه المدونة، فإن الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة يستمرون بصورة انتقالية في إيداع الإقرارات ودفع الضرائب المستحقة لدى قابض الخزينة العامة للمملكة، ماعدا الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية إيداع إقراراتهم ودفع الضريبة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

¹ تم إدراج هذا البند مقتضى البند | من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

يتم ابتداء من تاريخ صدور القرار المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية، تحصيل الجداول وقوائم الإيرادات الصادرة بشأن تسوية وضعية الخاضعين للضريبة المشار إليهم بموجب القرار السالف الذكر من طرف قابض إدارة الضرائب.

بينما يستمر تحصيل الضريبة الصادرة بموجب الجداول وقوائم الإيرادات بشأن تسوية وضعية الخاضعين غير المعندين بالقرار السالف الذكر من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

VIII.- تواصل المسطرة وفقاً لأحكام هذه المدونة بالنسبة للقضايا التي لاتزال المسطرة جارية في شأنها إلى غاية 31 ديسمبر 2006.

IX.- تطبق أحكام المادة 6 المكررة - ١٧ من قانون المالية ٣٥-٢٠٠٦ لسنة المالية ٢٠٠٦ إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

X.- ألف- استثناء من أحكام المادة 133 (١ - "ألف") أعلاه، يطبق على صكوك إثبات الملكية للعقارات الكائنة خارج الدوائر الحضرية والمقامة من أجل التحفظ، لمدة سنة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2007 ، واجب التسجيل مخفض قدره:

- 25 درهماً للهكتار أو كسور الهكتار في حدود جزء المساحة الذي يقل عن 5 هكتارات أو يعادلها، وأدنى ما يستخلص 100 درهم؛

- 50 درهماً للهكتار أو كسور الهكتار فيما يخص جزء المساحة الذي يتجاوز 5 هكتارات، وأدنى ما يستخلص 200 درهم.

يشترط لتطبيق هذا الواجب أن يتضمن صك إثبات الملكية تصريح المستفيد بما يلي:

- أن إنشاء الصك مطلوب في إطار مسطرة التحفظ؛

- أن تحفظ العقارات المعنية مطلوب بصريح العبارة؛

- أن هذه الأملاك نفسها لم تكن موضوعاً:

• أي عقد نقل ملكية بين الأحياء بعوض أو بغير عوض لفائدة؛

• ولا أي دعوى استحقاق عينية إلى تاريخ إنشاء الصك.

يجب أن يشفع صك إثبات الملكية بمستخرج من سجل إحصاء العقارات إذا كان يتعلق بعقارات واقعة بجماعة محساة ومحفوظة أملاكها.

يوجه مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل إلى المحافظ على الأملاك العقارية الصك بعد تسجيله وخطاب القاضي عليه .

إذا كشفت العمليات الطبوغرافية عن مساحة تفوق نصف العشر (20/1) المساحة المصرح بها في الصك، وجب وقف مسطرة التحفيظ إلى أن يثبت المعنيون بالأمر أداء تكملة الواجبات المستحقة المحسوبة على أساس السعر المحدد أعلاه.

في حالة الإلقاء بتصریح غير صحيحة أو إخفاء بعض العناصر، يتبع المستقید لأداء تكملة الواجبات محسوبة على أساس التعريفة المنصوص عليها في المادة 133 (ا - "ألف" أعلاه، مضافة إليها زيادة تساوي 100% من مبلغ الواجبات المستحقة.

لا تطبق أحكام هذا البند على صكوك إثبات الملكية المتعلقة بالعقارات الواقعة بقسم لضم الأرضي الفلاحية بعضاها إلى بعض أو بمنطقة تحفيظ جماعي للأملاك القروية الخاضعة على التوالي لأحكام الظهير الشريف رقم 1.62.105 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) والظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

باء - يفرض واجب تسجيل ثابت مبلغه مائتا (200) درهم على عقود الاستمرار المحررة في إطار الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.75.301 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يغير بموجبه المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 66-114 بتاريخ 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) المتعلق بتطبيق نظام التحفيظ العقاري في منطقة الحماية الإسبانية سابقاً وذلك لمدة سنة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2007 .

¹ XI.- (نسخ)

XII.- ألف- يعفى المنشئون العقاريون من أشخاص معنويين أو طبيعيين الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقة فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز مساكن ذات قيمة عقارية

¹ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

مخفضة كما هي محددة بعده والهادفة على الخصوص إلى الوقاية ومحاربة السكن غير اللائق، من الضرائب والواجبات والرسوم التالية¹:

- الضريبة على الشركات؛
- الضريبة على الدخل؛
- الضريبة على القيمة المضافة؛
- واجبات التسجيل.

يقصد بالسكن ذي القيمة العقارية المخفضة كل وحدة سكنية تتراوح مساحتها المغطاة بين خمسين (50) وستين (60) متراً مربعاً و التي يجب ألا يزيد ثمن بيعها الأول عن مائة و أربعين ألف (140.000) درهم².

يمكن أن يستفيد من هذه الإعفاءات المنعشون العقاريون السالف ذكرهم الذين يتبعهون في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة تكون مشفوعة بدفعه للتحملات بإنجاز برنامج بناء مندمج يتكون من مائتي (200) سكن بالوسط الحضري و /أو خمسين (50) سكناً بالوسط القروي³ وفق المعايير المحددة أعلاه.

يجب تخصيص هذه المساكن للسكنى الرئيسية للمواطنين أو الأجانب المقيمين بالمغرب في وضعية قانونية⁴، الذين يقل أو يساوي دخلهم الشهري مرتين (2) الحد الأدنى للأجور أو ما يعادله، شريطة ألا يكونوا مالكين لمسكن بالجماعة المعنية.

ويمكن لأحد المالكين على الشياع والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اقتداء هذا النوع من السكن⁵.

غير أنه يمكن للمنعشين العقاريين المذكورين تقويت 10% على الأكثر من المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة المبنية، بثمن البيع المنصوص عليه أعلاه مع تطبيق الضريبة على القيمة

¹ تم إدراج هذا البند بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم تخفيض عدد الوحدات السكنية من 500 إلى 200 وحدة بالوسط الحضري ومن 100 إلى 50 وحدة بالوسط القروي بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

المضافة، للمؤجرين أشخاصاً معنوين أو ذاتيين خاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية لغرض الكراء وفق الشروط المنصوص عليها في "باء المكررة" أدناه¹.

يجب إنجاز هذه المساكن وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان التعمير².

يجب إنجاز برنامج البناء خلال أجل أقصاه خمس (5) سنوات يبتدىء من تاريخ الحصول على أول رخصة للبناء.

يجب على المنعشين العقاريين المشار إليهم أعلاه إيداع طلب رخصة البناء لدى المصالح المختصة خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتعتبر الاتفاقية باطلة في حالة الإخلال بهذا الشرط.

كما يتعين عليهم أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بكل برنامج على حدة وأن يرفقوا بإقرارهم المنصوص عليه في المواد 20 و 82 و 85 و 150 من هذه المدونة:

- نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات فيما يتعلق بالسنة الأولى؛

- بياناً بعد المساكن المنجزة في إطار كل برنامج وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له؛

- بياناً يتضمن، عند الاقتضاء، عدد المساكن المفتوحة لفائدة المؤجرين المشار إليهم أعلاه لغرض الكراء ورقم الأعمال المطابق لها³.

للاستفادة من الإعفاء من واجبات التسجيل، يجب على المنعش العقاري:

-أن يضمن عقد الاقتناء التزامه بإنجاز البرنامج خلال الأجل المحدد أعلاه؛

-أن يدلي بكفالة بنكية أو يقدم رهنا لفائدة الدولة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 130 - II من هذه المدونة.

في حالة عدم إنجاز كل أو جزء من البرنامج المذكور وفق الشروط الواردة في الاتفاقية الآففة الذكر، يصدر أمر بتحصيل الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة دون الالتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة و دون الإخلال بتطبيق الغرامات والزيادات والذعائر المتعلقة بها.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

واستثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم، يجوز للإدارة الضريبية أن تعمل على إصدار الضريبة خلال فترة الأربع سنوات المولالية لسنة إنجاز البرنامج موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة.

باء- تطبق الإعفاءات المنصوص عليها في "الف" من هذا البند على الاتفاقيات المبرمة في إطار البرنامج السالف الذكر وفقاً لأحكام البند المذكور خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير 2008 و 31 ديسمبر 2020.¹

باء المكررة- الامتيازات المنوحة لمؤجري السكن ذي القيمة العقارية المخفضة²

يستفيد المؤجرون، أشخاصاً معنوين أو ذاتيين، المشار إليهم في الفقرة الخامسة من "الف" أعلاه الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكناً ذي القيمة العقارية المخفضة على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة ثمان (8) سنوات³ على الأكثر ابتداءً من سنة إبرام أول عقد للإيجار من:

-الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء السالف الذكر؛

-والضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم زائد القيمة المحقق في حالة تقويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات المشار إليها أعلاه.

يجب اقتناء المساكن المذكورة داخل أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهراً ابتداءً من تاريخ إبرام الاتفاقية المذكورة و تخصيصها للكراء داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداءً من تاريخ اقتناء المساكن المذكورة.

استثناءً من جميع الأحكام المخالفة، يحدد المبلغ الأقصى للكراء في ألف (1.000) درهم.⁴

¹ تم تمديد الإعفاء من 31 ديسمبر 2012 إلى 31 ديسمبر 2020 بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم إدراج الفقرة باء المكررة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

³ تم خفض مدة الإعفاء من 20 إلى 8 سنوات بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁴ تم رفع السومة الكraiية من 700 إلى 1000 درهم بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

يتعين على المكتري أن يقدم للمؤجر شهادة مسلمة من طرف إدارة الضرائب تثبت عدم خضوعه في الجماعة المعنية للضريبة على الدخل بالنسبة للدخول العقارية ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن.

غير أنه يمكن لأحد المالكين على الشياع والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اكتراء هذا النوع من السكن.

في حالة الإخلال بهذه الشروط، تعتبر الاتفاقية المذكورة لاغية.

وللاستفادة من الإعفاءات المذكورة، يتعين على المؤجرين السالف ذكره أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بعمليات الكراء وأن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه حسب الحالة في المادتين 20 و 82 أو المادتين 85 و 150 أعلاه ما يلي:

-نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات بالنسبة للسنة الأولى؛

-بيانا يتضمن عدد المساكن المؤجرة ومدة الإيجار بالنسبة لكل وحدة سكنية وكذا رقم الأعمال المطابق لها .

في حالة عدم تخصيص كل أو بعض المساكن السالفة الذكر للكراء وفق الشروط المذكورة أعلاه، يتم إصدار أمر بالاستخلاص قصد تحصيل الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل دون اللجوء إلى مسطرة تصحيح أساس فرض الضريبة دون الإخلال بتطبيق الغرامات والذئاب والزيادات المتعلقة بها .

جيم - دخول حيز التطبيق¹

1- تطبق أحكام الفقرة "باء المكررة" أعلاه على المؤجرين السالف ذكره الذين أبرموا اتفاقية مع الدولة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية رقم 12-115 لسنة المالية 2013 في الجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بموجب المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

2- تطبق الأحكام المتعلقة بتفويت المساكن ذات القيمة العقارية المخضضة المشار إليها في الفقرة الخامسة من "ألف" أعلاه لفائدة المؤجرين على الاتفاقيات المبرمة بين المنعشين العقاريين والدولة ابتداء من فاتح يناير 2013.

XIII. - استثناء من أحكام المادتين 6 (ا - "دال" - ٢° و II - "جيم" - ١° - أ) و 165 - III - أعلاه، تستفيد المنشآت المصدرة من السعر المنصوص عليه في المادة 19 (II - "ألف") أعلاه وذلك بالنسبة لرقم الأعمال المتعلقة بعمليات التصدير المنجزة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010.¹

XIV. - استثناء من أحكام المادة 7- VII أعلاه، يطبق السعر المنصوص عليه في المادة 19 - II "جيم" أعلاه على منشآت الصناعة التحويلية كما هي معرفة في القائمة المغربية للمهن الصادرة بالمرسوم رقم 2.97.876 بتاريخ 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999)، وذلك برسم السنوات المحاسبية المفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010.²

وبالنسبة للمنشآت المشار إليها في المادة 6 (ا - "دال" - ٢° و II - "جيم" - ١° - أ) أعلاه، تضاف إلى السعر المنصوص عليه في المادة 19 (II - "جيم") أعلاه نقطتان ونصف (2,5) عن كل سنة محاسبية مفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 يتم بعده نسخ أحكام المادتين 6 (ا - "دال" - ٢° و II - "جيم" - ١° - أ) و 7- VII أعلاه.

يطبق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "لوو" - ٧°) أعلاه على المنشآت المشار إليها في المادة 31 (ا - "جيم" - ٢° و II - "باء" - ١°) أعلاه برسم الدخول المحققة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010، وبعد ذلك تضاف إلى السعر السالف الذكر نقطتان (2) عن كل سنة خلال الفترة ما بين فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2015، ويتم بعده تطبيق جدول الأسعار المنصوص عليه في المادة 73 - I أعلاه و نسخ أحكام المادة 31 (ا - "جيم" - ٢° و II - "باء" - ١°) أعلاه.³

- XV (نسخ)⁴

¹ تم إدراج هذا البند بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم إدراج هذا البند بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم إدراج هذا البند بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

XVI. -ألف- الامتيازات الممنوحة للمنعشين العقاريين¹

يعفى المنعشون العقاريون، سواء أكانوا أشخاص معنويين أو ذاتيين، الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقية فيما يخص جميع عقودهم وأنشطتهم وكذا الدخول المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية كما هي محددة في المادة 92-أ 28° أعلاه من الضرائب والواجبات التالية:

- الضريبة على الشركات؛
- الضريبة على الدخل؛
- واجبات التسجيل و التمبر.

لا يستفيد من هذا الإعفاء إلا المنعشون العقاريون الذين يباشرون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر التحملات و يكون الغرض منها إنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن خمسمائة (500) سكن اجتماعي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء.

و يمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي².

غير أنه يمكن للمنعشين العقاريين المذكورين تقويت 10% على الأكثر من المساكن الاجتماعية المبنية، بثمن البيع المنصوص عليه في المادة 92-أ 28° أعلاه مع تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، للمؤجرين أشخاصاً معنويين أو ذاتيين خاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية لغرض الكراء وفق الشروط المنصوص عليها في «باء المكررة» أدناه³.

يجب على المنعشين العقاريين المشار إليهم أعلاه إيداع طلب رخصة البناء لدى المصالح المختصة خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ التوقيع على الاتفاقية و تعتبر الاتفاقية باطلة في حالة الإخلال بهذا الشرط.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم إدراج هذا التبديل بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

يمكن أن يشمل البرنامج مجموعة من المشاريع موزعة على موقع واحد أو أكثر في مدينة واحدة أو أكثر.

يتم الحصول على الإعفاء من واجبات التسجيل بالنسبة للأراضي المقتناة ابتداء من فاتح يناير 2010 وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 130 - II أعلاه.

¹ ويمنح هذا الإعفاء أيضا بالنسبة لاقتناء الأراضي في إطار عقد "المراقبة" المبرم ابتداء من فاتح يناير 2020.

للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه يتبعن على المنعشين العقاريين أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بكل برنامج على حدة وأن يرفقوا بإقرارهم المنصوص عليه حسب الحالة في المواد 20 و 82 أو 85 و 150 أعلاه، ما يلي:

- نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات بالنسبة للسنة الأولى؛
- بياناً بعد المساكن المنجزة في إطار كل برنامج وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له؛
- بياناً يتضمن، عند الاقتضاء، عدد المساكن المفوتة لفائدة المؤجرين المشار إليهم أعلاه لغرض الكراء ورقم الأعمال المطابق لها².
- بياناً يتضمن بالنسبة لإقرارات الضريبة على القيمة المضافة رقم الأعمال المنجز برسم تفويت المساكن الاجتماعية والضريبة على القيمة المضافة المطابقة له، وكذا الضرائب المخصصة المتعلقة بالنفقات المعتمدة برسم بناء المساكن المذكورة.

في حالة عدم إنجاز كل أو جزء من البرنامج المذكور وفق الشروط الواردة في الاتفاقية الآتية الذكر، يصدر أمر بالاستخلاص في شأن تطبيق الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة دون الإلتقاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة دون الإخلال بتطبيق الغرامات والذئاب والزيادات المتعلقة بها.

باء- الامتيازات الممنوحة لمقتني السكن الاجتماعي³

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

يسقى مقتتو السكن الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 92-أعلاه من أداء مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 93-أعلاه.

باء المكررة- الامتيازات الممنوحة لمؤجري السكن الاجتماعي¹

يستفيد المؤجرون، أشخاصاً معنوين أو ذاتيين، المشار إليهم في الفقرة الثالثة من "ألف" أعلاه الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكناً اجتماعياً على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثانٍ سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة ثانٍ (8) سنوات² على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من:

- الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء السالف الذكر؛

- الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم زائد القيمة المحقق في حالة تقويت المساكن السالفة الذكر بعد انتهاء مدة الثانٍ (8) سنوات المشار إليها أعلاه.

يجب اقتناء المساكن المذكورة، داخل أجل لا يتجاوز إثنى عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاقية المذكورة وتخصيصها للكراء داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ اقتناء المساكن المذكورة.

استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يحدد المبلغ الأقصى للكراء في ألفي (2.000) درهم³.

يعين على المكتري أن يقدم للمؤجر شهادة مسلمة من طرف إدارة الضرائب تثبت عدم خضوعه في الجماعة المعنية للضريبة على الدخل بالنسبة للدخول العقارية ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن.

غير أنه يمكن لأحد المالكين على الشياع والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اكتراء هذا النوع من السكن⁴.

في حالة الإخلال بهذه الشروط، تعتبر الاتفاقية المذكورة لاغية.

¹ تم إدراج الفقرة "باء المكررة" بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

² تم خفض مدة الإعفاء من 20 إلى 8 سنوات بمقتضى المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

³ تم رفع السومة الكرائية من 1200 إلى 2000 درهم بمقتضى المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

وللاستفادة من الإعفاءات المذكورة، يتعين على المؤجرين السالفي الذكر أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بعمليات الكراء وأن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه حسب الحال في المادتين 20 و 82 أو المادتين 85 و 150 أعلاه ما يلي:

- نسخة من الاتفاقيات بالنسبة للسنة الأولى¹؛
- بيانا يتضمن عدد المساكن المؤجرة و مدة الإيجار بالنسبة لكل وحدة سكنية وكذا رقم الأعمال المطابق لها.

في حالة عدم تخصيص كل أو بعض المساكن السالفة الذكر للكراء وفق الشروط المذكورة أعلاه، يتم إصدار أمر بالاستخلاص قصد تحصيل الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل دون اللجوء إلى مسطرة تصحيح أساس الضريبة دون الإخلال بتطبيق الغرامات والذئاب والزيادات المتعلقة بها.

جيم- دخول حيز التطبيق²

- 1)** تطبق أحكام الفقرة "ألف" من هذا البند على الاتفاقيات المتعلقة ببرامج السكن الاجتماعي المبرمة مع الدولة وفق دفتر التحملات المشار إليه أعلاه في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2020، وذلك بالنسبة للسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2010.
- 2)** تطبق أحكام الفقرة "باء" من هذا البند، ابتداء من فاتح يناير 2010 على المبيعات المنجزة والمحصل بشأنها رخصة السكن ابتداء من نفس التاريخ.
- 3)** تبقى سارية المفعول المقتضيات الجبائية المتعلقة بالسكن الاجتماعي المعد للسكن والمنجز في إطار الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين العقاريين قبل فاتح يناير 2010.

- 4)** يمكن أن يطلب المنعشون العقاريون بصفة انتقالية قبل 31 ديسمبر 2010 إبرام اتفاقيات مع الدولة قصد استفادة مقتني المساكن الاجتماعية، التي تستجيب للتعریف الوارد في المادة 92-1-28° أعلاه والتي لم يكن برنامج بنائها موضوع اتفاقية مسبقة مع الدولة وال المسلمة في شأنها رخصة بناء قبل فاتح يناير 2010، سواء تم إنجازها بصورة كلية أو جزئية أو لازالت في طور الإنجاز، والتي لم يتم بعد بيعها بحلول هذا التاريخ، من أداء مبلغ الضريبة على القيمة المضافة لفائدة مقتني هذه

¹ تم تغيير هذه الفقرة بموجب المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إحداث هذه الفقرة بموجب المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

المساكن المذكورة والتي سلمت رخص السكن المتعلقة بها ابتداء من فاتح يناير 2010 وفق الشروط المنصوص عليها في البنود من 2 إلى 4 من المادة 93 - أعلاه على أن يساوي أو يفوق عدد المساكن المعنية مائة (100) مسكن.

5) تطبق أحكام الفقرة "باء المكررة" أعلاه على المؤجرين السالفي الذكر الذين أبرموا اتفاقية مع الدولة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية رقم 12-22 لسنة المالية 2012 في الجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر¹ 2020.

6) تطبق الأحكام المتعلقة بتفويت المساكن الاجتماعية المشار إليها في الفقرة الثالثة من "ألف" أعلاه لفائدة المؤجرين على الاتفاقيات المبرمة بين المنعشين العقاريين والدولة ابتداء من فاتح يناير 2010.

7) استثناء من جميع الأحكام المخالفة، تمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2019 آجال الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين العقاريين الذين لم يتمكنوا من إنجاز البرامج السكنية داخل الآجال المحددة، مالم تكن هذه الاتفاقيات موضوع مسطرة تسوية ضريبية من طرف إدارة الضرائب.²

8) بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للمنعشين العقاريين الذين أبرموا مع الدولة اتفاقيات من أجل إنجاز برامج بناء مساكن اجتماعية والذين حصلوا على رخصة بناء قبل تاريخ بداية حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19" بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب (24 مارس 2020) 1441.

XVII. -⁴ (تسخ)

XVIII.⁵ - لا تفرض الضريبة على الملزمين المزاولين لنشاط خاضع للضريبة على الدخل والذين يقومون لأول مرة بالكشف عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالتسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2022 إلا على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة 3 من قانون المالية المعدل لسنة 2020

⁴ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه والمحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو اختياريا حسب نظام النتيجة الصافية البسيطة، يتم تقدير المخزونات التي يمكن أن تتوفر لديهم بحيث تسفر عند بيعها أو سحبها عن هامش ربح إجمالي يتجاوز أو يعادل 20%.

في حالة خصوص الملزم للضريبة على القيمة المضافة فإن هامش الربح المحقق من بيع المخزون الذي تم تقديره طبقا للشروط السالفة الذكر، يخضع لهذه الضريبة دون الحق في الخصم إلى غاية تصريف المخزون.

من أجل الاستفادة من هذا التدبير يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يودعوا لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها جردا للسلع الموجودة بالمخزون بتاريخ الكشف عن هويتهم الضريبية يتضمن طبيعة وكمية وقيمة العناصر المكونة لهذا المخزون.

يستفيد الخاضعون للضريبة الذين تم الكشف عن هويتهم لأول مرة من الامتيازات المنصوص عليها في هذه المدونة.

تطبق مقتضيات هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2022 إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

XIX. - تستفيد المطبعة الرسمية للمملكة من الإعفاء من الضريبة على الشركات خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير و 31 ديسمبر¹ 2011.

XX. - يمتد العمل بمقتضيات المادة 7-7 من قانون المالية رقم 40-08 لسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) إلى غاية 31 ديسمبر 2013، بالنسبة للشركات القائمة في فاتح يناير 2013 والتي:

- تقوم بزيادة في رأس مالها ما بين فاتح يناير 2013 و 31 ديسمبر 2013 بإدخال الغاية؛
- لم تباشر قبل الزيادة في رأس المال تخفيضا من رأس المال المذكور منذ فاتح يناير 2012 ؛
- يكون رقم أعمالها المحقق عن كل سنة من الأربع سنوات المحاسبية الأخيرة المختتمة قبل فاتح يناير 2013 أقل من خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة².

¹ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 وتم تمديد الأجل من 31 ديسمبر 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2013 بمقتضى البند 1 من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

XXI. - تعفى من كل الضرائب والرسوم:

- الممتلكات المنقوله والعقارية العائده للأحزاب السياسية والضروريه لممارسة نشاطها؛
- التحويلات، بغير عوض، للأصول والممتلكات المسجلة باسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية هذه الأحزاب.

ويطبق الإعفاء المذكور على عمليات التحويلات المشار إليها أعلاه في غضون السنين المولايتين لتاريخ نشر قانون المالية رقم 12-22 لسنة المالية 2012، طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011).

وتسقى كذلك المركزيات النقابية من نفس الإعفاء المشار إليه أعلاه.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام هذا البند بنص تنظيمي¹.

XXII. - ألف- الامتيازات الممنوحة لمقتني السكن المخصص للطبقة الوسطى²

يجب على المنشعين العقاريين، سواء كانوا أشخاصاً معنوين أو ذاتيين خاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقة والذين ينجذبون في إطار طلب عروض واتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحمّلات، برنامج بناء ما لا يقل عن مائة و خمسين (150) سكناً كما هو معرف بعده، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء، أن يقوموا بتقوية السكن المذكور لمقتني الدين يستفيدون من الإعفاء من واجبات التسجيل والتتمبر، وفق الشروط التالية:

1- يجب ألا يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف (6000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

2- يجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين (80) ومائة وخمسين (150) متراً مربعاً.³

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 وتم تتميمه بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

³ تم تغيير الفقرة 1 و 2 بمقتضى المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

يراد بالمساحة، المساحة الإجمالية المشتملة بالإضافة إلى الجدران والجدرات الرئيسية، على الملحقات التالية: البهو والحمام أو المرحاض والأسيجة والمرافق (السرداب ومغسل الثياب والمرآب)، سواء كانت الملحقات المذكورة داخلة أو غير داخلة في البناء الرئيسي.

وإذا تعلق الأمر بشقة تولف جزءا لا يتجزأ من عقار واحد فإن المساحات تشتمل، بالإضافة إلى مساحة أماكن السكنى كما هي محددة أعلاه، على قسم الأجزاء المشتركة المخصصة للشقة المعنية المقدر بما لا يقل عن 10%؛

3- يجب تخصيص هذه المساكن للمواطنين أو الأجانب المقيمين بالمغرب في وضعية قانونية¹، الذين لا يتعدى دخلهم الشهري الصافي من الضريبة عشرون ألف (20.000) درهم ورصدها لسكنى الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء.

ولهذا الغرض، يتبعن على المقتني أن يدللي للمنعش العقاري المعنى بالأمر:

- بشهادة تثبت الدخل الشهري الصافي من الضريبة والذي يجب أن لا يتعدى عشرون ألف (20.000) درهم؛

- بشهادة مسلمة من طرف إدارة الضرائب تثبت عدم خضوعه للضريبة على الدخل بالنسبة للدخول العقارية ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن؛

غير أنه يمكن لأحد المالكين على الشياع والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اقتناء هذا النوع من السكن.

4- يجب أن يتضمن عقد اقتناء السكن وفق الشروط المشار إليها أعلاه، التزام المقتني بتقديم رهن رسمي لفائدة الدولة من الرتبة الأولى أو من الرتبة الثانية، ضمنا لأداء واجبات التسجيل المجردة المحتسبة بنسبة 4% المنصوص عليه أ بالمادة 133 (أ - "او") أعلاه و كلذا الذعائر و الغرامات المنصوص عليها في المادة 205 - أ والمادة 208 أعلاه ، والتي قد تستحق في حالة الإخلال بالالتزام المشار إليه أعلاه.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

لا يرفع الرهن من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل إلا بعد أن يدللي المعنى بالأمر بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن المذكور للسكن الرئيسي لمدة أربع (4) سنوات. وتمثل هذه الوثائق في ما يلي:

-طلب رفع الرهن؛

-نسخة من عقد البيع؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف تحمل عنوان السكن موضوع الرهن أو شهادة السكنى تشير إلى المدة الفعلية للإقامة؛

-نسخ من إيصالات الأداء لرسم الخدمات الجماعية؛

5- يجب على المنعشين العقاريين المشار إليهم أعلاه ايداع طلب رخصة البناء لدى المصالح المختصة خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر يبتدئ من تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتعتبر الاتفاقية باطلة في حالة الإخلال بهذا الشرط.

باء - دخول حيز التطبيق

تطبق أحكام الفقرة "ألف" من هذا البند على:

- الاتفاقيات المبرمة مع الدولة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2013 إلى غاية 31 ديسمبر 2020، وذلك بالنسبة للسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2013؛
- عقود اقتناء المساكن المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013 والتي تم الحصول على رخصة السكن بشأنها ابتداء من هذا التاريخ.

XXIII. - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 6 (ا - "ألف" - 29°) و47-ا أعلاه يستمر في الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل:

- ابتداء من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 35.000.000 درهم ؛
- ابتداء من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2017، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 20.000.000 درهم ؛

- ابتداء من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2019، المستغلون الفلاحيون الذين يحقون رقم أعمال يقل عن 10.000.000 درهم.

غير أنه لا يطبق هذا الإعفاء السالف الذكر على أصناف الدخول الأخرى غير الفلاحية المحققة من لدن الأشخاص المعينين.

لا يستفيد من الإعفاء السالف الذكر المستغلون الفلاحيون الذين أصبحوا خاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2014.¹

XXIV.- ألف - استثناء من أحكام المادة 67 – II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية :

- أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015؛

- أن يتم تقييم سندات رأس المال المساهم بها من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

- أن تلتزم الشركة المستفيدة من المساهمة في عقد المساهمة بالاحتفاظ بالسندات المساهم بها لمدة أربع (4) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ المساهمة؛

- أن يتلزم الخاضع للضريبة الذي ساهم بجميع سندات رأس المال المملوكة، في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التقوية الجزئي أو الكلي اللاحق أو عند استرداد أو استرجاع أو إلغاء السندات التي تم الحصول عليها مقابل القيمة المدفوعة.

- يحتسب صافي زائد القيمة الناتج عن تقوية سندات رأس المال السالفة الذكر بعد انصرام أجل أربع (4) سنوات، بالنسبة للشركة المستفيدة من المساهمة، اعتمادا على الفرق بين ثمن التقوية وقيمة السندات عند عملية المساهمة.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

باء - يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة بجميع سندات رأس المال التي يملكونها، أن يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي إقراراً محراً في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة داخل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ عقد المساهمة.

ويجب أن يشفع هذا الإقرار بعدد وطبيعة سندات رأس المال المملوكة من طرف الشخص المعنى، مع الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها أثناء المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة وكذا مبلغ الضريبة المطابق له، والإسم التجاري ورقم التعريف الجبائي للشركات التي كان الخاضع للضريبة يملك فيها السندات السالفة الذكر وكذا الإسم التجاري ورقم التعريف الجبائي للشركة القابضة التي أصبحت مالكة لسندات رأس المال المساهم بها.

غير أنه في حالة الإخلال بالشروط المشار إليها أعلاه، تفرض الضريبة على زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة وفق شروط النظام العام، دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 208 أعلاه¹.

XXV - استثناء من أحكام المادة 103 أعلاه، يعتبر دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013 قابلاً للإرجاع حسب الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي والتي توضح الكيفية والتوكيد ووقف الدين.

يراد بدين الضريبة المتراكم، حسب مقتضيات هذا البند، الدين الذي نشاً ابتداء من فاتح يناير 2004 وللناج عن الفرق بين سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبق على رقم المعاملات والسعر الذي تحملته تكاليف الإنتاج وأو مقتنيات أموال الاستثمار المنجزة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ويجب على المنشآت المعنية أن تودع في الشهرين المواليين للشهر الذي تم فيه نشر المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بالجريدة الرسمية، طلباً لاسترجاع دين الضريبة، محراً في مطبوع تعدد إدارة الضرائب، وأن تقوم بإلغاء دين الضريبة المذكور أعلاه في الإقرار برقم الأعمال في الشهر أو ربع السنة الذي تم فيه إيداع الطلب السالف الذكر.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

يحصر المبلغ القابل للإرجاع في مجموع مبلغ الضريبة المؤدى في أول الأمر فيما يتعلق بالمشتريات المنجزة، منقوصا منه مبلغ هذه المشتريات دون احتساب الضريبة المطبق عليه السعر المخضض المفروض على رقم الأعمال المنجز من طرف الخاضع لهذه الضريبة.

أما فيما يتعلق بدين الضريبة الناتج فقط عن مقتنيات أموال الاستثمار، فإن المبلغ القابل للإرجاع يبقى محصورا في مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالمقتنيات السالف ذكرها.

وتنتمي تصفيية الإرجاعات بعد تأكيد الإدارة الضريبية من صحة دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكם . وتكون الإرجاعات التي تتم تصفيتها موضوع قرار لوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينوبه والذي يصدر أمرا بالإرجاع¹.

XXVI.- ألف)²- استثناء من أحكام المواد 8 و 33- II و 38- II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الشركات على الأشخاص الاعتباريين أو الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظمي النتيجة الصافية الحقيقة أو النتيجة الصافية المبسطة والذين يساهمون بعقارات مقيدة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري، بالنسبة لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية :

- أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2022؛
- أن تسلم المنشأة المساهمة مقابل وصل إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو موطنها الضريبي أو مؤسستها الرئيسية، إقرارا محررا في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ عقد المساهمة، مشفوعا بعقد المساهمة يتضمن عدد وطبيعة العقارات المملوكة من طرف المنشأة المعنية، مع الإشارة إلى ثمن اقتتها وقيمتها المحاسبية الصافية وقيمتها الحقيقة في تاريخ المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة، والاسم العائلي والشخصي أو عنوانها التجاري ورقم تعريفها الجبائي وكذا رقم التعريف الجبائي لهيئة التوظيف الجماعي العقاري التي أصبحت مالكة للعقارات المساهم بها؛

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٤ من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2017 وتم تغييره بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2021

- أن يتم تقييم العقار المساهم به من قبل مراقب للشخص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

- أن يتلزم المنشأة المساهمة في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التقوية الجزئي أو الكلي اللاحق للسندات.

و في حالة احترام الشروط السالفة الذكر ، تستفيد المنشأة المساهمة من تخفيض للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل نسبته 50 % برسم صافي زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة في هيئة التوظيف الجماعي العقاري .

غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية الخاضع للضريبة وفق قواعد القانون العام.

(باء) - استثناء من أحكام المادتين 61- ॥ و 161 المكررة - ॥ أعلاه، لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار في ملكيتهم في الأصل الثابت لهيئة التوظيف الجماعي العقاري ، شريطة استيفاء الشروط التالية:

- أن تم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2022؛

- أن يقوم الخاضع للضريبة بالإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 83- ॥ أعلاه؛

- أن يتم تقييم العقار المساهم به من قبل مراقب للشخص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

- أن يتلزم الخاضع للضريبة في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية عند التقوية الكلي أو الجزئي للسندات.

في حالة احترام الشروط السالفة الذكر ، يستفيد الخاضع للضريبة من تخفيض للضريبة على الدخل نسبته 50 % برسم الأرباح العقارية عند تقوية كلي أو جزئي للسندات.

ويحتسب الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة على أساس الفرق بين ثمن اقتناء هذه العقارات وقيمة تقييدها في الأصل الثابت لهيئة مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.

غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية الخاضع للضريبة وفق قواعد القانون العام.

XXVII. - يجب على التعاونيات والجمعيات السكنية التي أنشئت قبل 31 ديسمبر 2017 أن تقوم بإيداع قوائم الأعضاء المنخرطين فيها مرفقة بمطبوع نموذجي تعدد الإداره يتضمن بيانات عن مشاريعها السكنية وذلك قبل 30 يونيو 2018.

XXVIII –¹ بصفة انتقالية و بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن للخاضعين للضريبة الذين تتضمن إقراراتهم الضريبية أخطاء أو أوجه نقصان أو إغفالات تتعلق بعمليات غير مدرجة في المحاسبة يترتب عنها نقصان في رقم الأعمال أو في الأساس الخاضع للضريبة، أن يقوموا بتسوية وضعيتهم.

ويمكن أن تتم هذه التسوية من خلال الإدلة لإدارة الضرائب بإقرار تصحيحي برسم السنوات المحاسبية المختتمة خلال 2016 و2017 و2018، مع مراعاة أحكام المادة 232-III أعلاه بالنسبة:

- للضريبة على الشركات؛
- للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية المحددة حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية البسيطة؛
- للضريبة على القيمة المضافة؛
- للضريبة الواجب اقتطاعها في المنبع المنصوص عليها في المواد 116 و117 و156 و158 أعلاه؛
- لواجبات التبرير المؤداة بناء على إقرار؛
- للرسم على عقود التأمين.

يجب على الخاضعين للضريبة أن يدلوا بهذا الإقرار حسب الحالات المذكورة أدناه وفق أو على مطبوع نموذجي تعدد الإداره وأن يقوموا بالأداء التلقائي لواجبات التكميلية إلى غاية 15 ديسمبر 2020²:

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 3 من قانون المالية المعدل لسنة 2020

ألف) يستقيد الخاضعون للضريبة الذين يدلون بالإقرار السالف الذكر ويؤدون بشكل تلقائي الواجبات التكميلية من إلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذئاب المنصوص عليها في هذه المدونة.

باء) علاوة على إلغاء الجزاءات المشار إليها في "ألف" أعلاه، يستقيد الخاضعون للضريبة من الإعفاء من المراقبة الجبائية، بالنسبة لكل ضريبة ورسم وكل سنة من السنوات المحاسبية السالفة الذكر التي كانت موضوع هذا الإقرار التصحيحي، وفق الشروط التالية:

- يجب على الخاضعين للضريبة الإدلاء بالإقرار التصحيحي مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات والمعطيات التي تتوفر عليها إدارة الضرائب.

ولهذا الغرض يجب على الخاضعين للضريبة الراغبين في تسوية وضعيتهم الجبائية أن يطلبوا من إدارة الضرائب، في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة، موافاتهم ببيان حول الإخلالات التي رصدتها بعد تحليل البيانات الواردة في إقراراتهم الضريبية.

ويتم الإدلاء بهذا البيان للمعنى بالأمر في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة.

- يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه الإدلاء بمذكرة تفصيرية يتم إعدادها بمساعدة مستشار يتم اختياره من بين الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين.

ويجب أن تتضمن هذه المذكرة، فيما يخص جميع الحسابات والعمليات المعنية، التصحيحات التي قام بها الخاضع للضريبة وكذا الأساليب المفصلة التي تبرر عدم التسوية الكلية أو الجزئية للإخلالات التي أدلت بها إدارة الضرائب في البيان السالف الذكر.

يتم تصفية الضريبة التكميلية الواجب أداؤها على أساس التصحيحات المدرجة في الإقرار التصحيحي ولا يمكن أن تقوم الإدارة بفحص الحسابات أو العمليات إلا إذا اكتشفت عمليات تدليس أو تزوير أو استعمال فواتير وهمية.

جيم) علاوة على إلغاء الجزاءات السالفة الذكر، يستقيد من الإعفاء من المراقبة الجبائية، بالنسبة لكل ضريبة ورسم وكل سنة من السنوات المحاسبية المشار إليها أعلاه والتي كانت موضوع هذا الإقرار التصحيحي، الخاضعون للضريبة الذين يقومون بتسوية وضعيتهم الضريبية على أساس اتفاقية مبرمة بين إدارة الضرائب والمنظمة المهنية التي ينتهي إليها والتي تحدد المعايير التي يجب على أساسها القيام بهذه التسوية انطلاقاً من قاعدة البيانات التي تتوفر عليها الإدارة.

دال) يستثنى من النظام الانتقالي المشار إليه أعلاه:

- الخاضعون للضريبة الذين يوجدون في حالة توقف عن مزاولة نشاطهم؛
- الخاضعون للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بالنسبة للسنة أو السنوات المحاسبية التي كانت موضوع إحدى مساطر تصحيح أساس الضريبة المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه.^١

XXIX -^٢ بصفة انتقالية و بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لأصحاب الدخول العقارية الذين لم يدلوا بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالدخول المذكورة برسم السنوات السابقة غير المتقدمة، أن يستفيدوا وفق الشروط المبينة بعده، من الإعفاء من أداء الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية ومن الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذئاب المنصوص عليها في هذه المدونة على أن يودعوا قبل اصرام شهر ديسمبر 2020، إقرارا وفق أو على مطبوع نموذجي تعدد الإداره.

يتعين على الخاضعين للضريبة السالف ذكرهم أن يؤدوا بشكل تلقائي بالتزامن مع الإقرار المذكور أعلاه، مساهمة تساوي 10% من المبلغ الإجمالي للدخول العقارية المتعلقة بسنة 2018. ويدفع مبلغ هذه المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس بيان إعلام بالدفع تعدد الإداره.

يظل الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لا يودعون الإقرار ولا يؤدون المساهمة المنصوص عليهم في هذا البند داخل الأجل السالف الذكر خاضعين للقواعد العامة.

XXX-^٣ تعفى من واجبات التسجيل عقود اقتناه العقارات من طرف الأحزاب السياسية الضرورية لممارسة نشاطها.

ويطبق الإعفاء المذكور لمدة سنتين ابتداء من فاتح يناير 2020.

XXXI. -^٤ بصفة انتقالية واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، تعفى من الضريبة المحجوزة في المنبع الفوائد المدفوعة للأشخاص الذاتيين المقيمين غير الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام

^١ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٣ من قانون المالية المعدل لسنة 2020

^٢ تم إدراج هذا التبديل بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

^٣ تم إدراج هذا التبديل بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

^٤ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2021

النتيجة الصافية الحقيقة أو المبسطة، برسم سندات الاقتراض التي يتم إصدارها من طرف الخزينة إلى غاية 31 ديسمبر 2021 وتدفع فوائدها لأول مرة ابتداء من فاتح يناير 2021.

XXXII. -¹ بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 60-III أعلاه، لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين والمربين والمدربين والفريق التقني، يطبق خصم نسبته:

- 90% برسم سنة 2021 و2022 و2023؛

- 80% برسم سنة 2024؛

- 70% برسم سنة 2025؛

- 60% برسم سنة 2026.

XXXIII. -² بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل، الأجر المدفوع من طرف المقاولة أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة أول تشغيل له، خلال السنة وثلاثين (36) شهراً الأولى ابتداء من تاريخ هذا التشغيل.

يمتحن الإعفاء المشار إليه أعلاه للأجير وفق الشرطين التاليين:

- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمبرم في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2026؛

- أن لا يتجاوز عمر الأجير خمسة وثلاثين (35) سنة عند تاريخ إبرام أول عقد شغل له.

تطبق أحكام المادة 79-7 أعلاه المتعلقة بالإلزامية الإقرار بالأجور المدفوعة على المشغليين السالفين الذكر.

وتطبق كذلك أحكام المادة 200-III أعلاه في حالة عدم احترام شروط الإعفاء المشار إليها أعلاه.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 كما تم تغييره وتميمه بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 كما تم تغييره بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 و البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

XXXIV.¹ تعفى من الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة، عمليات نقل ملكية العقارات التابعة للجماعات التربوية السابقة إلى الجماعات التربوية المحدثة إثر تقسيم الجماعات التربوية أو ضمها والمنجزة طبقاً لأحكام القانون رقم 57.19 المتعلقة بنظام الأموال العقارية للجماعات التربوية.

XXXV² - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 8 و 9 أعلاه، تستفيد المنشآت برسم السنوات المحاسبية المفتوحة خلال سنوات 2022 إلى 2030 من تخفيض بنسبة 70% يطبق على صافي زائد القيمة المحقق نتيجة تقوية عناصر الأصول الثابتة، شريطة:

-أن تكون المدة الفاصلة بين تاريخ تملك العناصر المعنية بالتفويت والتاريخ الذي وقع فيه تقويتها تفوق ثمان (8) سنوات؛

-أن تلتزم المنشأة المعنية بإعادة استثمار المبلغ الإجمالي لعائدات التقوية من الضريبة في الأصول الثابتة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهراً ابتداء من تاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية بالتفويت، وذلك وفق نموذج تعدد الإدارة يدلّى به مع الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادة 20-1 أو 82-1 أعلاه؛

-أن تدلّي المنشأة المذكورة لإدارة الضرائب ببيان يتضمن المبلغ الإجمالي لعائدات التقوية الصافي من الضريبة الذي تم إعادة استثماره وطبيعة الأصول الثابتة المقتناة وكذا تاريخ وثمن اقتتها، وذلك وفق نموذج تعدد الإدارة يكون مرافقاً بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادة 20-1 أو 82-1 أعلاه؛

-أن تحفظ المنشأة المعنية بالأصول الثابتة المقتناة لمدة خمس (5) سنوات على الأقل تبتدئ من تاريخ اقتتها.

وفي حالة عدم احترام أحد الشروط المشار إليها أعلاه تتم تسوية وضعية المنشأة المعنية وفق قواعد القانون العام.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 كما تم تغييره بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023 و البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

XXXVI-¹ بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، تلغى الغرامات والزيادات وصائر التحصيل المترتبة على عمليات النقل السياحي الصادر في شأنها في الفترة الممتدة ابتداء من فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2021 أمراً بالتحصيل يتضمن المبلغ الأصلي للضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2021 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم الخاضعون للضريبة المعنيون تلقائياً بتسديد أصل هذه الضرائب والواجبات والرسوم قبل فاتح يناير 2023.

XXXVII-² ألف ترفع أو تخفض حسب الحالة تدريجياً و بصفة انتقالية أسعار الضريبة على الشركات المنصوص عليها في المادة 19 الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2022، برسم كل سنة من السنوات المحاسبية المفتوحة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026، كما يلي:

1- يرفع سعر الجدول 10% المطبق على الشركات التي يقل أو يساوي ربعها الصافي عن ثلاثة مائة ألف (300 000) درهم كما يلي:

- 12,5% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023؛

- 15% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024؛

- 17,5% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025؛

- 20% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

2- يرفع السعر النوعي المحدد في 15% المطبق على الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي والشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" كما يلي:

- 16,25% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023؛

- 17,50% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024؛

- 18,75% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025؛

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2022

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

- 20% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

3- يرفع سعر 20% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2022 والمطبق على الشركات المشار إليها في المادة 6-ا (باء-٣° و ٥° و دال-١° و ٣° و ٤°) و ॥ (باء-٤° وجيم-١°(ب و ج) و ٢°) بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 7 (॥ و ٧ و ٦ و X) الجاري بها العمل في نفس هذا التاريخ والتي يساوي أو يفوق مبلغ ربعها الصافي مائة مليون (100 000 000) درهم كما يلي:

23,75% - برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023؛

27,50% - برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024؛

31,25% - برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025؛

- 35 % برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

غير أنه يظل سعر 20% السالف الذكر مطبقاً:

- على الشركات المشار إليها في المادة 6 [ا (باء-٣° و ٥° و دال-١° و ٣° و ٤°) و ॥ (باء-٤° وجيم-١°(ب و ج) و ٢°)] بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 7 (॥ و ٧ و ٦ و X) الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2022 والتي يساوي أو يفوق مبلغ ربعها الصافي مليون (1000 000) درهم و يقل عن مائة مليون (100 000 000) درهم؛

- على الشركات التي يكون مبلغ ربعها الصافي من ثلاثة مائة ألف و واحد (300 001) درهم إلى مليون (1000 000) درهم.

ويطبق كذلك سعر 20% السالف الذكر، برسم كل سنة من السنوات المحاسبية المفتوحة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026، على الشركات التي تلتزم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة باستثمار مبلغ لا يقل عن مليار وخمسمائة مليون (1.500.000.000) درهم والتي تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 19 (ا-باء-3) أعلاه.

4- يخضع سعر 26% المطبق على الشركات المزاولة لنشاط صناعي والتي يقل مبلغ ربعها الصافي عن مائة مليون (100 000 000) درهم كما يلي:

- 24,50% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023؛ -
- 23% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024؛ -
- 21,50% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025؛ -
- 20% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026. -
- 5- يرفع أو يخفض، حسب الحالة، سعر الجدول المحدد في 31% كما يلي:
- يخفض هذا السعر بالنسبة للشركات التي يفوق مبلغ ربعها الصافي مليون درهم ويقل عن مائة مليون (1 000 000 000) درهم، كما يلي:

28,25% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023؛ -

25,50% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024؛ -

22,75% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025؛ -

20% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026. -
 - يرفع هذا السعر بالنسبة للشركات التي يساوي أو يفوق مبلغ ربعها الصافي مائة مليون (100 000 000) درهم، كما يلي:

32% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023؛ -

33% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024؛ -

34% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025؛ -

35% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026. -
- 6- يرفع سعر 37% المطبق على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين كما يلي:
- 37,75% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023؛ -
- 38,50% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024؛ -

- 39,25% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025؛

- 40% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

غير أنه لا يمكن للشركات التي تحقق ربحا صافيا يساوي أو يفوق مائة مليون (100 000 000) درهم أن تستفيد من سعر أدنى من الأسعار المنصوص عليها أعلاه، ولو حفقت ربحا صافيا أقل من المبلغ المذكور برسم سنة من السنوات المحاسبية المفتوحة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

¹ لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما يساوي أو يفوق الربح الصافي المبلغ المذكور نتيجة تحقيق العائدات غير الجارية المشار إليها في المادة 9-أ-جيم -¹ أعلاه.

باء- تحتسب بصفة انتقالية الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة برسم كل سنة محاسبية مفتوحة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026 حسب أسعار الضريبة على الشركات المطبقة في تلك السنة المحاسبية.

جيم- ²يطبق السعر المتعلق بالضريبة المحجوزة في المنبع على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الموزعة كما يلي:

- 12,50% بالنسبة للمبالغ الموزعة ابتداء من فاتح يناير 2025؛

- 11,25% بالنسبة للمبالغ الموزعة ابتداء من فاتح يناير 2026؛

- 10% بالنسبة للمبالغ الموزعة ابتداء من فاتح يناير 2027.

دال- من أجل التطبيق التدريجي للأحكام الواردة في ألف وباء وجيم من هذا البند، تظل سارية المفعول أحكام المواد 6 (أباء و دال و آباء و جيم) و 7 (آ و IV و VI و X) و 19 (آ و II و VII-”dal”) و 165-آ و 170-آIII و 191-آVIII و 191-آ من المدونة العامة للضرائب المعمولة بها في 31 ديسمبر 2022.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم تغيير هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

وأو - تحدد تدريجيا وبصفة انتقالية حدود النسبة المعتمدة لتكوين مخصصات مؤن الاستثمار من لدن الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" المنصوص عليها في المادة 10-III-2° أعلاه، برسم كل سنة محاسبية مفتوحة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026، كما يلي:

- 7,70% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023؛
- 14,30% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024؛
- 20% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025؛
- 25% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

XXXVIII¹ - بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن أن يستفيد من الإعفاء من المراقبة الجبائية وكذا الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذئاب المترتبة عن عدم الإدلاء بالإقرارات وأداء الضرائب المنصوص عليها في هذه المدونة برسم السنوات غير المتقدمة، الخاضعون للضريبة الذين لا يحقون أي رقم أعمال أو الذين دفعوا المبلغ الأدنى للحد الأدنى للضريبة المشار إليه في المادة 144-ا- DAL (الفقرة الثانية) أعلاه، برسم الأربع (4) سنوات المحاسبية الأخيرة، وذلك وفق الشروط التالية:

- تقديم الإقرار بالتوقف الكلي عن مزاولة النشاط، المنصوص عليه في المادة 150 أعلاه، خلال سنة 2024²؛

- الدفع التلقائي داخل نفس أجل الإقرار السالف الذكر، لمبلغ جزافي للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حسب الحالة، يحد في خمسة آلاف (5 000) درهم عن كل سنة محاسبية غير متقدمة.

غير أن زائد القيمة الناتج عن تقويت أو سحب العناصر المحسدة أو غير المحسدة من الأصول الثابتة وكذا التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو نقل الزينة، يخضعان حسب الحال للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل وفق قواعد القانون العام.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

عندما تعاين الإدارة عمليات تدليس أو تزوير أو استعمال فواتير وهمية، يمكنها مباشرة مسطورة المراقبة وفق قواعد القانون العام.

تستثنى من النظام الانتقالي المنصوص عليه أعلاه، السنة أو السنوات المحاسبية التي كانت موضوع إحدى مساطر تصحيح أسس الضريبة المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه.

XXXIX¹- بصفة استثنائية و انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لمالكي المركبات الخاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات الاستفادة من الإعفاء من أداء هذه الضريبة ومن الإلغاء التلقائي للزيادات والذاعائر المنصوص عليها في هذه المدونة، بالنسبة لمركبات التي مضى على استخدامها أكثر من عشر سنوات، وفق الشروط التالية:

- الأداء التلقائي خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2023، للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات برسم آخر سنة مستحقة؛
- الإلقاء خلال نفس الفترة بوثيقة تثبت السحب النهائي للمركبة من السير طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

XXXX²- استثناء من أحكام المادة 121-2° أعلاه، تعفي من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد الأغذية البسيطة المعدة لتغذية البهائم والدواجن ابتداء من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

XXXXI³-ألف- تطبق أحكام المادتين 99 و 121 أعلاه المتعلقة بتطبيق سعر 10% على عمليات بيع وتسليم الماء الموجه لشبكات التوزيع العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.

باء- بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و 121 أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على الطاقة الكهربائية كما يلي:

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

- 16% ابتداء من فاتح يناير 2024؛
- 18% ابتداء من فاتح يناير 2025؛
- 20% ابتداء من فاتح يناير 2026.

جيم-بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و121 أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 7% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على إيجار عداد الكهرباء كما يلي:

- 11% ابتداء من فاتح يناير 2024؛
- 15% ابتداء من فاتح يناير 2025؛
- 20% ابتداء من فاتح يناير 2026.

DAL-بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و121 أعلاه، يخفض سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات البيع المنجزة من طرف منتجي الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتعددة كما يلي:

- 12% ابتداء من فاتح يناير 2024؛
- 10% ابتداء من فاتح يناير 2025.

هاء-بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و121 أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 7% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات البيع والتسلیم المتعلقة بالسكر المصنف أو المكتل بما في ذلك السكر المصنوع من نفايات المصافي "فرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا المنتجات الأخرى التي لا تدرج ضمن هذا التعريف كما يلي:

- 8% ابتداء من فاتح يناير 2024؛
- 9% ابتداء من فاتح يناير 2025؛
- 10% ابتداء من فاتح يناير 2026.

واو - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل الحضري و عمليات نقل المسافرين والبضائع عبر الطرق، كما يلي:

- 16% ابتداء من فاتح يناير 2024؛
- 18% ابتداء من فاتح يناير 2025؛
- 20% ابتداء من فاتح يناير 2026.

زاي - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، يخفض سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات النقل الحضري و عمليات نقل المسافرين والبضائع عبر الطرق كما يلي:

- 13% ابتداء من فاتح يناير 2024؛
- 12% ابتداء من فاتح يناير 2025؛
- 10% ابتداء من فاتح يناير 2026.

حاء - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، يخفض سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على الخدمات التي يقدمها كل عون أو وسيط أو سمسار، برسم العقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين كما يلي:

- 12% ابتداء من فاتح يناير 2024؛
- 10% ابتداء من فاتح يناير 2025.

XXXXII¹ .- استثناء من أحكام المادة 121 أعلاه، تغفى من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد، ابتداء من فاتح يناير 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2025، عمليات استيراد الحيوانات الحية والمواد التالية :

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

- الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والأغنام والماعز والجمال، وذلك في حدود الحصة المحددة، على التوالي، في مائة وخمسين ألف (150 000) رأس وسبعين مائة ألف (700 000) رأس وعشرين ألف (20 000) رأس وخمسة عشر ألف (15 000) رأس؛
- العجلات للإنسال والعجول، في حدود الحصة المحددة في عشرين ألف (20 000) رأس لكل نوع؛
- لحوم فصيلة الأبقار والأغنام والماعز الطازجة أو المبردة أو المجمدة، في حدود الحصة المحددة في أربعين ألف (40 000) طن؛
- الأرز الأسمر المستورد من طرف المصنعين التابعين للقطاع، في حدود الحصة المحددة في خمسة وخمسين ألف (55 000) طن؛
- زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون البكر الممتاز، في حدود الحصة المحددة في عشرين ألف (20 000) طن.

المادة 247 المكررة¹

I. - تعتبر بمثابة تكاليف قابلة للخصم، توزع على عدة سنوات محاسبية، المبالغ المدفوعة في شكل مساهمات أو هبات أو وصايا من قبل المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية أو الفلاحية أو بما معا، المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، لفائدة الدولة.

II. - استثناء من أحكام المادة 133-1 (باء -٧° و واو-١° و زاي) أعلاه، تستفيد من تخفيض من واجبات التسجيل:

- بنسبة 100%， العقود المتعلقة بالبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة كما هي معرفة على التوالي بالمادة 92 (١-٢٨°) وبالمادة 247 (XII-ألف) أعلاه وكذا بالاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها والتي

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من قانون المالية المعدل لسنة 2020

² تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من قانون المالية لسنة 2021

تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد "مراقبة" أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متقاضصة"؟

-بنسبة 50 %، العقود المتعلقة بالاقتناء بعوض للأرض فضاء مخصصة لبناء مساكن أو محلات مبنية مخصصة للسكنى وكذا باقتناء الأراضي و المحلات المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد « مراقبة » أو «إجارة منتهية بالتمليك » أو « مشاركة متقاضصة »، على أن لا يتجاوز مبلغ أساسها الكلي الخاضع للضريبة أربعة ملايين (4.000.000) درهم.

وتحتفظ هذه التخفيضات لعقود الاقتناءات السالفة الذكر المنجزة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية المعدل هذا بالجريدة الرسمية إلى غاية 30 يونيو 2021.

III - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، تسفيد الشركات التي يقل رقم معاملاتها عن عشرين مليون (20.000.000) درهم من الإبراء من الزيادات والغرامات والذئاب المتعلقة:

- بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة على الشركات برسم سنة 2019، المنصوص عليه في المادة 20-1 أعلاه الذي تم الإدلاء به على أبعد تقدير بتاريخ 30 يونيو 2020؛

- بالأداء التلقائي للواجبات المستحقة والذي يتم على أبعد تقدير بتاريخ 30 سبتمبر 2020.

يستفيد كذلك الأشخاص الذاتيون من الإبراء السالف الذكر وفق نفس الشروط بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المتعلقة بسنة 2019 والمحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية المبسطة أو برسم دخولهم الفلاحية أو هما معا.

IV - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة:

- للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادتين 92-1 و 123-22° بـ) أعلاه بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة والتي لم تستوف أجل 36 شهرا قبل تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية؛

- لإنجاز عمليات بناء مؤسسات فندقية فيما يخص الأراضي المقتناة لهذا الغرض قبل تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية والمشار إليها في المادة 129- IV- 24° أعلاه.

٧-^١ بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم المدفوع من طرف المقاولة أو الجمعية أو التعاونية للأجير الذي فقد شغله بكيفية لا إرادية لأسباب اقتصادية مرتبطة بتداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19" خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس 2020 إلى 30 سبتمبر 2020، وذلك لمدة اثنى عشر (12) شهراً الأولى من تاريخ تشغيله.

يمتحن الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية:

- أن يتم تشغيل الأجير خلال سنة 2021؛
- أن يكون الأجير قد استفاد من صندوق فقدان الشغل طبقاً لأحكام القانون رقم 03.14 القاضي بتغيير وتنمية الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي؛
- لا يجوز أن يستفيد نفس الأجير مرتين من الإعفاء المذكور.

تطبق أحكام المادة 79-٧ أعلاه المتعلقة بالزامية الإقرار بالأجور المدفوعة على المشغلين السالفين الذكر.

وتطبق كذلك أحكام المادة 200-٣٩ أعلاه في حالة عدم احترام شروط الإعفاء المشار إليه أعلاه.

المادة 247 المكررة مرتين - تشجيع الأداء بواسطة الهاتف النقال^٢

١- بصفة انتقالية، لا يؤخذ بعين الاعتبار مبلغ رقم المعاملات المحقق بواسطة الأداء عبر الهاتف النقال عند احتساب:

- الأساس المفروضة عليه الضريبة على الدخل المستحقة برسم الدخول المهنية، المشار إليه في المادتين 38 و 40-١ أعلاه؛

- والحدود المنصوص عليها في المواد 39 و 41 و 89-٢-ب) و 91-٣° أعلاه.

٢- تطبق الأحكام المشار إليها في أعلاه على الإقرارات المودعة برسم سنوات 2020 إلى 2024.

^١ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند | من قانون المالية لسنة 2021

² تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند || من قانون المالية المعدل لسنة 2020 وتم تغييرها بمقتضى البند | من قانون المالية لسنة 2021

I. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2007 أحكام:

١° - كتاب المساطر الجبائية المحدث بموجب قانون المالية رقم 04-26 لسنة المالية 2005 كما تم تغييره وتميمه بموجب قانون المالية رقم 35-05 السالف الذكر؛

٢° - كتاب الوعاء والتحصيل المحدث بموجب المادة 6 من قانون المالية رقم 35-05 السالف الذكر.

II. - تطبق المقتضيات المنسوخة بموجب البند I أعلاه على وعاء ومنازعات ومراقبة وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2007.

III. - تعوض مراجع كتاب الوعاء والتحصيل وكتاب المساطر الجبائية المشار إليها في البند I أعلاه والمضمنة بنصوص شرعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها بالمدونة العامة للضرائب.

IV. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2007 جميع المقتضيات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في الكتابين المشار إليهما في البند I أعلاه والمنصوص عليها في نصوص خاصة.

الكتاب الثالث

واجبات ورسوم أخرى¹

القسم الأول

واجبات التمبر

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 249. - العقود و الوثائق والمحررات الخاضعة

تضخع لواجبات التمبر :

أ) العقود و الاتفاقيات الخاضعة لإجراء التسجيل المشار إليها في المادة 127 أعلاه²؛

¹ تم إدراج الكتاب الثالث بالمدونة العامة للضرائب بمقتضى البند III من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

ب) العقود والوثائق والمحررات المشار إليها في المادة 252 أدناه^١.

تخضع لنفس واجب التمبر المطبق على الوثائق المنسوبة، النسخ و جميع المستخرجات الأخرى بواسطة التصوير، المنشأة لتكون نسخا رسمية أو مستخرجات أو نسخ.

المادة 250. – الإعفاءات

تعفى من واجبات التمبر العقود والوثائق المعاقة من واجبات التسجيل بمقتضى المادة 129 من هذه المدونة، بالإضافة إلى العقود والوثائق والمحررات التالية:

١. العقود المحررة لمنفعة عامة أو إدارية

١° عقود السلطة العمومية ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي والمستخرجات أو النسخ أو النسخ الرسمية أو شهادات العقود المذكورة المسلمة للإدارة العمومية والجماعات الترابية^٢ وأصول المقررات والقرارات والمداولات والسجلات والمستندات ذات الصبغة الداخلية للإدارات العمومية والجماعات الترابية^٣.

٢° مخالفات الضرائب والرسوم وكذا المحررات والوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبri للديون العمومية المنجزة طبقا لأحكام القانون رقم 15-97 المنظم لقانون تحصيل الديون العمومية السالف الذكر؛

٣° – السجلات المخصصة لتحفيظ أو تحرير رسوم الملكية وكذا العقود المنصوص عليها في القانون العقاري من أجل التحفيظ؛

٤° – الشهادات الدراسية و جميع الوثائق أو المحررات المعدة للحصول على شهادة أو دبلوم من أي درجة كان؛

٥° – قوائم الأثمان والتصاميم والبيانات التفصيلية وكشوف الحسابات التقديرية وشهادات ملاءة ال dette والأهلية وجميع المستندات الملحة بعرض الأثمان بقصد المشاركة في المزادات العلنية؛

^١ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

٦° - السجلات وإقرارات الإيداع والقوائم والشهادات والنسخ والموجزات الممسوكة أو المحررة تنفيذاً لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 28 من شوال 1368 (25 يونيو 1949) بنشر العقود والاتفاقيات والأحكام فيما يتعلق بالسينما والأوراق المقدمة لإتمام أحد الإجراءات المشار إليها في الظهير الشريف المذكور والتي تبقى مودعة بالسجل العمومي، شريطة أن تشير هذه المستندات صراحة إلى ما أعدت له؛

٧° - وثائق الإقامة المسلمة للعمال والمتصوفين والتابعين والموظفين ومستخدمي البنك الإفريقي للتنمية؛

٨° - الشهادات الطبية المسلمة قصد تقديمها لإدارة عمومية أو السلطة القضائية أو أعوان السلطة العمومية؛

٩° - جوازات السفر الخاصة ببناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج، الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة (18) سنة : عند تسليمها أو تمديدها^١؛

١٠^٢ - وثائق الإقامة المسلمة لممثلي الاتحاد الدولي لكرة القدم ولمستخدمي تمثيليات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه.

II. - المحررات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة العمومية

١° - الأوامر بالأداء وحالات الأداء المسحوبة على الصناديق العمومية أو على صناديق الأحباس والفاتورات والمذكرات المحررة لدعم هذه الأوامر بالأداء والحالات؛

٢° - جميع المخالفات المتعلقة بالبالغ المؤدلة بواسطة شيك بنكي أو بريدي أو تحويل بنكي أو بريدي أو بواسطة حواله بريدية أو بواسطة دفع في حساب جاري بريدي خاص بمحاسب عمومي، شريطة أن ينص فيها على تاريخ العملية ومراجع السند أو كيفية الأداء والمؤسسة البنكية أو البريدية؛

٣° - قوائم ودفاتر وسجلات المحاسبة وكذا دفاتر نسخ رسائل الخواص والتجار وال فلاحين وغيرهم ومحاضر الأرقام التسلسلية والإمضاءات لهذه الدفاتر والسجلات.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

III. - المحررات والوثائق المتعلقة بالحالة المدنية

١°- سجلات الحالة المدنية والمحررات والوثائق المنشأة أو المدلّى بها لإقامة أو تصحيح الحالة المدنية وكذا النسخ الرسمية ومستخرجات عقود الحالة المدنية، تطبيقاً للقانون رقم ٣٧-٩٩ المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريفي رقم ١٤٢٣/٢٣٩ بتاريخ ٢٥ من رجب ١٤٢٣ (أكتوبر ٢٠٠٢)؛

٢°- المحررات اللازمة لتأسيس وإدارة مجلس العائلة وكذا تسخير الوصاية؛

٣°- المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العربيون والمتعلقة بالأحوال الشخصية.

IV. - العقود والمحررات القضائية وغير القضائية

١° - محررات وقرارات الشرطة العامة وكذا الأحكام الجزرية؛

٢° - المقالات والمذكرات وأصول الأحكام القضائية ونسخها التنفيذية ونسخها الرسمية والعقود القضائية وغير القضائية الصادرة عن كتاب الضبط التي لا تخضع وجوباً للتسجيل والإجراءات المسطّرية المقاومة من لدن كتاب الضبط أو المفوضين القضائيين وكذا السجلات المنسوبة بمختلف أقسام المحاكم؛

٣° - قرارات ومحررات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات المحدثة بالقانون رقم ٩٩-٦٢ المنظم للمحاكم المالية ومقررات الخازن العام للمملكة وكذا النسخ المصدقة والنسخ الرسمية التي يسلمها المجلس الأعلى للحسابات أو الخازن العام؛

٤° - المحررات المنجزة تطبيقاً لأحكام الكتاب الخامس من القانون رقم ٩٥-١٥ المنظم للقانون التجاري المتعلق بصعوبات المقاولة.

V. - المحررات المتعلقة بعمليات القرض

١° - المحررات المثبتة لتسبيقات الخزينة؛

٢° - الشيكات البنكية والشيكات و الحالات البريدية ووصولات الوفاء الموضوعة عليها وكذا وصولات الوفاء بالأوراق التجارية القابلة للتداول؛

٣٠- الوصولات على ودائع المبالغ النقدية التي يقوم بها عملاء الأداء الإلكتروني عبر الهاتف النقال في حساب بنكي أو حساب للأداء^١.

VI. - المحررات ذات منفعة اجتماعية

١٠- العقود والمستندات ذات الصبغة الإدارية المسلمة للمعوزين والوصولات التي يسلمونها برسم الإعلانات والتعويضات عن الحرائق والفيضانات وغيرها من الحوادث الفجائية؛

٢٠- (نسخ)^٢

٣٠- مخالفات الافتتاحيات تبعاً لإعلان يهيب بأريحية العموم، المسلمة خلال الاحتفالات المنظمة خصيصاً لفائدة ضحايا الحرب أو منكوبى الآفات أو ضحايا أحداث الشغب، شريطة الحصول على الرخص المنصوص عليها بالقانون ووفق القرارات الجاري بها العمل؛

٤٠- اتفاقيات الشغل الجماعية وعقود إجارة الخدمة أو العمل وبطاقات وشهادات العمل ودفاتر المستخدمين وأوراق الأداء وجميع المستندات الأخرى المثبتة لسداد الأجور المؤداة لهؤلاء المستخدمين؛

٥٠- التصريح وكذلك القوانين الأساسية وقائمة الأشخاص المكلفين بالإدارة أو التسيير المودعة تطبيقاً لمقتضيات الظهير الشريف المتعلق بالنقابات المهنية؛

٦٠- تذاكر الدخول إلى حفلات التسلية المنظمة بهدف المصلحة العامة للرعاية أو التضامن وكذلك للفرجة والتظاهرات ذات الصبغة الثقافية والرياضية؛

٧٠- العقود والمحررات المعدة وفق النصوص المتعلقة بتنظيم وتسهيل الإسعاف الطبي المجاني، وشركات التعاون التعاوني المصادر عليها بصفة قانونية أو المعترف بها كمؤسسات لها صبغة النفع العام؛

٨٠- المحاضر والشهادات والإشهادات اللفيفية والتبليغات وغيرها من المحررات المنجزة تنفيذاً للظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بشأن حادث الشغل، كما وقع تعديله شكلاً بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963)؛

^١ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019

^٢ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

- ٩-** العقود والوثائق الضرورية لتسليم التعويضات والمعاشات والإيرادات والمنح التي لا يتجاوز مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم وكذا التوكيلات المنوحة لاستيفائها؛

١٠- الشهادات والإشهادات اللفيفية وبباقي المستندات المتعلقة بتنفيذ عمليات الصندوق الوطني للقاعد والتأمينات؛

١١- المستندات الإدارية المتعلقة بتطبيق الظهير الشريف الصادر في ٩ شعبان ١٣٤٦ (فاتح فبراير ١٩٢٨) بشأن الشركات المغربية للاح提اط، كما تم تغييره؛

١٢- المحررات المتعلقة بشركات أو صناديق التأمينات التعاقدية الفلاحية المحدثة طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٩-١٧ المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.٠٢.٢٣٨ بتاريخ ٢٥ من رجب ١٤٢٣ (٣ أكتوبر ٢٠٠٢)؛

١٣- سجلات ودفاتر المخازن العامة وكذا المستخرجات المسلمة منها؛

١٤- شهادات الربان وجدائل بحارة كل سفينة أو مركب؛

١٥- عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو لفائدة التأمين أو لفائدة التأمين أو لفائدة التأمين أو لفائدة الجميع التصرفات التي يقتصر محلها على إنشاء العقود المذكورة أو تعديلها أو فسخها بالتراضي^١؛

١٦- تذاكر النقل العمومي الحضري للركاب؛

١٧- مخالصات مبيعات الأدوية في الصيدليات^٢؛

١٨- مخالصات مبيعات المنتجات النفطية التي تتم لدى محطات توزيع الوقود بالتقسيط^٣؛

١٩- مخالصات مبيعات الغاز المضغوط أو المسال أو محلول المنجزة من طرف التجار الذين يشترونه بنية بيعه.^٤

¹ تمت إعادة صياغة هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019
² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019

تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بموجب البند 6 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

٤ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٠

الباب الثاني

تصفيية وتعريفة الواجبات

المادة 251.- تصفيية الواجبات

يصفى واجب التمبر على إعلانات الإشهار على الشاشة على:

- ١° - المبلغ الإجمالي لثمن العرض المدفوع إلى مستغلي قاعات العروض السينمائية؛
- ٢° - المبلغ الإجمالي للأتاوى أو الفاتورات الذي تقبضه الهيئات العامة أو الخاصة المكلفة بتسيير أو بيع الفضاءات الإشهارية عندما يبث الإعلان المرئي^١ على شاشة التلفزيون أو على أي نوع آخر من الشاشات^٢.

المادة 252.- تعريفة الواجبات

I.- الواجبات النسبية

ألف- تخضع لنسبة 5% :

- إعلانات الإشهار على الشاشة، كيما كان شكلها و طريقتها.

باء- تخضع لنسبة 0,25% المخالفات الصرف والمجردة أو الإبراءات التي تقييد أسفل الفاتورات وقوائم المصروف، وبطائق الصندوق كما هي معرفة بالمادة 145-III³ أعلاه أو الوصلات أو الإبراءات من مبالغ نقدية وجميع السندات المتضمنة لمخالصة أو إبراء المؤداة نقدا⁴.

غير أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق على الملزمين الذين ليست لهم صفة تاجر والمهنيين غير الخاضعين لمسك المحاسبة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليها في المواد من 33 إلى 37 أعلاه، وموزعى المواد النفطية بالتقسيط بمحطات الوقود بالنسبة لمخالصات مبيعات المنتجات النفطية التي تتم من طرفهم⁵ وكذا تجار التبغ بالتقسيط⁶.

¹ تم الإقصاص في هذه الفقرة على الإعلان المرئي بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019

⁶ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

جيم- تخضع العربات ذات محرك الخاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات¹ للنسبة التالية عند التسجيل الأول بالمغرب بالنسبة للعربات المقتناة بالمغرب أو عند تغييرها بالنسبة للعربات المستوردة، باستثناء العربات المستوردة من طرف أصحاب امتياز بيع السيارات المعتمدين:

النسبة	قيمة العربية ² دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة
%5	من 400.000 درهم إلى 600.000 درهم
%10	من 600.001 درهم إلى 800.000 درهم
%15	من 800.001 درهم إلى 1.000.000 درهم
%20	ت فوق 1.000.000 درهم

غير أنه لا تخضع لأحكام الفقرة السابقة³:

- العربات ذات محرك كهربائي والعربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري)؛
- العربات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام، باستثناء العربات رباعية الدفع (4X4) التي تبقى خاضعة للنسبة الواردة في الجدول أعلاه.

II . الواجبات الثابتة

ألف- تخضع لواجب ثابت قدره 1.000 درهم:

محضر التسلم حسب نوع السيارات والعربات المقطرة البالغ وزنها أكثر من 1.000 كيلوغرام.

باء- تخضع لواجب ثابت قدره 500 درهم:

بطاقة التسجيل في سلسلة W 18 و كل تجديد لها؛

¹ تم استبدال عبارة "السيارات" بعبارة "المركبات" بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

² تم استبدال عبارة "العربات" بعبارة "العربة" بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018

- محضر التسلم حسب النوع، للناقلات المزنجرة (Véhicules à chenilles) والجرارات المجهزة عجلاتها بإطارات مطاطية والآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبتها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة¹؛

- جوازات السفر وكل تمديد لها².

جيم - تخضع لواجب ثابت قدره 300 درهم:

١° - (تنسخ)³

٢° - رخص الصيد البري : عن كل سنة من مدة صلاحيتها، منه مائة (100) درهم ترصد لتمويل "صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية"؛

٣° - رخص السيادة:

- بالنسبة للدراجات النارية النموذجان (A و L) : عند تسليم الرخصة أو استبدالها أو تسليم نظائر لها بسبب ضياعها أو تلفها؛

- بالنسبة للسيارات: عند تسليم أو تمديد صلاحية كل صنف من الرخص المذكورة أو استبدالها أو تسليم نظائر لها بسبب ضياعها أو تلفها؛

٤° - إصالات الشروع في استعمال العربات، المنجزة بعد انتهاء فترة صلاحية الإصال بالشروع في الاستعمال المؤقت.

DAL - تخضع لواجب ثابت قدره 200 درهم:

١° - (تنسخ)⁴

٢° - رخص وأذون محلات استهلاك المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول ونظائرها؛

٣° - رخص حمل الأسلحة الظاهرة أو غير الظاهرة و رخص حيازة الأسلحة وكل تجديد للرخص المذكورة : عن كل سنة من مدة صلاحيتها؛

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

٤٠- رخصة السيارة الدولية؛

٥٠- وصل الشروع في الاستعمال المؤقت للسيارات في السلسلة؛

٦٠- محاضر تسلم:

- السيارات والعربات المقطرة البالغ وزنها أكثر من 1.000 كيلوغرام : عن تسلم كل سيارة منفردة؛

- الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك الذي يفوق حجم أسطواناته 50 سنتيمترا مكعبا : عن تسلم كل صنف من هذه الدراجات.

هاء- تخضع لواجب ثابت قدره 100 درهم:

١٠- نظائر لضياع أو تلاشي الوصل بتصريح السيارات والعربات المقطرة التي يتجاوز وزنها مشحونة أكثر من 1.000 كيلوغرام؛

٢٠- (نسخ)^١

٣٠- محاضر التسلم بشكل انفرادي للدراجات النارية والدراجات ذات المحرك الذي يفوق حجم أسطواناته 50 سنتيمترا مكعبا؛

٤٠- وثائق الإقامة المتعلقة بالأجانب : عن كل سنة من مدة صلاحيتها.

واو- تخضع لواجب ثابت قدره 75 درهم:

- البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني : عند تسليمها أو تجديدها أو منح نظير لها.

زاي- تخضع لواجب ثابت قدره 50 درهم:

١٠- شهادة الفحص الدوري للسيارات والعربات المقطرة؛

٢٠- نظائر لضياع أو تلاشي الوصل بتصريح:

- الدراجات النارية والدراجات ذات محرك، كيما كان حجم أسطواناتها؛

^١ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- الناقلات المزنجرة والجرارات المجهزة عجلاتها بإطارات مطاطية والآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبتها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة¹؛

٣° - وصل تصريح بالشروع في استخدام عربة ذات محرك (البطاقة الرمادية) :

- عن تسجيل وتفويت العربات ذات محرك عن كل حصان بخاري من القوة الجبائية، مع مراعاة مقتضيات ١ - "جيم" أعلاه والبند "لام" أدناه²؛

- عن العربات المقطرة البالغ حمولتها مشحونة أكثر من 1.000 كيلوغرام: عن كل طن أو جزء من الطن فيما يخص مجموع وزنها مشحونة؛

- عن الدراجات النارية التي يفوق حجم أسطوانتها 125 سنتيمترا مكعبا: عن كل حصان بخاري من القوة الجبائية مع حد أدنى للاستخلاص قدره 100 درهم؛

- عن تسجيل وتفويت الناقلات المزنجرة والجرارات المجهزة عجلاتها بإطارات مطاطية والآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبتها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة³؛

- اقتناء تاجر سيارات خاضع للرسم المهني لعربات قصد إعادة بيعها: كيما كانت القوة الجبائية للعربة.

٤° - سندات الاستيراد (الالتزام بالاستيراد وشهادة الاستيراد والتعديلات المدخلة عليها) والتي تتجاوز قيمتها 2.000 درهم؛

٥° - البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية الخاصة بالأشخاص الذين تقل أعمارهم عن اثنين عشرة سنة ميلادية كاملة، عند تسليمها أو تجديدها أو منح نظير لها.

حاء - تخضع لواجب ثابت قدره 30 درهم:

جذادات القيس الجسماني: عن كل مستخرج يتم تسليمه.

¹ تم تغيير وتتميم الفقرة ٢٠ بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2010

² تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٤ من قانون المالية لسنة 2014

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2010

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2020

طاء - تخضع لواجب ثابت قدره 20 درهم:

¹ - 1° (تنسخ)

² - 2° (تنسخ)

3° - سندات الشحن المنجزة للتعرف على البضائع موضوع عقد النقل البحري : عن كل نظير محدث؛

³ - 4° (تنسخ)

⁴ - 5° (تنسخ)

6° - محضر التسلم بشكل انفرادي للنقلات المزنجرة و الجرارات المجهزة عجلاتها بإطارات مطاطية و الآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبتها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة⁵؛

7° - جميع العقود والوثائق والمحرات المشار إليها في المادة 249 - أ⁶ أعلاه عن كل ورقة مستعملة أو وثيقة محررة بالطريقة الإلكترونية.⁷

ياء - تخضع لواجب ثابت قدره 5 دراهم:

1° - الأوراق التجارية القابلة للتداول؛

⁸ - 2° (تنسخ)

3° - وصل الشروع في استعمال عربة ذات محرك أو مقطورة : لفائدة ضحايا الزيوت المسمومة، مع مراعاة مقتضيات البند "رزي" - 3° أعلاه.

¹ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁶ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁷ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁸ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

كاف- تخضع لواجب ثابت قدره درهم واحد:

- ١°- المحررات التي تعتبر مجرد وصل وإبراء من السندات أو القيم؛
- ٢° - الوصولات التي تثبت إيداع مبالغ نقدية لدى مؤسسة للقرض أو لدى بورصة القيم؛
- ٣° - وصولات نقل البضائع أو الطرود البريدية مثل بطاقات السيارات وأوراق الطريق والوصولات والتتصاريح وبيانات الإرسال التي تسلمها المنشآت العامة أو الخاصة للنقل عبر السكك الحديدية أو الطرق.

لام- تخضع لواجب محدد كما يلي:

عند التسجيل الأول بالمغرب لعربة ذات محرك خاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات^١ :

القوية الجبائية				
تساوي أو تفوق 15 حصانا	من 11 إلى 14 حصانا	من 8 إلى أحصنة	أقل من 8 أحصنة	أصناف العربات
20.000 درهم	10.000 درهم	4.500 درهم	2.500 درهم	المبالغ

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة 253. – إبطال التنابر المنقوله

- I.- كل تمبر منقول يجب إبطاله فور وضعه على العقد أو الوثيقة أو المحرر الخاضع له.
يتمثل الإبطال في تقييد ما يلي بالمداد المستعمل عادة على التمبر المنقول:
 - المكان الذي تم فيه الإبطال؛
 - التاريخ (اليوم والشهر والسنة) الذي تم فيه الإبطال؛

^١ تم تغيير الواجبات بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 و تم تطبيقها ابتداء من 17 ماي 2012

-توقيع المكتب أو الخاضع للضريبة أو ممثليهم أو أعون الجمارك فيما يتعلق بنسخ سندات الشحن المقدمة من طرف ربانية السفن الوافدة من الخارج.

يجوز إبطال التتابير أيضاً بواسطة ختم بمداد كثيف يحمل نفس البيانات. و يتم هذا الإبطال بحيث يظهر جزء من الإمضاء أو الختم على التمبر المنقول وجزء على الورق الذي وضع عليه التمبر.

II.- يعتبر غير متبر كل عقد أو وثيقة أو محرر:

- الأصل عليه تمبر منقول أو عطل بعد استعماله أو دون تطبيق الشروط المقررة؛
- أو وضع عليه تمبر سبق استعماله.

المادة 254.- إقرار مستغلي قاعات العروض السينمائية والهيئات المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة على الشاشة ومقابلات أخرى¹

I. - يجب على مستغلي قاعات العروض السينمائية والهيئات المكلفة بتسيير أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة، المشار إليهم في المادة 251 أعلاه أن يودعوا شهرياً إقراراً عن إعلانات الإشهار المنجزة خلال الشهر السابق من طرف أصحاب الإعلانات وأن يؤدوا الواجبات المستحقة إلى قابض إدارة الضرائب المختص.²

غير أنه عندما يتم إنجاز إعلانات الإشهار لدى الهيئات غير المكلفة بإدارة وبيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة، يجب إيداع الإقرارات وأداء واجبات التمبر من طرف أصحاب إعلانات الإشهار.³

II⁴. - بالنسبة لمقابلات التي تقوم بأداء واجبات التمبر بواسطة الإقرار، يجب أداء الواجبات المستحقة برسم شهر معين⁵ قبل انتهاء الشهر المولى لدى قابض إدارة الضرائب المختص.

المادة 255.- تقديم سندات الشحن

¹ تم تغيير وتنعيم عنوان هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 تم تغيير وتنعيم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير وتنعيم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

يتعين على ربانة السفن أن يقدموا لأعوان الإدارة الضريبية و الجمارك سواء عند الدخول أو الخروج سندات الشحن التي يتوجب عليهم حملها تحت طائلة تطبيق الجزاء المنصوص عليها في المادة 207 مكررة - ١ أعلاه.

المادة 256.- التزامات مشتركة

- I. -يلزم كتاب الضبط بعدم القيام بأي عمل و قضاة المحاكم بعدم إصدار أي حكم والإدارات المركزية و المحلية بعدم اتخاذ أي قرار أو مقرر استنادا إلى عقود أو محركات لم يوضع عليها التمبر بصفة قانونية.
- II.-يمنع على جميع الأشخاص و الشركات و المؤسسات العمومية أن تستخلص أو تعمل على أن يستخلص لحسابها أو لحساب الغير أوراق تجارية غير متبعة و لو لم يستوف مبلغها، تحت طائلة أداء الغرامة المستحقة مع مرتكبي المخالفة.

المادة 257.- الأعون المكلفوون بتحرير المحاضر

تشتت المخالفات المتعلقة بواجبات التمبر في محضر ينجزه أعوان الإدارة الضريبية وأعوان إدارة الجمارك.

المادة 258.- المراقبة و المنازعات

إجراءات المراقبة والمنازعات والتقادم والتحصيل المتعلقة بواجبات التمبر هي نفس الإجراءات المطبقة بالنسبة لواجبات التسجيل.

غير أن مراقبة وتصحيح واجبات التمبر المؤداة عن طريق الإقرار تباشر وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه من هذه المدونة.

القسم الثاني

الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 259.- المركبات الخاضعة¹

تخضع للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، السيارات التي تسير على الطريق العمومية دون أن تكون متصلة بسكة حديدية و المستخدمة لنقل الأشخاص أو البضائع أو لجر المركبات المستعملة لنقل الأشخاص أو البضائع، على الطريق العمومية، والمسجلة في المغرب.

وتخضع كذلك للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات بنفس الشروط المذكورة أعلاه:

- مجموعات المركبات؛

- المركبات المتمفصلة المكونة من مركبة جارة ومقطورة أو نصف مقطورة؛

- الآلات الخاصة بالأشغال العمومية مع مراعاة مقتضيات المادة 260-5° بعده.

غير أنه لا تدخل في نطاق تطبيق الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات:

- المركبات الفلاحية ذات محرك، بما فيها الجرارات؛

- الدراجات النارية ذات عجلتين المزودة أو غير المزودة بعربة جانبية والدراجات الثلاثية العجلات بمحرك والدراجات الرباعية العجلات بمحرك.

المادة 260.- الإعفاءات

تعفى من الضريبة:

1°- العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام²؛

¹ تمت إعادة صياغة و تتميم هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

٢°-(نسخ)^١

٣°- سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها بوجه قانوني؛

٤°-(نسخ)^٢

٥°- الآلات الخاصة بالأشغال العمومية^٣ :

- التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام؛

- التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي؛

٦°-(نسخ)^٤

٧°- العربات التي يتمتع ملاكها بامتيازات دبلوماسية، شريطة المعاملة بالمثل للدولة المغربية؛

٨° - العربات المملوكة للجمعية المسماة "الهلال الأحمر"؛

٩° - العربات المملوكة للتعاون الوطني؛

١٠° - العربات المستعملة التي يشتريها تجار السيارات الخاضعون للرسم المهني قصد عرضها للبيع، طوال الفترة الممتدة من تاريخ اشتراطها إلى تاريخ إعادة بيعها بشرط أن تكون مسجلة في أسماء التجار المذكورين وكذا العربات المسجلة في سلسلة W ؛

١١° - العربات المحجوبة قضائياً؛

١٢°- العربات في عدد التحف، كما هي معرفة بالمادة 81 من القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر (11 فبراير 2010)^٥؛

^١ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

^٢ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

^٣ تمت إعادة صياغة وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

^٤ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

^٥ تم تغيير الفقرة ١٢° بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 وتم تطبيقها ابتداء من فاتح يناير 2013

١٣° - العربات التالية المملوكة للدولة:

- سيارات الإسعاف؛
- السيارات المجهزة بالمعدات الصحية ذات المحرك المثبتة عليها؛
- العربات المجهزة بمعدات مكافحة الحريق الثابتة^١؛
- سيارات التدخل التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني و الدرك الملكي^٢ والقوات المساعدة والوقاية المدنية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة؛
- السيارات العسكرية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة؛
- العربات المسجلة ضمن سلسلة "المغرب" وسلسلة "ج"، التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام^٣؛
- العربات المملوكة لبنك المغرب، التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام المعدة لنقل الأموال والقيم^٤؛

١٤° - العربات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام، التالية^٥:

- العربات المملوكة لمشاريع الإسعاف والإحسان الخاصة الوارد بيانها في قائمة تحدد بنص تنظيمي؛
- الشاحنات التي تستعمل في تكوين وتدريب الأشخاص الراغبين في الحصول على رخصة السيارة.

١٥° - العربات ذات محرك كهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري)^٦؛**١٦° - العربات المستعملة في النقل المزدوج المرخص لها بوجه قانوني التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام.^٧**^١ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2017^٢ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2017^٣ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2017^٤ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2018^٥ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2017^٦ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2017^٧ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019

المادة 260 المكررة. – الإعفاءات المؤقتة^١

تعفى من الضريبة المركبات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام، والمتوقفة لمدة تساوي أو تفوق سنة شريطة أن يتم التصريح بهذا التوقف لدى الإدارة مقابل وصل، داخل أجل شهرين من تاريخ التوقف.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال إرجاع مبلغ الضريبة المدفوع قبل تاريخ التوقف.
و تحدد إجراءات التصريح بنص تنظيمي.

باب الثاني**تصفية الضريبة****المادة 261. – أجل فرض الضريبة**

^٢. – تتمد فترة فرض الضريبة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر من كل سنة ويجب أداء الضريبة في شهر يناير من كل سنة جبائية، تحت طائلة الجزاء المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

غير أنه، فيما يخص المركبات^٣ التي تم الشروع في استعمالها خلال السنة، يجب أداء الضريبة خلال الستين (60) يوماً^٤ الموالية لتاريخ^٥ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية، الذي يثبت بوضع المصالح المختصة التابعة لمركز تسجيل السيارات طابعاً مؤرخاً على الوصل المذكور.
وكذلك الشأن فيما يخص الناقلات التي لم تبق خلال فترة فرض الضريبة في وضعية تحولها الانتقاع بالإعفاء من الضريبة.

^٦. – فيما يخص المركبات التي يتجاوز مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 9000 كيلوغرام، يجوز أن تؤدى الضريبة على دفعتين متساويتين تتجز الأولى قبل انصرام شهر فبراير والثانية قبل انصرام شهر غشت من كل سنة تحت طائلة الجزاء المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

^١ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تقسيم المادة إلى ثلاثة بنود بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم تغيير عباره "الناقلات" بعبارة "المركبات" بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

⁵ تم تغيير عباره "الشهر الجاري ابتداء من" بعبارة "الثلاثين (30) يوماً الموالية لـ" بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁶ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

بالنسبة للمركبات التي تم الشروع في استعمالها خلال النصف الأول من السنة، يجب أن تؤدي الدفعة الأولى خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية ويجب أن تؤدي الدفعة الثانية في نهاية شهر غشت من نفس السنة على أبعد تقدير.

وبالنسبة للمركبات التي تم الشروع في استعمالها خلال النصف الثاني من السنة، يجب أن تؤدي الضريبة خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية.

وكذلك الشأن فيما يخص المركبات التي لم تبق خلال فترة فرض الضريبة في وضعية تحولها الاستفادة من الانتفاع بالإعفاء من الضريبة.

III. - تظل الضريبة سارية المفعول بالنسبة إلى المركبة الخاضعة لها خلال فترة فرض الضريبة ولو في حالة استبدال المالك خلال هذه الفترة.

يمكن لملاك المركبات المغفاة من الضريبة طلب تسلیم شهادة الإعفاء لدى الإدارة.

المادة 262.- تعريفة الضريبة

تحدد تعريفة الضريبة كما يلي¹ :

I.- ألف - بالنسبة للعربات التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام، وكذا العربات الرباعية الدفع (4×4) غير المستعملة لأغراض

مهنية² كيما كان وزنها³ :

¹ تم تتميم هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تتميم هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

القوة الجبائية				أصناف العربات
تساوي أو تفوق 15 حصانا	من 11 إلى 14 حصانا	من 8 إلى 10 أحصنة	أقل من 8 أحصنة	العربات المستخدم فيها البنزين
8.000 درهم	3.000 درهم	650 درهم	350 درهم	العربات ذات محرك كزوال
20.000 درهم	6.000 درهم	1.500 درهم	700 درهم	

غير أنه تعرض الضريبة بنفس التعريفة المقررة للعربات المستخدم فيها البنزين على العربات النفعية «بيكوب» ذات محرك كزوال والمملوكة لأشخاص ذاتيين¹،

باء² – بالنسبة إلى العربات بحسب مجموع الوزن مع الحمولة المبين في الوصل بالتصريح باستعمال العربية (البطاقة الرمادية) كما يلي :

¹ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧

² تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧

التعريفة (بالدرهم)	مجموع الوزن مع الحمولة (بالكيلوغرام)
800	الوزن الذي يجاوز 3.000 إلى غاية 5.000
1.350	الوزن الذي يجاوز 5.000 إلى غاية 9.000
2.750	الوزن الذي يجاوز 9.000 إلى غاية 15.000
4.500	الوزن الذي يجاوز 15.000 إلى غاية 20.000
7.300	الوزن الذي يجاوز 20.000 إلى غاية 33.000
7.500	الوزن الذي يجاوز 33.000 إلى غاية 40.000
11.000	ما زاد على 40.000

¹ جيم - بالنسبة إلى مجموعة العربات المكونة من عربة جارة ومقطورة أو نصف مقطورة بحسب الحد الأقصى للوزن مع الحمولة المجرورة المبين في الوصل بالتصريح باستعمال العربية الجارة (البطاقة الرمادية) كما يلي:

¹ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2017

التعريفة (بالدرهم)	مجموع الوزن مع الحمولة المجرورة (بالكيلوغرام)
800	الوزن الذي يجاوز 3.000 إلى غاية 5.000
1.350	الوزن الذي يجاوز 5.000 إلى غاية 9.000
2.750	الوزن الذي يجاوز 9.000 إلى غاية 15.000
4.500	الوزن الذي يجاوز 15.000 إلى غاية 20.000
7.300	الوزن الذي يجاوز 20.000 إلى غاية 33.000
7.500	الوزن الذي يجاوز 33.000 إلى غاية 40.000
11.000	ما زاد على 40.000

II.¹ - في الحالات المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة من البند ² من المادة 261 أعلاه، وفي الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من البند II من نفس المادة، يجب أداء قسط من الضريبة يعادل الحاصل من ضرب الجزء الثاني عشر من الضريبة السنوية في عدد الأشهر الباقية، من تاريخ الشروع في استعمال الناقلة بالمغرب أو انتهاء الانتفاع بالإعفاء إلى غاية 31 ديسمبر الموالي للتاريخ المنكور.

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 261 أعلاه، يعد كل جزء من الشهر شهراً كاملاً.

¹ تم تتميم هذه الفقرة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تعويض الإحالة إلى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 261 بالإحالة إلى الفقرتين الثانية والثالثة من البند I من نفس المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الباب الثالث

الالتزامات

المادة 263.- التزامات مالكي المركبات¹

لا يمكن أن ينجز باسم المتخلى له أي تقويت لمركبة مفروضة عليها الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات ما لم يثبت سلفاً أداء هذه الضريبة عن سنة الأداء الجارية وكذا عن السنوات غير المتقدمة² أو الإعفاء منها³.

المادة 264.- التزامات أعوان الأمن الوطني⁴

يجب أن يتتأكد أعوان الأمن الوطني من أن كل مركبة تغادر التراب الوطني قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على المركبات.

في حالة عدم التوفير على ما يثبت أداء الضريبة أو الإعفاء منها، فإن الناقلة لا يؤذن لها بأي حال من الأحوال في مغادرة التراب الوطني إلا بعد أداء الضريبة المذكورة والذبيرة وزيادة الغرامات المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه⁵.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 265.- الأعوان المكلفوون بإثبات المخالفات

يكلف أعوان الإدارة الجبائية المفوضون بصفة خاصة بإثبات المخالفات المتعلقة بهذا القسم. تتم تسوية المبالغ الناقصة كلياً أو جزئياً بشكل تلقائي عن طريق الأمر بالاستخلاص.

يؤهل كذلك لإثبات المخالفات المتعلقة بمقتضيات هذا القسم عن طريق تحرير محاضر، أعوان الجمارك والأعون التابعون للإدارة العامة للأمن الوطني و رجال الدرك الملكي و موظفو المياه والغازات وبصفة عامة كل الأعوان المؤهلين لتحرير المحاضر المتعلقة بمراقبة السير و الجولان⁶.

¹ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم تتميم أحكام هذه المادة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

³ تم نسخ الفقرة السابقة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم تغيير عنوان هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم تعديل هذه المادة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم تعديل هذه المادة بمقتضى البند ١ من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المادة 266. - كيفيات التطبيق

يثبت أداء الضريبة عن طريق تسليم مخالصه حسب الكيفيات المحددة بموجب نص تنظيمي¹.

القسم الثالث²**المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول****الباب الأول****نطاق التطبيق****المادة 267. - الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة**

تحدد مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول تحملها:

- الشركات كما هي محددة في المادة 2 – III أعلاه، باستثناء الشركات المغفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة المشار إليها في المادة 6 – I – "ألف" أعلاه؛
- الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على الدخول المحددة في المادتين 30 (١° و ٢°) و 46 أعلاه والخاضعون للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

الباب الثاني**تصفيية المساهمة وأسعارها****المادة 268. - التصفية**

تحسب المساهمة المذكورة بالنسبة للشركات على أساس نفس مبلغ الربح الصافي الذي يعتمد لاحتساب الضريبة على الشركات والذي يساوي أو يفوق مليون (1.000.000) درهم عن آخر سنة محاسبية مختتمة.³
وبالنسبة للأشخاص الذاتيين، تحسب المساهمة المذكورة على أساس الدخل أو الدخول الصافية من الضريبة المشار إليها في المادة 267 أعلاه المحققة والتي تساوي أو تفوق مليون (1.000.000) درهم عن آخر سنة محاسبية مختتمة.

¹ تم تعديل هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم نسخ و تعويض القسم الثالث من الكتاب الثالث بموجب البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

تحسب المساهمة المكتورة حسب الأسعار التنسابية التالية:

سعر المساهمة	مبلغ الربح أو الدخل الخاضع للمساهمة (بالدرهم)
%1,5	من مليون إلى أقل من 5 ملايين
%2,5	من 5 ملايين إلى أقل من 10 ملايين
%3,5	من 10 ملايين إلى أقل من 40 مليون
%5	من 40 مليون فما فوق

الباب الثالث

الالتزامات

المادة 270.- الالتزامات المتعلقة بالإقرار

يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدلّي بإقرار بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعدد الإدارة يتضمن مبلغ الربح الصافي المشار إليه في المادة 268 أعلاه ومبلغ المساهمة المطابق له، وذلك خلال ثلاثة (3) أشهر المولية لتاريخ انتهاء كل سنة محاسبية¹.

يجب على الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة 267 أعلاه أن يدلّوا بإقرار بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعدد الإدارة يتضمن مبلغ الدخل أو الدخول الصافية من الضريبة المشار إليه في المادة 268 أعلاه ومبلغ المساهمة المطابق له، قبل فاتح يونيو لكل سنة معنية².

المادة 271.- الالتزامات المتعلقة بالدفع

يجب على الشركات والأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة 267 أعلاه أن يدفعوا تلقائياً مبلغ المساهمة بالتزامن مع إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 270 أعلاه.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٣

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٣

الباب الرابع التحصيل والجزاءات و المساطر

المادة 272.- التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم

تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم المنصوص عليها في هذه المدونة والمتعلقة بالضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل على المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخل.

المادة 273.- مدة التطبيق

تطبق المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخل برسم برسم سنوات 2022 و 2023 و 2024 و 2025¹.

القسم الرابع المسامحة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبني معد للسكن الشخصي² الباب الأول نطاق التطبيق

المادة 274.³- الأشخاص الخاضعون للمساهمة

تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على العمليات المتعلقة بما يسلمه الشخص لنفسه من مبني معد للسكن الشخصي والمنجز من طرف:

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة 2023

² تم إدراج القسم الرابع بمقتضى البند ١١١ من المادة ٩ من قانون المالية لسنة 2013

³ تم ترقيم فقرات هذه المادة بمقتضى البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019

- ١°- الأشخاص الذاتيين الذين يشيدون لأنفسهم مبنيًّا معدًّا للسكن الشخصي؛
- ٢°- الشركات المدنية العقارية التي يؤسّسها أفراد أسرة واحدة من أجل بناء وحدة سكنية معدة لسكنهم الشخصي؛
- ٣°- التعاونيات السكنية المؤسسة والمزاولة عملها وفق التشريع الجاري به العمل التي تبني وحدات سكنية معدة للسكن الشخصي لفائدة المنخرطين فيها؛
- ٤°- الجمعيات المؤسسة والمزاولة عملها وفق التشريع الجاري به العمل والتي يكون هدفها بناء وحدات سكنية معدة للسكن الشخصي لأعضائها.

الباب الثاني
التصفيية والسعر والإعفاء

المادة 275. - التصفيية والسعر

يحدد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنيًّا معدًّا للسكن الشخصي، لكل وحدة سكنية، حسب الجدول النسبي التالي^١ :

المساحة المغطاة بالمتر المربع	السعر بالدرهم لكل متر مربع
تساوي أو تقل عن 300	مغافاة
من 301 إلى 400	60
من 401 إلى 500	100
ما فوق 500	150

يقصد بالوحدة السكنية، السكن غير القابل للقسمة الذي سلمت في شأنه رخصة البناء.

المادة 276.- (تنسخ)^٢

^١ تم تعديل أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

^٢ تم نسخ أحكام هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الباب الثالث الالتزامات

المادة 277¹.-الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

I.- الإقرار المتعلق بتكلفة البناء

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه، باستثناء الأشخاص الذاتيين الذين يشيدون لأنفسهم مبنياً معد للسكن الشخصي لا تزيد مساحته المغطاة عن 300 متر مربع، أن يدلوا لإدارة الضرائب بإقرار سنوي وفق نموذج تعدد الإدار، قبل اصرام شهر فبراير من كل سنة، ابتداء من تاريخ الشروع في الأشغال إلى غاية تاريخ الحصول على رخصة السكن.

يجب أن يرفق هذا الإقرار ببيان مفصل يتضمن المعلومات التالية:

- مرجع الفاتورة أو البيانات الحسابية إذا تم البناء في إطار صفقة عن طريق "المفاتيح في اليد"؛
- الإسم العائلي والإسم الشخصي إذا كان المورد شخصاً ذاتياً وعنوانه إذا كان شخصاً اعتبارياً؛
- رقم التعريف الضريبي؛
- رقم التعريف الموحد للمقاولة؛
- بيان السلع والأعمال والخدمات؛
- المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- مبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة؛
- طريقة الأداء و مراجعه.

وفي حالة عدم إنجاز أشغال البناء في إطار صفقة عن طريق "المفاتيح في اليد" يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، الحصول على شهادة من طرف مهندس معماري مختص تتضمن تكلفة الأشغال التي تم تحديدها. ويجب كذلك على المعنيين بالأمر الإدلاء بنسخة من الصفقة أو الشهادة المذكورتين رفقة الإقرار المودع برسم السنة الأولى التي تم فيها الشروع بالأشغال.

¹ تم تغيير و تتميم هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

II.- الإقرار المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه أن يدلوا لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موقع السكنى المبنية بالإقرار المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبني معد للسكن الشخصي يحرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدار، يبين المساحة المغطاة بالمتر المربع وكذا مبلغ المساهمة المطابقة، مشفوعاً بنسخة من:

- رخصة البناء؛

- رخصة السكن؛

- التصميم وكل وثيقة تبين المساحة المغطاة بالمتر المربع لكل وحدة سكنية فردية أو مشتركة.

يجب أن يودع الإقرار السالف الذكر خلال التسعين (90) يوماً الموالية لتاريخ تسليم رخصة السكن من لدن السلطة المختصة.

المادة 278 - الالتزامات المتعلقة بالأداء

يجب أن يدفع تلقائياً مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتب على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبني معد للسكن الشخصي لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موقع السكنى المبنية، عند إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 277-١^١ أعلاه.

الباب الرابع

التحصيل والجزاءات والمساطر

المادة 279 - التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم

تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم المنصوص عليها في هذه المدونة على المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبني معد للسكن الشخصي.

استثناء من الفقرة الأولى أعلاه، تطبق الجزاءات المترتبة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرار المنصوص عليه في المادة 277-١ أعلاه كما يلي:

¹ تم تنفيذ هذه المادة بمقدسي البند ١ من المادة ٧ من قانون المالية لسنة 2019

١° - تطبق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوما من التأخير؛

٢° - تطبق زيادة قدرها 2% من تكلفة البناء بالنسبة للأشخاص الذاتيين والأشخاص المشار إليهم في المادة 274 (٢° و ٣° و ٤°)، الخاضعين للالتزامات المنصوص عليها في المادة 277-١ أعلاه، في حالة عدم إيداعهم للإقرار السالف الذكر أو في حالة إيداع إقرارات تتضمن مبلغًا إجماليًا يقل عن ثمن التكلفة الوارد في الصفقة أو شهادة المهندس المشار إليهما في المادة 277-١ أعلاه.

وتصدر الجزاءات السالفة الذكر وفق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 209 أعلاه.^١

القسم الخامس^٢

الرسم على عقود التأمين

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 280.- العقود الخاضعة للرسم

تخضع للرسم على عقود التأمين عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا جميع التصرفات التي يقتصر محلها على إنشاء العقود المذكورة أو تعديلها أو فسخها بالتراسبي.

³ يراد في مدلول هذه المدونة بما يلي:

- عقود التأمين: عقود التأمين المعدة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا عقود التأمين التكافلي المعدة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي لحساب صندوق التأمين التكافلي؛

¹ تم تنظيم هذه المادة بمقتضى البند ١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم إدراج هذا القسم بمقتضى البند ١ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- عقود إعادة التأمين: عقود إعادة التأمين المعدة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا عقود إعادة التأمين التكافلي المعدة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي لحساب صندوق إعادة التأمين التكافلي؛

- عمليات التأمين: عمليات التأمين المنجزة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا عمليات التأمين التكافلي المنجزة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي لحساب صندوق التأمين التكافلي؛

- عمليات إعادة التأمين: عمليات إعادة التأمين المنجزة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا عمليات إعادة التأمين التكافلي المنجزة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي لحساب صندوق إعادة التأمين التكافلي.

المادة 281. - العقود غير الخاضعة للرسم

لا يفرض الرسم على:

1° - عقود التأمين على الحياة أو المعاشات العمرية المكتتبة من طرف أشخاص ليس لهم موطن ولا إقامة دائمة بالمغرب؛

2° - جميع عقود التأمين الأخرى عندما يكون الخطر واقعا بالخارج أو مرتبطا بمؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية تقع بالخارج.

و إذا لم يكن هناك موقع مادي محقق أو علاقة محققة بمؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية اعتبرت الأخطار واقعة في المكان الذي يتواجد به موطن المكتب أو مؤسسته الرئيسية. وتطبق القاعدة نفسها فيما يتعلق بعقود إعادة التأمين التي تكون محلها العقود الآفنة الذكر.

غير أن عقود التأمين وإعادة التأمين المشار إليها أعلاه لا يمكن التمسك بها في المغرب لا في محرر عام ولا أمام القضاء أو أي سلطة رسمية إن لم تخضع سلفا لإجراءات التسجيل والتمبر، التي تتجزء مقابل أداء مبلغ جزافي يمثل الواجبات المطبقة على الإجراءات المذكورة والذي يساوي نصف مبلغ الرسم على عقود التأمين الذي كان من المفترض أداؤه بالنسبة لمبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات التي لم يحل أجلها بعد.

وفيما يخص عقود إعادة التأمين لا يستوفى الرسم الجزاوي في حالة التمسك بها تمسكا عاما إلا إذا لم يسبق أداؤه على عقود التأمين الأصلية.

المادة 282.- الإعفاءات

تعفى من الرسم:

١° - عقود التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه الجارية عليها أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بحوادث الشغل، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)؛

٢° - عقود التأمين المبرمة مع أعضائها من لدن شركات أو صناديق التأمين التعاوني الفلاحي المؤسسة وفقا للظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1339 (30 أكتوبر 1920)؛

٣° - عقود التأمين عن أخطار الحرب؛

٤° - المبالغ المدفوعة إلى الصندوق الوطني للقاعد والتأمين وفقاً لالفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959)؛

٥° - عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات يتوقف تنفيذها على حياة الإنسان، غير تلك المنصوص عليها في المادة 284- ٢° أدناه؛

٦° - عمليات التأمين التي تغطي الأخطار الناجمة عن المرض والأمومة المكتبة من قبل العمال المستقلين والأشخاص الذين يزاولون مهنة حرفة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطاً غير مأجور.

يطبق هذا الإعفاء وفق الشروط والإجراءات التي يحددها قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية؛

٧° - عمليات التأمين في حالة زواج أو ولادة؛

٨° - العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الاذخار بغرض تكوين رؤوس أموال والمتضمنة لتعهدات محددة مقابل دفعات فريدة أو دورية بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

٩° - عمليات التأمين التي يكون محلها اقتداء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية؛

١٠° العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار بهدف جمع مبالغ يؤديها المؤمن لهم قصد رسمتها المشتركة مع إشراكم في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآلفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

١١° العمليات الارتقابية؛

١٢°^١ العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بواسطة طلب الادخار من أجل الاستثمار التكافلي والتي يحصل بموجبها المشترك، مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعه واحدة أو في شكل دفعات دورية، على مبلغ الرأس المال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات الاستثمار التكافلي؛

١٣°^٢ العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بواسطة طلب الادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الاستثمار المشترك مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح الشركات التي تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر المحتملة.

الباب الثاني

القواعد المتعلقة بوعاء وتصفية وتعريفة الرسم

المادة 283. – وعاء وتصفية الرسم على عقود التأمين

ألف – يفرض الرسم على مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات.

باء – يصفى الرسم فيما يخص كل صنف من أصناف العقود المشار إليها في المادة 284 بعده، باعتبار مجموع الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال كل شهر، وذلك بعد خصم مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المتعلقة بما يلي:

١° – عقود التأمين أو إعادة التأمين التي يكون محلها الأخطار المشار إليها في المادة 281 (١^و ٢^و) أعلاه؛

٢° – عقود إعادة التأمين في حالة ما إذا قام المؤمن الأول بأداء الرسم؛

^١ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٠

^٢ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٠

٣٠ - عقود التأمين المغفاة من الرسم المشار إليها في المادة 282 أعلاه؛

٤٠ - عقود التأمين التي تثبت مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو وسطاء التأمين عدم استيفائها وذلك بسبب فسخ هذه العقود أو إبطالها.

غير أنه، لا يقبل خصم الأقساط الإضافية أو الاشتراكات إلا خلال الثلاثة (3) أشهر المواتية لشهر حلول أجلها؛

٥٠ - عقود التأمين البحري، في حالة إرجاعها إلى المؤمن له تنفيذاً لشروط العقود الخاصة بتعطل الباخر؛

٦٠ - عقود التأمين على الحريق، في حالة إرجاعها تبعاً لتسوية المخزونات.

جيم - في الحالة التي يكون فيها مجموع مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال الشهر لا تسمح باسترداد مجموع الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات القابلة للخصم بموجب "باء" أعلاه، يرحل الباقى إلى الشهر المولى.

DAL - بالنسبة لعقود التأمين التي تتضمن، في آن واحد، عملية خاضعة للرسم وأخرى مغفاة، يفرض الرسم على مجموع القسط، ما لم ينص العقد على قسط منفصل بالنسبة للعملية المغفاة من الرسم.

المادة 284. - تعریفة الرسم

تحدد تعریفة الرسم على عقود التأمين كما يلي:

١٠ - تخضع للرسم بنسبة 7 % عمليات تأمين هيكل السفن وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الناقلات البحرية والنهرية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون.

١٢٠ - تخضع للرسم بنسبة 10 % عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتسبة لفائدة المؤسسات المقرضة أو لفائدة الأبناك التشاركية.².

٣٠ - تخضع للرسم بنسبة 14 %:

¹ تنتهي اضافة هذه الفقرة بمقتضى البند ١١ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ١ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

أ) عمليات التأمين ضد أخطار الائتمان وأخطار تمويل الأبناك التشاركية¹ بما فيها عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الخاصة لنفس القواعد التقنية، باستثناء العمليات المنصوص عليها في الفقرة 2° أعلاه²؛

ب) عمليات تأمين هياكل العربات البرية وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون؛

ج) عمليات تأمين هياكل المركبات الجوية وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الجوية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون؛

د) عمليات الإسعاف؛

ه) عمليات التأمين ضد أخطار الإصابات البدنية غير المندرجة في الأخطار المبينة أعلاه، وضد أخطار الزمانة والمرض؛

و) عمليات التأمين ضد الحريق والعوامل الطبيعية؛

ز) عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها في "أ" و "ب" و "ج" و "و" من هذا البند؛

ح) عمليات التأمين ضد الخسائر الناتجة عن البرد؛

ط) عمليات التأمين ضد أخطار موت الماشية؛

ي) عمليات التأمين ضد جميع الأخطار غير المندرجة في الأخطار المبينة أعلاه، والتي تمارسها مقاولات التأمين وإعادة التأمين بصورة اعتيادية؛

ك) عمليات إعادة التأمين أيا كان نوعها والمتعلقة بالعمليات المشار إليها في هذه المادة.

غير أن عمليات إعادة التأمين تعفى من الرسم على عقود التأمين إذا قام المؤمن الأول بأدائه.

المادة 285.- الإقرار بتصفيية الرسم على عقود التأمين

يجب على الملزمين عند دفع الرسم، وفقاً للمادة 179- ١٧- 3° أعلاه، الإدلاء بطريقة إلكترونية:

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

- بتصریح مطابق لنموذج تعدد الإداره؛
 - بکشف مشهود بمطابقته للعمليات المحاسبية للمقاولة أو المؤمن، يبرز بالنسبة لكل صنف من أصناف التأمين المشار إليها أعلاه:
 - ١°- مبلغ الأقساط والأقساط الإضافية والاشتراكات الحال أجلها خلال الشهر؛
 - ٢°- مبلغ الخصوم المطبقة تتفيداً للمادة 283 أعلاه، مقسماً حسب سبب الخصم.
- يجب أن تتمكن المحاسبة التي يمسكها المؤمنون من إثبات تلك الخصوم.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة 286. - كيفية التطبيق

تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق مقتضيات الرسم على عقود التأمين ولاسيما فيما يتعلق بالمحاسبة التي تمسكها مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين وغيرهم من المكلفين بتحصيل الرسم وإعادة دفعه، وبتقيد العقود في فهرس وبالتصاريح وشروط دفع الرسم إلى الخزينة.

المادة 287. - المراقبة والمنازعات

تعد إجراءات المراقبة والمنازعات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين هي إجراءات المراقبة والمنازعات المنصوص عليها في هذه المدونة.

القسم السادس¹

الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 288.- الأشخاص المفروض عليهم الرسم

يطبق الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة على تذاكر السفر بالطائرة، فيما كان شكلها، يتحمله المسافرون بالإضافة إلى سعر التذاكر المذكورة، بالنسبة للرحلات المنطلقة من المطارات المغربية فيما كانت الشروط التعريفية الممنوحة من طرف شركات النقل الجوي.

المادة 289.- الإعفاءات

يعفى من أداء هذا الرسم:

- (1) المستخدمون على متن الطائرة الذين يرتبط وجودهم بالرحلة المعنية بشكل مباشر ، لاسيما أفراد الطاقم المسؤول عن الرحلة وعناصر الأمن أو الشرطة والمسؤولون عن الشحن؛
- (2) الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين ؛
- (3) الركاب العابرون مباشرة ، المتوقفون بشكل مؤقت بالمطار والمغادرون على متن نفس الطائرة برقم رحلة عند المغادرة مطابق لرقم رحلة الطائرة التي أقلتهم ؛
- (4) الركاب المواصلون رحلتهم بعد هبوط اضطراري بسبب أعطال تقنية أو سوء الأحوال الجوية أو أي قوة قاهرة أخرى ؛
- (5) الركاب المستعملون للرحلات الداخلية ؛
- (6) الركاب المسافرون العابرون عبر المطارات المغربية والتي لا تتجاوز مدة توقفهم 24 ساعة.

¹ تمت إضافة "الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة" بمقتضى البند ॥ من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

الباب الثاني

تعريفة الرسم

المادة 290.- تعريفة الرسم

تحدد تعريفة الرسم في مائة (100) درهم بالنسبة للدرجة الاقتصادية وأربعين مائة (400) درهم بالنسبة للدرجة الأولى/الأعمال.

الباب الثالث

الالتزامات

المادة 291.- الالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء

تعتبر شركات النقل الجوي مدينة للدولة بالرسم ومسئولة عن تحصيله لدى الزبناء وأدائه وفقا للأحكام التالية:

(1) يجب على شركات النقل الجوي المقامة بالمغرب أن تدلي كل شهر لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بإقرار وفق نموذج تعدد الإدارية يبين لاسيما عدد الركاب الذين تم نقلهم خلال الشهر السابق عبر الرحلات المنجزة انطلاقا من المغرب والمبلغ الإجمالي للرسم المطابق له.

ويجب على هذه الشركات أداء الرسم تلقائيا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية في نفس الوقت الذي يتم فيه الإدلاء بالإقرار السالف الذكر.

(2) يجب على شركات النقل الجوي غير المقامة التي لا يوجد لديها مقر اجتماعي أو تمثيلية بالمغرب أن تدلي كل شهر بإقرار لدى المكتب الوطني للمطارات وفق نموذج تعدد الإدارية يبين لاسيما عدد الركاب الذين تم نقلهم خلال الشهر السابق عبر الرحلات المنجزة انطلاقا من المغرب والمبلغ الإجمالي للرسم المطابق له. ويجب على هذه الشركات أداء الرسم في نفس الوقت الذي يتم فيه الإدلاء بالإقرار السالف الذكر.

ويتعين على المكتب الوطني للمطارات دفع مبلغ الرسم المستخلص إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعدد الإدارية خلال الشهر المولى للشهر الذي تم فيه استخلاص الرسم مصحوبا بإقرارات شركات النقل الجوي غير المقامة المطابقة له.

الباب الرابع

التحصيل والجزاءات والمساطر

المادة 292.- التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم

تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم المنصوص عليها في هذه المدونة والمتعلقة بالضريبة على الشركات على الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة.

¹القسم السابع

الرسم الخاص المفروض على الإسمنت

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 293.- العمليات الخاضعة للرسم

يطبق رسم خاص على الإسمنت المنتج محلياً أو عند استيراده.

تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق الرسم الخاص المفروض على الإسمنت عند الاستيراد طبقاً لأحكام هذه المدونة.

الباب الثاني

تصفيية وسعر الرسم

المادة 294.- التصفيية

يصنف الرسم المطبق على الإسمنت المنتج محلياً من طرف المنشآت المنتجة للإسمنت على أساس كميات الإسمنت المبيعة وتلك المستعملة لاستهلاكها الداخلي كمواد وسيطة.

فيما يخص الإسمنت المستورد يصنف الرسم كما هو الشأن فيما يتعلق بالجمارك.

المادة 295.- سعر الرسم

يحدد سعر الرسم في 0,15 درهم للكيلوغرام من الإسمنت.

¹ تم إدراج "الرسم الخاص المفروض على الإسمنت" بمقتضى البند ١١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٥

الباب الثالث

الالتزامات

المادة 296.- الالتزامات المتعلقة بالاقرار والأداء

يجب على المنشآت المنتجة للإسمنت أن تدللي تلقائياً لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بإقرار وفق نموذج تعدد الإدارات تبين فيه لاسيما كميات الإسمنت المبيعة وتلك المستعملة للاستهلاك الداخلي كمواد وسليمة، على أبعد تقدير في نهاية الشهر المولى لشهر تحرير فاتورات بيع الإسمنت أو استعماله للاستهلاك الداخلي.

ويجب على هذه المنشآت أن تدفع الرسم تلقائياً لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية، في نفس أجل الإقرار السالف الذكر.

الباب الرابع

التحصيل والجزاءات والمساطر

النهاية 297.- التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم

تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم المنصوص عليها في هذه المدونة على الرسم الخاص المفروض على الإسمنت المنتج محلياً.

فيما يخص الإسمونت المستورد يستوفى الرسم وتعين المخالفات ويعاقب عليها وتجري المتابعات كما هو الشأن فيما يتعلق بالجمارك.

القسم الثامن^١

المساهمة الاجتماعية للتضامن على أرباح منشآتألعاب الحظ

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 298.- الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة

تحدد مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح، يتحملها الأشخاص الذين يدفعون مكاسب ألعاب الحظ.

الباب الثاني

تصفيية المساهمة وسعيرها

المادة 299.- التصفية

تحسب المساهمة المذكورة على أساس نفس مبلغ الربح الصافي الذي يعتمد لاحتساب الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.

المادة 300.- السعر

تحسب المساهمة المذكورة حسب سعر 2%.

الباب الثالث

الالتزامات

المادة 301.- الالتزامات المتعلقة بالإقرار

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 298 أعلاه، أن يدلوا بإقرار بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعدد الإدارة يتضمن مبلغ الربح الصافي المشار إليه في المادة 299 أعلاه ومبلغ المساهمة المطابق له، وذلك خلال ثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ اختتام آخر سنة محاسبية.

¹ تم إدراج "المساهمة الاجتماعية للتضامن على أرباح منشآت ألعاب الحظ" بمقتضى البند ١١ من المادة ٨ من قانون المالية لسنة 2025

المادة 302.- الالتزامات المتعلقة بالدفع

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 298 أعلاه، أن يدفعوا تلقائياً مبلغ المساهمة بالترامن مع إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 301 أعلاه.

الباب الرابع

التحصيل والجزاءات والمساطر

المادة 303.- التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم

تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم المنصوص عليها في هذه المدونة والمتعلقة بالضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل على المساهمة الاجتماعية للتضامن على أرباح منشآت ألعاب الحظ.

المقتضيات الجبائية المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب والمنصوص عليها
في قوانين المالية لسنوات 2008 إلى 2025

قانون المالية رقم 38 لسنة المالية 2008

(الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذي الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007))

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

II - نسخ

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2008 مقتضيات المادة 9 من قانون المالية رقم 35-35 لسنة المالية 2006 المتعلقة بالرسم المفروض على العقود والاتفاقات.

III - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1- تطبق مقتضيات المادة 6 (أ) - "جيم" - (1) من المدونة العامة للضرائب على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها ذات المصدر الأجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الشركات ابتداء من فاتح يناير 2008.

2- تطبق مقتضيات المادة 10 - III - "جيم" من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند أعلاه على المخصصات غير الجارية المتعلقة بالمؤن المكونة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

3- استثناء من أحكام المادة 163 - II من المدونة السالفة الذكر ، تطبق أحكام المادة 19 (أ) - "ألف" و (باء") و (II) - "جيم" من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند أعلاه على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

4- تطبق أحكام المادة 19 - IV - "باء" و (II) - "باء" - 73 (أ) - "باء" و 73 (II) - "لاؤ" - (7) من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند أعلاه على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الموزعة من طرف الشركات المقاومة بالمناطق الحرة للتصدير ابتداء من فاتح يناير 2008.

5- استثناء من أحكام المادتين 19 - I - "ألف" و 73 (II) - "لاؤ" - (7) من المدونة السالفة الذكر يستفيد المنشئون العقاريون أشخاص ذاتيون أو معنويون الذين ينجزون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة ابتداء من فاتح يناير 2008 مشفوعة بذفتر للتحمّلات الغرض منها إنجاز برنامج

بناء 1500 سكن اجتماعي كما هو محدد في المادة 28°-1-92 من المدونة السالفة الذكر موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء و مخصص للسكن الرئيسي، من تخفيض بنسبة 50% من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل الجاري بها العمل برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

تفرض الضريبة فيما بعد هذه السنة المحاسبية بالسعر العادي الجاري به العمل.

6- تطبق أحكام المادة 57-14° من المدونة السالفة الذكر بالنسبة لعمليات الاكتتاب في أسهم الشركة أو شرائها على الاختيارات التي تم تخصيصها ابتداء من فاتح يناير 2008.

7- تطبق أحكام المادتين 61 و 65 من المدونة السالفة الذكر على التعويضات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2008.

8- تطبق أحكام المادة 63 من المدونة السالفة الذكر على عمليات التقويم المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008.

9- تطبق أحكام المادة 73 (II - "جيم" و "لاؤ" - 2° - 3° - 4° - 5° و "زاي" - 6°) من المدونة السالفة الذكر :

-على الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ المغربي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008؛

-على الدخول الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب المستفيد ابتداء من فاتح يناير 2008 ؛

-على عمليات تقويم القيم المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008.

10- تطبق أحكام المادة 73 (II - "لاؤ" - 7°) من المدونة السالفة الذكر على الدخول المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.

11- تطبق أحكام المادة 83 من المدونة المذكورة، كما تم تغييرها بالبند 1 من هذه المادة على التقويمات المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.

- 12-** تطبق أحكام المواد 127 و 129 و 123 و 135 و 205 من المدونة السالفة الذكر ، كما تم تغييرها بالبند ١ من هذه المادة على المحررات والاتفاقات المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2008.
- 13-** تطبق أحكام المادة 137 من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند ١ من هذه المادة على:
- الأحكام والقرارات والأوامر القضائية وأحكام المحكمين الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2008 ؛
 - المحررات القضائية وغير القضائية المنجزة والمحررات المدلّى بها ابتداء من فاتح يناير 2008.
- 14-** تطبق أحكام المادة 162 - III من المدونة السالفة الذكر على عمليات الإدماج المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.
- 15-** تطبق أحكام المادة 210 من المدونة السالفة الذكر كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2008.
- 16-** تطبق أحكام المادة 224 من المدونة السالفة الذكر على أساس فرض الضريبة التي تم تبليغها ابتداء من فاتح يناير 2008.
- IV** - تطبق الأسعار المنصوص عليها في المادة 19 (ا - "ألف" و "باء") من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل برسم السنة المحاسبية 2007 على المنشآت المشار إليها في أحكام المادة 9 من قانون المالية رقم 48-03 لسنة المالية 2004 كما تم تمديد العمل بها بموجب المادة 247 - اLexمن المدونة السالفة الذكر .
- V** - تظل المقتضيات المنسوخة بموجب البنددين ١ و ٢ من هذه المادة سارية المفعول على وعاء و مراقبة و منازعات وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2008.

إعفاءات لفائدة المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة

المادة 8 المكررة

يعفى من جميع الواجبات والمساهمات والإتاوات المحصلة لفائدة الدولة وكذلك واجبات التقييد في سجلات المحافظة العقارية برسم عقودهم وأنشطتهم ودخولهم، المنعشون العقاريون الذين ينجذبون برنامج بناء مساكن ذات قيمة عقارية مخفضة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة II من المادة 247 من المدونة العامة للضرائب.

قانون المالية رقم 40-08 لسنة المالية 2009

(الجريدة الرسمية عدد 5695 مكرر بتاريخ 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008))

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

IV - نسخ وتدابير انتقالية

ألف - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2009 :

-المادة 2 من الظهير الشريف بتاريخ فاتح شعبان 1370 (8 ماي 1951) المتعلق بتدوين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتسجيل و التمبر؛

-الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتخد لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر.

-وجميع المقتضيات المتعلقة بواجبات التمبر المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة.

باء - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2010 أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.211 المؤرخ في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) بإحداث ضريبة سنوية خصوصية على السيارات.

غير أن أحكام النصوص المنسوخة بموجب البنددين "ألف" و "باء" أعلاه، تظل مطبقة على الوعاء والمراقبة و التحصيل و المنازعة فيما يخص:

-واجبات التمبر بالنسبة للفترة ما قبل فاتح يناير 2009 ،

-الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات بالنسبة للفترة ما قبل يناير 2010 .

جيم - تمتد الاستفادة من مقتضيات المادة 8-5 من قانون المالية رقم 38-07 لسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) إلى المتندين المحاسبين المتاليتين المواليتين للسنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008 .

دال - يمنح الإعفاء المذكور في المادة 43°-92 المدونة العامة للضرائب بنسبة 50% على شكل إرجاع ابتداء من فاتح يناير 2009 .

٧ - تخفيض الضريبة في حالة الزيادة في رأس المال بعض الشركات

ألف - تتمتع بـتخفيض من الضريبة على الشركات يساوي نسبة 20% من مبلغ الزيادة المحققة في رأس المال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق ربحاً أو تسجل عجزاً والقائمة في فاتح يناير 2009 التي تقوم ما بين فاتح يناير 2009 و 31 ديسمبر 2010 بإدخال الغاية بـزيادة في رأس مالها.

توقف الاستفادة من هذا التخفيض على توفر الشروط التالية:

- يجب أن تتحقق الزيادة في رأس المال بـحصص مشاركة نقدية أو بـديون مستحقة عليها في حسابات شركاء جارية؛

- أن يكون رأس مال الشركة كما تمت الزيادة فيه قد دفع بـكامله خلال السنة المحاسبية المعنية؛

- ألا يكون قد بـوشر قبل الزيادة في رأس المال، تخفيض من رأس المال المذكور منذ فاتح يناير 2008؛

- يجب أن يكون رقم المعاملات المحقق عن كل سنة من الأربع سنوات المحاسبية الأخيرة المختتمة قبل فاتح يناير 2009 أقل من خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- ألا يكون قد تم بعد الزيادة في رأس المال، تخفيض في رأس المال المذكور أو أن تتوقف الشركة عن مزاولة نشاطها وذلك طوال مدة خمس سنوات من تاريخ اختتام السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال.

ويطبق التخفيض المذكور على مبلغ الضريبة على الشركات المستحق بـرسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال بعد أن تستنزل إن اقتضى الحال من المبلغ المذكور ، الضريبة المقطعة من المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت.

تخصم الدفعات المقدمة على الحساب المدفوعة بـرسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال من مبلغ الضريبة المستحق بعد استنزال مبلغ التخفيض من الضريبة بنسبة 20%.

وإذا تبين أن مبلغ الضريبة المستحقة برسم السنة غير كاف لإنجاز مجموع التخفيض من الضريبة يتم استرداد الباقي تلقائياً من الدفعه أو الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة برسم السنة المحاسبية المواتية.

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط السالفة الذكر، يصير مبلغ التخفيض من الضريبة الذي استقادت منه الشركة مستحقاً ويعاد إدراجه في السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أعلاه.

إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن يدرج في حسابها مبلغ التخفيض من الضريبة، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة.

باء - استثناء من أحكام المادة 133 (ا - "الـ دال" - ١٠) من المدونة العامة للضرائب، تخضع للتسجيل مقابل واجب ثابت قدره الف (1000) درهم بنفس الشروط ونفس المدة، عمليات الزيادة في رأس مال الشركات المشار إليها في "ألف" أعلاه.

VI - دخول حيز التطبيق

1- تطبق أحكام المادة 6 (ا - "باء" - ١) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه على عمليات تصدير المعادن المستعملة المحققة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

2- تطبق أحكام المادة 28 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

3- تطبق أحكام المادة 39 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه، على رقم المعاملات المحقق ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

4- تطبق أحكام المادة 41 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه، على رقم المعاملات المتحقق ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

5- تطبق أحكام المادة 57 - ١٠ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

6- تطبق أحكام المادة 59 - ١ - "ألف" و "باء" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه، على الأجر المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

- 7- تطبق أحكام المادة 68 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على الأرباح المحققة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 8- تطبق أحكام المادة 73 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على الدخول الخاضعة لجدول حساب الضريبة والمكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 9- تطبق أحكام المادة 74 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 10- تطبق أحكام المادة 132 (II - الفقرة الأخيرة) على عقود المرابحة المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 11- تطبق أحكام المادة 161 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على زائد القيمة المحقق أو الملاحظ ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 12- تطبق أحكام المادتين 213 و 214 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه على عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 13- تطبق أحكام المادة 220 - 7 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على الطعون المقدمة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 14- تطبق أحكام المادتين 226 - VI و 242 (الفقرتين الخامسة والسادسة) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتنتمي إليها بموجب البند 1 أعلاه، على الطعون المقدمة أمام المحاكم ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 15- تطبق أحكام القسم الأول المتعلق بواجبات التمبر من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 16- تطبق أحكام القسم الثاني من الكتاب الثالث المتعلق بالضريبة الخصوصية السنوية على السيارات من المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

- ١٧- تطبق أحكام المادة 133 (ا - "دال" - ١٠°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه، على عمليات التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2009.
- ٧١- تعوض عبارتا "مديرية الضرائب" و "مدير الضرائب" بعباراتي "المديرية العامة للضرائب" و "المدير العام للضرائب" في المدونة العامة للضرائب.

قانون المالية رقم 48-09 لسنة المالية 2010

(الجريدة الرسمية عدد 5800 بتاريخ 14 محرم 1431 (31 ديسمبر 2009))

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

II - دخول حيز التطبيق وتدابير انتقالية

1- تطبق أحكام المادة 59 - ١ من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه على الأجر المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

2- تطبق أحكام المواد 68 - II و 70 و 174 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه على الأرباح المحققة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

3- تطبق أحكام المادة 73 - ١ من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه على الدخول الخاضعة لجدول حساب الضريبة و المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

4- تطبق أحكام المادة 73 (II - "واو" - ٢°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه على أرباح الأسهم غير المسورة وغيرها من سندات رأس المال المحققة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

5- تطبق أحكام المادة 73 (II - "واو" - ٨°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه على أتعاب الحضور والتعويضات الأخرى الإجمالية وكذا المكافآت والأجور الإجمالية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

6- تطبق أحكام المادتين 79 - III و 112 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

7- تطبق أحكام المادة 127 - ١ من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ من هذه المادة على المحررات والاتفاقات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

8 - تطبق أحكام المادة 170 - ا من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند ا أعلاه على مبالغ الحد الأدنى للضريبة المستحقة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2010؛

9 - تطبق أحكام المادة 220 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند ا أعلاه على الطعون المقدمة أمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة ابتداء من فاتح يناير 2010؛

10 - تطبق أحكام المادة 225 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند ا أعلاه على مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2010؛

11 - تطبق أحكام المادة 254 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند ا أعلاه على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2010؛

12 - تطبق مقتضيات المادة 164 - VII من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ا أعلاه على:

- عوائد الأسهم ومحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص المعنويين المستفيدين ابتداء من فاتح يناير 2010؛

- زائد القيمة عن تقويت القيم المنقولة المحقق من قبل الأشخاص المعنويين المعنويين ابتداء من فاتح يناير 2010 .

13 - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011 المقتضيات المتعلقة بالأحياء والإقامات والمباني الجامعية المنصوص عليها في المواد 6 (II - "جيم" - ٢°) و 7 - II و 31 (II - "باء" - ٢°) و (I - ٢٩°) و 191 - II و 129 - I و 124 - I و 130 - II و 134 (I - الفقرة الثانية) و 205 من المدونة العامة للضرائب.

وتظل هذه المقتضيات سارية المفعول على وعاء ومراقبة ومنازعات وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2011 .

14 - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2012 أحكام المادتين 6 (I - "الف" - ٢٧°) و 31 (I - "الف" - ٢°) من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بإعفاء المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل؛

15 - تطبق أحكام المواد 44 و 82 -ا و 110 و 111 و 176 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2011 .

إعفاءات لفائدة السكن الاجتماعي

المادة 7 المكررة

يعفى من الرسم الخاص على الإسمنت ومن رسوم التقييد في سجلات المحافظة العقارية المنعشون العقاريون، سواء أكانوا أشخاصاً معنويين أو ذاتيين، الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقة الذين ينجزون برنامج بناء خمسمائة (500) سكن اجتماعي كما هو محدد في المادة 92 -ا- 28° من المدونة العامة للضرائب.

ويطبق هذا الإعفاء خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 247 - XVI من المدونة العامة للضرائب.

قانون المالية رقم 43-10 لسنة المالية 2011

(الجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ 24 محرم 1432 (30 ديسمبر 2010))

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

II - دخول حيز التطبيق

- 1 - تطبق أحكام المادة 6 (ا - "باء" - ٣°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه على جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية من طرف شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 2 - تطبق أحكام المادة 19 - II - " DAL " من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه على الشركات التي تحقق رقم أعمال يساوي أو يقل عن ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 3 - تطبق أحكام المادة 68 - VII و ٧٦ من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه على الفوائد المدفوعة لمالكي مخطط الادخار للسكن أو مخطط الادخار للتعليم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 4 - تطبق أحكام المادة 68 - VII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه على الدخول والأرباح المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 5 - تطبق أحكام المادة 73 (II - " جيم " - ١° - ج) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه على الأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.

- 6 - تطبق أحكام المادة 73 (ا) - (جيم) - (د) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه على الدخول الإجمالية الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي التي تم الحصول عليها أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه ابتداء من فاتح يناير 2011 .**
- 7 - تطبق أحكام المادة 73 (ا) - (لأو) - (ج) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2011 .**
- 8 - تطبق أحكام المادة 84 - (باء) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند ا أعلاه على مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.**
- 9 - ألف -تحسب مدة الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادتين 1-92 و 123 (أ - 22° و ب)) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه والمحددة في 24 أو 36 شهرا حسب الحالة ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء بالنسبة للمنشآت التي تقوم ببناء مشاريعها الاستثمارية والتي لم تستنفذ في 31 ديسمبر 2010 المدة المذكورة بما في ذلك الآجال الإضافية.**
- باء - تطبق أحكام المادتين 1-92 و 123 (أ - 22° و ب)) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه على المنشآت التي لم تستنفذ في 31 ديسمبر 2010 أجل 24 أو 36 شهرا حسب الحالة بما في ذلك أجل الثلاثة (3) أشهر الإضافية.**
- 10- تطبق أحكام المادة 154 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه على الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص غير المقيمين و المودعة ابتداء من فاتح يناير 2011 .**
- 11- تطبق أحكام المادة 212 (ا او ا) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ا أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2011.**
- 12- تطبق أحكام المادة 220 - (III) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ا أعلاه على المطالبات والوثائق الموجهة من الخاضعين للضريبة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ابتداء من فاتح يناير 2011 .**

- 13-** تطبق أحكام المادة 220 - VIII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 14-** تطبق أحكام المادة 225 - II - "ألف" من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ١ أعلاه على الطعون المقدمة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وعلى مقررات هذه الأخيرة التي تم تبليغها للمعنيين بالأمر ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 15-** تطبق أحكام المادة 242 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ١ أعلاه على المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة وعن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 16-** تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011 أحكام الفقرة 13 من البند II من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

قانون المالية رقم 12-22 لسنة المالية 2012

(الجريدة الرسمية عدد 6048 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012))

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

III - دخول حيز التطبيق

- 1- تطبق أحكام المادة 20 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه على الإقرارات بالحصيلة الجبائية المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 2- تطبق أحكام المادة 57 - 18° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه على الجوازات الأدبية والفنية المحصلة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 3- تطبق أحكام المادة 60 - III من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه على الأجور المدفوعة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 4- تطبق أحكام المادة 63 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه على التقويات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 5- تطبق أحكام المادة 65 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه على التقويات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 6- تطبق أحكام المادة 70 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه على التقويات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 7- تطبق أحكام المادة 82 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه على الإقرارات السنوية بمجموع الدخل المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 8- تطبق أحكام المادتين 133 و 137 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند أعلاه على العقود والاتفاقات المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 9- تطبق أحكام المادة 252 (II - "لام") من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند أعلاه ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

١٠- تطبق أحكام المادتين 260 و 262 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بالبند الأعلاه ابتداء من فاتح يناير 2013.

١١- تغييرا لأحكام المادة 7 (VI - ٢ و ٥) من قانون المالية رقم ٤٠-٠٨ لسنة المالية ٢٠٠٩ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١٤٣٠ بتاريخ ٢ محرم ١٤٣٠ (٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨)، تطبق أحكام المادتين ٢٨ - ٣٣ و ٥٧-١٠ من المدونة العامة للضرائب على الإيرادات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير ٢٠١٢ .

١٢- تغييرا لأحكام المادة ٧ (١٤-١١) من قانون المالية رقم ٤٨-٠٩ لسنة المالية ٢٠١٠ ، يمتد العمل بمقتضيات المادتين ٦ (١ - "ألف" - ٢٧°) و ٣١ (١ - "ألف" - ٢°) من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بإعفاء المنشآت المقاومة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل من فاتح يناير ٢٠١٢ إلى غاية ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ .

قانون المالية رقم 115-12 لسنة المالية 2013

(الجريدة الرسمية عدد 6113 بتاريخ 17 صفر 1434 (31 ديسمبر 2012))

المدونة العامة للضرائب

المادة 9

IV.-دخول حيز التطبيق

- ١- تطبق أحكام المادة 9 (ا - "جيم" - ١°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه، على عمليات إقراض السنادات والتنسيد المحققة ابتداء من فاتح يناير 2013.
- ٢- تطبق أحكام المادة 19 - ١١- من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه، على الأرباح المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2013.
- ٣- تطبق أحكام المادة 19- ١٧- دال من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه، على عوائد الأسهم ومحصص المشاركة والدخل المعتبرة في حكمها المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب المستفيد ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- ٤- تطبق أحكام المادة ٥٧- ١٩° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه، على مبلغ الدفعية التكميلية التي تدفعها المقاولة المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاولة المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- ٥- تطبق أحكام المادة ٦٠- ١ من المدونة العامة للضرائب على المعاشات والإيرادات العمرية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- ٦- تطبق أحكام المادة ٦٣- ١١ من المدونة العامة للضرائب على التقويات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- ٧- تطبق أحكام المادة ٦٥- ١١ من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه على عمليات التقويات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

8- تطبق أحكام المادة 68- VIII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه على الدخول والأرباح المحققة في إطار مخططات الادخار في المقاولة المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

9- تطبق أحكام المادة 73 (١٠ - "جيم" - ١١) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه على الأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في المقاولة المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

10- تطبق أحكام المادة 73 (٣٠ - "جيم" - ١١) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه على عوائد الأسهم ومحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين المستفيدين ابتداء من فاتح يناير 2013

11- تطبق أحكام المادة 73 (٧٠ - "زاي" - ١١) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه على عمليات التقوية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013.

12- تطبق أحكام المادة 73 (٩٠ - "واو" - ١١) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

13- تطبق أحكام المادة 79 - IV من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

14- تطبق أحكام المادة 96 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه، على عمليات بيع وتسلیم السلع المستعملة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

15- تطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 104 (٢٠ - ١١) من المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة على بيع السلع التجهيزية المقتناة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

16- تطبق أحكام المادة 129 (٢٢ و ١٢) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها و تتميمها بالبند ١ أعلاه على العقود المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

17- تطبق أحكام المادة 152 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها و تتميمها بالبند ١ أعلاه على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

18-طبق أحكام المادة 194 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند ١ أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

19-طبق أحكام المادة 196 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها و تتميمها بالبند ١ أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

20-طبق أحكام المواد 274 إلى 279 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند III أعلاه، على البناءات التي تم تسليم رخص السكن في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2013.

إلغاء الغرامات والزيادات وفوائد التأخير وصوائر التحصيل

المادة 10

١ - تلغى الغرامات والزيادات وصوائر التحصيل الصادر في شأنها قبل فاتح يناير 2012 أمر بالتحصيل يتضمن المبلغ الأصلي للضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا تلك التي تم حذفها أو إدماجها في هذه المدونة والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2012 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم الخاضعون للضريبة المعنيون تلقائياً بتسديد أصل هذه الضرائب والواجبات والرسوم قبل 31 ديسمبر 2013 .

وتطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف قبض إدارة الضرائب أو من طرف القابض المختص عند تسديد أصل الضرائب والواجبات والرسوم السالفة الذكر دون تقديم طلب مسبق من طرف الخاضع للضريبة المعني بالأمر.

غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع إلغاء الغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه والتي كانت موضوع مسطرة:

-تحصيل جبri أسفـر عن تحصـيل كـلـي أو جـزـئـي لـهـذـهـ الغـرامـاتـ والـزيـادـاتـ وـصـوـائـرـ التـحـصـيلـ خـالـلـ سـنـةـ 2013 ،

-تصـحـيـحـ لـأـسـاسـ فـرـضـ الضـرـيبـةـ أـفـضـىـ، قـبـلـ فـاتـحـ يـانـيـرـ 2012ـ ، إـلـىـ إـبـرـامـ صـلـحـ مـكـتـوبـ مـقـرـونـ بـإـصـارـ للـضـرـيبـةـ قـبـلـ نـفـسـ التـارـيخـ إـلـىـ أـداءـ جـزـئـيـ أوـ كـلـيـ لـهـذـهـ الغـرامـاتـ والـزيـادـاتـ وـصـوـائـرـ التـحـصـيلـ خـالـلـ سـنـةـ 2013ـ .

أما بالنسبة للمدينين فقط بالغرامات والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2012 ، فيمكنهم الاستفادة من تخفيض قدره 50% من هذه الغرامات والزيادات والصوائر شريطة أداء 50% المتبقية قبل 31 ديسمبر 2013.

(...) - II

قانون المالية رقم 110-13 لسنة المالية 2014

(الجريدة الرسمية عدد 6217 مكرر بتاريخ 27 صفر 1435 (31 ديسمبر 2013))

المدونة العامة للضرائب

المادة 4

IV.-دخول حيز التطبيق

- 1-تطبق أحكام المادة 6 (ا - "ألف" - ٢٩° و II - "باء" - ١°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بموجب البند I أعلاه وأحكام المادة 47 من المدونة العامة للضرائب، كما تم نسخها وتعويضها بالبند II أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2014 .
- 2-تفرض الضريبة على الدخول العقارية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2014 تطبيقاً لأحكام المادة 63 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند I أعلاه.
- 3-تطبق أحكام المادة 86 -١° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بالبند I أعلاه على الدخول المحققة ابتداء من فاتح يناير 2014 .
- 4-تطبق أحكام المادة 145 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند III أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2015 .
- 5-تطبق أحكام المادتين 212 المكررة و 229 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند III أعلاه على عمليات المراقبة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2015 .
- 6-تطبق أحكام المادة 247 - XXIII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه برسم الضريبة على الشركات على السنوات المحاسبية المفتوحة خلال مدة الإعفاء.
- 7-تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 11-ا من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بالبند I أعلاه على التعويضات عن التأخير المنظمة بالقانون رقم 32.10 السالف الذكر التي تم أداؤها أو استخلاصها ابتداء من فاتح يناير 2014 .
- 8-تطبق أحكام المادة 60-ا كما تم تغييرها وتميمها بالبند I أعلاه على المعاشات والإيرادات العميرية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2014 .

٩- تطبق أحكام المادتين ٢٢١-١ و ٢٢٠-١ من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمهما بالبند ١ أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير ٢٠١٤.

١٠- تعوض في المدونة العامة للضرائب عبارات "دخول زراعية" ب "دخول فلاحية" و "مستغلات زراعية" ب "مستغلات فلاحية" و "ربح زراعي" ب "ربح فلاحي" و "مستغلون زراعيون" ب "مستغلون فلاحيون" و "نشاط زراعي" ب "نشاط فلاحي" و "عقار زراعي" ب "عقار فلاحي" و "أملاك زراعية" ب "أملاك فلاحية".

١١- تغيرا لأحكام المادة ٧ (١٤-١١) من قانون المالية رقم ٤٨ لسنة المالية ٢٠١٠ يمتد العمل بمقتضيات المادتين ٦ (١ - "الف" - ٢٧°) و ٣١ (١ - "الف" - ٢°) من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بإعفاء المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بمبناء طنجة من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل من فاتح يناير ٢٠١٤ إلى غاية ٣١ مارس ٢٠١٤.

قانون المالية رقم 14-100 لسنة المالية 2015

(الجريدة الرسمية عدد 6320 بتاريخ 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014))

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

III - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2015 أحكام المواد 145 المكررة و 212 المكررة و 229 المكررة من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.

IV - دخول حيز التنفيذ:

1- تطبق أحكام المادة 28-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه على العقود المبرمة والتسبيقات المقدمة ابتداء من فاتح يناير 2015.

2- تطبق أحكام المادة 73 (II - "لأو" - ٩) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه على دخول الأجر المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2015.

3- تطبق أحكام المادتين 92-١-٦ و 123-٢-٢ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ١ أعلاه على المنشآت التي لم تستنفذ في 31 ديسمبر 2014 أجل 24 شهراً وكذا الآجال الإضافية.

4- تطبق أحكام المادة 99-٢ من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه المتعلقة بتطبيق سعر 10% على عمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء المتعلق بالسكن الاجتماعي المشار إليه في المادة 92-١-٢٨ من المدونة العامة للضرائب على عقود القرض المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2015.

5- تطبق أحكام المادة 170 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه على زائد الضريبة الذي دفعته الشركة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2015.

6- وتظل أحكام المادة 170 - IV من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل قبل فاتح يناير 2015 مطبقة على زائد الضريبة الذي دفعته الشركة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة قبل التاريخ السالف الذكر.

قانون المالية رقم 70.15 - لسنة المالية 2016

(الجريدة الرسمية عدد 6423 بتاريخ 9 ربى الأول 1437 (21 ديسمبر 2015))

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

III - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2016 مقتضيات المواد 97 و 202 و 276 من المدونة العامة للضرائب .

IV - دخول حيز التنفيذ:

1- تطبق أحكام المادتين 11 - II و 106 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرهما بموجب البند ١ أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.

2- تطبق أحكام المادة 19 (ا - ألف و II - باء) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتنتميها بموجب البند ١ أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.

3- تطبق أحكام المادة 28 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه، على مبالغ فوائد القروض المحصل عليها أو الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المراقبة" أو هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" و المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2016.

4- تطبق أحكام المادة 59 - VII من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه، على مبلغ تكلفة الشراء و هامش الإيجار المؤدى في إطار عقود "إجارة منتهية بالتمليك" المدفوع ابتداء من فاتح يناير 2016.

5- تطبق أحكام المادة 63 - II - باء من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه، على التقويمات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2016.

6- تطبق أحكام المادة 64 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه، على الدخول الناشئة عن إيجار عقارات زراعية و المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

- 7- تطبق أحكام المادة 65 - ١١ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه، على التقويات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 8- تطبق أحكام المادة 86 - ٤° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 9- تطبق أحكام المادة 103 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند ١١ أعلاه، على أموال الاستثمار المقتناة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 10- تطبق أحكام المادة 125 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند ١١ أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2016.
- لاحساب مبلغ الضريبة غير الظاهرة برسم سنة 2016، تحدد نسبة الاسترداد المشار إليها بمقتضيات المادة 125 المكررة مرتين بناء على عمليات الشراء و البيع المنجزة خلال سنة 2015.
- 11- تطبق مقتضيات المادتين (131 - ١٩°) و (١٣٣ - ١ - واو - ٢°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمهما بموجب البند ١ أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 12- يطبق حذف خصم الحد الأدنى للضريبة الناتج عن أحكام المادة 144 - ١ - "هاء" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 13- تطبق أحكام البندين VII و VIII من المادة 145 من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتهما بموجب البند ١ أعلاه، على الوثائق و الفاتورات التي يتم تسليمها إلى الزبناء ابتداء من فاتح يناير 2016 و على الإقرارات الجبائية المدلّى بها ابتداء من نفس التاريخ.
- 14- تطبق أحكام المادة 173 - ١ من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه، على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم الإقرارات بالدخل المودعة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 15- تطبق مقتضيات المادة 179-١ من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه، على إجراءات التسجيل المنجزة بطريقة إلكترونية ابتداء من فاتح يناير 2016.

16- تطبق أحكام المادة 212 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه، على عمليات فحص المحاسبة التي يتم تبليغ الإشعار بها إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

17- تطبق أحكام المادة 214 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند ١ أعلاه، على طلبات المعلومات الموجهة إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

18- تطبق أحكام المواد 220 و 221 و 225 و 226 و 232 و 242 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند ١ أعلاه، على مساطر المراقبة الضريبية التي يتم تبليغ الرسالة الأولى الخاصة بها إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

غير أنه بالنسبة لقضايا التي لا تزال المسطرة جارية في شأنها إلى غاية 31 ديسمبر 2015، تواصل المسطرة وفقاً لأحكام هذه المدونة الجاري بها العمل إلى غاية هذا التاريخ.

19- تطبق أحكام المادة 221 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند ١١ أعلاه على رسائل التبليغ المتعلقة بالإقرارات التصحيحية الموجهة إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

20- تطبق أحكام المادتين 235 و 243 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرهما بموجب البند ١ أعلاه، على المطالبات الموجهة إلى إدارة الضرائب ابتداء من فاتح يناير 2016.

21- تطبق أحكام المادة 275 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه، على المباني التي يتم تسليم رخصة السكنى الخاصة بها ابتداء من فاتح يناير 2016.

قانون المالية رقم 73-16 لسنة المالية 2017

(الجريدة الرسمية. عدد 6577 بتاريخ 17 رمضان 1438 (12 يونيو 2017)

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

III- تنسخ ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية أحكام المواد 134-ا و 174 - IV و 197 و 247 - XI و XV و XVII - (ألف و باء) من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.

IV- ابتداء من فاتح يناير 2018 تحل عبارة "الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات" محل "الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات" في المدونة العامة للضرائب.

٧- دخول حيز التطبيق

١- تطبق أحكام المواد 6 [ا-باء- ١° (الفقرة الثالثة) و II-ألف- ١° (الفقرة الثالثة)] و 7 (١٧ و X) و 31 (ا-باء- ١° و II-ألف) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند أعلاه على رقم الأعمال المحقق برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

٢- تطبق أحكام المادة 6 (II-باء- ٤°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند أعلاه، على الشركات الصناعية المحدثة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية برسم الاستثمارات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.

٣- تطبق أحكام المادة 6- III كما تم تتميمها بموجب البند أعلاه، على الشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

٤- تطبق أحكام المادة 9-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند أعلاه على الإعلانات المسلمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

٥- تطبق أحكام المادة 9 المكررة - ٤° من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على عقود بيع الثنيا المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

- 6** - تطبق أحكام المادة 57-21° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه، على المكافآت والتعويضات المدفوعة في إطار عقود إنجاز بحوث المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 7** - تطبق أحكام المادة 62 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند ١ أعلاه و المادة 241 المكررة - II من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على عقود بيع الثنا المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 8** - تطبق أحكام المادة 73 (II - "او" - 10°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند ١ أعلاه على التقويات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 9** - تطبق أحكام المادة 89-2°-ج من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند ١ أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2018 على الإقرارات المودعة ابتداء من هذا التاريخ بالنسبة للملزمين الذين حققوا رقم أعمال يساوي أو يفوق 500.000 درهم برسم سنة 2017.
- يظل إقرار الشهر أو ربع السنة الأخير من سنة 2017 خاضعا للأحكام الجاري بها العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2017.
- 10** - تطبق أحكام المادتين 92 - ١ - 6° و 123 - 22°- ب) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند ١ أعلاه على اتفاقيات الاستثمار المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 11** - تطبق أحكام المادة 95 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه على عمليات المقاصلة التي تم التوقيع على الوثائق المتعلقة بها ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 12** - تطبق أحكام المادة 96-12° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه على الدخول المقوضة من طرف وكالات الأسفار برسم الهاشم ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 13** - تطبق أحكام المادتين 102 و 104 - II - 2° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند ١ أعلاه على العقارات المقتناة أو التي سلمت في شأنها شهادة المطابقة ابتداء

نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية، و كذا على العقارات المقيدة في حساب الأصول الثابتة التي لم تستند مدة الاحتياط المحددة في خمس سنوات في تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

14- تطبق أحكام المادة 125 المكررة تلات مرات من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند ॥ أعلاه على الدخول المقيوضة من طرف وكالات الأسفار برسم الهاشم ابتداء من فاتح يناير 2018.

15- تطبق أحكام المادة 133 - ١ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند ١ أعلاه على المحررات والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 (١ - "ألف" - ١ - ١) من نفس المدونة المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

16- تطبق أحكام المادة 135 - ١ - ٢ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند ١ أعلاه و أحكام المادة 161 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند ॥ أعلاه، على عمليات التحويل و عمليات المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

17- تطبق أحكام المادة 135 - ॥ - ١٦ من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه على العقود و المحررات المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

18- تطبق أحكام المواد 137 - ١ او 155 - ١ او 169 - ١ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند ١ أعلاه على المحررات التي ينجزها الموقون ابتداء من فاتح يناير 2018.

19- تطبق أحكام المادة 137 - ٧ من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه على المحررات التي ينجزها المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

20- تطبق أحكام المادة 161 المكررة مرتبين من المدونة العامة للضرائب كما تمت اضافتها بالبند ॥ أعلاه على عمليات التحويل المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

21- تطبق أحكام المادة 170 - IX من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه على الإقرارات بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المودعة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

- 22** - تطبق أحكام المادتين 179-II و 252-I "جيم" من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمهما و تغييرهما بموجب البند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 23** - تطبق أحكام المواد 194 و 195 و 196-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه على المخالفات المرتكبة ابتداء من فاتح يناير 2018 .
- 24** - تطبق أحكام المادة 213-V من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على العمليات التي تشكل تعسفاً في استعمال حق يخوله القانون المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 25** - تطبق أحكام المادة 222 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه، على رسائل التبليغ المتعلقة بتسوية الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي التي تم تبليغها ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 26** - تطبق أحكام المادة 230 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تم إضافتها بالبند II أعلاه على رسائل التبليغ عن عدم تقديم الإقرار أو تقديم إقرار ناقص التي تم تبليغها ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 27** - تطبق أحكام المادة 254-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على واجبات التمبر المقيوضة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 28** - تطبق أحكام المواد 259 و 260 و 262 و 264 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه و أحكام المادة 260 المكررة من نفس المدونة كما تم إضافتها بالبند II أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2018.

الرسم المفروض على محور المحرك

المادة 6 المكررة

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2018 أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 48-03 لسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) المتعلقة بالرسم المفروض على محور المحرك.

قانون المالية رقم 68.17 لسنة المالية 2018

(الجريدة الرسمية عدد 6633 بتاريخ 25 ديسمبر 1439هـ) (25 ديسمبر 2017)

المدونة العامة للضرائب

الإمارة 8

III.- دخول حيز التطبيق:

**1- تطبق أحكام المادة 6 (-ألف- 34°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبندا
أعلاه على الجامعات والجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة برسم السنوات المحاسبية
المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.**

2- تطبيق أحكام المواد (٦ - "ألف"- ١) و (٧-ا - باء و ٨-III - باء و ١٨٠-IV) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند أعلاه، على التعاونيات و الجمعيات السكنية التي أنشأت ابتداء من فاتح يناير 2018.

3- تطبق أحكام المواد 6-IV و 31-III و 47-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه على عمليات المساهمة في رأس المال المقولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة ببرسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

**٤- تطبق أحكام المادة ١١-١٧ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ١ أعلاه على الرسوم
شبه الضريبية المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.**

٥- تطبق أحكام المادة 19 (أ-ألف) من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها و تغييرها بالبند ١
أعلاه على الأرباح المحقة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

6 - تطبيق أحكام المواد 20-ا و 82-ا و 145-III و 145-III° من المدونة العامة للضرائب كما تم تنفيذها بالبند 1 أعلاه على العمليات المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

7 - تطبيق أحكام المادة 57-7 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على التعويضات المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2018.

8- تطبق أحكام المواد 63-III و 65-II و 68-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على عمليات التقويت والهبة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.

9- تطبق أحكام المادة 73-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، على الأرباح الناتجة عن تقويت العقارات أو الحقوق العينية العقارية المحققة ابتداء من فاتح يناير 2018.

10- تطبق أحكام المادة 125 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه وأحكام المادة 113 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2018.

لاحتساب مبلغ الضريبة غير الظاهرة برسم سنة 2018، تحدد نسبة الاسترداد المشار إليها في المادة 125 المكررة مرتين المذكورة أعلاه، بناء على عمليات شراء الحليب غير المحول وبيع مشتقات الحليب المنجزة خلال سنة 2017.

11- تطبق أحكام المادة 129 (III-10° و IV-23° و 24° و 25°) وأحكام المادة 133-I ("باء"-7° و "جيم"-4° و "واو"-1° و "زاي") وأحكام المادة 135-II (13° و 16°) وأحكام المادة 139-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود والمحررات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.

12- تطبق أحكام المادة 138-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود والمحررات المقدمة إلى التسجيل ابتداء من فاتح يناير 2018.

13- تطبق أحكام المادة 144-I "جيم" من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه وأحكام المادة 150 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

14- تطبق أحكام المواد 145-I و 210 و 211 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه و أحكام المادتين 191 المكررة و 230 المكررة ثلاثة مرات من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على:

- عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2018، بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 من نفس المدونة والذين

- يمسكون محاسبة بطريقة إلكترونية برسم السنوات المحاسبية المعنية بمسطرة المراقبة؛
- عمليات المراقبة الضريبية المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018، بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 145-ا (الفقرة الثانية) من نفس المدونة و الملزمين بمسك المحاسبة وفق شكل إلكتروني حسب معايير محددة بنص تنظيمي.
- 15- تطبق أحكام المواد 155-ا و 169-ا من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ا أعلاه، على العقود والمحررات المنجزة من طرف العدول ابتداء من فاتح يناير 2019.
- 16- تطبق أحكام المادة 155-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ا أعلاه، على الإقرارات التي يبتدئ الأجل القانوني لإيداعها من فاتح يناير 2018.
- 17- تطبق أحكام المادة 161 المكررة-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه، على عمليات المساهمة المحققة ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 18- تطبق أحكام المادة 162-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه على عمليات الاندماج و الانقسام المحققة ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 19- تطبق أحكام المادة 169-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ا أعلاه، على الضريبة على الدخل المستحقة التي يبتدئ الأجل القانوني لدفعها من فاتح يناير 2018.
- 20- تطبق أحكام المادة 179 (II-3°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند ا أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2019.
- 21- تطبق أحكام المادتين 183- "باء" و 254 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند ا أعلاه، على الإعلانات الإشهارية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 22- تطبق أحكام المواد 212-ا (الفقرة الثانية) و 220 و 221 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند ا أعلاه على عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 23- تطبق أحكام المادة 234 المكررة ثلاثة مرات من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على طلبات الاستشارة الضريبية المسبقية الموجهة للإدارة ابتداء من فاتح يناير 2018.

المساهمة الإبرائية برسم الدخول والأرباح المترتبة

على سيولة و ممتلكات الأشخاص الذاتيين المقيمين من ذوي الجنسيات الأجنبية

المادة 9

أ. - نطاق التطبيق

ألف- الأشخاص الخاضعون للمساهمة

تحدث مساهمة إبرائية برسم الدخول و الأرباح المترتبة عن السيولة و الممتلكات المنشأة بالخارج قبل فاتح يناير 2018، بالنسبة للأشخاص الذاتيين من ذوي الجنسيات الأجنبية المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب والذين ي يوجدون في وضعية مخالفة لالتزامات الضريبية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب برسم الدخول والأرباح المذكورة.

باء- المخالفات الجبائية المعنية

يراد بالمخالفات الجبائية المعنية تلك المحددة بموجب المدونة العامة للضرائب و المتعلقة بعدم التصريح بالدخول والأرباح برسم السيولة و الممتلكات المنشأة بالخارج على شكل :

- ١°- عقارات مملوكة بأي شكل من الأشكال في الخارج؛
- ٢°- أصول مالية وقيم منقوله وغيرها من سندات رأس المال و الدين موجودة بالخارج؛
- ٣°- ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية أو هيئات للقرض أو بنوك موجودة بالخارج.

جيم- الفترات الجبائية المعنية

تهم المساهمة الإبرائية الفترة ما قبل سنة 2017 و التي يتعين برسمها على الأشخاص الذاتيين المعنيين أن يودعوا إقرارا على أساس الدخول و الأرباح المحققة برسم سنة 2016، وفق الشروط المنصوص عليها في البند III- ألف أدناه.

II. - تصفية المساهمة و أسعارها

ألف- التصفية

تحسب المساهمة على أساس الدخول والأرباح المرتبطة بالسيولة والممتلكات المنشأة بالخارج في إحدى الأشكال المنصوص عليها في البند ١- باء أعلاه.

باء - الأسعار

يحدد سعر المساهمة الإبرائية في ١٠% من:

(١) صافي زائد القيمة المحقق بالخارج بالنسبة للتقويات المتعلقة بالممتلكات العقارية والأصول المالية؛

(٢) الدخل الصافية المكتسبة بالخارج بالنسبة للدخول المتأنية من الممتلكات العقارية والأصول المالية؛

(٣) صافي الفوائد المكتسبة بالنسبة لفوائد المتأنية من الودائع النقدية الموجودة بالخارج.

III. - الإلتزامات المتعلقة بالإقرارات والأداء

ألف - الإلتزامات المتعلقة بالإقرارات

يمكن للأشخاص المشار إليهم في البند ١- ألف أعلاه أن يستقديموا من الاعفاء من استيفاء الضرائب وعدم تطبيق الجزاءات الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما في البند ١- باء أعلاه، شريطة أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة مقابل وصل، إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، يبين فيه مبلغ الدخول والأرباح المرتبطة على الممتلكات والسيولة التي في حوزتهم بالخارج ويجب أن تتضمن هذه الإقرارات البيانات التالية:

- الإسم العائلي والشخصي وعنوان المواطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛

- رقم التعريف الضريبي في حالة وجوده؛

- نوعية وبيان الموجودات مع تبيان قيمتها؛

- مبالغ الودائع النقدية و كذا قيمة اقتناء العقارات و قيمة إكتتاب أو إقتناء الأصول المالية و القيمة المنقولة و سندات رأس المال و الدين الأخرى الموجودة بالخارج؛
- مبلغ الدخول والأرباح المترتبة على السيولة و الموجودات السالفة الذكر.

باء - الإلتزامات المتعلقة بالأداء

يجب على الأشخاص المشار إليهم في البند -ألف أعلاه أن يقوموا تلقائيا عند إيداع الإقرار المنصوص عليه في البند III -ألف أعلاه، بأداء مساهمة إيرانية وفق السعر المحدد في البند II -ألف أعلاه، على أساس الدخول والأرباح المحققة برسم سنة 2016.

يتم دفع مبلغ المساهمة الإيرانية عند إيداع الإقرار، لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر على مطبوع نموذجي تعدد الإدارة مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع يبين:

- الإسم العائلي و الشخصي و عنوان المواطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛
- رقم التعريف الضريبي، إن اقتضى الحال؛
- أساس احتساب المساهمة الإيرانية؛
- مبلغ المساهمة المدفوعة.

IV. - الجزاءات

يفقد الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لم يحترموا الشروط و الواجبات المنصوص عليها في البند III أعلاه الحق في الاستفادة من تدابير هذه المساهمة و يبقون خاضعين للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

V. - مقتضيات مختلفة

ألف - فترة التطبيق

تمنح للأشخاص المعنيين فترة سنة تمتد من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018 لإيداع الإقرار المنصوص عليه في البند III - ألف أعلاه وأداء المساهمة الإيرانية برسم الدخول والأرباح السالفة الذكر.

باء - الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإلبرائية

ينتج عن أداء المساهمة بالسعر المشار إليه في البند ١١- باء أعلى، تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الضريبة على الدخل وكذا الضرائب والغرامات والزيادات المرتبطة بها برسم الجزاءات المترتبة عن مخالفة التزاماته المتعلقة بالإقرار والدفع المنصوص عليهما في المدونة العامة للضرائب.

جيم - الضمانات

يستفيد الأشخاص المعنيون الذين اكتتبوا برسم المساهمة الإلبرائية من ضمان السر المهني كما هو منصوص عليه في المادة 246 من المدونة العامة للضرائب.

يجوز للأشخاص المعنيين الإستعانة بمستشار من إختيارهم لإعداد إقراراتهم.

لا تباشر أي متابعة إدارية أو قضائية ضد الأشخاص المعنيين برسم التشريع الجبائي بعد أداء مبلغ المساهمة الإلبرائية برسم الممتلكات و الودائع النقدية الموجودة بالخارج.

إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل

المادة 10

١- تلغى الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا تلك التي تم حذفها أو إدماجها في هذه المدونة و الصادر في شأنها أمر بالتحصيل قبل فاتح يناير 2016 يتضمن المبلغ الأصلي للضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة المذكورة والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2017 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم الخاضعون للضريبة المعنيون تلقائياً بتسديد أصل الضرائب والواجبات والرسوم المذكورة قبل فاتح يناير 2019.

وتطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف قابض إدارة الضرائب أو من طرف القابض المختص عند التسديد الكلي لأصل الضرائب والواجبات والرسوم المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الخاضع للضريبة المعنى بالأمر.

غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه والتي كانت موضوع مسطرة تصحيح لأساس فرض الضريبة فأضفت، قبل فاتح يناير 2018، إلى إبرام صلح مكتوب مقرن بإصدار للضريبة قبل هذا التاريخ وإلى أداء جزئي أو كلي لهذه الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل السالف ذكرها خلال السنوات المواتية.

أما بالنسبة للمدينين فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2017، فيمكنهم الاستفادة من تخفيض قدره 50% من هذه الغرامات والذعائر والزيادات و الصوائر شريطة أداء 50% المتبقية قبل فاتح يناير 2019.

(II) - (...)

قانون المالية رقم 80.18 لسنة المالية 2019

(الجريدة الرسمية عد 6736 المكررة بتاريخ 13 ربيع الآخر 1440) (21 ديسمبر 2018)

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

III- باء- تظل أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2018 سارية المفعول على وعاء و مراقبة و منازعات وتحصيل المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح و الدخول بالنسبة للسنوات المعنية بهذه المساهمة.

IV. - نسخ

ألف- تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2019:

1- أحكام المواد 82-II و 130-II و 170-VI من المدونة العامة للضرائب؛

2- الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالرسم المفروض على عقود التأمين، كما تم تغييره وتميمه.

باء- تعوض مراجع الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالرسم المفروض على عقود التأمين، كما تم تغييره وتميمه، والمضمن بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في المدونة العامة للضرائب.

7- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1- تطبق أحكام المادتين 2 (ا-5° و 17) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند 1 أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

2- تطبق أحكام المادة 6 (ا-جيم-1°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند 1 أعلاه، بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي العقاري برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

3- تطبق أحكام المادة 11-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند 1 أعلاه، بالنسبة للتکاليف المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

- 4- تطبق أحكام المادة 29 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه، على مساطر المراقبة التي تمت مباشرة ابتداء من فاتح يناير 2019.

5- تطبق أحكام المادة 57-١٣ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ١ أعلاه، على السندات المتعلقة بمصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة ابتداء من فاتح يناير 2019.

6- تطبق أحكام المواد 63-١ و 64-٢ و 73-٣ و 173-١ و 174-١ و 184-٢ و 198-٣ و 208-٤ و 222-٥ و 228-٦ المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه والمواد 82 المكررة مرتين و 154 المكررة و 160 المكررة و 203 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند ٢ أعلاه، على الدخول العقارية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2019.

7- تطبق أحكام المواد 63-٢-باء و 73-٢-واو و 144-٢-واو من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه، على عمليات تقويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكناه الرئيسية، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2019.

8- تطبق أحكام المادة 86 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه، على الإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالمعاشات الذي يبتدئ الأجل القانوني لإيداعه من فاتح يناير 2019.

9- تطبق أحكام القسم الرابع من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها أو تتميمها بالبندين ١ و ٣ أعلاه، على عمليات بناء السكن الشخصي الذي سلمت في شأنه رخصة البناء ابتداء من فاتح يناير 2019.

10- أ - تطبق أحكام المواد 179 و 183 و 232-X و 241-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بمقتضى البند ١ أعلاه وأحكام المواد 207 المكررة مرتين و 280 و 281 و 282 و 283 و 284 (١° و ٣°) و 285 و 286 و 287 من نفس المدونة كما تمت إضافتها بمقتضى البند ٢ أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2019.

ب - تطبق أحكام المادة 284-٢ من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند ٢ أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2019.

- 11- تطبق أحكام المادتين 210 و 214-III-”ألف“ من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بمقتضى البند ١ أعلاه، برسم مساطر فحص المحاسبة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 12- تظل الامتيازات الضريبية المخولة للشركات القابضة الحرة القائمة قبل تاريخ دخول قانون المالية هذا حيز التنفيذ مطبقة بصفة انتقالية إلى حين انصرام آجال تطبيقها.
- 13- تستمر الشركات المستفيدة من السعر النوعي المحدد في 8,75% طوال عشرين (20) سنة محاسبية والتي أبرمت اتفاقية مع الدولة تنص على تحمل الفارق بين مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة ومبلغ الحد الأدنى للضريبة المؤدى، في الاستفادة بصفة انتقالية من سعر الحد الأدنى للضريبة المطبق قبل تاريخ دخول قانون المالية هذا حيز التنفيذ، وذلك إلى غاية انتهاء مدة الاستفادة من السعر النوعي السالف الذكر.

قانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020

(الجريدة الرسمية عدده 6838 مكرر بتاريخ 17 ربيع الآخر 1441 (14 ديسمبر 2019)

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

III.- تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام المواد 8- VI و 100 و 178 من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.

IV.- دخول حيز التطبيق

1- تطبق أحكام المواد 6 (ا- "دال"- 3°) و 19 (ا - "ألف"- 1°) و 31 (ا- "جيم"- 3°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2020.

2- تطبق أحكام المادتين 6-ا (باء"- 4° و "جيم"- 1°) و 19-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه، على الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" ابتداء من فاتح يناير 2020.

3- تطبق أحكام المواد 6 (ا- "باء" (6° و 7°)) و 7 و 19-II و 31 (ا- "باء"- 3°) و 165 و 267 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه، على المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي ابتداء من فاتح يناير 2021.

4- تطبق أحكام المواد 6 (ا - "دال"- 4°) و 19 (ا - "ألف" - 8°) و 47-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

5- تطبق أحكام المادتين 6 (II - "باء" - 4°) و 19 (ا - "ألف"- 9°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

6- تطبق أحكام المادة 19-ا- "ألف" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

7-طبق أحكام المادة 19-ا-باء من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

8-طبق أحكام المادة 28-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه، على الأقساط أو الاشتراكات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2020.

9-طبق أحكام المادتين 29 و 216 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه، على عمليات المراقبة المباشرة ابتداء من فاتح يناير 2020.

10-طبق أحكام المادة 41 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه، على رقم الأعمال المحقق ابتداء من فاتح يناير 2020.

11-طبق أحكام المادة 57-٤ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه، على معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعندين ولخلفهم المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2020.

12-طبق أحكام المادة 57-١٦ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه، على التعويض الشهري الممنوح للمتدرب الحاصل على شهادة البكالوريا ابتداء من فاتح يناير 2020.

13-طبق أحكام المادة 60-ا من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ١ أعلاه، على المعاشات والإيرادات العمرية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2020.

14-طبق أحكام المادة 60-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه، على دخول الأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2020.

15-طبق أحكام المادتين 63 و 241 المكررة - II - باء من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه، على عمليات تقويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكانه الرئيسية، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.

16-طبق أحكام المادة 68- VII و VIII من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ١ أعلاه، على مخططات الادخار في الأسهم و مخططات الادخار في المقاولة التي يتم إبرامها ابتداء من فاتح يناير 2020.

17-طبق أحكام المادة 129- IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه، على العقود والمحررات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.

18- تطبق أحكام المادة 144-ا-Dal من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتنميماً بالبند ١ أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2020.

19- تطبق أحكام المادتين 154 المكررة مرتين و 199 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند ٢ أعلاه وأحكام المادة 214- VII من هذه المدونة كما تم تنميماً بالبند ١ أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2021.

20- تطبق أحكام المادتين 161 المكررة مررتين- III و 232- VIII- 19° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتنميماً بالبند ١ أعلاه، على عمليات المساهمة بسنادات رأس المال في شركة قابضة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.

21- تطبق أحكام المواد 185 و 185 المكررة و 214- ٧ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتنميماً بالبند ١ أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

22- تطبق أحكام المادة 212-ا من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتنميماً بالبند ١ أعلاه، على عمليات المراقبة الجبائية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2020.

٧- أحكام انتقالية

١- تستمر المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات التي أنجزت أول عملية تصدير قبل فاتح يناير 2020، في الاستفادة بصفة انتقالية من الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل إلى حين انصرام مدة الخمس (5) سنوات المتتالية التي ابتدأت من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.

تستفيد المنشآت المذكورة فيما بعد هذه المدة من فرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19-ا-ألف أو 73-II- ولو- 7° من المدونة العامة للضرائب.

٢- يظل النظام الجبائي الجاري به العمل قبل فاتح يناير 2020 مطبقاً على شركات الخدمات التي اكتسبت صفة "القطب المالي للدار البيضاء"، قبل هذا التاريخ.

ويمكن للشركات المكتسبة لهذه الصفة قبل فاتح يناير 2020 الاستفادة من الإعفاء الدائم من الضريبة المhogozة في المنبع المنصوص عليها في المادة 6 (ا- "جيم" - 1°) من المدونة العامة للضرائب و من السعر النوعي المنصوص عليه في المادة 19-II من هذه المدونة، كما تم تغييرها وتنميماً بالبند

أعلاه، بشكل اختياري لا رجعة فيه بناء على طلب يوجه إلى إدارة الضرائب قبل انتهاء الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 20-ا من المدونة العامة للضرائب.

ويظل النظام الجبائي الجاري به العمل قبل فاتح يناير 2021 مطبقاً بصفة انتقالية على المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي قبل هذا التاريخ.

- و تستفيد هذه المنشآت من السعر النوعي المنصوص عليه في المادة 19-II أو المادة 73-II "او" 7° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتنميماً بالبند أعلاه، بعد انصرام مدة عشرين

(20) سنة المحاسبية المتتالية المواتية لمدة للاعفاء الكلي من الضريبة.

VI- يراد بـ«مناطق التسريع الصناعي»، حسب مدلول هذه المدونة، المناطق الخاضعة للقانون رقم 94.19 المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).

تحل عبارة "مناطق التسريع الصناعي" محل عبارة "المناطق الحرة للتصدير" في هذه المدونة وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.

التسوية الطوعية للوضعية الجبائية للخاضع للضريبة

المادة 7

أ-نطاق التطبيق

1-تعريف

تحدد مساهمة برسم الموجودات المودعة لدى الأبناك أو المحفظ بها في شكل أوراق بنكية أو المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناها بواسطة هذه الموجودات أو برسم السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير، من قبل الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في 2 أدناه والذين أخلوا بإلتزاماتهم الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

يجوز للأشخاص المعنيين التسوية الطوعية لوضعياتهم الجبائية وفق الشروط الواردة في البند || أدناه، مقابل أداء هذه المساهمة بالسعر المنصوص عليه في البند ||| أدناه.

ولا يتم برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020، اعتماد النفقات المشار إليها في المادة 29 من المدونة العامة للضرائب والتي تم صرفها عند تقييم مجموع الدخل في إطار فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة المنصوص عليه في المادة 216 من المدونة السالفة الذكر، وذلك في حدود مبلغ الموجودات أو قيمة المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير المشار إليها أعلاه، المصرح بها.

يعتبر أداء هذه المساهمة بمثابة إبراء الشخص الذاتي المعنى من أداء الضريبة على الدخل وكذا الذئائر والغرامات والزيادات المتعلقة بها والمترتبة عن تقييم نفقات الخاضعين للضريبة في إطار فحص مجموع وضعياتهم الضريبية.

2-الأشخاص المعنيون

تهم هذه المساهمة الأشخاص الذاتيين الذين لهم موطن ضريبي بالمغرب برسم الأرباح أو الدخول المرتبطة بمزاولة نشاط مهني أو فلاحي لم يتم التصريح بها قبل فاتح يناير 2020، برسم الضريبة على الدخل طبقاً للمدونة العامة للضرائب:

ألف - المتوفرين على موجودات مودعة في حسابات بنكية أو محتفظ بها في شكل أوراق بنكية؛
باء - المقتنين لمنقولات أو عقارات غير مخصصة لغرض مهني، بواسطة هذه الموجودات خلال السنوات غير المتقدمة؛

جيم - المنجزين لعمليات سلفات مدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل أو عمليات قروض منوحة للغير، خلال السنوات غير المتقدمة.

II-الالتزامات والشروط

1-اللتزام بالإقرار وشروط الاستفادة من المساهمة

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في ١-٢-ألف أعلاه:
 من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون بإيداع الموجودات السالفة الذكر لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة، باعتبارها بنكاً، الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتفيذه الظهير الشريف رقم ١.١٤.١٩٣ بتاريخ فاتح ربيع الأول ١٤٣٦ (٢٤ ديسمبر ٢٠١٤).

يجب أن تكون الودائع موضوع إقرار منجز وفق أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدارة، مقابل وصل يسلمه البنك المعني، يتضمن:

- عناصر التعريف المتعلقة بالطرف الدافع؛
 - مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحافظ عليها في شكل أوراق بنكية.
- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في ١-٢-باء وجيم أعلاه:
 من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون:

- بإيداع إقرار مكتوب وفق أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدارة مقابل وصل لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، يتضمن البيانات التالية:
 - الاسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛
 - رقم التعريف الضريبي؛
 - قيمة اقتداء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة لغير.
- بدفع المساهمة تلقائياً عند إيداع الإقرار السالف الذكر حسب السعر المشار إليه في البند III أدناه، على أساس قيمة اقتداء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة لغير.

ويتم دفع مبلغ المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس ورقة إعلام بالدفع محررة في ثلاثة (3) نظائر وفق أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدارة مؤرخة ومؤودة من قبل الطرف الدافع تبين:

- الاسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛
- رقم التعريف الضريبي؛
- أساس احتساب المساهمة؛
- مبلغ المساهمة المدفوع.

2-التزامات مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا

يتبعن على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا الخاضعة للقانون رقم 103.12 السالف الذكر:

- أ) أن تقطع المساهمة برسم الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحافظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها، بالسعر المنصوص عليه في البند III بعده وأن تدفعها إلى قابض إدارة الضرائب خلال الشهر المولى للشهر الذي تم فيه إيداع الإقرار.

ويتم كل دفع بواسطة "ورقة إعلام" منجزة وفق أو على مطبوع نموذجي، مؤرخة ومؤودة من لدن الطرف الدافع وتتضمن:

- رقم الإقرار المذكور؛
 - مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحفظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها من طرف الخاضع للضريبة؛
 - مبلغ المساهمة المدفوع.
- ب) أن ترسل نظائر من "ورقة إعلام" المشار إليها أعلاه إلى المديرية العامة للضرائب خلال الشهر المولالي للشهر الذي تم فيه دفع المساهمة.

III- سعر المساهمة

يحدد سعر المساهمة في نسبة 5% من مبلغ الموجودات المودعة لدى الأبناك أو المحفظ بها في شكل أوراق بنكية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المقيمة بالمغرب أو من قيمة المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناصها بواسطة هذه الموجودات أو من مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض المنوحة للغير.

IV-الجزاءات

تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة داخل الأجل المنصوص عليه في البند 2-أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الأصلي للمساهمة، للجزاءات المتعلقة بالتحصيل المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

كما يفقد الأشخاص الذاتيون المعنيون المشار إليهم في 1-2-باء وجبم أعلاه الذين لم يحترموا الشروط والالتزامات المنصوص عليها أعلاه، الحق في الاستفادة من هذه المساهمة ويظلون خاضعين للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

V- مدة تطبيق المساهمة

تمنح للأشخاص المعنيين مدة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 15 ديسمبر 2020¹ للقيام بالإقرار المشار إليه أعلاه وأداء المساهمة برسم الموجودات المعنية أو برسم قيمة المنقولات أو العقارات التي تم اقتناصها بواسطة هذه الموجودات أو السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض المنوحة للغير.

¹ تم تغيير مقتضيات هذه الفقرة بمقتضى المادة 4 من قانون المالية المعدل لسنة 2020

قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020

(الجريدة الرسمية عدد 6903 بتاريخ 6 ذو الحجة 1441 (27 يونيو 2020)

المدونة العامة للضرائب

المادة 3

III - تنسخ ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية المعدل هذا في الجريدة الرسمية، الأحكام المتعلقة بالمادتين 38-IV و 40-III من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.

قانون المالية رقم 65.20 لسنة المالية 2021

(الجريدة الرسمية عد 6944 مكرر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1442) (18 ديسمبر 2021)

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

III. - ابتداء من فاتح يناير 2021، تنسخ وتعوض أحكام III من البند الثاني من الفرع الأول من الباب الثالث من القسم الثاني من الجزء الأول من الكتاب الأول والمادتين 40 و41 منه وأحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب.

IV. - أحكام انتقالية وختامية

1- تغير و تتم على النحو التالي، أحكام المادة 6- 7- 2 من قانون المالية رقم 19-70 لسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 125-19-1 من تاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) :

يظل النظام الجبائي الجاري به العمل قبل فاتح يناير 2020 مطبقاً على شركات الخدمات التي اكتسبت صفة القطب المالي للدار البيضاء قبل هذا التاريخ، إلى غاية 31 ديسمبر 2022 .
و يمكن للشركات
.....

(الباقي لا تغيير فيه)

2- يحدد بصفة انتقالية، الأساس المفروضة عليه الضريبة بالنسبة لمساهمة المهنية الموحدة برسم سنة 2021 على أساس الواجبات، المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، المستحقة في إطار مزاولة نشاط مهني سنة 2020، السنة المرجعية.

استثناء من أحكام المادة 173-1 أعلاه، يتم أداء الواجب التكميلي برسم المساهمة المهنية الموحدة المشار إليه في المادة 73-1-أباء - 6° أعلاه حسب وضعية انخراط الملزم في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

3- تظل أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2020 سارية المفعول على وعاء ومراقبة ومنازعات وتحصيل المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح بالنسبة لسنوات المعنية بهذه المساهمة.

4- تظل الأحكام المتعلقة بنظام الربح الجزافي الجاري بها العمل قبل فاتح يناير 2021 سارية المفعول لغرض الوعاء والمراقبة والمنازعات والتحصيل بالنسبة للخاضعين للضريبة المحدد دخلهم المهني وفق النظام المذكور قبل هذا التاريخ.

5- ابتداء من فاتح يناير 2021 ، يغير على النحو التالي عنوان الجدول الملحق بالمدونة العامة للضرائب:

" الجدول الملحق بالمدونة العامة للضرائب المتعلق بالضريبة على الدخل لنظام المساهمة المهنية الموحدة الوارد بالمادة 40 "

٧- نسخ

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2021، أحكام المادة 42 من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.

VI. دخول حيز التطبيق

1- تطبق أحكام البند الثاني من المادة 9 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تم إضافتها بالبند ١ أعلاه، على عائدات تقوية مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2021.

2- تطبق أحكام المواد 92-١-٥٣ و 102 (الفقرة الأخيرة) و 105-٥-١٢٩-١٧-٣١ و 161 VII من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه، على عمليات التحويل المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2021.

3- تطبق أحكام المواد 105-٤-١٢٩-٣٠-١٧-٦١ و 161 VI من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه، برسم عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2021.

4- تطبق أحكام المادة 127 (١-باء-٧) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ١ أعلاه، على المحررات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2021.

5- تطبق أحكام المادتين 212 - ا و 232-٧ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه على عمليات فحص المحاسبة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2021.

إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل

المادة 6 المكررة

ا- تلغى الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا تلك التي تم حذفها أو إدماجها في هذه المدونة و الصادر في شأنها أمر بالتحصيل قبل فاتح يناير 2020 يتضمن المبلغ الأصلي للضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة المذكورة والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2020 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم الخاضعون للضريبة المعنيون تلقائياً بتسديد أصل الضرائب والواجبات والرسوم المذكورة قبل فاتح يوليو 2021.

وتطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف قابض إدارة الضرائب أو من طرف القابض المختص عند التسديد الكلي لأصل الضرائب والواجبات والرسوم المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الخاضع للضريبة المعني بالأمر.

غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه والتي كانت موضوع مسطرة تصحيح لأساس فرض الضريبة أفضت، قبل فاتح يناير 2021، إلى إبرام صلح مكتوب مقررون بإصدار للضريبة قبل هذا التاريخ وإلى أداء جزئي أو كلي لهذه الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل السالف ذكرها خلال السنوات المواتية.

أما بالنسبة للمدينين فقط بالغرامات والذعائر و الزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2020، فيمكنهم الاستفادة من تخفيض قدره 50% من هذه الغرامات و الذعائر و الزيادات و الصوائر شريطة أداء 50% المتبقية قبل فاتح يوليو 2021.

(...) II-

قانون المالية رقم 76.21 لسنة المالية 2022

الجريدة الرسمية عدد 7049 مكرر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021)

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

IV.- نسخ

1- ينسخ ابتداء من فاتح يناير 2022، الجدول الملحق بالمدونة العامة للضرائب المتعلق بالضريبة على الدخل لنظام المساهمة المهنية الموحدة الوارد بالمادة 40.

2- تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2022 المادة 4 المكررة من قانون المالية رقم 110.13 لسنة المالية 2014 المتعلقة بالرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة وتظل أحكام هذه المادة سارية المفعول على وعاء وتحصيل ومراقبة ومنازعة هذا الرسم بالنسبة للفترة ما قبل هذا التاريخ.

7.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1- تطبق أحكام المادة 19-1-ألف من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بموجب البند ١ أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2022. ويتم احتساب الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من هذا التاريخ حسب الأسعار التassoibية المشار إليها في المادة 19-1-ألف السالفة الذكر.

2- تطبق أحكام المادة 40-1 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بموجب البند ١ أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2022.

3- تطبق أحكام المادتين 92-1-6° و 123-22°-ب) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه على اتفاقيات الاستثمار المبرمة مع الدولة ابتداء من فاتح يناير 2022.

4- تطبق أحكام المادة 144-1-دال من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بموجب البند ١ أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2022.

- 5- تطبق أحكام المادة 161 المكررة ثلاثة مرات من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند ॥ أعلاه على عمليات المساهمة المنجزة من طرف جمعيات التمويلات الصغيرة ابتداء من فاتح يناير 2022.
- 6- استثناء من أحكام المادة 225-॥-باء" من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتنميماها بموجب البند ١ أعلاه، يمكن لممثلي هيئة الموظفين والعدول الأولين مباشرة مهامهم في حظيرة اللجان المحلية لتقدير الضريبة مباشرة بعد تعيينهم.
- 7- بصفة انتقالية، تستمر اللجان المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 من المدونة العامة للضرائب بالنظر في الطعون المحالة عليها، طبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2021، وذلك إلى غاية وضع اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 225 المكررة من هذه المدونة.
- 8- استثناء من أحكام المادة 225 المكررة-॥-باء" من المدونة العامة للضرائب، كما تم إضافتها بموجب البند ॥ أعلاه، يمكن لأعضاء اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الأولين مباشرة مهامهم في حظيرة اللجان المذكورة مباشرة بعد تعيينهم.
- 9- تطبق أحكام المادة 226 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بشروط تعيين الموظفين، كما تم تغييرها وتنميماها بموجب البند ١ أعلاه، على الموظفين المعينين في حظيرة اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 2022.
- 10- تظل أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2021 سارية المفعول على وعاء ومراقبة ومنازعات وتحصيل المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول بالنسبة للسنة المعنية بهذه المساهمة.
- 11- تطبق أحكام المواد 288 إلى 292 من المدونة العامة للضرائب، كما تمت إضافتها بموجب البند ॥ أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2022.

قانون المالية رقم 50.22 لسنة المالية 2023

الجريدة الرسمية عدد 7154 مكرر بتاريخ 28 جمادى الأولى 1444 (23 ديسمبر 2022)

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

III. تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2023 البنود II و IV و VI و X من المادة 7 والمادة 82 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب.

IV. دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1. تطبق أحكام المواد 4-IV و 15 المكررة و 19-IV-ألف و 45 المكررة-ا و 73-II (باء-٨°) و 157-ا و 157-ا و 171 و 174-7 و 194 و 222-ألف و 228-ا و 241 المكررة-ا من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بالبندين ١ و II أعلاه، على المكافآت المخولة للغير ابتداء من فاتح يناير 2023.

2. تطبق أحكام المادة 6 (ا-جيم-١°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ١ أعلاه، على العوائد المتأتية من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري ابتداء من فاتح يناير 2023.

3. تطبق أحكام المادة 6 (II-باء-٦°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه، على شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" ابتداء من فاتح يناير 2023.

4. تطبق أحكام المواد 6 (ا-جيم-١°) و 13-II و 68-III من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه، على الريائحة وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة الموزعة والناجمة عن السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023.

5. استثناء من جميع الأحكام المخالفة:

- تطبق أحكام المادتين 6 (ا)باء-٨°) و 31-ا باء -٣° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتنميماها بالبند ا أعلاه على المنشآت المقاومة في مناطق التسريع الصناعي، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023؛

- تخضع المنشآت السالفة الذكر المشار إليها في المادتين 6 (ا)باء-٨° الفقرة الثانية) و 31 (ا - باء-٣°-الفقرة الثانية) المقاومة في مناطق التسريع الصناعي قبل فاتح يناير 2021 للضريبة وفق شروط النظام العام المشار إليه في المواد 19-ا أو 73-ا أو 247-ألف من المدونة المذكورة، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023.

يتم احتساب الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة برسم كل سنة محاسبية مفتوحة ابتداء من هذا التاريخ حسب أسعار الضريبة على الشركات المطبقة على هذه السنة المحاسبية.

6. تطبق أحكام المادتين 82-ا (الفقرة الأخيرة) و 173-III من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتنميماها بالبند ا أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2023.

7. تطبق أحكام المادتين 28-III و 73-II-جيم - ٥ من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتنميماها بالبند ا أعلاه، على المبالغ الإجمالية لاسترداد الاشتراكات والأقساط المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2023.

8. بصفة انتقالية، يظل السعر الخاص المحدد في 20% المنصوص عليه في المواد 31 (ا)باء و جيم) و 11-ا-73-ا-واو-٧° و 191-II من المدونة العامة للضرائب، الذي تم حذفه بموجب أحكام البند ا أعلاه، ساري المفعول إلى غاية 31 ديسمبر 2024، بالنسبة للمنشآت القائمة إلى غاية 31 ديسمبر 2022. وبعد هذا التاريخ، ستخضع هذه المنشآت لأسعار جدول الضريبة على الدخل المشار إليه في المادة 73-ا من المدونة المذكورة.

9. تطبق أحكام المواد 40-ا و 42 المكررة و 45 المكررة -II و 73-II-زاي - ٨° و 82 المكررة ثلاث مرات-ا و 151-IV و 157-II و 174-II و 194-V و 222-ألف و 228-ا من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتنميماها بالبندين ا و II أعلاه، على مكافآت تقديم الخدمات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2023.

10. تطبق أحكام المادة 57-7° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتنميماها بالبند ا أعلاه، على التعويضات المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2023.

- 11.** تطبق أحكام المادتين 57 و 58-اً-ألف من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بالبند اً-أعلاه، على الوهبات المسلمة ابتداء من فاتح يناير 2023.
- 12.** تطبق أحكام المواد 58-اً-جيم و 73 (اً- DAL و الفقرة الأخيرة) و 156-اً من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بالبند اً-أعلاه، على المكافآت والتعويضات المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2023.
- 13.** تطبق أحكام المادتين 59-اً و 60-اً من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند اً-أعلاه، برسم الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2023.
- 14.** تطبق أحكام المواد 61-اً- DAL و 64-اً- DAL و 66-اً-ألف و 82-اً و 160 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند اً-أعلاه، على العوائد المتأنية من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري ابتداء من فاتح يناير 2023.
- 15.** تطبق أحكام المادة 61-اً- DAL من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند اً-أعلاه، على عمليات التقويت أو المشاركة بأسمهم أو حصص مشاركة في شركات يغلب عليها الطابع العقاري المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2023.
- 16.** تطبق أحكام المواد 63-اً و 64 و 73 (الفقرة الأخيرة) و 82-اً و 160 المكررة و 173-اً و 184-اً و 228-اً و 241 المكررة -اً من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بالبند اً-أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2023.
- 17.** تطبق أحكام المادتين 63-اً و 241 المكررة-اً- سباء من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند اً-أعلاه، على عمليات التقويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2023.
- 18.** تطبق أحكام المادة 65-اً- DAL من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بالبند اً-أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2023.
- 19.** تطبق أحكام المادة 73 (اً- واؤ - 6°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند اً-أعلاه، على عمليات التقويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2023.
- 20.** تطبق أحكام المادة 73 (اً- واؤ - 9°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند اً-أعلاه، على المرتبات والمكافآت والأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2023.

21. تطبق أحكام المواد 73 ()- زاي- 2° والفرقة الأخيرة) و 151-III و 157-III و 194-III من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند ١ أعلاه على الأتعاب والمكافآت المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2023.

22. تطبق أحكام المادة 86 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند ١ أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023.

23. تطبق أحكام المادة 144-ا- "دال" من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند ١ أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023.

24. تطبق أحكام المادة 161 المكررة أربع مرات من المدونة العامة للضرائب، كما تمت إضافتها بموجب البند ٢ أعلاه، على عمليات المساهمة بعقارات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2023.

25. تطبق أحكام المواد 173-ا و 224 و 241 المكررة-II - جيم من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتنميئها بالبند ١ أعلاه، وأحكام المادة 234 المكررة أربع مرات، كما تمت إضافتها بالبند ٢ أعلاه، على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2023.

26. استثناء من جميع الأحكام المخالفة، ستخضع للضريبة المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي قبل فاتح يناير 2021 والخاضعة للضريبة حسب النظام الجبائي الجاري به العمل قبل هذا التاريخ، باستثناء المنشآت المشار إليها في المادتين 6()-باء- 8° الفقرة الثانية) و 31 ()- باء- 3° الفقرة الثانية) من المدونة العامة للضرائب، بعد انصرام مدة عشرين (20) سنة المحاسبية المتالية الموالية لمدة الإعفاء الكلي من الضريبة، حسب الأسعار التالية:

- بالنسبة للمنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات:

- الأسعار المنصوص عليها في المادة 247-XXXVII-ألف من المدونة المذكورة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026؛

- السعر المنصوص عليه في المادة 19-ا (ألف أو باء) من المدونة المذكورة حسب الحاله ابتداء من فاتح يناير 2027؛

- بالنسبة للمنشآت الخاضعة للضريبة على الدخل:

- السعر المنصوص عليه في المادة 73 (١١-وأو-٧°) من المدونة المذكورة برسم سنوي 2023 و2024؛
- أسعار جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليها في المادة ١-٧٣ من المدونة المذكورة برسم السنوات المواتية.

قانون المالية رقم 55.23 لسنة المالية 2024

الجريدة الرسمية عدد 7259 بتاريخ جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

IV.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

- 1- تطبق أحكام المواد 29 و 30 و 34 و 39 و 175 و 216 و 220 و 232 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه، على مساطر فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين التي تمت مباشرتها ابتداء من فاتح يناير 2024.
- 2- تطبق أحكام المادتين 35 و 38-II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه على الإقرارات السنوية بمجموع الدخل المدى بها ابتداء من فاتح يناير 2024.
- 3- تطبق أحكام المادتين 102 و 104-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه، على عمليات تقويت أو سحب أموال الاستثمار المنقولة من الأصول المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.
- 4- تطبق أحكام المواد 103-6° و 112-II و 117 (IV و 7) و 177 و 204 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه، وأحكام المادة 125 المكررة أربع مرات من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند ٢ أعلاه، على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2024.
- 5- تطبق أحكام المادة 133-I ("واو" و "زي") والمادة 135-II-9° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2024.
- 6- تطبق أحكام المادة 139-IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه ابتداء من فاتح يوليو 2024.
- 7- تطبق أحكام المادة 182-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه، على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.

8- تطبق أحكام المادة 204 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على إقرارات رقم الأعمال المودعة ابتداء من فاتح يناير 2024.

9- بصفة انتقالية واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، لا يترتب انعكاس على تعريف بيع الطاقة الكهربائية المحددة بنص تنظيمي، إثر تغيير أسعار الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 247-XXXI-باء من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند I أعلاه.

التسوية الطوعية للوضعية الجبائية للخاضع للضريبة

المادة 7

أ- نطاق التطبيق

1- تعريف

تحدث مساهمة برسم الموجودات المودعة لدى الأبناك أو المحفظ بها في شكل أوراق بنكية أو المنشآت أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناصها بواسطة هذه الموجودات أو برسم السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والفرض الممنوحة لغير، من قبل الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في 2 أدناه والذين أخلوا بالتزاماتهم الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

يجوز للأشخاص المعنيين التسوية الطوعية لوضعياتهم الجبائية وفق الشروط الواردة في البند II أدناه، مقابل أداء هذه المساهمة بالسعر المنصوص عليه في البند III أدناه.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار مبلغ الموجودات والنفقات المصرح بها والتي كانت موضوع أداء المساهمة السابقة الذكر لنقييم الدخل العام في إطار فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين المشار إليه في المادة 216 من المدونة العامة للضرائب وكذا في إطار مساطر المراقبة الجبائية الأخرى المنصوص عليها بموجب أحكام نفس المدونة.

2- الأشخاص المعنيون

تهم هذه المساهمة الأشخاص الذاتيين برسم أرباحهم ودخولهم المفروضة عليها الضريبة بالمغرب التي لم يتم التصريح بها قبل فاتح يناير 2024، طبقا لأحكام المدونة العامة للضرائب:

ألف - المتوفرين على موجودات مودعة في حسابات بنكية أو محفظ بها في شكل أوراق بنكية؛
باء - المقتنيين لمنقولات أو عقارات غير مخصصة لغرض مهني، بواسطة هذه الموجودات خلال السنوات غير المتقدمة؛

جيم - المنجزين لعمليات سلفات مدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل أو عمليات قروض منوحة للغير ، خلال السنوات غير المتقدمة.

II-الالتزامات والشروط

1-الالتزام بالإقرار وشروط الاستفادة من المساهمة

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في ١-٢-ألف أعلاه:

من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون بإيداع الموجودات السالفة الذكر لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة، باعتبارها بنكا، الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها، الصادر بتفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

يجب أن تكون الودائع موضوع إقرار منجز وفق أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدارة، مقابل وصل يسلمه البنك المعنى، يتضمن:

• عناصر التعريف المتعلقة بالطرف الدافع؛

• مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحافظ بها في شكل أوراق بنكية.

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في ١-٢-باء وجيم أعلاه:

من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون:

• بإيداع إقرار وفق نموذج تعدد الإدارة مقابل وصل لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، يتضمن البيانات التالية:

* الاسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛

* رقم التعريف الضريبي؛

* قيمة اقتناء المنشآت أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض المنوحة للغير؛

- بدفع المساهمة تلقائياً عند إيداع الإقرار السالف الذكر حسب السعر المشار إليه في البند III أدناه، على أساس قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة لغيره.

ويتم دفع المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس ورقة إعلام بالدفع محررة وفق نموذج تعدد الإدارة يبين:

- * الاسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛
- * رقم التعريف الضريبي؛
- * أساس احتساب المساهمة؛
- * مبلغ المساهمة المدفوع.

2-التزامات مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا

يعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا الخاضعة للقانون رقم 103.12 السالف الذكر أن تقطع المساهمة برسم الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحافظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها، بالسعر المنصوص عليه في البند III بعده وأن تدفعها بطريقة إلكترونية لإدارة الضرائب خلال الشهر المولى للشهر الذي تم فيه إيداع الإقرار.

ويرفق كل دفع بورقة إعلام وفق نموذج تعدد الإدارة يتضمن:

- رقم الإقرار المذكور؛
- مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحافظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها من طرف الخاضع للضريبة؛
- مبلغ المساهمة المدفوع.

III- سعر المساهمة

يحدد سعر المساهمة في نسبة 5% من مبلغ الموجودات المودعة لدى الأبناك أو المحافظ بها في شكل أوراق بنكية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المقيمة بالمغرب أو من قيمة المنقولات

أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتاؤها بواسطة هذه الموجودات أو من مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

IV-الجزءات

تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة داخل الأجل المنصوص عليه في البند ٢-١١ أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الأصلي للمساهمة، للجزاءات المتعلقة بالتحصيل المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

كما يفقد الأشخاص الذاتيون المعنون المشار إليهم في ١-٢-باء وجيم أعلاه الذين لم يحترموا الشروط والالتزامات المنصوص عليها أعلاه، الحق في الاستفادة من هذه المساهمة ويطلون خاضعين لأحكام القواعد العامة المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

V-مدة تطبيق المساهمة

تمنح للأشخاص المعندين مدة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2024 للقيام بالإقرار المشار إليه أعلاه وأداء المساهمة برسم الموجودات المعنية أو برسم قيمة المنقولات أو العقارات التي تم اقتاؤها بواسطة هذه الموجودات أو السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

قانون المالية رقم 60.24 لسنة المالية 2025

الجريدة الرسمية عدد 7362 بتاريخ 11 جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

III.- نسخ

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2025:

- أحكام ٤ من المادة 3 و ٤ من المادة 30 من المدونة العامة للضرائب؛
- والمادة 12 من قانون المالية رقم 44.01 لسنة المالية 2002 كما تم تغييرها وتميمها المتعلقة بالرسم الخاص المفروض على الإسمنت. غير أنه تظل أحكام هذه المادة سارية المفعول على وعاء وتحصيل ومراقبة ومنازعة هذا الرسم بالنسبة للفترة ما قبل هذا التاريخ.

IV.- تاريخ دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

- 1- تطبق أحكام المواد 2 (١-٦ و ١-٣ و ٢٦-٢ و ٢٦-٣ و ٢٦-٤) من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بشركات المحاصة، كما تم تغييرها وتميمها بموجب البند ١ أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.
- 2- تطبق أحكام المواد ١-٧ و ٢٠-١ و ٢٦-٢ من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي، كما تم تغييرها وتميمها بموجب البند ١ أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025.
- 3- تطبق أحكام المواد 6 و 57 و 92 و 123 و 124 و 129 و 250 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2025.
- 4- تطبق أحكام المادة 10-١-أو-١-ب) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بموجب البند ١ أعلاه، على العribات المقتناة مباشرة أو عن طريق الإيجار التمويلي ابتداء من فاتح يناير 2025.

- 5- تطبق أحكام المواد 20 المكررة و 135 و 161 المكررة-ا من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بموجب البند ا أعلاه، على عمليات تحويل المستعمرات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2025.
- 6- تطبق أحكام المادتين 57 (٩° و ١٠°) و ٥٨-ا-دال من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بموجب البند ا أعلاه، على الإيرادات الممنوحة ابتداء من فاتح يناير 2025.
- 7- تطبق أحكام المادة ٥٧-١٦ من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بموجب البند ا أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2025.
- 8- تطبق أحكام المادتين ٥٧-٢٧ و ٨٦ (٥° و ٧°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بموجب البند ا أعلاه، على المعاشات والإيرادات المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2026.
- 9- وبصفة انتقالية واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، يستفيد أصحاب المعاشات والإيرادات العمرية المكتسبة في إطار أنظمة التقاعد الأساسي المشار إليها في المادة ٥٩-ا-ألف من المدونة المذكورة، باستثناء تلك المكتسبة في إطار أنظمة التقاعد التكميلي، من تخفيض نسبته 50% من مبلغ الضريبة المستحقة عن المعاشات والإيرادات المذكورة المكتسبة برسم سنة 2025.
- 10- تطبق أحكام المادتين ٦١-ا و ٦٢-ا-iii من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بموجب البند ا أعلاه، على عمليات نقل عقارات أو حقوق عينية عقارية من الذمة المالية الشخصية لشخص ذاتي إلى أصول مقاولته، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2025.
- 11- تطبق أحكام المواد ٦٤-ا-٧ و ٧٣ (ا و a-او-١٢) و ٨٦-ا-٧٤ و ١٦٠ المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بموجب البند ا أعلاه، على الدخول العقارية المحصل عليها ابتداء من فاتح يناير 2025.
- 12- تطبق أحكام المادة ٧٠ المكررة-٣ من المدونة العامة للضرائب، كما تمت إضافتها بالبند ا أعلاه، على الدخول والمكاسب المختلفة التي تم اكتسابها ابتداء من فاتح يناير 2025.
- 13- تطبق أحكام المادتين ٧٣-ا و ٧٤-ا من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بموجب البند ا أعلاه، على الدخول المكتسبة غير الدخول العقارية ابتداء من فاتح يناير 2025.

- 14-** تطبق الأحكام المتعلقة بتطبيق الحجز في المنبع المنصوص عليها في المواد 73-II و 228 و 208 و 186 و 174 VII- 9° زاي من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بموجب البند I أعلاه والمادة 154 المكررة ثلاث مرات و 160 المكررة مرتين و 203 المكررة مرتين من نفس المدونة، كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على مكاسب ألعاب الحظ المدفوعة ابتداء من فاتح يوليو 2025.
- 15-** تطبق أحكام المادة 82-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بموجب البند I أعلاه، على الإقرارات المدنى بها ابتداء من فاتح يناير 2025.
- 16-** تطبق أحكام المادة 92-8° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على الشركات العقارية وهيئات التوظيف الجماعي العقاري التي لم تستوف أجل الإعفاء المحدد في 36 شهرا قبل فاتح يناير 2025 .
- 17-** تطبق أحكام المادة 129 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود والاتفاقات المسجلة ابتداء من فاتح يناير 2025.
- 18-** تطبق أحكام المادة 137-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود والاتفاقات المسجلة ابتداء من فاتح يناير 2025.
- 19-** تطبق أحكام المادة 139-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود والاتفاقات المسجلة ابتداء من فاتح يناير 2025.
- 20-** تطبق الأحكام المتعلقة بتطبيق الحجز في المنبع المنصوص عليها في المواد 173-I و 241 VII- 174 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه والمادة 160 المكررة ثلاث مرات من نفس المدونة، كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على المبالغ المدفوعة ابتداء من فاتح يوليو 2025 .
- 21-** تطبق أحكام المادة 206 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على العقود والاتفاقات المسجلة ابتداء من فاتح يناير 2025.
- 22-** تطبق أحكام المواد من 293 إلى 297 من المدونة العامة للضرائب، كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2025 .
- 23-** تطبق أحكام المواد من 298 إلى 303 من المدونة العامة للضرائب، كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025.

النصوص التنظيمية

مرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ، في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره وتميمه

(الجريدة الرسمية رقم 5487 المكررة بتاريخ 11 ذي الحجة 1427 (فاتح يناير 2006))

الورق المعد للطباعة

المادة 1

يتوقف الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه المادة (١ - هـ ٢°) من المدونة العامة للضرائب، على تسليم رب المطبعة إلى مورده سند طلب تبين فيه كمية وقيمة حجم الورق المراد اشتراوه، ويتضمن التزام رب المطبعة بأن يقوم مقام المورد في دفع الضريبة إذا لم يستخدم الورق للغرض الذي يبرر إعفاءه من الضريبة.

ويجب أن يحرر سند الطلب في ثلاثة نسخ وأن توشر عليه المصلحة المحلية للضرائب التابع لها رب المطبعة.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبائع المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعاً يتضمن عبارة : "بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملاً بالمادة

(١ - هـ ٢°) من المدونة العامة للضرائب".

الأجهزة الخاصة بالمعوقين

المادة 2

(تسنخ)

أدوات وشباك الصيد البحري

المادة 3

(تسنخ)

الأشرية المغفاة من الضريبة على القيمة المضافة

فيما يخص أموال الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة

المادة 4

I. - أموال الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة المقتناة من لدن الخاضعين للضريبة.

ألف - الإعفاء في الداخل:

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (٦°) من المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بسلع الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة، أن يقدم الخاضعون للضريبة طلباً لذلك ويثبتوا مسکهم محاسبة منتظمة تتيح قيد السلع المذكورة في حساب الأصول الثابتة التي تكون محل إستهلاك .

يجب أن يحرر الطلب المشار إليه أعلاه، في مطبوع تده إدارة الضرائب ويوجه إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة أو مقره إن تعلق الأمر بشركة، ويكون الطلب مصحوباً بالوثائق التالية:

أ) بيان وصفي من ثلاثة نسخ يتضمن :

- أسماء وعنوانين للموردين؛
- نوع ووجه استخدام السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية مغفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم باسم الحساب الذي ستدرج فيه؛
- رقم التعريف الذي تخصصه للموردين المصلحة المحلية للضرائب؛
- سعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛
- وإن اقتضى الحال، العنوان التجاري باسم مؤسسة الائتمان، إذا تم الاقتناء في إطار عملية المراقبة".

ب) الفاتورات الشكلية أو مقاييس الأشغال في ثلاثة نسخ؛

ج) الوعد الأحادي بالشراء الذي يحدد مواصفات وكذا كيفيات وأجل تسليم أموال الاستثمار "للمستفيد من الإعفاء، إذا تم الاقتناء في إطار عملية "المراقبة"؟

د) وثيقة تثبت تكوين الضمانات المنصوص عليها في المادة 92-٦° من المدونة العامة للضرائب.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب، تقوم المديرية الجهوية الفرعية للضرائب بتحرير شهادة إعفاء نسخ تحفظ المصلحة المذكورة بأولاهما وتسلم الآخرين إلى المستفيد الذي يوجه نسخة منها إلى مورده.

وإذا تم الاقتناء في إطار عملية "المراقبة"، تسلم المصلحة المحلية للضرائب نسخة رابعة "من الشهادة المذكورة للمستفيد من الإعفاء الذي يقوم بتوجيهها لمؤسسة الائتمان.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالأشيرية المذكورة العبارة التالية:

«إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عملاً بالمادة 92 (٦°) من المدونة العامة للضرائب».

باء - الإعفاء حين الاستيراد

يتوقف إعفاء أصول الاستثمار حين الاستيراد على تقديم المستورد:

أ)- التزام يحرر على مطبوع تسلمه الإدارة يتضمن رقم التعريف الضريبي ويتعهد بموجبه أن يقييد في حساب الأصول الثابتة سلع الاستثمار المستوردة والتي تخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 من المدونة العامة للضرائب؛

ب)- وثيقة تثبت تكوين الضمانات المنصوص عليها في المادة 123-٢٢°-أ) من المدونة العامة للضرائب.

II. - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراء من لدن حاملي شهادات التكوين المهني.

للأستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادتين 92-٩° و 123-٢٥° من المدونة العامة للضرائب، يخضع المعنيون بالأمر لنفس الإجراءات المنصوص عليها في البند ١ من هذه المادة.

III. - السلع والخدمات المقتناة من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.

للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادتين 92-40° و 123-41° من المدونة العامة للضرائب، يخضع المعنيون بالأمر لنفس الإجراءات المنصوص عليها في البند ١ من هذه المادة باستثناء تقديم الوثيقة التي تثبت تكوين الضمانات.

IV. – تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 102 من المدونة السالفة الذكر يعادل الإعفاء الممنوح طبقاً لمقتضيات المادة 92 (٤٠°) أعلاه خصماً أولياً بنسبة ١٠٠% يمكن أن يكون محل تسوية وفقاً للشروط المحددة في المادتين 101 و 104 من المدونة المذكورة .

الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها

المشتراة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق

المادة 5

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92(٤٠°) و 123(٢٣°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكّن إعفاؤهم من الضريبة إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعون لها شهادة أو وثيقة أخرى تثبت مزاولة نشاط النقل الدولي عبر الطرق تسلّمها السلطات المختصة وطلبها محرراً في أو وفق مطبوع تعدد الإدارات.

ويجب على المعنيين بالأمر أن يدلوا لدعم الطلب المذكور بما يلي :

أ) بيان وصفي من ثلاثة نسخ يتضمن أسماء الموردين وعنوانهم التجاري أو تسميتهم وعنوانهم وطبيعة السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية أو استيرادها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم باسم الحساب الذي ستدرج فيه.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك:

– فيما يخص الأشارة الداخلية : رقم التعريف الضريبي للموردين وسعر وملبغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها ؛

– فيما يخص الواردات : ميناء تفريغها باسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك ؛

ب) الفاتورات الشكلية أو مقاييس الأشغال في ثلاثة نسخ تتضمن قيمة السلع التجهيزية المشتراء دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛

ج) وثيقة تثبت تكوين الضمانات المنصوص عليها في المادتين 92-أ° و 123-أ° من المدونة العامة للضرائب.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب:

-تقوم الإدارة، فيما يخص الأشيرة الداخلية بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاثة نسخ عن كل مورد؛

تحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورده وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبائع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء في الداخل طابعا يتضمن البيان التالي "بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (أ-7°) من المدونة العامة للضرائب".

-تقوم الإدارة، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة إعفاء من الضريبة على القيمة في ثلاثة نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الآخرين إلى المستفيد المستورد الذي يوجه نسخة منها إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص

أو التكوين المهني

المادة 6

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (أ-8°) والمادة 123 (24°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكн إعفاؤهم من الضريبة إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعون لها طلبا محررا في أو وفق مطبوع تعدد الإدارات.

ويجب على المعنيين بالأمر أن يدلوا لدعم الطلب المذكور بما يلي:

أ) بيان وصفي من ثلاثة نسخ يتضمن أسماء الموردين وعنوانهم التجاري أو تسميتهم وعنوانهم وطبيعة السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية أو استيرادها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم باسم الحساب الذي سترجح فيه.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك:

- فيما يخص الأشارة الداخلية : رقم التعريف الضريبي للموردين وسعر وبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها ؛

- فيما يخص الواردات : ميناء تفريغها باسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك ؛

ب) الفاتورات الشكلية أو مقاييس الأشغال في ثلاثة نسخ تتضمن قيمة السلع التجهيزية المشتراء دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها ؛

ج) وثيقة تثبت تكوين الضمانات المنصوص عليها في المادتين 92-1 و 123 - 22 من المدونة العامة للضرائب .

وبعد الاطلاع على هذا الطلب :

- تقوم المصلحة المحلية للضرائب المعنية فيما يخص الأشارة الداخلية بتحرير شهادة شراء معمى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاثة نسخ عن كل مورد ؛

يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورده وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد .

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء في الداخل طابعا يتضمن البيان التالي « بيع معمى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة (1-8°) 92 من المدونة العامة للضرائب » .

- تقوم المصلحة المحلية للضرائب المعنية، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاثة نسخ، تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الآخرين إلى المستفيد المستورد الذي يوجه نسخة منها إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار

اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)

المادة 7

يشترط للتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 (أ-١٠) من المدونة العامة للضرائب أن توجه المؤسسات المرسلة إليها المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية معفاة من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها طلبا يحرر في أو وفق مطبوع تعدد الإدارة ويرفق بما يلي :

-رخصة استيراد المعدات المذكورة معفاة من الضرائب والرسوم مؤشرا عليها بصفة قانونية من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

-فاتورة شكلية يحررها التاجر مستورد المعدات المذكورة.

وبعد الإطلاع على الطلب المذكور، تحرر مصلحة الضرائب المحلية في اسم المؤسسة المقتنية شهادة شراء معفى من الضريبة في ثلاثة نسخ تحفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخرىن إلى المشتري الذي يوجه نسخة إلى مورده الذي يحتفظ بها دعما لمحاسبته.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبیوں المنجزة مع الاستقدام من الإعفاء المذكور عبارة "بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (أ-١٠)" من المدونة العامة للضرائب".

السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراء

من طرف بعض الجمعيات والمؤسسات

المادة 8

١ - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراء من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح وكذا من لدن "الهلال الأحمر المغربي".

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (أ-21°) والمادة 123 (30° و 92°) من المدونة العامة للضرائب أن توجه الجمعيات الممكِن إعفاؤها من الضريبة طلباً بذلك إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها.

ويجب على الجمعيات المذكورة الإدلاء، دعماً للطلب المشار إليه أعلاه، بما يلي:

-نسخة مطابقة لنظام الأساسي للجمعية؛

-الفاتورات الشكلية أو المقاييس المتعلقة بالسلع التجهيزية المشتراة في ثلاثة نسخ تتضمن بيان قيمتها دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المفروضة عليها.

-بيان وصفي في ثلاثة نسخ يتضمن أسماء الموردين وعنوانهم التجاري أو أسماء شركاتهم وعنوانينهم وطبيعة السلع المعدة لشرائها في السوق الداخلية معفاة من الضريبة ولاستعمالها في إطار الغرض المحدد في النظام الأساسي للجمعية.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك:

-فيما يخص الأشارة الداخلية : رقم تعريف الموردين الضريبي وقيمة السلع دون اعتبار الضريبة ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛

- فيما يخص الواردات : ميناء تفريغها واسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك.

وبعد الاطلاع على الطلب المذكور :

-تقوم الإدارة فيما يخص الأشارة الداخلية بتحرير ثلاثة نسخ من شهادة شراء مع الإعفاء من الضريبة عن كل مورد.

وتحتفظ الجمعية المستفيدة بنسخة من الشهادة وقائمة السلع وتسلم نسخة إلى موردها . وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد .

وتسلم نسخة من الشهادة إلى المفتش التابع له مقر الجمعية المستفيدة، والذي يمسك ملف ضريبي في اسم الجمعية المذكورة .

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة باليبيو المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه أعلاه طابعا يتضمن البيان التالي : "بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة في المادة (١٣) من المدونة العامة للضرائب".

- تقوم الإدارة، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاثة نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الآخرين إلى الجمعية المستوردة التي توجه نسخة منها إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

II - وتطبق الإجراءات المشار إليها في البند ١ من هذه المادة كذلك على الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين ٩٢-١ (١٤° و ١٥° و ١٦° و ١٧° و ٢٤° و ٢٥° و ٣٧° و ٤٤° و ٤٥° و ٤٦° و ٤٧° و ٤٨° و ٤٩° و ٥٠° و ٥١°) ١٢٣ (٣١° و ٣٢° و ٣٣° و ٣٩° و ٤٣° و ٤٤° و ٤٥° و ٤٨° و ٤٩° و ٥٠° و ٥٦°) من المدونة العامة للضرائب لفائدة، مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان، ومؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ومؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة ومؤسسة بيت مال القدس، ومؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان، ومؤسسة محمد السادس لأنعاش الأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين والعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين والوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط والبنك الإسلامي للتنمية ومؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقديمين الدينيين ومؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف.

الهبات

المادة ٩

لتطبيق الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة ٩٢ (أو ٢١° و ٢٢° و ٢٣°) من المدونة العامة للضرائب، يجب أن يوجه الواهب أو المستفيد من الهبة عندما لا يتوفر الواهب على مؤسسة أو موطن ضريبي بالمغرب، إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها، طلب شراء معفى من الضريبة محرا في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارات و تؤشر عليه الجهة المستفيدة من الهبة.

غير أنه إذا تم منح الهبة في إطار التعاون الدولي، يحرر و يوقع الطلب السالف الذكر من طرف المستفيد من الهبة دون أن تؤشر عليه المصالح الدبلوماسية للبلد الواهب أو من طرف الهيئات المكلفة بتتبع إنجاز الأشغال.

و يجب أن يرفق هذا الطلب بفاتورة مؤقتة (proforma) تتضمن اسم المورد ورقم تعريفه الضريبي و رقم التعريف الموحد للمقاولة ونوع السلعة أو البضاعة أو الأشغال أو الخدمات المراد تسليمها أو تمويلها عن طريق الهبة وثمنها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة و مبلغها .

وبعد الاطلاع على الطلب، تحرر المصلحة المشار إليها بالفقرة السابقة في اسم المورد شهادة شراء معفى من الضريبة في نسختين تسلم إداتها إلى المورد ليحتفظ بها لدعم محاسبته .

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعا يتضمن عبارة " بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة حسب الحالة عملا بالمادة 92-١-٢٠٢٠ و المادة ٩٢ (١-٢١°) أو المادة ٩٢ (١-٢٢°) أو المادة ٩٢ (١-٢٣°) من المدونة العامة للضرائب".

الأماكن المعدة للسكنى الاجتماعية

والأماكن ذات القيمة العقارية المخفضة

المادة 10

يجب أن يكون الطلب المتعلق بإرجاع الضريبة المفروضة على العمليات المنصوص عليها في المادتين ٩٢ (١-٢٨°) و ٢٤٧-XII من المدونة العامة للضرائب محررا في مطبوع نموذجي مسلم من الإدارة لهذا الغرض وأن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المستفيد.

ويجب أن يودع الطلب المذكور داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ تسليم رخصة السكنى.

ويلزم الأشخاص الذين يقومون بالعمليات المشار إليها أعلاه بتقديم الوثائق التالية، زيادة على الأوراق المثبتة لشرائهم السلع والخدمات والمنصوص عليها في المادة ٢٥ بعده:

-نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة البناء ومشفوعة بتصميم البناء؛

-نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة السكنى؛

-نسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد البيع .

ويجب على المستثمرين العقاريين المشار إليهم في المادة ٨٩ (١١-٥°) من المدونة الآنفة الذكر أن يمسكوا محاسبة مستقلة فيما يتعلق بعمليات بناء أماكن معدة للسكنى المنصوص عليها في المادتين ٩٢ (١-٢٨°) و ٢٤٧-XII من المدونة المذكورة.

عمليات بناء الأحياء أو الإقامات أو المباني الجامعية من لدن المنشآت الخاصة

المادة 11

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة (٩٢) (٩٢°) من المدونة العامة للضرائب، أن يوجه المنعشون العقاريون الذين يقومون بعمليات بناء الأحياء أو الإقامات أو المباني الجامعية إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها طلب إعفاء من الضريبة محررا في أو وفق مطبوع تعدد الإدارة.

ويجب أن يشفع الطلب المذكور بالوثائق التالية:

- نسخة مشهود بمقابقتها لأصل رخصة البناء وأخرى لتصميم البناء؛
- نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المستثمر العقاري ووزارة التعليم العالي؛
- نسخة من صفقة الأشغال يثبت فيها المبلغ الإجمالي ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطلوب الإعفاء منها.

وبعد الاطلاع على الطلب المذكور تحرر مصلحة الضرائب المحلية شهادة إعفاء من الضريبة في ثلاثة نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الآخرين إلى المشتري الذي يوجه نسخة إلى مقاول الأشغال المقبول لإنجاز صفقة بناء المنشآت المذكورة.

غير أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يسلمون لأنفسهم بناء المنشآت السالفة الذكر يجب عليهم أن يودعوا في نفس الوقت مع إقرارهم برقم الأعمال فيما يتعلق بتسلیم البناءات المذكورة لأنفسهم طلب إعفاء من الضريبة محررا في أو وفق مطبوع تعدد الإدارة.

يجب أن يشفع الطلب المذكور علاوة على نسختي الاتفاقية و رخصة البناء المشار إليهما أعلاه بالفاتورات أو البيانات الحسابية التي تثبت تكلفة البناء وبيان وصفي يتضمن ملخصا لها.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب، تحرر المصلحة المحلية للضرائب في اسم المستثمر العقاري شهادة في نسختين للإعفاء من عملية التسليم تقوم الإدارة بتحرير نموذجها وتخول له الحق في الاسترجاع المنصوص عليه في المادة 103 من المدونة المشار إليها أعلاه، وتحتفظ المصلحة المذكورة بالنسخة الأولى وتسلم النسخة الثانية للمستفيد من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

ترميم المأثر التاريخية المرتبة

والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة

المادة 12

يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستفيدين من الإعفاء فيما يتعلق بعمليات ترميم المأثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة، كما هو منصوص عليه في المادة 92 (١-٣٢°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجهوا إلى المصلحة المحلية للضرائب المختصة طلبا لإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع عن شراء معدات أو أعمال أو خدمات لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وأن يكون هذا الطلب مشفوعا بفاتورات الشراء المتعلقة بذلك والمحررة في أسمائهم. ويحرر الطلب المذكور في أو وفق مطبوع تعدد إدارة الضرائب.

وبعد الاطلاع على الطلب وفاتورات الشراء، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينوبه لهذا الغرض أمرا بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع.

عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية

المادة 13

يشترط للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92-١ (٣٣° و ٣٤°) من المدونة العامة للضرائب، أن يقدم الشخص المستفيد إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها طلبا محررا في أو وفق مطبوع تعدد الإدارة. ويجب أن يدعم هذا الطلب بفاتورة شكلية أو مقاييس محررة من المورد تتضمن نوعية السلع أو الخدمات المقدمة وكذا اسم ورقم تسجيل السفينة التي هي معدة لها. وتتولى التأشيرة على هذه الفاتورة الشكلية مصلحة القيد بالقيادة البحرية التابع لها الصياد أو المجهز الذي يملك السفينة البحرية.

وبعد الإطلاع على هذا الطلب، تقوم المصلحة المحلية للضرائب بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاثة نسخ، حيث تحتفظ بنسخة من الشهادة وتسلم نسخة إلى المشتري الذي يسلم نسخة إلى مورده الذي يحتفظ بها دعماً لمحاسبته.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبائع المنجزة المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعاً يتضمن عبارة "بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملاً بالمادة ٩٢-١ (٣٣°) و ٩٤° من المدونة العامة للضرائب".

الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي

المادة ١٤

للاستفادة من إعفاء الخدمات والعمليات المرتبطة بالنقل الدولي المشار إليه في المادة ٩٢-١ (٣٥°) من المدونة العامة للضرائب يتبعن على شركات النقل الدولي تسليم سند طلب إلى الخدمتين.

ويجب أن يتضمن سند الطلب إضافة إلى التزام الناقل بدفع الضريبة على القيمة المضافة المستحقة إذا لم تستعمل الخدمات لغرض الذي يبرر إعفاءها من الضريبة، المعلومات التالية:

١° بالنسبة للنقل الطرقي:

-الإسم العائلي والشخصي وإنم الشركة التجاري واسم المستفيد؛

-مرجع الرخصة المستغلة ورقم تسجيل وسيلة النقل؛

-طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛

-الإسم العائلي والشخصي وإنم الشركة التجاري أو إسم الخدماتي وكذلك عنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

٢° بالنسبة للنقل البحري:

-الإسم التجاري أو عنوان الشركة البحرية؛

-الإسم التجاري ورقم تسجيل أداة النقل البحري وجنسيتها وكذلك جميع الإشارات اللاحمة للتعريف بالباخرة؛

- طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛

- الإسم العائلي والشخصي وإسم الشركة التجاري أو إسم الخدماتي وعنوانه ورقمتعريفه الضريبي.

(3°) بالنسبة للنقل الجوي:

- اسم وجنسية الشركة الجوية وجميع الإشارات الالزمة للتعرف بأداة النقل الجوي؛

- طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛

- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري أو اسم الخدماتي وعنوانه ورقمتعريفه الضريبي.

بناء على سند الطلب هذا، يرخص للخدماتي بإنجاز الخدمة المذكورة مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة وينبغي عليه الاحتفاظ به لدعم محاسبته.

ويجب أن تحمل الفواتير وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة والمستثنيّة من الإعفاء المقرر أعلاه طابعا يتضمن عبارة «بعض معفى من الضريبة على القيمة المضافة المادة 92 (أ-35°) من المدونة العامة للضرائب».

السلع والخدمات الالزمة لتصوير الأفلام السينمائية

المادة 15

تتوقف الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 (أ-38°) من المدونة العامة للضرائب، على الحصول على رخصة شراء معفى من الضريبة صالحة لمجموع مدة تصوير الأفلام.

وتحدد إجراءات تسليم الرخصة المذكورة على النحو التالي:

يجب على المنشآت الأجنبية لإنتاج الأفلام السمعية البصرية أو السينمائية أو التلفزيونية المشار إليها في المادة 92 (أ-38°) الآنفة الذكر أن توجه إلى المصلحة المحلية للضرائب التي تخثارها طلب شراء معفى من الضريبة.

ويجب أن يشفع الطلب المذكور بما يلي:

- نسخة مشهود بمطابقتها لرخصة التصوير؛

- شهادة بنكية تثبت فتح حساب بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

وبعد الاطلاع على الوثيقتين المذكورتين، تسلم المصلحة المحلية للضرائب داخل الثماني والأربعين ساعة على الأكثر التالية في الإيداع الطلب المشار إليه أعلاه رخصة صالحة لمجموع مدة التصوير قصد شراء أو استئجار جميع السلع والخدمات اللازمة لإنجاز الأفلام المذكورة.

ويجب أن تتضمن هذه الرخصة:

- اسم الشخص الطبيعي أو الشركة المستفيدة؛
- رقم الحساب البنكي المفتوح بعملات أجنبية؛
- مدة تصوير الفيلم.

ويلزم موردو السلع والخدمات المذكورة المغفاة من الضريبة بما يلي:

-ألا يقبلوا الأداء إليهم إلا بشيك مسحوب على الحساب البنكي المبين رقمه في الرخصة المسلمة لهذا الغرض من لدن المصلحة؛

-أن يبيّنوا في نسخة فاتورة البيع مراجع الأداء من جهة ورقم وتاريخ الرخصة والمصلحة المحلية الضريبة التي أشارت على الرخصة المذكورة من جهة أخرى.

ويجب أن تحمل الفواتير وجميع الوثائق المتعلقة بالبیوں المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة طابعا يتضمن البيان التالي : "بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة وفقا لأحكام المادة 92 (أ-38°) من المدونة العامة للضرائب".

العربات الجديدة المستعملة كسيارات أجرة (طاكتسي)

المادة 16

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (أ-42°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكِن إعفاءهم من الضريبة طلبا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها.

ويجب على المعنى بالأمر أن يدللي لدعم الطلب المذكور بما يلي:

-التزاما محرا في أو وفق مطبوع تعدد الإدارة والذي يلتزم فيه بتخصيص العربية موضوع الإعفاء لغرض استعمالها كسيارة أجرة (طاكتسي)؛

-فاتورة شكلية أو مقايسة محررة من طرف مورد السيارة في ثلاثة نسخ تتضمن قيمتها دون اعتبار الضريبة وكذا الضريبة المطلوب الإعفاء منها.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب، تقوم الإدارة بتحرير شهادة شراء معفاة من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاثة نسخ في اسم المورد . يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورديه وتوجه نسخة ثالثة إلى المفتش المكلف بمراقبة المورد.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من هذا الإعفاء طابعا يتضمن البيان التالي «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (أ-42°) من المدونة العامة للضرائب » .

ولا يمكن للعربات المستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه أعلاه، أن تكون محل تقويت أو استعمال لأغراض أخرى داخل أجل ستين (60) شهراً المولالية لتأريخ اقتناءها.

ويجب على الأشخاص الذين اقتوا هذه العربات معفية من الضريبة أن يرفقوا بإقراراتهم الضريبية السنوية المتعلقة بالضريبة على الدخل:

- أ) نسخة مطابقة للأصل للبطاقة الرمادية التي تخص العربية المعنية بالإعفاء وذلك عن كل سنة حاسبية خلال مدة ستين (60) شهراً الآنفة الذكر ؛
- ب) نسخة من شهادة التأمين المتعلقة بالعربة المذكورة .

عمليات بناء المساجد

المادة 16 المكررة

يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنوين المستفيدين من الإعفاء فيما يتعلق» بعمليات بناء المساجد، كما هو منصوص عليه في المادة 92-أ-43° من المدونة العامة للضرائب، أن يوجهوا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها طلبا لإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع عن مشتريات مواد البناء أو الأشغال أو الخدمات المقتناة لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وأن يكون هذا الطلب مشفوغا برخصة مسلمة من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويجب أن يكون الطلب المذكور مكتوباً ومشفوغاً بالوثائق التالية:

- نسخة مشهود بمقابقتها للأصل من رخصة البناء؛

- الفاتورات الأصلية للمشتريات والأشغال؛

- وعند الاقتضاء، نسخة من الصفقة التي رست بموجبها المناقصة على المنشأة.

وبعد الإطلاع على الطلب المذكور، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينوبه لهذا الغرض أمرا بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع في حدود 50% من القيمة الإجمالية.

المعدات والمواد المخصصة لال斯基 المستوردة لأغراض فلاحية لا غير

المادة 16 المكررة مرتين

I - المعدات والمواد المستوردة لأغراض فلاحية لا غير المخصصة لال斯基:

يتوقف الإعفاء المتعلق باستيراد المعدات والمواد المخصصة لال斯基 المنصوص عليه في المادة 123-51° من المدونة العامة للضرائب، على القيام بالإجراءات التالية:

- يجب على المستورد أن يحصل طبقا للتنظيم الجاري به العمل قبل كل عملية استيراد، على "تأشيرة الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالفلاحة على قائمة تتضمن كمية المعدات "والمواد المخصصة لال斯基 الواردة في المادة 1-92-5° من المدونة العامة للضرائب التي يمكن أن تستفيد من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد؛

- ويجب أن يدللي المستورد إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة طبقا للتنظيم الجاري "به العمل، بشهادة تحرر من قبل المصالح الجموقية المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة "بالفلاحة، تثبت التركيب الجزئي أو الكلي للمعدات والمواد المبينة في القائمة المذكورة وذلك في "أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ تسليمها إلى المستعمل".

II - منتجات الحفاظ على صحة النباتات والمعدات الخاصة بتناول النباتات والحيوانات المستوردة والمخصصة حصريا للاستعمال الفلاحي.

للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المتعلق بمنتجات الحفاظ على صحة النباتات والمعدات الخاصة بتناول النباتات والحيوانات، المنصوص عليه بالمادة 123-15° من المدونة العامة للضرائب، يجب على المستورد أن يدللي بما يلي:

- طلب الاستفادة من الإعفاء المذكور بطريقة إلكترونية إلى إدارة الضرائب وفق نموذج تعدد هذه الإدارة؛

- فاتورة شكلية معدة من طرف المورد تبين المنتجات أو المعدات وثمنها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

وبعد دراسة الطلب السالف الذكر، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية للمعنى بالأمر شهادة "استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة" ، تحال على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة .

III- المنتجات والمعدات الأخرى المستوردة والمخصصة حصريا للاستعمال الفلاحي.

باستثناء المعدات والمأود المخصصة للسقي و منتجات الحفاظ على صحة النباتات والمعدات الخاصة بتناول النباتات والحيوانات المشار إليها في البندين I و II أعلاه، يجب للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المتعلق بالمنتجات والمعدات الأخرى المخصصة لأغراض فلاحية لا غير ، المنصوص عليه بالمادة 123-15° من المدونة العامة للضرائب ، القيام بالإجراءات التالية:

ألف- بالنسبة للمستغلين الفلاحيين

يمكن للمستغلين الفلاحيين أن يستوردوا مباشرة المنتجات والمعدات الفلاحية المذكورة أعلاه معفاة من الضريبة على القيمة المضافة، شريطة الإدلاء بما يلي:

- طلب الاستفادة من الإعفاء المذكور بطريقة إلكترونية إلى إدارة الضرائب وفق نموذج تعدد هذه الإدارة؛

- فاتورة شكلية معدة من طرف المورد تبين المنتجات أو المعدات وثمنها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

- التزام يقر فيه باستعمال حصري للمنتجات والمعدات لأغراض فلاحية في مستغلاته الفلاحية مع تحديد عنوانها.

باء- بالنسبة للمستوردين

يمكن للمستوردين استيراد المنتجات والمعدات الفلاحية المذكورة أعلاه معفاة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المستغلين الفلاحيين، شريطة الإدلاء بما يلي:

- طلب الاستقدادة من الإعفاء المذكور بطريقة إلكترونية إلى إدارة الضرائب وفق نموذج تعدد هذه الإدارة؛
- فاتورة شكلية معدة من طرف المورد تبين المنتجات أو المعدات وثمنها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- لائحة المستغلين الفلاحيين المعندين وفق نموذج تعدد الإدارة.

بعد دراسة الطلبات المشار إليها في "إلف" و"باء" أعلاه، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية شهادة للمعنى بالأمر شهادة «استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة»، تحال على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

يمكن للمستوردين الذين لم يقوموا بالإجراءات المشار إليها في هذه المادة الاستقدادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المؤددة عند استيراد المنتجات والمعدات الفلاحية المذكورة أعلاه وفق الشروط والإجراءات الجاري بها العمل، وذلك طبقاً لأحكام المادة 103-1° من المدونة العامة للضرائب. ويرفق طلب الإرجاع بالبيان التفصيلي لرقم معاملاتهم المحقق في الداخل المعفى من الضريبة على القيمة المضافة.

تم البيوع الواقعه في الداخل المتعلقة بالمنتجات والمعدات المخصصة حصرياً لأغراض فلاحية ، المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام المادة 92-1-5° من المدونة العامة للضرائب، دون القيام بأي إجراءات.

المنتجات والمواد الداخلة في صنع الألواح الشمسية

المادة 16 المكررة ثلاثة مرات

للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في أحكام المادة 54°-92 من المدونة العامة للضرائب، عند شراء المنتجات والمواد الداخلة في صنع "الألواح الشمسية"، يجب على المصنعين أن يوجهوا طلبا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها يتضمن الإشارة إلى مبلغ مشترياتهم المنجزة خلال السنة المحاسبية المنصرمة والالتزام بمسك حساب للمواد بالنسبة للمنتجات المزمع شراؤها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة.

يجب أن يشير حساب المواد المذكور من جهة إلى كمية المنتجات والمواد المقتناة المستفيدة من الإعفاء والمستعملة فعليا في عمليات تصنيع الألواح الشمسية، ومن جهة أخرى إلى كمية الألواح المصنعة التي تم بيعها أو المخزنة إلى نهاية السنة المحاسبية.

ويجب كذلك أن يدعم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بفاتورة شكلية محررة من طرف المورد تتضمن نوع المنتجات والمواد وثمنها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وكذا مبلغ هذه الضريبة.

وتحرر المصلحة المحلية للضرائب بناء على هذا الطلب شهادة شراء لكل مورد ولا تكون هذه الشهادة صالحة إلا بالنسبة لسنة المحاسبية التي سلمت خلالها.

ويجب أن تتضمن الفواتير وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء عبارة "بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً للمادة 54°-92 من المدونة العامة للضرائب".

التجهيزات والمعدات المستوردة من طرف جماعيات السلفات الصغرى

المادة 17

يتوقف الإعفاء المتعلق بالتجهيزات والمعدات المراد استيرادها المنصوص عليها في المادة 123 (34°) من المدونة العامة للضرائب على الإدلاء من طرف جماعيات السلفات الصغرى بالتزام محرر في أو وفق مطبوع معه من طرف الإدارة يتضمن رقم تعريفها الضريبي تتعهد فيه باستخدام التجهيزات والمعدات الآنفة الذكر خصيصاً في الأنشطة المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، والاحتفاظ بها طوال المدة المشار إليها في المادة 102 من المدونة السالفة الذكر .

الأشرية التي ينجزها الدبلوماسيون

المادة 18

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (II) من المدونة العامة للضرائب، أن توجه البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية إلى مديرية الضرائب بالرباط، طلبا لاسترجاع الضريبة المدفوعة على البضائع أو الأشغال أو الخدمات التي باعها أو أنجزها أو قدمها لهم أشخاص خاضعون للضريبة على القيمة المضافة، ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بفاتورات الشراء محررة في اسمهم.

ويحرر الطلب الآلف الذكر في أو وفق مطبوع تعدد الإدارة.

وبعد الاطلاع على الطلب وعلى فاتورات الشراء، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أمرا بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوعة.

البيوع المنجزة مع وقف الضريبة المستحقة عليها

المادة 19

يجب على المؤسسات المبينة في المادة 94 (أ و II) من المدونة العامة للضرائب، إذا رغبت في إنجاز أشريتها مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة، أن تستوفي الشروط التالية:

-أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإقرارات وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المادة 164 من المدونة العامة للضرائب للاستفادة من وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة المطبق على المشتريات أو، إن اقتضي الحال، إرجاع الضريبة وأن تدلّي تبعا لذلك بشهادة التصنيف مسلمة من طرف إدارة الضرائب؛

-تبير رقم الأعمال المنجز عند التصدير برسم السنة المنصرمة؛

وعلاوة على ذلك، يجب على المؤسسات أن توجه إلى المصلحة المحلية للضرائب طلبا محررا في أو وفق مطبوع تعدد الإدارة وأن تمسك محاسبة منتظمة وحسابا للمواد.

ويجب أن يتضمن حساب المواد، من جهة، بيان كمية البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة المشتراة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة المستخدمة بالفعل في عمليات الصنع أو

التصدير المشار إليها في المادة 94 من المدونة المذكورة، وأن ينص فيه، من جهة أخرى، على كمية المنتجات المصنوعة أو الموضبة التي وقع بيعها عن طريق التصدير أو التي تكون مخزونة حين اختتام السنة المحاسبية.

وعلاوة على ذلك، يجب على المستهلكين من النظام المذكور أن يقدموا دعما لطلباتهم الأوراق المثبتة لرقم أعمالهم المنجز خلال السنة فيما يتعلق بعمليات التصدير.

ويجب أن يشفع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بقائمة الموردين مع بيان اسم كل واحد منهم وعنوانه التجاري أو اسم شركته ومهنته وعنوانه ورقم التعريف الذي تخصصه له المصلحة المحلية للضرائب ونوع العمليات التي ينجزونها بوصفهم خاضعين للضريبة على القيمة المضافة.

وتحرر المصلحة المحلية للضرائب، بعد فحص الوثائق وإن اقتضى الحال، المراقبة في عين المكان بشهادة اشتراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة.

ولا تكون هذه الشهادة صالحة إلا بالنسبة إلى السنة التي سلمت خلالها.

وتحتفظ المصلحة المحلية للضرائب بإحدى النسخ وتسلم الأخرى إلى الطالب الذي يوجه إدراهما إلى المورد ويحتفظ بالأخرى دعما لمحاسبته.

ويجب أن يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة مع وقف استيفاء الضريبة، طابع يتضمن العبارة التالية " بيع مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 94 من المدونة العامة للضرائب".

المؤسسات التابعة لغيرها

المادة 20

لأجل تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة المنصوص عليه في المادة 96-١° من المدونة العامة للضرائب.

١° - يجب على كل مؤسسة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة تتبع لمؤسسة تابعة أو متبرعة لها أن تمسك سجلا خاصا عندما تكون المؤسسة المشترية غير خاضعة للضريبة على القيمة

المضافة أو معفاة منها، ولا تسمح محاسبة المؤسسة البائعة بإلزاع العناصر المبينة بعده، ويتضمن السجل المذكور :

-في جزئه الأول : مبلغ بيعها المنجزة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للمؤسسة المشترية مع بيان موجز للمنتجات المبيعة ؟

-في جزئه الثاني : مبلغ الأثمان التي تتبع بها المؤسسة المشترية المنتجات نفسها ؟

٢° - يجب على كل مؤسسة غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها تشتري بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مؤسسة تابعة أو متوقعة لها أن تمسك سجلا خاصا عندما لا تسمح محاسبتها بالحصول مباشرة على العناصر المبينة بعده، ويتضمن السجل المذكور :

-في جزئه الأول : مبلغ أشرتيها المنجزة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المؤسسة البائعة مع بيان موجز للمنتجات المشتراء ؟

-في جزئه الثاني : مبلغ بيعها للمنتجات المذكورة.

تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

لما يسلمه أشخاص لأنفسهم من مباني

المادة 21

(تنسخ)

السيارة الاقتصادية

المادة 22

١° - يشترط لتطبيق السعر المحدد في ١٠% المنصوص عليه في المادة ٩٩-باء-١ من المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بالمنتجات والمواد التي تدخل في صنع السيارة الاقتصادية وكذا خدمات تركيبها أن يوجه الصانع إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها طلبا محررا في/أو وفق مطبوع تعدد الإدارة وأن يمسك حساباً للمواد.

ويجب أن يتضمن هذا الحساب من جهة بيان كمية المنتجات والم المواد المستوردة أو المشترأة في المغرب بسعر 10% والمستخدمة فعليا في صنع السيارة الاقتصادية وأن ينص فيه من جهة أخرى على عدد السيارات الاقتصادية التي وقع بيعها أو التي تكون مخزونة حين اختتام السنة المحاسبية.

ويجب أن يشفع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالوثائق التالية :

-بيان وصفي يتضمن أسماء الموردين وعناوينهم التجارية أو أسماء شركاتهم وعنوانينهم وطبيعة ووجه استخدام المنتجات والم المواد وخدمات التركيب المشترأة محليا أو المستوردة بسعر 10% وكذا كميتها وقيمتها بالدرهم ؟

-الفاتورات الشكلية أو المقاييس.

وبعد الإطلاع على الطلب السالف الذكر، تسلم الإدارة شهادة شراء بسعر 10% تتعلق بالمنتجات والم المواد وعند الاقتضاء خدمات التركيب المشترأة في المغرب.

ويطبق سعر 10% على قيمة المنتجات والم المواد المستوردة وكذا على مبلغ المشتريات وخدمات التركيب المنجزة في السوق المحلية في حدود مجموع رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال السنة المنصرمة مع الاستفادة من السعر المذكور.

غير أن هذا السقف لا يطبق بالنسبة للسنة الأولى لمزاولة نشاط صنع السيارة الاقتصادية .

2° - يستفيد صانع السيارة الاقتصادية الذي أنجز مشتريات مع دفع الضريبة بأسعار تتجاوز الأسعار المطبقة على السيارة المذكورة من استرجاع مبلغ الفرق بين الضريبة المدفوعة بالفعل والضريبة المستحقة بصورة عادية، وذلك بعد تقديم طلب لهذا الغرض .

يحرر الطلب المذكور في مطبوع تسلمه الإدارة وأن يكون مشفوعا بالأوراق المشار إليها في المادة 25 أدناه لإثبات عمليات الشراء والاستيراد.

ويلزم، علاوة على ذلك، بتقديم ما يلي :

- نسخة من فاتورات المبيعات المنجزة بالنسبة للسيارة الاقتصادية الخاضعة لسعر 10%، ملخصة في بيانات مستقلة؛

- نسخة من فاتورات البيوع المنجزة إن اقتضى الحال بالنسبة للعربات الأخرى ملخصة في بيانات مستقلة.

يودع الطلب المشار إليه أعلاه والوثائق الملحقة به لدى المصلحة المحلية للضرائب في نهاية كل ربع السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات المنجزة خلال ربع أو أربع السنتين المنصرمتين.

ويباشر الإيداع المذكور داخل أجل لا يزيد على السنة التالية لربع السنة المطلوب إرجاع الضريبة عنه.

ويساوي المبلغ المطلوب إرجاعه مجموع مبلغ الضريبة المدفوع برسم المشتريات المنجزة خلال الفترة المعنية مطروحا منه المبلغ المحدد للمشتريات المذكورة غير المعتبرة فيها الضريبة والمطبق عليه سعر 10%.

وإذا كان الصانع يزاول أعمالا خاضعة لأسعار مختلفة من الضريبة على القيمة المضافة أو إذا لم تكن له محاسبة مستقلة تمكن بصورة واضحة من التمييز بين العناصر المعدة خصيصا لصنع السيارة الاقتصادية والعناصر المعدة لصنع عربات أخرى، فإن المبلغ الممكن إرجاعه فيما يتعلق بجميع المشتريات يحسب باعتبار نسبة رقم الأعمال الخاص بالسيارة الاقتصادية بالنظر إلى مجموع رقم الأعمال.

على أن المبلغ المذكور الممكن إرجاعه يجب ألا يزيد، في أي حال من الأحوال، على مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة بصورة عادلة فيما يتعلق برقم الأعمال الخاضع لسعر 10%.

ويتم إرجاع مبالغ الضريبة بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينوب عنه لهذا الغرض ويتربّ عليه صدور أمر بالإرجاع.

الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الأولية الداخلة في تركيبها

المادة 23

١ - المنتجات والمواد الأولية الداخلة في صنع الأدوات المدرسية المقتناة في الداخل أو المستوردة:

للاستفادة من إعفاء المنتجات والمواد الأولية الداخلة في صنع الأدوات المدرسية المنصوص عليه في المادتين ٩١-١٢٣° و٤-٢٧° من المدونة العامة للضرائب، يجب على المصنع أن يودع طلباً بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعدد الإدارات وأن يمسك حساباً للمواد.

يجب أن يشير حساب المواد، من جهة، إلى كمية المنتجات والمواد المقنطة أو المستوردة المغفاة من الضريبة على القيمة المضافة والمستعملة فعلياً في عمليات صنع الأدوات المدرسية، ومن جهة أخرى إلى كمية الأدوات المدرسية المصنوعة التي تم بيعها والتي تكون مخزنة في نهاية السنة المحاسبية.

ويجب أن يشفع الطلب السالف الذكر بالوثائق التالية :

- بيان وصفي وفق نموذج تعدد الإدارات للمنتجات والمواد الأولية الداخلة في صنع الأدوات المدرسية المزمع شراؤها من السوق الداخلية أو استيرادها، مغفاة من الضريبة على القيمة المضافة ؟

- فاتورة شكلية معدة من طرف المورد تبين المنتجات والمواد وثمنها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- التزام يقر فيه المصنع باستعمال حصرى للمنتجات والمواد الأولية المشار إليها أعلاه في عمليات تصنيع الأدوات المدرسية.

وبعد دراسة الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا البند، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية المعنى بالأمر شهادة إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة باليبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء في الداخل، طابعاً يتضمن البيان التالي "بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملاً بالمادة ٩١-١٢٣° ٤° من المدونة العامة للضرائب".

وفيما يخص الواردات، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية شهادة استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة تحال على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. ولا تكون هذه الشهادة صالحة إلا بالنسبة لسنة التي سلمت خاللها.

II - الأدوات المدرسية المستوردة:

للاستفادة من إعفاء الأدوات المدرسية من الضريبة على القيمة المضافة عند الإستيراد المنصوص عليه في المادة 123-27° من المدونة العامة للضرائب، يجب على المستورد أن يدللي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالالتزام يقر فيه بأن الأدوات المدرسية المستوردة ستخصص حصرياً للاستعمال المدرسي.

جز الضريبة على القيمة المضافة في المتبوع

المادة 24

تشمل الخدمات المشار إليها في المادة 89 - أ (5° و 10° و 12°) من المدونة العامة للضرائب والتي يتم حجز الضريبة على القيمة المضافة المطبقة عليها في المتبوع ما يلي :

- لتطبيق أحكام المادة 117-7-أ) من المدونة السالفة الذكر، الخدمات المدرجة في اللائحة "ألف" الملحق بها هذا المرسوم بالإضافة إلى الخدمات التي لا يمكن وصفها بأشغال أو توريدات، بما في ذلك الخدمات المبتكرة، والتي تكون موضوع صفقات الخدمات كما هي محددة في المادة 4-14-ج) من المرسوم رقم 431-22-2 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) ؛

- لتطبيق أحكام المادة 117-7- ب) من المدونة السالفة الذكر، الخدمات المدرجة في اللائحة "باء" الملحق بها هذا المرسوم.

الإرجاع

المادة 25

١ - يجب أن يحرر طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103 - ١° من المدونة العامة للضرائب في أو وفق مطبوع تعدد الإدارة :

ألف- المسطورة العادية للإرجاع

يجب أن يشفع طلب الإرجاع بالأوراق المثبتة التالية:

١° فيما يخص عمليات الاستيراد التي ينجزها المستفيدين مباشرة وتخول الحق في الاسترجاع : نسخة من فاتورات الشراء ونسخة من الإقرار بالاستيراد ومن مخالصة دفع الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بذلك، وبيان يتضمن عن كل عملية استيراد رقم الإقرار بالاستيراد ورقم وتاريخ المخالصة الجمركية التي تثبت الأداء النهائي للرسوم والضرائب المستحقة عند الدخول وإنم وعنوان المورد ونوع البضائع والقيمة المعتمدة لحساب الضريبة على القيمة المضافة والمبلغ المدفوع منها.

٢° فيما يخص عمليات شراء السلع والخدمات والتسلیم والصناعة والأشغال المنجزة في المغرب : نسخة الفاتورات أو البيانات الحسابية التي تخول الحق في الاسترجاع مشفوعة ببيان موجز يتضمن:

أ) مراجع الفاتورات أو البيانات الحسابية ورقم التعريف الوارد فيها الذي تعينه مصلحة الضرائب؛

ب) نوع البضائع أو السلع أو الخدمات أو عمليات الصناع أو الأشغال ومبلغ البيانات الحسابية أو الفاتورات المتعلقة بذلك وسعر ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة الوارد بيانهما في الفاتورات أو البيانات الحسابية إن اقتضى الحال ذلك؛

ج) مراجع الفاتورات أو البيانات الحسابية المذكورة وكيفية أداء مبالغها.

وعلاوة على ما ذكر، يجب أن تتضمن البيانات المشار إليها أعلاه في عمود خاص رقم قيد فاتورات الشراء والصناعة أو الوثائق الجمركية التي تقوم مقامها في المحاسبات المقرر مسکها بالمادة 118 من المدونة الآتية الذكر .

وتجمع القيم المدرجة في البيانات المذكورة بحسب فئاتها، ويجب أن يكون مبلغها مطابقاً لمبلغ عمليات استيراد وشراء السلع والخدمات والتسلیم والصناعة والأشغال الواردة في الإقرار أو الإقرارات برقم المعاملات الملحة بطلب الإرجاع.

ويجب على المصدرین، علاوة على ذلك، أن يضيفوا إلى الوثائق المشار إليها أعلاه :

- بياناً وفق نموذج تعدد الإدار، يلخص رقم الأعمال المنجز و المتعلق بعمليات التصدير ؛

- وفيما يخص عمليات تصدير الخدمات، نسخاً من فاتورات البيع المحررة باسم المرسل إليهم في الخارج والأوراق المثبتة للتسديد بالعملة الأجنبية، مؤشراً عليها بصورة قانونية من قبل الهيئة المؤهلة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها، طبقاً لأحكام المادة ٩٢-١° (الفقرة الثالثة) من المدونة العامة للضرائب.

وعلى الأشخاص الذين يقومون بعمليات مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة أو وقف استيفائها كما هو منصوص عليه في المادتين 92(أ-٦°) و 94 من المدونة المشار إليها أعلاه، أن يضيفوا إلى طلبات الإرجاع شهادات البيع مع التمتع بالإعفاء من الضريبة أو وقف استيفائها والفاتورات التي تثبت أن العمليات المذكورة قد أنجزت بالفعل.

باء - المسطرة المبسطة للإرجاع

استثناء من مقتضيات البند -ألف أعلاه ومع مراعاة أحكام المادة 210 من المدونة العامة للضرائب، عندما تكون الحسابات المتعلقة بأخر سنة محاسبية مختتمة قبل ربع السنة موضوع الطلب، مشهود على مصدقتها "بدون تحفظ" من قبل شخص مؤهل لممارسة مهام مراقب الحسابات، يرفق طلب الإرجاع فقط بالوثائق التالية:

- البيانات المشار إليها في البند -ألف أعلاه تتضمن المعلومات الواردة في الفقرة السالفة الذكر؛
- شهادة مسلمة من طرف الشخص المذكور أعلاه، تؤكد صدقية ومطابقة المعلومات الواردة في البيان المفصل للشخص المشار إليه في المادة 112-II من المدونة العامة للضرائب، والبيانات المشار إليها في الفقرة -ألف أعلاه، مع التقييدات المحاسبية للشركة.
- II - يجب أن يحرر طلب الإرجاع المشار إليه في الفقرة 2 بالمادة 103 من المدونة الآتية الذكر، وفق الشروط المنصوص عليها في ١° و ٢° من أعلاه وأن يشفع بالإقرار المتعلق بالتوقف عن مزاولة النشاط المنصوص على الإدلاء به في الفقرة 2 من المادة 114 من المدونة المذكورة.
- III - يجب أن يحرر طلب الإرجاع المشار إليه في ٣° بالمادة 103 من المدونة السالفة الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في ١° و ٢° من أعلاه، وتصفى المبالغ المطلوب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على تملك السلع المشار إليها في ٦° بالمادة 92 و ٢٢° بالمادة 123 من المدونة العامة للضرائب.
- IV - يجب أن يحرر طلب الإرجاع المشار إليه في ٤° بالمادة 103 من المدونة السالفة الذكر وفق الإجراءات المنصوص عليها في ١° و ٢° من أعلاه .

طبقاً لمقتضيات المادة 125- VI من المدونة السالفة الذكر، تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة التي لا يمكن استردادها والمستحقة لفائدة الخاضع للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2008 .

٧.- يجب أن يحرر طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103 المكررة من المدونة العامة للضرائب في أو وفق مطبوع تدهد الإداره لهذا الغرض وفق الشروط المنصوص عليها في ١° و ٢° من البند ١ أعلاه.

٦١.- يجب أن يحرر طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103- ٥ من المدونة العامة للضرائب وفق نموذج تدهد الإداره لهذا الغرض وفق الشروط المنصوص عليها في ١° و ٢° من البند ١ أعلاه. تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ دين الضريبة على القيمة المضافة القابلة للخصم والتي لا يمكن استردادها .

٧٧.- يجب أن يحرر طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103- ٦ من المدونة العامة للضرائب وفق نموذج تدهد الإداره لهذا الغرض وطبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في ألف ١° و ٢° من البند ١ أعلاه.

تصفي المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة التي تم حجزها في المنبع طبقاً لأحكام المادة 117 (٧ و ٦) من المدونة العامة للضرائب .

إرجاع الضريبة على القيمة المضافة

إلى الأشخاص الذاتيين غير المقيمين بالنسبة للسلع والمواد المقتناة في الداخل

المادة 26

١- للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92- ٣٩ من المدونة العامة للضرائب ، يجب توفر الشروط والإجراءات التالية:

١- أن يكون البيع بالتقسيط وليس له صبغة تجارية، منجز في نفس اليوم وعند نفس البائع وأن يساوي أو يفوق مقابل قيمته ألفين (2.000) درهم باعتبار الضريبة على القيمة المضافة.

٢° يكون البائع خاصعاً للضريبة على القيمة المضافة وموافقاً على القيام بالإجراءات المتعلقة بالبيوع القابلة لإرجاع الضريبة على القيمة المضافة . ولهذا الغرض، يتوجب عليه ملء "إقرار بيع للتصدير" في أربع نسخ:

ـ تسلم النسخة الأصلية ونسختان إلى المشتري مصحوبة بظرف خالص التمبر، حامل لعنوان إدارة الضرائب؛

ـ يحتفظ البائع بنسخة واحدة.

ويجب أن يرفق الإقرار المذكور، المحرر في أو وفق مطبوع معد من طرف إدارة الضرائب، بفاتورات مفصلة للمشتريات المنجزة مختومة من طرف البائع . ويجب أيضاً أن يتضمن هذا الإقرار البيانات التالية:

ـ الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري للبائع وعنوانه وكذا رقم تعريفه الضريبي؛

ـ الاسم الشخصي والعائلي للمشتري وجنسيته وعنوانه الكامل؛

ـ رقم الحساب البنكي المعتمد بالمغرب أو بالخارج وكذا اسم البنك؛

ـ طبيعة وكمية المواد المبيوعة مع تبيان ثمن الوحدة؛

ـ مبلغ البيوع باعتبار الضريبة على القيمة المضافة مع بيان السعر المطابق؛

ـ مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة لإرجاع؛

ـ توقيعات البائع والمشتري.

٣° يجب على المشتري الذي يريد الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على اقتناء المواد والسلع الداخل أن يكون شخصاً طبيعياً غير مقيد تكون مدة إقامته وجيبة بالمغرب وأن يقدم شخصياً السلع مع الإقرار الأصلي ونسختان منه مصحوبة بفاتورات إلى الجمارك عند مغادرة التراب الوطني، وذلك قبل انتهاء الشهر الثالث بعد تاريخ عملية الشراء.

٤° يقوم مكتب إدارة الجمارك بوضع تأشيرته على الإقرار الأصلي والنسختان الآتية الذكر بعد التأكد من ملائمة بيانات الوثائق المدللة بها مع السلع المراد نقلها ضمن أمتعة المشتري، ويحتفظ بنسخة واحدة.

- ٥° - يجب على المشتري خلال أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ مغادرته للتراب الوطني، إرسال النسخة الأصلية إلى إدارة الضرائب والاحتفاظ بنسخة واحدة.
- ٦° - عند استكمال الإجراءات المشار إليها أعلاه، تقوم إدارة الضرائب بإرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة تبعاً للبيانات البنكية المصرح بها في الإقرار.
- II- في حالة إسناد عملية الإرجاع إلى شركة خاصة، تحدد شروط وإجراءات هذا الإرجاع في إطار اتفاقية تبرمها مديرية الضرائب مع الشركة المخول لها عملية إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

الحق في خصم الضريبة المترتبة

على مادة الكازوال المستخدمة كوقود

المادة 27

يشترط للتمتع بحق خصم الضريبة المترتبة على مادة الكازوال المستخدمة كوقود المشار إليه في المادة 106 (أ-٤) من المدونة العامة للضرائب، أن يودع الأشخاص المعنيون لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قبل فاتح فبراير من كل سنة بياناً وصفياً محرراً في نسختين يتضمن الاسم أو عنوان الشركة أو تسميتها التجارية وعنوان المقر ورقم التعريف الضريبي ومبلغ وحجم مشتريات مادة الكازوال التي تم إنجازها خلال السنة المدنية المنصرمة وكذا عدد الكيلومترات التي تم قطعها.

تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

المادة 28 - (تنسخ)

المادة 29

يسند إلى وزير المالية والخوادمة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينسخ ويعوض ابتداء من فاتح يناير 2007 المرسوم رقم 2.86.99 بتاريخ 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم III من المدونة العامة للضرائب.

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)

الإمضاء : ادريس جطو

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوادمة

الإمضاء : فتح الله ولعلو

ملحقات المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)
في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة

العامة للضرائب

اللائحة ألف

الخدمات التي تحجز في المنبع الضريبي على القيمة المضافة المطبقة عليها وفق أحكام المادة
١١٧-٧-أ من المدونة العامة للضرائب

- الاشتراكات؛
- اقتناء مساحات إعلانية وإدراجات إعلانية؛
- اقتناء أسماء النطاقات المخصصة للأنترنت والكلمات الرئيسية على الخط ودعائم أخرى وكذا مرجعية موقع الويب واقتناء قواعد البيانات؛
- شراء العروض؛
- اقتناء أو تطوير أو إنتاج أو المشاركة في إنتاج برامج أو أفلام موجهة للبث من لدن هيئات الإذاعة والتلفزة وعلى الموقع الإلكترونية وكذا اقتناء وقت البث؛
- اقتناء المعطيات المناخية والمعطيات المتعلقة بالأرصاد الجوية؛
- المساعدة والاستشارة التقنية؛
- المساعدة التقنية في مجال البرامج المعلوماتية وموقع الويب؛
- الاستشارة القانونية والمحاسباتية والضريبية والتدقيق؛
- تدقيق المصنعين ووكالء المصنعين أو بائعي العربات ومطابقة العربات المعروضة للبيع في السوق المغربية؛
- تدقيق شبكات ومراكز الفحص التقني؛
- التدقيق والمراقبة الخارجية لمؤسسات تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية والتكتون المهني المرخصة؛
- مراكز النداء والتسويق الإلكتروني والخدمات عن بعد؛
- جمع ومعالجة النفايات؛
- جمع ومعالجة وتبييض الملابس؛

-مراقبة نقاط العد؛

-مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتجات والمعدات والمواد الخاضعة لمعايير إلزامية؛

-المراقبة والخبرة التقنية؛

-المراقبة التقنية للمعدات والأثاث؛

- التسويق التجاري؛

- خدمات الترحيل؛

- إبادة الحشرات والفئران وخدمات مكافحة الحيوانات الضالة؛

- إدارة وتنشيط ومشاركة المتقفين والمحاضرين والتقيين في التظاهرات والأنشطة الثقافية؛

- استقصاء لدى فئات المسافرين و/أو الفاعلين السياحيين و/أو الناقلين و/أو الصحفيين و/أو أي جهة لها مصلحة سياحية؛

- دراسة استقصائية لدى الأسر؛

- صيانة وإصلاح :

• صيانة وإصلاح التجهيزات المعلوماتية (معدات وبرامج معلوماتية وحوسبة البرامج)؛

• صيانة وإصلاح التجهيزات التقنية والكهربائية والإلكترونية والعلمية والطبية والخاصة

بالاتصالات؛

• صيانة ونظافة المبني الإدارية والبستنة؛

• صيانة وإصلاح المعدات التقنية والأثاث والمنشآت التقنية؛

• الصيانة ونزع الغبار والمعالجة الكيميائية للأرشيف والكتب؛

• صيانة وإصلاح العربات والآليات؛

• صيانة وإعادة التوازن ومعايير وإصلاح معدات المختبر؛

• صيانة وإصلاح المعدات والآليات؛

• صيانة وإصلاح الطائرات؛

• صيانة الآليات ومعدات الورش؛

-الدراسات و الخبرة والاستشارة والتكوين :

- دراسة وتحليل المياه؛
- الدراسات الجيونقنية؛
- الدراسات المتعلقة باختيار القطع الأرضية والتحليلات التي تجري على التربة؛
- تقييم جودة خدمات شبكات الاتصالات العمومية؛
- خدمات الخبراء لتقدير الأضرار المترتبة على أحداث استثنائية؛
- الخبرة المتعلقة بالمنشآت المائية؛
- الخبرة والمراقبة التقنية على البناء والمنشآت الفنية؛
- الخبرة والمراقبة التقنية للمزارع البحرية؛
- إعداد الفواتير ومعالجة كشف المرتبات والاستقبال والمساعدة؛
- خدمات التكوين المستمر الإلزامي والتكوين التأهيلي الأولي الإلزامي الأدنى الذي توفره الهيئات المعتمدة من لدن الوزارة المكلفة بالتجهيز والوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- تكوين الموظفين والمستخدمين؛
- تجرب الهندسة المدنية؛
- تجرب ومراقبة مطابقة مواد البناء للمقاييس والقواعد التقنية؛
- حراسة ومراقبة البناء و المواقع الإدارية الأخرى؛
- الخدمات الجيونقنية و خدمات المختبر؛
- تدبير الأرشيف؛
- إيواء النظم المعلوماتية والتدبير المعلوماتي لها؛
- الطبع والسحب والنسخ والتصوير؛
- الترجمة الفورية وترجمة الوثائق والمصنفات الأدبية أو العلمية أو الثقافية أو القانونية؛
- تأويل مقاسات فحص السود؛
- البستنة والتنظيف؛
- الأكريليك؛
- كراء تجهيزات (معدات وبرامج معلوماتية)؛
- كراء التجهيزات المعلوماتية؛

- كراء المعدات السمعية البصرية والخاصة بالمؤتمرات؛
- كراء الطائرات من أجل المعالجة الجوية للحشرات الغابوية ومكافحة الطفيليات والآفات الزراعية؛
- كراء إجازات باستعمال البرامج المعلوماتية؛
- كراء وسائل النقل (السيارات والحافلات) بسائق أو بدون سائق؛
- كراء الآليات ووسائل نقل المعدات والمواد والآليات؛
- كراء الشاحنات الصهريجية؛
- كراء المعدات والآليات؛
- كراء المعدات والأثاث؛
- كراء القاعات أجنبة المعارض وأثاث المعرض؛
- مكافحة الحيوانات الضالة؛
- مكافحة مصادر الإزعاج (إبادة الحشرات والفنران)؛
- صيانة ومعايرة التجهيزات التقنية والمعدات والبرامج المعلوماتية والمحافظة عليها؛
- التوكيلات القانونية (المفوضون القضائيون والموثقون والمحامون)؛
- المناولة على البر والماء؛
- العمليات المتعلقة بالتقريغ على الأرصفة للمعدات والأثاث والمواد المختلفة وعمليات العبور والمناولة والشحن والتزيين والتدخلات المرتبطة بها؛
- إحداث أدوات التبيير التقني والكشف عن التسربات؛
- تركيب وتفكيك المعدات المائية والكهروميكانيكية؛
- تنظيم معارض المتاحف بما في ذلك الخدمات الأخرى ذات الصلة؛
- تنظيم التظاهرات الثقافية والعلمية والرياضية؛
- الإشهار والتوعية ودعامات متعددة الوسائط؛
- تجديد وإعادة شحن طفایات الحریق؛
- الاستنساخ، بما في ذلك نسخ التصاميم؛
- الخدمات الطيوجرافية و خدمات المحيطات؛

- الخدمات الطبوغرافية وخدمات قياس أعمق البحار المتعلقة بإنشاء مزارع تربية الأحياء المائية؛
- نقل الأموال؛
- نقل ومناولة المعدات والأثاث والمنتجات والوثائق؛
- نقل الأفراد والمعدات؛
- النقل الصحي بالمرروجية ؛
- النقل والشحن والتخزين والعبور .

اللائحة باء

الخدمات التي تحجز في المنع الضريبي على القيمة المضافة المطبقة عليها وفق أحكام المادة

٧-ب من المدونة العامة للضرائب

١-الخدمات المشار إليها في المادة ٨٩-١٥ من المدونة العامة للضرائب:

- الصيانة والإصلاح والمحافظة على التجهيزات والتركيبات والمعدات والأثاث؛
- صيانة وإصلاح و المحافظة على التجهيزات الكهربائية والإلكترونية والعلمية والطبية المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية وال المتعلقة بالمركبات والطائرات والآليات؛
- صيانة ومعايرة المعدات التقنية وأجهزة البرامج المعمولماتية؛
- صيانة وإصلاح والمحافظة على التجهيزات المعلوماتية (معدات وبرامج معلوماتية وحزمات البرامج)؛
- صيانة المباني؛
- تركيب وتفكيك المعدات المائية والكهربائية؛
- صيانة وإعادة التوازن ومعايرة وإصلاح معدات المختبرات؛
- جميع العمليات الأخرى المتعلقة بالتركيب أو الوضع أو الإصلاح أو تهيئ مادة أولية متلقاة من الغير.

٢-الخدمات المشار إليها في المادة ٨٩-١٠ من المدونة العامة للضرائب:

- إيجارات العقارات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة؛
- نقل ومناولة المعدات والأثاث والمنتجات والوثائق؛
- نقل المستخدمين؛
- خدمات النقل الأخرى؛

- العمليات المتعلقة بالترقيع على الأرصفة للمعدات والأثاث والمواد المختلفة وعمليات العبور والمناولة والشحن والتخزين والتدخلات المرتبطة بها؛
- التخزين المبرد وغير المبرد؛
- خدمة التسويق التجاري؛
- الخدمات المقدمة من طرف الممثلين التجاريين والسماسرة وال وكلاء بالعمولة وال وكلاء ومسيري العقارات و وكلاء الأعمال؛
- الإيجارات بدون خيار الشراء المتعلقة خصوصاً بإيجار التجهيزات والمعدات والبرمجيات والمنقولات والعربات والآليات؛
- كراء إجازات باستعمال البرامج المعلوماتية؛
- كراء وسائل النقل؛
- كراء المعدات والآليات والتجهيزات (معدات وبرامج معلوماتية)؛
- كراء الطائرات من أجل المعالجة الجوية للحشرات الغابوية ومكافحة الطفيليات والآفات الزراعية؛
- كراء الشاحنات الصهريجية؛
- كراء القاعات وأجنحة المعارض والمنقولات المتعلقة بها؛
- عمليات التخزين والسمسة وإيجار الأشياء أو الخدمات الأخرى؛
- التنظيف والبستنة والحراسة وصيانة المساحات الخضراء؛
- المساعدة المقدمة لصاحب المشروع؛
- أخذ الصور والأفلام؛
- خدمات مبتكرة: خدمات يكون موضوعها البحث والتطوير تتعلق بطرائق جديدة أو تحسين طرائق موجودة بالنسبة للأشغال أو الخدمات أو توريدات السلع؛
- اقتناص مساحات إعلانية وإدراجات إعلانية؛

- الاشتراك المتعلق بالولوج إلى قواعد المعطيات؛
- اقتناء أسماء النطاقات المخصصة للاينترنت والكلمات الرئيسية على الخط ودعائم أخرى بالإضافة إلى مرجعية موقع الويب واقتناء قواعد المعطيات؛
- اقتناء العروض؛
- اقتناء المعطيات المناخية والمعطيات المتعلقة بالأرصاد الجوية؛
- تنظيم المعارض والتظاهرات الثقافية والعلمية والرياضية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بها؛
- التكوين الخاضع للضريبة على القيمة المضافة؛
- المساعدة التقنية في مجال البرامج المعلوماتية والمواقع؛
- جمع ومعالجة نفايات المستشفيات؛
- جمع الملابس ومعالجتها وغسلها؛
- المراقبة التقنية للمعدات والأثاث؛
- الدراسات الاستقصائية ودراسات السوق واستطلاعات الرأي؛
- المناولة على البر والماء؛
- الاستنساخ بما فيها نسخ التصاميم؛
- المطبوعات والطبع والنسخ والتصوير؛
- تدبير الأرشيف؛
- إبادة الحشرات والفئران ومكافحة الحيوانات الضالة ومصادر الإزعاج؛
- إعداد الفواتير ومعالجة كشف المرتبات والكتابة الطبية والاستقبال والمساعدة؛
- مراكز الاتصال ومراكز التسويق عن بعد ومراكز الخدمات عن بعد؛
- إيواء وتطوير النظم المعلوماتية والتدبير المعلوماتي لها؛

- اقتناء أو تطوير أو إنتاج أو المشاركة في إنتاج برامج أو أفلام موجهة للبث من لدن هيئات الإذاعة والتلفزة وعلى المواقع الإلكترونية و كذا اقتناء وقت البث؛
- إدارة وتشييط ومشاركة المتلقين والمحاضرين والتقنيين في التظاهرات والأنشطة الثقافية؛
- صيانة ونزع الغبار والمعالجة الكيميائية للأرشيف والكتب؛
- خدمات مراقبة نقاط العدو؛
- خدمات الترحيل؛
- خدمات إحداث أدوات التببير التقني والكشف عن التسربات؛
- الإشهار والتوعية ودعامات متعددة الوسائط؛
- الدراسات والإشراف على الأشغال والبحث؛
- صفقات الخدمات العادية الأخرى التي يكون موضوعها إنجاز خدمات يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية خاصة يشرطها صاحب المشروع؛
- تقوية البراءات أو الحقوق أو العلامات وتحويل الامتياز في استغلالها؛
- التشغيل وتوفير الموارد البشرية؛
- جميع الخدمات الأخرى الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام المادة ٨٩-١٠° من المدونة العامة للضرائب والتي لا يمكن وصفها بأشغال أو بتوريدات السلع.

3-الخدمات المشار إليها في المادة ٨٩-١٢° من المدونة العامة للضرائب:

- الخدمات المتعلقة بأعمال مختبرات البناء والأشغال العمومية المتعلقة بإجراء تجارب ومراقبة جودة المواد والتجارب الجيوبتchnique؛
- الدراسات الزلزالية والدراسات الجيوبتقنية؛
- وضع المعالم الطبوغرافية؛
- خدمات الهندسة المعمارية؛

- الاستشارات أو البحوث القانونية أو العلمية أو التقنية أو الخبرة الخاصة؛
- التدقيق والمساعدة والاستشارة القانونية المحاسباتية والضريبية؛
- مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتوجات أو المعدات أو المواد الخاضعة لمعايير إلزامية؛
- تجارب الهندسة المدنية؛
- التجارب ومراقبة مطابقة مواد البناء للمقاييس والقواعد التقنية؛
- دراسة وتحليل المياه؛
- الدراسات الجيوفísica؛
- الدراسات المتعلقة باختيار الموقع الأرضية والتحليلات التي تجري على التربية؛
- تقييم جودة الخدمات وشبكات الاتصالات العمومية؛
- إجراء الخبرة والمراقبة التقنية؛
- تأكيد مقاسات فحص السود؛
- الخدمات الطبوغرافية وخدمات قياس أعمق البحار المتعلقة بإنشاء المزارع المائية؛
- ترجمة الوثائق؛
- تدقيق البناين ووكلاء البناين وبائعي العربات ومطابقة العربات المعروضة للبيع في السوق المغربية؛
- تدقيق الشبكات ومراكز الزيارة التقنية؛
- التدقيق والمراقبة الخارجية لمؤسسات تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية والتكون المهني المرخص؛
- الخبرة و التدقيق و المساعدة و الدراسات و الإستثمارات؛
- الخدمات الجيوفísica وخدمات المختبر؛

- الخدمات الطبوغرافية وخدمات قياس أعمق البحار؛
- الترجمة الفورية وترجمة الوثائق والمصنفات الأدبية والعلمية والثقافية والقانونية؛
- إيواء وتطوير النظم المعلوماتية؛
- البحث والتطوير في ميدان التكنولوجيا الحيوية؛
- البحث والتطوير في العلوم الفيزيائية والطبيعية الأخرى؛
- البحث والتطوير في العلوم الإنسانية والاجتماعية؛
- دراسات السوق والاستقصاء؛
- خدمات التصميم؛
- وجميع العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي في نطاق مزاولة مهنة من المهن التالية:
 - المحامون والترجمة والموثقون والعدول وأعوان القضاء؛
 - المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسوں القائسون والطبوغرافيون والمساحون والمهندسوں والمستشارون والخبراء في جميع الميادين والمحاسبون المعتمدوں؛
 - البياطرة.

مرسوم رقم 124-08-2 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 مאי 2009) بتعيين المهن
أو الأعمال المستندة من نظام المساهمة المهنية الموحدة

الوزير الأول ،

بناء على المادة 41 من الباب الثالث من القسم الثاني المتعلق بالضريبة على الدخل من المدونة العامة للضرائب ، المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43-06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الطهير الشريف رقم 232-06-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 مאי 2009) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى :

تطبيقاً لمقتضيات ° 1 من المادة 41 من الباب الثالث من القسم الثاني المتعلق بالضريبة على الدخل ، من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43-06 لسنة المالية 2007 المشار إليه أعلاه ، يشتري من نظام الربح الجزاكي المهن والأعمال التالية :

- مدحرو الأملال ؛

- وكلاء الأعمال ؛

- أرباب وکالات الأسفار ؛

- المهندسون المعماريون ؛

- أرباب مؤسسات التأمين ؛

- المحامون ؛

- الصيارفة ؛

- الجراحون ؛

- جراحو الأسنان ؛

-تجار في البضائع بالعمولة ؛

-المحاسبون ؛

-المستشارون القانونيون والمستشارون في شؤون الضرائب ؛

-سماسرة ووسطاء التأمين ؛

-الناشرون ؛

-المقاولون في الأشغال المتعددة ؛

-المقاولون في الأعمال المعلوماتية ؛

-الطبورغافيون ؛

-خبراء في جميع المجالات ؛

-الخبراء المحاسبون ؛

-مستغلو مؤسسات تعليم سيادة السيارات ؛

-مستغلو القاعات السينمائية ؛

-مستغلو المصحات ؛

-مستغلو مختبرات التحاليل الطبية ؛

-مستغلو مدارس التعليم الخاصة ؛

-المساحون ؛

-أرباب الفنادق ؛

-الطابعون ؛

-مهندسو استشاريون ؛

-مترجمون ؛

-الدلاكون ؛

- الكتبيون ؟

- المجرئون والمستثمرون العقاريون ؟

- مؤجرو الطائرات أو الطائرات المروحية ؟

- تجار بالوكالات ؟

- المتاجرون في العقارات ؟

- تجار التفصيل في الذهب والحلبي والمجوهرات ؟

- تجار الجملة في الذهب والحلبي والمجوهرات ؟

- تجار مصدرون ؟

- تجار مستوردون ؟

- الأطباء ؟

- المؤثرون ؟

- الصيادلة ؟

- مقدمو خدمات معلوماتية ؟

- مقدمو خدمات مرتبطة بتنظيم الحفلات والاستقبالات ؟

- منتجو الأفلام السينمائية ؟

- الأطباء المتخصصون في التشخيص بالأشعة ؟

- الممثلون التجاريون المستقلون ؟

- مسورو مكتب دراسات ؟

- المقاولون في الأعمال الطبوغرافية ؟

- معشوو الجمارك ؟

- البياطرة.

المادة الثانية:

تنسخ أحكام المرسوم رقم 590-89-2 الصادر في 4 جمادى الأولى 1410 (4 ديسمبر 1989) بتعيين المهن والأعمال المستشارة من نظام الربح الجزافي تطبيقاً للمادة 20 من القانون رقم 17-89 المحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل.

المادة الثالثة:

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

**مرسوم رقم 125-08-2 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 مאי 2009)
يتعلق بكيفية تقييم عناصر المخزون المحوله من الشركة المدمجه إلى الشركة الدامجه
الوزير الأول،**

بناء على المادة 162 - III من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43-06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتميمها بموجب المادة 8 من قانون المالية رقم 38-07 لسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 مאי 2009).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 162 - III من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه تحدد بموجب هذا المرسوم كيفية تقييم عناصر المخزون المحول من الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة.

المادة الثانية

يقصد بالقيمة الأصلية المعتمدة لتقدير عناصر المخزون المحول من الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة، ثمن التكفة الأصلي المسجل في أصول الشركة المدمجة.

يجب على الشركات الدامجة التي اختارت تقييم عناصر المخزون حسب هذه القيمة الأصلية أن تدلّي بما يلي:

1- بياناً مفصلاً للعناصر التي تم تقييمها يرفق باتفاقية الإدماج. ويجب أن يوضح هذا البيان طبيعة هذه العناصر وكميتها أو مساحتها أو حجمها وسنة اقتناءها وكذا قيمتها الأصلية؛

2- بياناً لتتبع العناصر التي تم تقييمها يرفق بالوثائق الملحة بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة للشركة الدامجة المنصوص عليه بالمادة 20 - I من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر. ويجب أن يوضح هذا البيان ما يلي:

- المخزون الأصلي؛
- المخزونات المستعملة خلال السنة المحاسبية والغرض المخصصة له؛
- المخزون النهائي في آخر السنة المحاسبية.

المادة الثالثة

يجب على الشركات الدامجة التي اختارت تقييم عناصر المخزون بثمن السوق أن تدلّي بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه بمذكرة تفسيرية توضح طريقة تقييم العناصر المذكورة.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009)

الإمضاء : عباس الفاسي

ووقعه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية:

الإمضاء: صلاح الدين المزوار

مرسوم رقم 132-08-2 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 مאי 2009) في شأن
تطبيق المادتين 6 و 31 من المدونة العامة للضرائب

الوزير الأول ،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 لسنة 2007 وال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 232-1-06 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ، كما تم تغييرها بالمادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 211-1-07 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ، ولاسيما المادتين 6 و 31 من المدونة المذكورة ؟

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1430 (7 مای 2009) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى:

يطبق الفرض المؤقت للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل بالسعر المخفض المنصوص عليه على التوالي في المادتين 6 - "أ" (جيم - 1 - 31) و "ب" (باء - 1) من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر لفائدة المنشآت والأشخاص الخاضعين للضريبة الذين يزاولون أنشطتهم في العمالات والأقاليم التالي بيانها:

-الحسيبة ؛

-بركان ؛

-بوجدور ؛

-شفشاون ؛

-السمارة ؛

-كلميم ؛

-جريدة ؛

-العيون ؛

-العرائش ؛

-الناظور ؛

-وادي الذهب ؛

-وجدة - أنكاد ؛
-طانطان ؛
-تاونات ؛
-تاوريرت ؛
-طاطا ؛
-تازة ؛
-تطوان.

المادة الثانية:

تنسخ أحكام المرسوم رقم 520-98-2 الصادر في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) في شأن تطبيق المادة 4 من القانون رقم 24-86 المحدث للضريبة على الشركات والمادة 11 المكررة من القانون رقم 17-89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

المادة الثالثة:

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية ،

مرسوم رقم 248-11-2 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68
من المدونة العامة للضرائب

رئيس الحكومة ،

بناء على المدونة العامة للضرائب ، كما تم تغييرها وتميمها بقانون المالية رقم 43-10 لسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 200-10-1 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) ولاسيما المادة 68 منها ،

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى :

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية كيفيات تطبيق مخططات الادخار المنصوص عليها في VII و VI وVII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية :

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 132-12-2 صادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد
شروط منح صفة "الملزم المصنف"

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بالمادة 5 من قانون المالية رقم 43 لسنة المالية 2006-06-31 وال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 232-06-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما وقع تغييره وتميمه فيما يخص المادة 164 المكررة من المدونة العامة للضرائب؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 رمضان 1433 (26 يوليو 2012) ،

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

طبقا لأحكام المادة 164 المكررة من المدونة العامة للضرائب المذكورة أعلاه تمنح صفة الملزم المصنف إلى المنشآت التي تقوم بإيداع طلباتها لدى اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة 3 أدناه والتي تستوفي الشروط التالية:

- القيام بالتزامات التصريح والأداء المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب ؛
- عدم اقتراف مخالفات جسيمة للقانون الضريبي ؛
- وضعية مالية سليمة.

المادة الثانية:

على المنشآت الراغبة في الحصول على الصفة المذكورة أن تودع لدى المديرية العامة للضرائب طلبًا مرفقا بملف يتضمن وثائق تثبت مدى سلامتها وضعيتها الجبائية؛ ويعين عليها أن تودع كذلك، بعد قبول الطلب المشار إليه أعلاه، تقريرا اقتصاديا واجتماعيا وكذا تقرير افتتاحاص محاسبيا ومالي محدد حسب المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

تم دراسة الطلب السالف الذكر من طرف لجنة مختصة وتثبت فيه بناء على المعطيات المتضمنة في الملف المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه.

يمكن للجنة أن تقوم بالتحريات التي تراها ضرورية من أجل دراسة طلب منح الصفة المذكورة.
بعد دراسة الملف والتقريرين المشار إليهما أعلاه، تصنف المنشأة المقبول ملفها ضمن صنف (أ) أو (ب).
تحدد تركيبة اللجنة وشروط تسييرها بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة الرابعة:

تحدد مسطورة منح صفة الملزم المصنف بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة الخامسة:

يمكن للمدير العام للضرائب أن يقرر، بعد إبداء رأي اللجنة المشار إليها أعلاه، السحب المؤقت لصفة "الملزم المصنف" مع توجيه رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو عبر البريد الإلكتروني، للمنشأة المصنفة عندما تخل بشرط من الشروط المنصوص عليها بالمادة الأولى المشار إليها أعلاه.

لا يتم استرجاع صفة "الملزم المصنف" إلا بعد تأكيد الإدارة من احترام الشروط السالفة الذكر.

كما يمكن للمدير العام للضرائب أن يسحب، بصفة نهائية، بعد إبداء رأي اللجنة السالفة الذكر، الصفة المذكورة أعلاه، مع إخبار المعنى بالأمر بر رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو عبر البريد الإلكتروني خصوصاً عندما:

- يتم الإخلال بشكل جسيم بالمتضييات الضريبية ؛

- يتخلى المستفيد عن صفة الملزم المصنف.

المادة السادسة:

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012).

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

ووقعه بالعطف،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.14.74 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014)

بتطبيق مقتضيات المادة 68 (VIII) من المدونة العامة للضرائب

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتنيمها، ولا سيما بقانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013، ولا سيما المادة 68 منها؛

و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 27 من ربيع الآخر 1435 (27 فبراير 2014)،
رسم ما يلي :

المادة 1

تطبيقاً لمقتضيات المادة 68 من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه، تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية كيفيات تطبيق مخطط الادخار في المقاولة، ولا سيما تلك المتعلقة بالخصائص المالية والتقنية.

المادة 2

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.
وحرر بالرياط في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014)

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.14.271 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1415 (30 أبريل 2014) بإرجاع
دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1. 06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتنميماً بالمادة 4 من قانون المالية رقم 13-110 لسنة المالية 2014 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-115-13 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)، ولا سيما المادة 247-XXV من المدونة العامة للضرائب المذكورة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييره وتنميته؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014)؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتبرس سنة 2014 إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013، كما هو منصوص عليه بالمادة 247-XXV من المدونة العامة للضرائب إلى الخاضعين للضريبة الذين يساوي مبلغ دينهم الضريبي عشرين مليون (20.000.000) درهم أو يقل عنه.

للاستفادة من الإرجاع المذكور، يجب على الأشخاص المعنيين أن يودعوا طلباً للإرجاع إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة لهذا الغرض، و ذلك خلال الشهرين الموالين للشهر الذي تم فيه نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ويشفع هذا الطلب بالوثائق المثبتة لعمليات شراء السلع والخدمات كما هو منصوص عليها بالمادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

ويجب الإدلاء بهذه الوثائق المثبتة مرتبة وفق ترتيبها في البيان المتعلق بالخصم حسب السنة وحسب السعر. وبعد هذا البيان وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 25 من المرسوم السالف الذكر.

يجب على الأشخاص المعنيين بهذه الأحكام أن يرفقا، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، تقريراً موجزاً مصادق عليه من طرف مراقب الحسابات ويتضمن عن كل سنة العناصر التالية:

فيما يخص دين الضريبة الناتج عن فارق الأسعار:

- رقم الأعمال السنوي الإجمالي دون احتساب الضريبة:

- رقم الأعمال السنوي الخارج عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة؛

- رقم الأعمال السنوي المعفى دون الحق في الخصم؛

- رقم الأعمال السنوي المعفى مع الحق في الخصم؛

- رقم الأعمال السنوي المحقق مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة؛

- رقم الأعمال السنوي الخاضع للضريبة، دون احتساب الضريبة، حسب الأسعار؛

- المجموع السنوي للضريبة على القيمة المضافة المستحقة حسب الأسعار؛

الخصوص :

- مشتريات الأصول غير الثابتة:

- المبلغ السنوي للمشتريات في الداخل و عند الاستيراد حسب السعر المطبق و كذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابل للخصم المتعلق به و يضرب هذا المبلغ في معامل الخصم المطابق عند الاقضاء؛

-مشتريات الأصول الثابتة :

- المبلغ السنوي للمشتريات في الداخل و عند الاستيراد حسب السعر المطبق و كذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابل للخصم المتعلق به و يضرب هذا المبلغ في معامل الخصم المطابق عند الاقضاء؛

- معامل الخصم ؛

- دين الضريبة السنوي المودع خارج الأجل المضروب له، إذا اقتضى الأمر؛

- مبلغ التخفيض بنسبة 15%؛

- دين الضريبة السنوي؛

- سقف الإرجاع السنوي:

- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 20%؛
- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 14%؛
- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 10%؛
- توزيع المشتريات حسب أسعار الضريبة على القيمة المضافة، عندما يكون رقم الأعمال المحقق خاضع لعدة أسعار.

فيما يخص دين الضريبة المتعلق بالاستثمار:

علاوة على العناصر المشار إليها المعلومات التالية:

- ✓ المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالاستثمار المحقق؛
- ✓ المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المستنذل برسم مشتريات الأصول الثابتة؛
- ✓ المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة الذي تم إرجاعه برسم مشتريات الأصول الثابتة مع الإشارة إلى المبالغ المطلوب استرجاعها بالنسبة لكل ربع سنة؛
- ✓ باقي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة الذي لم يتم استرداده أو استرجاعه (سقف الإرجاع)؛
- ✓ المشتريات السنوية المستفيدة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة؛
- ✓ المشتريات السنوية المسلمة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة؛
- ✓ الاستيرادات السنوية الجارية عليها الأنظمة الجمركية الواقفة.

فيما يتعلق بالمقاولات التي قامت بخصم جزء من دينها الضريبي خلال سنة 2014، المعلومات التالية:

- مبلغ دين الضريبة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013؛
- مبلغ دين الضريبة الذي تم استرداده في تاريخ إيداع طلب الاسترجاع.

المادة الثالثة

لا يلزم الخاضعون للضريبة الذين يساوي مبلغ دينهم الضريبي المترآكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013 مائتي ألف (200.000) درهم أو يقل عنه، بالصادقة على التقرير الموجز السالف الذكر من طرف مراقب الحسابات.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المكلف بالمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1435 (30 أبريل 2014).

رئيس الحكومة

مرسوم رقم 2.15.135 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) بإرجاع

دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكם

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 06.232.1. بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتنميتهما ولاسيما قانون المالية رقم 13-110 لسنة المالية 2014 وخصوصا المادة 247-XXV من المدونة العامة للضرائب المذكورة؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره وتنميته؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 14 من جمادى الأولى 1436 (5 مارس 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكם إلى غاية 31 ديسمبر 2013، كما هو منصوص عليه بالمادة 247-XXV من المدونة العامة للضرائب عن كل سنة في حدود ثلث مبلغ الدين الضريبي المراد إرجاعه برسم سنوات 2015 و 2016 و 2017 إلى الخاضعين للضريبة الذين يفوق دينهم الضريبي عشرون مليون (20.000.000) درهم و يقل عن أو يساوي خمسمائة مليون (500.000.000) درهم.

للاستفادة من الإرجاع المذكور، يجب على الأشخاص المعنيين أن يودوا طلبا للإرجاع إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها وفق مطبوع نموذجي تده الإداره لهذا الغرض، و ذلك خلال الشهرين المواليين للشهر الذي نشر فيه هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ويشفع هذا الطلب بالوثائق المثبتة لعمليات شراء السلع والخدمات كما هو منصوص عليها بالمادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

ويجب الإدلاء بهذه الوثائق المثبتة لعمليات الشراء السالفة الذكر مرتبة وفق ترتيبها في البيان المتعلق بالخصم حسب السنة و حسب السعر . و بعد هذا البيان وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 25 من المرسوم السالف الذكر.

المادة الثانية

يجب على الأشخاص المعندين بهذه الأحكام أن يرفقوا بطلب الإرجاع السالف الذكر ، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، تقريراً موجزاً مصادق عليه من طرف مراقب الحسابات ويتضمن عن كل سنة ، العناصر التالية :

1) فيما يخص دين الضريبة الناتج عن فارق الأسعار:

✓ رقم الأعمال السنوي الإجمالي دون احتساب الضريبة المصرح به حسب نظام فرض الضريبة على القيمة المضافة:

- رقم الأعمال السنوي الخارج عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة؛

- رقم الأعمال السنوي المعفى دون الحق في الخصم؛

- رقم الأعمال السنوي المعفى مع الحق في الخصم؛

- رقم الأعمال السنوي المحقق مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة؛

- رقم الأعمال السنوي الخاضع للضريبة، دون احتساب الضريبة، حسب الأسعار؛

- المجموع السنوي للضريبة على القيمة المضافة المستحقة حسب الأسعار .

✓ الخصوم:

- مشتريات الأصول غير الثابتة:

* المبلغ السنوي للمشتريات في الداخل و عند الاستيراد حسب السعر المطبق و كذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابل للخصم المتعلق به و يضرب هذا المبلغ في معامل الخصم المطبق عند الاقضاء .

- مشتريات الأصول الثابتة :

* المبلغ السنوي للمشتريات في الداخل و عند الاستيراد حسب السعر المطبق و كذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابل للخصم المتعلق به، ويضرب هذا المبلغ في المعامل المطابق عند الاقتساء.

✓ معامل الخصم:

✓ دين الضريبة السنوي المودع خارج الأجل المضروب له، إذا اقتضى الأمر؛

✓ مبلغ التخفيض بنسبة 15%؛

✓ دين الضريبة السنوي؛

✓ سقف الإرجاع السنوي:

- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 20%؛

- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 14%؛

- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 10%؛

✓ توزيع المشتريات حسب أسعار الضريبة على القيمة المضافة، عندما يكون رقم الأعمال المحقق خاضع لعدة أسعار.

(2) فيما يخص دين الضريبة المتعلق بالاستثمار:

علاوة على العناصر المشار إليها في 1) أعلاه، المعلومات التالية :

- المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالاستثمار المحقق؛

- المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المستنذل برسم مشتريات الأصول الثابتة؛

- المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة الذي تم إرجاعه برسم مشتريات الأصول الثابتة مع الإشارة إلى المبالغ المطلوب استرجاعها بالنسبة لكل ربع سنة؛

- باقي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة الذي لم يتم استرداده أو استرجاعه (سقف الإرجاع)؛

- المشتريات السنوية المستفيدة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة؛

- المشتريات السنوية المسلمة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة؛
- الاستيرادات السنوية الجارية عليها الأنظمة الجمركية الواقفة.

(3) فيما يتعلق بالمقاولات التي قامت بخصم جزء من دينها الضريبي خلال سنتي 2014 و2015،
المعلومات التالية :

- مبلغ دين الضريبة المتراكם إلى غاية 31 ديسمبر 2013؛

- مبلغ دين الضريبة الذي تم استرداده في تاريخ إيداع طلب الإسترداد.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد و المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالبريل في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015)

الإمضاء: عبد الله بن كيران

ووقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد و المالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد

مرسوم رقم 263-15-2 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) المتعلق باستثناء بعض الخاضعين للضريبة الذين يزاولون بعض المهن أو الأنشطة أو يقدمون خدمات من الاستفادة من النظام الجبائي المطبق على المقاول الذاتي كما تم تغييره بمقتضى

مرسوم رقم 942-15-2 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015)

الجريدة الرسمية عدد 6353 بتاريخ 01/04/2015

الجريدة الرسمية عدد 6431 - 7 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016)

رئيس الحكومة ،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43-06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 232-06-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتميمها ولاسيما المادة 42 المكررة مرتين III - منها ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 11 من جمادى الآخرة 1436 (فاتح أبريل 2015).

رسم ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقاً لمقتضيات المادة 42 المكررة مرتين - III من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه، يستثنى من الاستفادة من تطبيق نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة من المدونة العامة للضرائب ، الخاضعون للضريبة المزاولون للمهن أو الأنشطة أو الخدمات التالية :

المهندسون المعماريون ؟

أرباب مؤسسات التأمين ؟

المحامون ؟

الصيارة ؟

الجراحون ؟

جراحو الأسنان ؟

مراقبو الحسابات ؟

تجار في البضائع بالعمولة ؟

المحاسبون ؟

بائعو التبغ ؟

التاشرون ؟

الخبراء المحاسرون ؟

مستغلو مؤسسات تعليم سياقة السيارات ؟

مستغلو القاعات السينمائية ؟

مستغلو المصحات ؟

مستغلو مختبرات التحاليل الطبية ؟

مستغلو مدارس التعليم الخاص ؟

المساحون ؟

أرباب الفنادق ؟

الأعوان القضائيون ؟ (جميع حقوق النشر محفوظة - أرتميس)

المقاولون في الطباعة ؟

الكتيبون ؟

المجذبون والمستثمرون العقاريون ؟

مؤجرو الطائرات أو الطائرات المروحية ؟

تجار بالوكالات ؟

المتاجرون في العقارات ؟

تجار التفصيل في الذهب والحلبي والمجوهرات ؟

تجار الجملة في الذهب والحلبي والمجوهرات ؟

تجار مصدرون ؟

تجار مستوردون ؟

المساحون القائson ؟

الأطباء ؟

الموثقون ؟

مدemo خدمات مرتبطة بتنظيم الحفلات والاستقبالات ؟

الصيادلة ؟

منظاري وبائع النظارات ؟

الأطباء المتخصصون في التشخيص بالأشعة ؟

مسيرو مكتب دراسات ؛

المقاولون في الأعمال الطبوغرافية ؛

عشرو الجمارك ؛

المادة الثانية: يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015).

الإمضاء : عبد الله بن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 789-15-2 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتطبيق
المادة 179-III من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بتحصيل الضريبة الخصوصية السنوية
على السيارات

رئيس الحكومة ،

بناء على المادة 179-III من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43-06 لسنة المالية 2007 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 232-06-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى :

تحدد تطبيقا لأحكام المادة 179-III من المدونة العامة للضرائب كيفيات أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات ، لفائدة المحاسب العمومي المختص ، لدى هيئات أخرى لاسماً الأبناك ووكالات التأمين على السيارات ووكالات بريد المغرب ، بقرار لوزير المكلف بالمالية.

المادة الثانية :

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2016 .

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) .

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران .

ووقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد .

مرسوم رقم 303-15-2 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد
قائمة الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية وقائمة الأنشطة المعتبرة خدمات التي يمكن
مزاولتها في إطار نظام المقاول الذاتي
رقم الجريدة عدد 6431 - 7 ربيع الآخر (18 يناير 2016)

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 13-114 المتعلق بنظام المقاول الذاتي الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 06-15-1 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) ولاسيما المادة
الأولى منه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر
(2015

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13-114،
تحدد الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية، مع مراعاة الفقرة الأولى من المادة الأولى المذكورة،
وفقاً للقائمة رقم 1 الملحة بهذا المرسوم.
وتحدد، وفق نفس الأحكام، الأنشطة المعتبرة خدمات، طبقاً للقائمة رقم 2، الملحة بهذا
المرسوم.

المادة الثانية

يمكن تغيير أو تتميم القائمتين المشار إليهما في المادة الأولى من هذا المرسوم، بقرار رئيس
الحكومة يتخذ بناء على اقتراح من السلطات الحكومية المعنية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الثقافة ووزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقيمه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي .

وزير الثقافة ،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي .

وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ،

الإمضاء : فاطمة مروان .

ملحق بالمرسوم رقم 303-15-2 الصادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد قائمة الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية وقائمة الأنشطة المعترضة خدمات التي يمكن مزاولتها في إطار نظام المقاول الذاتي

القائمة رقم 1 : قائمة الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية

- تحويل اللحوم والدواجن وحفظها بطريقة تقليدية ؛
- أنشطة تحويل وحفظ الأسماك والبشرى والرخويات ؛
- تحويل وحفظ الفواكه والخضير ؛
- صنع الزيوت والدهون ؛
- صنع منتجات الألبان بما في ذلك الجبن ؛
- صنع المثلجات والصوريبي ؛
- تحويل الحبوب ؛
- صناعة الخبز والحلويات ؛
- صنع العجائن الغذائية والكسكس ؛
- صنع الشوكولاتة والحلويات السكرية ؛
- صنع التوابل والبهارات ؛
- صنع الأطعمة والأطباق المعدة ؛
- النسيج وتحضير الألياف النسيجية والغزل بطريقة تقليدية ؛
- صنع الملابس ؛
- تحضير وصنع منتجات من الجلد ؛
- صنع منتجات متنوعة من الخشب والفلين ؛
- صنع الملونات والصباغ ؛
- صنع الصباغة والبرنيق والحرير والصمغ ؛
- صنع مواد التنظيف ؛
- صنع الغراء ؛
- صياغة وتحويل الزجاج ؛
- صنع وتحويل عنصر للبناء ؛

- صنع منتجات معدنية ؛
- صنع الأثاث ؛
- صناعة الفراشي والمكانس والمنافض ؛
- صناعات تحويلية أخرى ؛
- تفكيك الحطام واسترداد النفايات المفرزة ؛
- تجارة المواد الغذائية ؛
- تجارة الفواكه والخضر بالتقسيط ؛
- تجارة اللحوم ومشتقات اللحوم بالتقسيط ؛
- تجارة الأسماك والقشريات والرخويات بالتقسيط ؛
- تجارة الخبز والحلويات والسكريات بالتقسيط ؛
- تجارة المشروبات بالتقسيط ؛
- تجارة الحواسيب والوحدات الملحة والبرمجيات بالتقسيط ؛
- تجارة أجهزة الاتصالات بالتقسيط ؛
- تجارة الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط ؛
- تجارة المنسوجات بالتقسيط ؛
- تجارة الخردوات والصباغة والزجاج بالتقسيط ؛
- تجارة الزرابي والموكب وأغطية الجدران والأرض بالتقسيط ؛
- تجارة الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط ؛
- تجارة الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط ؛
- تجارة الكتب بالتقسيط ؛
- تجارة الصحف ومنتجات من الورق بالتقسيط ؛
- تجارة تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط ؛
- تجارة معدات رياضية بالتقسيط ؛
- تجارة الألعاب واللعبة بالتقسيط ؛
- تجارة الملابس بالتقسيط ؛
- تجارة الأحذية ومنتجات من الجلد بالتقسيط ؛
- تجارة العطور ومواد التجميل بالتقسيط ؛

- تجارة البصريات وألات التصوير بالتقسيط ؛
 - تجارة السلع المستعملة بالتقسيط ؛
 - تجارة المنتجات الغذائية بالتقسيط في الأكشاك والأسواق ؛
 - تجارة المنسوجات والملابس والأحذية في الأكشاك والأسواق ؛
 - تجارة أخرى بالتقسيط في الأكشاك والأسواق ؛
 - البيع عن طريق المراسلة ؛
 - البيع عن طريق الأنترنت ؛
 - تجارة أخرى بالتقسيط خارج المتاجر والأكشاك والأسواق ؛
 - صناعة يدوية للزرابي ؛
 - صنع حرفى لمنتجات النسيج والملابس التقليدية ؛
 - صناعة يدوية للأحذية ؛
 - نشر ونجر الخشب ؛
 - صنع حرفى لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء ؛
 - صنع منتجات تقليدية من الطين المعد ؛
 - صنع حرفى لمنتجات تقليدية من المعادن والصفائح لحوافر الدواب ؛
 - صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة ؛
 - صنع الآلات الموسيقية ؛
 - صنع منتجات خزفية ومن الطين المعد .
- القائمة رقم 2 : قائمة الأنشطة المعتبرة خدمات
- أنشطة لدعم الفلاح واستغلال الغابات وصيد الأسماك ؛
 - تحليل الكتب وأنشطة مكملة ؛
 - نسخ التسجيلات ؛
 - جمع النفايات غير الخطرة ؛
 - إزالة التلوث وخدمات أخرى لتدبير النفايات ؛
 - أشغال الهدم ؛
 - أشغال إعداد الموقع ؛
 - حفر الآبار والاستبار ؛

- النقل في الحاضر والضواحي ؛
- النقل على متن سيارات الأجرة ؛
- أصناف أخرى من النقل البري للمسافرين ؛
- نقل البضائع عبر الطرق ؛
- خدمات الترحيل ؛
- النقل عبر الأنهر ؛
- التخزين المبرد ؛
- التخزين غير المبرد ؛
- خدمات ملحقة بالنقل ؛
- مناولة البضائع ؛
- الإيواء السياحي وأصناف أخرى للإيواء ؛
- فضاءات للمخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه ؛
- المقاهي والمطاعم وخدمات المطاعم الأخرى ؛
- الخبرة الاستشارية وإيواء الواقع الإلكتروني وتطوير الأنظمة المعلوماتية ؛
- تحرير الأنباء وخدمات المعلومات ؛
- الوكالات العقارية وإدارة الأموال العقارية ؛
- الاستشارة في العلاقات العامة والاتصال ؛
- الاستشارة في الأعمال واستشارات أخرى في التدبير ؛
- أنشطة المراقبة والتحاليل التقنية ؛
- البحث العلمي في ميدان التكنولوجيا الحيوية ؛
- البحث العلمي في ميداني علوم الفيزياء والعلوم الطبيعية الأخرى ؛
- البحث العلمي في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية ؛
- دراسات السوق واستطلاعات الرأي ؛
- أنشطة متخصصة في التصميم ؛
- أنشطة التصوير الفوتوغرافي ؛
- أنشطة متخصصة أخرى علمية وتقنية ؛
- تأجير واستئجار وسائل النقل ؛

- تأجير واستئجار اللوازم والآلات والمعدات ؛
- أنشطة تأجير حقوق الملكية الفكرية وحقوق مماثلة باستثناء الأعمال الخاضعة لحقوق النشر ؛
- أنشطة أخرى لتوفير الموارد البشرية ؛
- أنشطة تتعلق بتنظيم الأسفار والسياحة ؛
 - مرشد سياحي ؛
 - أنشطة الأمن الخاص ؛
 - أنشطة التحقيق ؛
- أنشطة تنظيف المباني بما في ذلك المباني الصناعية ؛
- نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب ؛
- أنشطة توضيب السلع ؛
- خدمات دعم أخرى مقدمة للمقاولات ؛
- أنشطة الدعم في مجال التعليم ؛
- أنشطة الفحص وأو العلاج المنظمة ؛
- أنشطة أخرى متصلة بصحة الإنسان ؛
- أنشطة العمل الاجتماعي بدون إيواء الخاصة بالأطفال الصغار والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة ؛
 - أنشطة الدعم للعروض الحية ؛
 - أنشطة مرتبطة بالرياضة ؛
 - إصلاح مركبات معدنية ؛
 - إصلاح وصيانة التجهيزات والمعدات ؛
 - أشغال التركيب ؛
 - أشغال جبسية ؛
 - أشغال النجارة ؛
 - أشغال تغليف الأرضية والجدران ؛
 - تركيب المرايا والزجاج ؛
 - أشغال الصباغة ؛
 - صيانة وإصلاح السيارات ؛

- إصلاح الدرجات الناريه ؛
- إصلاح الأحذية والمصنوعات الجلدية ؛
- إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزليه ؛
- إصلاح الساعات والمجوهرات ؛
- إصلاح الأدوات الشخصية والأدوات المنزليه ؛
- المغاسل والمصابغ ؛
- الحلقة والتجميل والعناية بالجسم ؛
- فنان الشارع ؛
- فنان رسام ؛
- مؤلف ؛
- منتج ؛
- مكلف بالأكسسوار ؛
- وكيل الفنان ؛
- مساعد تقني فني ؛
- منشط فني ؛
- موزع موسيقي ؛
- مخرج مساعد (الفنون المسرحية) ؛
- مخرج مساعد (الفنون السمعية البصرية) ؛
- مصدر الأصوات ؛
- مصور بالكاميرا ؛
- رسام الكاريكاتور ؛
- مغني / مؤدي ؛
- مكلف بالاتصال والعلاقات العامة في المجال الفني ؛
- رئيس فرقة موسيقية ؛
- مصمم رقصات ؛
- مردد ؛
- بهلوان ؛

- لاعب الأرجوحة بالسيرك ؛
- لاعب التوازن بالسيرك ؛
- لاعب خفة بالسيرك ؛
- ممثل ؛
- عرائسي ؛
- مقلد ؛
- مجازف سينمائي ؛
- مندوب المعارض الفنية ؛
- ملحن ؛
- حكواتي في الفضاءات العامة والخاصة ؛
- مصمم الملابس الفنية ؛
- مصمم الأزياء ؛
- راقص ؛
- مصمم المناظر (الديكور) ؛
- مصمم الصورة والحركة ؛
- مصمم الرسوم المتحركة ؛
- مصمم الأعمال الفنية التفاعلية ؛
- مصمم الرسوم (غرافيك) ؛
- المصمم المعلوماتي للرسوم (أنفوغرافيست) ؛
- مصمم صور متعددة الأبعاد ؛
- مدير فني ؛
- مدير التصوير ؛ (جميع حقوق النشر محفوظة - أرتميس)
- مدير الفنانين ؛
- منشط موسيقي (ديجي) ؛
- مؤلف درامي ؛
- مساعد منفذ الديكور ؛
- رواقي ؛

- صانع في الطبع الفني (سيريغرافياست) ؛
- ملبس الفنانين ؛
- فنان في الخدعة البصرية ؛
- مهندس الإضاءة ؛
- مهندس الصوت ؛
- مزين فني (مكياج) ؛
- وسيط فني ؛
- مخرج عرض الهواء في السيرك ؛
- مخرج مسرحي ؛
- فنان الميم ؛
- مازج الصوت ؛
- موضع الصوت والصورة (مونطاج) ؛
- عازف موسيقي ؛
- مدون الحروف الموسيقية (النوتة) ؛
- مصور فني ؛
- أستاذ الفنون السمعية البصرية (خارج المؤسسة المدرسية) ؛
- أستاذ الفن المسرحي (خارج المؤسسة المدرسية) ؛
- أستاذ الموسيقى والغناء (خارج المؤسسة المدرسية) ؛
- أستاذ في تصميم الرقصات (خارج المؤسسة المدرسية) ؛
- أستاذ فن السيرك (خارج المؤسسة المدرسية) ؛
- أستاذ الفنون البصرية (خارج المؤسسة المدرسية) ؛
- مبرمج العروض الفنية ؛
- منظم الجولات الفنية ؛
- مخرج تلفزي أو سينمائي ؛
- محافظ سينما ؛
- محافظ الخشبة ؛
- محافظ الأستوديو ؛

- محافظ السيرك ؛
- كاتب سيناريو ؛
- سينوغراف) ؛
- كاتب المشاهد ؛
- نحات ؛
- تقني الإضاءة ؛
- تقني الصوت ؛
- تقني المؤثرات الخاصة.

مرسوم رقم 2.16.571 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد كيفيات إبرام اتفاق مسبق حول أئمه التحويل

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتميمها ولاسيما المادتين 234 المكررة و 234 المكررة مرتين منها؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 234 المكررة من المدونة العامة للضرائب، يتعين على المنشآة التي لها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة بمنشآت توجد خارج المغرب و التي ترغب في إبرام اتفاق مسبق حول طريقة تحديد أئمة العمليات المنجزة مع هذه المنشآت و كذا العناصر التي تبررها، أن تودع طلبا بذلك بمقر إدارة الضرائب قبل افتتاح أول سنة محاسبية معنية بهذا الاتفاق.

المادة الثانية

يمكن للمنشأة قبل إيداع طلبها أن تقوم خلال اجتماع أولي مع إدارة الضرائب بدراسة الشروط التي س يتم بموجبهها إبرام الاتفاق ولا سيما نوع وطبيعة المعلومات الضرورية لتحليل سياسة أئمه التحويل والجدول الزمني للاجتماعات المتوقعة عقدها وكذا المسائل المتعلقة بكيفيات إبرام الاتفاق.

المادة الثالثة

يجب أن يقدم الطلب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه داخل أجل لا يقل عن ستة أشهر قبل افتتاح أول سنة محاسبية من الفترة المعنية بالطلب المذكور.

المادة الرابعة

يجب أن يوضح طلب المنشأة على الخصوص ما يلي:

- المنشآت الشريكة التي لها علاقة مع المنشأة صاحبة الطلب؛
- العمليات موضوع الاتفاق المسبق؛
- الفترة المعنية بالاتفاق المسبق؛
- الطريقة المقترحة لتحديد أئمنة التحويل وفرضياتها الأساسية.

المادة الخامسة

يجب أن يرفق الطلب المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه، بالوثائق الضرورية لتمكين إدارة الضرائب من دراسة طلب الاتفاق المسبق لا سيما الوثائق المتعلقة بما يلي:

- 1- الإطار العام لمزاولة الأنشطة من لدن المنشآت الشريكة الذي يوضح:
 - الهيكلة التنظيمية لمجموع المنشآت الشريكة و العلاقات القانونية التي تربطها وكذا توزيع رأس المال هذه المنشآت؛
 - الاستراتيجية التوقعية للمنشآت الشريكة؛
 - الوثائق المالية و الجبائية للمنشآت الشريكة المتعلقة بالسنوات المحاسبية الأربع الأخيرة مصادق عليها من لدن السلطات المختصة؛
 - المعايير المحاسبية المطبقة من لدن المنشآت الشريكة والتي لها أثر مباشر على الطريقة المقترحة لتحديد أئمنة التحويل؛
 - نشاط المنشآت الشريكة.
- 2- تبيان إجمالي للوظائف المزاولة وللأصول المستعملة وللمخاطر المتحملة من لدن المنشآت الشريكة؛
- 3- تبيان مفصل للأصول غير المحسدة التي تملكها المنشآت الشريكة ؛
- 4- تبيان السوق الاقتصادي و مجالات اشتغال المنشآت الشريكة، وكذا مجموع المعاملات المتحكم فيها؛

- 5- الاتفاques التعاقدية بين المنشآت الشريكه؛
- 6- اتفاques توزيع التكاليف بين المنشآت الشريكه؛
- 7- الاتفاques المسبيقة حول أئمنة التحويل المبرمة بين المنشأة صاحبة الطلب وسلطات أجنبية أخرى وكذا الاستشارات الجبائية الصادرة من طرف هذه السلطات؛
- 8- تحديد معايير المقارنة ودراستها واختيارها، وكذا مبرراتها والتعديلات التي يتحمل أن ترد عليها؛
- 9- الطريقة المقترحة لتحديد أئمنة التحويل وفرضياتها المفصلة وكذا شروط تعديلها.
يمكن للمنشأة دعم طلبها بكل معلومة أو وثيقة إضافية أخرى تعتبرها مفيدة.

يمكن لإدارة الضرائب كذلك أن تطلب من المنشأة صاحبة الطلب موافاتها الطريقة موضوع الاتفاق.

المادة السادسة

في حالة الموافقة على مضامين الاتفاق من لدن الأطراف المعنية، يجب أن يتضمن هذا الاتفاق خصوصا ما يلي:

- الفترة المشمولة بالاتفاق وتاريخ دخوله حيز التنفيذ؛
- وصف دقيق للعمليات موضوع الاتفاق؛
- وصف الطريقة المعتمدة لتحديد أئمنة التحويل؛
- آلية تتبع الاتفاق و كذا البيانات و المعلومات الواجب تضمينها في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 7 بعده؛
- الفرضيات الأساسية المعتمدة لتحديد أئمنة التحويل؛
- الحالات التي تتم فيها مراجعة أو فسخ الاتفاق.

المادة السابعة

يجب إيداع تقرير التتبع المشار إليه في المادة 6 أعلاه سنويا بمقر إدارة الضرائب، و يجب أن يتضمن خصوصا ما يلي:

- قائمة مفصلة لاحتساب أثمان التحويل الواردة في الاتفاق المسبق؛
- قائمة جرد التغييرات المحتمل إدخالها على شروط مزاولة الأنشطة المتعلقة بالمعاملات المشار إليها في الاتفاق المسبق؛
- نسخة من الهيكلة التنظيمية لمجموع المنشآت الشريكية و العلاقات القانونية التي تربطها وكذا توزيع رأس المال هذه المنشآت؛
- نسخة من التقرير السنوي لأنشطة المنشآت الشريكية.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الاقتصاد و المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعاطف:

وزير الاقتصاد و المالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 02-18-2 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتحديد إجراءات التصريح بتوقف المركبة المنصوص عليه في المادة 260 المكررة من المدونة العامة للضرائب

رئيس الحكومة ،

بناء على المادة 260 المكررة من المدونة العامة للضرائب ، المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43-06 لسنة المالية 2007 ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 232-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ، كما وقع تغييرها وتميمها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 23 من شعبان 1439 (10 ماي 2018) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى : ينجذب التصريح بتوقف المركبة المنصوص عليه في المادة 260 المكررة من المدونة العامة للضرائب وال المتعلقة بالإعفاء المؤقت من الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات وفق نموذج تعدد إدارة الضرائب بعد التأكيد من ملكية المركبة ومخالصه السنة السابقة لسنة توقف المركبة.

يجب أن يتضمن التصريح المذكور البيانات التالية :

- اسم المتصريح وعنوانه وصفته ؛
- نوع المركبة ونمونجها ورقمها في سلسلة النموذج وقوتها الجبائية ورقم تسجيلها ؛
- تاريخ توقف المركبة ؛
- سبب التوقف ؛
- وزن المركبة محملة ؛
- مرجع مخالصه السنة السابقة لسنة توقف المركبة.

يمكن لملك المركبات المتوقفة المغفاة مؤقتا من الضريبة طلب تسلیم شهادة الإعفاء من لدن إدارة الضرائب.

المادة الثانية: ينسخ المرسوم رقم 355-97-2 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) في شأن التصريح بالتوقف المنصوص عليه في المادة 21 من القانون المالي لسنة 1989 رقم 88-21 المفروض بموجبها الرسم على محور المحرك. (ج ح ن م ي 2018).

المادة الثالثة: يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.17.743 صادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد الأنشطة المزاولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 6 (II - باء - ٤°) من المدونة العامة للضرائب

رئيس الحكومة،

بناء على أحكام المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتميمها، ولاسيما المادة 6 (II - باء - ٤°) منها؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 14 من جمادى الأولى 1439 (فاتح فبراير 2018)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 6 (II - باء - ٤°) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه، تستفيد الشركات الصناعية التي تزاول الأنشطة المبينة في اللائحة المرفقة بهذا المرسوم من الإعفاء الكلي المؤقت من الضريبة على الشركات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018)

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعاطف:

وزير الاقتصاد و المالية،
الإمضاء: محمد بوسعيد.

ملحق بمرسوم رقم 3.17.743 الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد الأنشطة المزاولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 6 (١١ - باء - ٤) من المدونة العامة للضرائب

لائحة الأنشطة

١- الصناعات الغذائية

- إعداد و تحويل و حفظ اللحوم؛
- الجزارة لإنتاج اللحوم الحمراء؛
- إعداد و تحويل و حفظ الفواكه والخضر؛
- تحويل الزيتون (الزيوت، تعليب الزيتون و تثمين المنتجات الثانوية للزيتون)؛
- إنتاج زيت الأركان؛
- إنتاج زيوت المائدة؛
- إنتاج المارغرين والدهون النباتية؛
- صناعة الحليب ومشتقاته؛
- صناعة تحويل القطن؛
- صناعة المنتجات التشوية؛
- صناعة الخبز والحلويات؛
- صناعة البسكويت والبسكوت والحلويات المحفوظة؛
- صناعة العجائن الغذائية والكسكس؛
- صناعة السكر؛
- صناعة الكاكاو والشوكولاتة والسكاكر؛

- صناعة البهارات والمنسماط ؛
- صناعة الأطعمة المعدة ؛
- صناعة أغذية للأطفال ؛
- صناعة أغذية للحمية ؛
- صناعة و تثمين النباتات العطرية و الطبية ؛
- صناعة البدور .

2- صناعة النسيج

- تحضير الألياف النسيجية والغزل ؛
- النسيج ؛
- إتمام إعداد المنسوجات ؛
- صناعة الزرابي والموكيت ؛
- تصنيع الأقمشة المزردة ؛
- صناعة المنتجات النسيجية ؛
- تصنيع الخيوط والحبال والشباك ؛
- تصنيع منتجات غير منسوجة ؛
- صناعة المنسوجات التقنية .

3- صناعة الملابس

- صناعة الملابس (chaine et trame, mailles) .

4- صناعة الجلد

- صناعة دباغة الجلد ؛

- صناعة الحقائب الجلدية ؟

- صناعة الأحذية ؟

- صناعة الملابس الجلدية .

5- صناعة الخشب وتصنيع منتجات من الخشب والفلين

- نشر ونجر الخشب ؛

- صناعة الألواح والصفائح ؛

- صناعة أرضيات خشبية مجمعة ؛

- تصنيع منتجات من الخشب .

6- صناعة الورق والكرتون

- صناعة عجين الورق ؛

- صناعة الورق والكرتون ؛

- صناعة الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي ؛

- صناعة منتجات من الورق والكرتون .

7- الطباعة ونسخ التسجيلات

- الطباعة وأنشطة مكملة ؛

- نسخ التسجيلات .

8- صناعة كيماوية

- صناعة الملونات والأصباغ ؛

- صناعة الأسمدة ؛

- صناعة البلاستيك ؛

- صناعة المطاط؛
- صناعة المبيدات والمنتجات الكيماوية الزراعية؛
- صناعة الصباغة والبرنيق والجبر والصمغ؛
- صناعة الصابون ومواد التطهير ومواد التنظيف؛
- صناعة منتجات التجميل؛
- صناعة الغراء؛
- صناعة الزيوت الأساسية؛
- صناعة الألياف الاصطناعية والتركيبية؛
- صناعة منتجات كيماوية عضوية وغير عضوية.

9- الصناعة الصيدلانية

- صناعة منتجات صيدلانية للإنسان؛
- صناعة منتجات صيدلانية بيطرية؛
- صناعة المستلزمات الطبية؛
- البحث العلمي في ميدان التكنولوجيا الحيوية.

10- صناعة منتجات من المطاط والبلاستيك

- صناعة منتجات من المطاط؛
- صناعة منتجات من البلاستيك.

11- صناعة منتجات غير معدنية

- صناعة الزجاج؛
- صناعة الزليج؛
- صناعة الأجرور والقرميد؛
- صناعة تجهيزات الحمامات؛
- صناعة منتجات من السيراميك؛
- صناعة الإسمنت ومواد من ألياف الإسمنت؛
- صناعة الخرسانة ومواد من الخرسانة؛
- صناعة الجبس ومواد من الجبس؛
- صناعة الجير؛
- صناعة منتجات مقاومة للحرارة؛
- صناعة منتجات للصقل؛
- صناعة تحويل الحجر.

12- التعدين

- صناعة الصلب؛
- تصنيع الأنابيب والخراطيم والقضبان الجوفاء وаксسوارات من الفولاذ؛
- صناعة منتجات من التحويل الأولي للحديد على البارد؛

- إنتاج المعادن النفيسة؛

- صناعة تعدينية للمعادن غير الحديدية؛

- تدويب المعادن الحديدية وغير الحديدية.

13- تصنيع منتجات معدنية باستثناء الآلات والمعدات

- تصنيع الهياكل والأجزاء المعدنية للبناء؛

- تصنيع الخزانات والصهاريج والحاويات المعدنية؛

- تصنيع مولدات البخار وأجهزة التدفئة؛

- سبك المعادن وطرقها ورسمها وتعدين المساحيق؛

- معالجة وتأليل المعادن؛

- التشكيل الصناعي (Usinage)؛

- تصنيع أدوات القطع، أدوات العمل اليدوية والعقاقير (quincaillerie)؛

- تصنيع البراميل وأوعية التلفيف المعدنية؛

- تصنيع منتجات من الخيوط المعدنية والسلالات والنوابض؛

- تصنيع البراغي والبولونات؛

- تصنيع أجهزة منزلية غير كهربائية.

14- تصنيع منتجات معلوماتية وإلكترونية وبصرية

- تصنيع مكونات إلكترونية؛

- تصنيع بطاقات إلكترونية مجمعة؛

- تصنيع الحواسب والتجهيزات المصاحبة؛

- تصنيع أجهزة الاتصالات؛

- تصنيع منتجات إلكترونية؛

- تصنيع أدوات وأجهزة القياس والتجارب والملاحة؛

- صناعة الساعات؛

- تصنيع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية؛

- تصنيع الدعائم المغناطيسية والبصرية.

15- تصنيع الأجهزة الكهربائية

- تصنيع المحركات والمولدات والمحولات الكهربائية؛

- تصنيع أجهزة وأدوات التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي؛

- تصنيع البطاريات والمكثفات الكهربائية؛

- تصنيع أسلاك وكابلات إلكترونية أو كهربائية أو من ألياف بصريّة؛

- تصنيع أجهزة التركيب الكهربائية؛

- تصنيع أجهزة الإنارة الكهربائية؛

- تصنيع أجهزة منزلية كهربائية؛

- تركيب آلات ومعدات صناعية؛

- صنع العوازل وأجهزة التلحيم الكهربائية.

16- تصنيع الآلات و التجهيزات

- تصنيع المحركات والتوربينات؛

- تصنيع الأجهزة الهيدروليكية والهوائية؛

- تصنيع المضخات والضواغط؛

- تصنيع الصنابير والاكسسوارات؛

- تصنيع التروس والأعضاء الميكانيكية الناقلة للحركة؛
- تصنيع الأفران والمواقد؛
- تصنيع معدات الرفع والمناولة؛
- تصنيع آلات وتجهيزات المكتب ؛
- تصنيع أدوات العمل بمحرك مدمج؛
- تصنيع تجهيزات التهوية والتبريد الصناعي؛
- تصنيع آلات متعددة الاستعمال والاستعمال الخاص ؛
- تصنيع الآلات الفلاحية والغابوية؛
- تصنيع الأدوات لتشكيل المعادن والأدوات الآلية ؛
- تصنيع آلات لاستخراج المعادن أو للبناء ؛
- تصنيع آلات وتجهيزات لقطاع الصناعي.

17- صناعة السيارات

- تصنيع عربات ذات محرك؛
- تصنيع الهياكل والمقطورات؛
- تصنيع أجزاء كهربائية وإلكترونية للمركبات؛
- تصنيع أجزاء وتتابع للمركبات؛
- هندسة السيارات (التصميم، التطوير، التجارب، التصنيع والطريق).

18- الصناعات المرتبطة بوسائل النقل الأخرى

- صناعة السفن والهياكل العائمة؛
- صناعة قوارب الترفيه؛

- صناعة القاطرات ومعدات السكك الحديدية المتحركة؛
- صناعة الطيران والفضاء؛
- تصنيع الأدوات؛
- صناعة العربات العسكرية الحربية؛
- تصنيع الدراجات العادية والنارية ذات عجلتين أو ثلاث وعربات لذوي الاحتياجات الخاصة؛
- هندسة الطائرات (تصميم، تطوير، تجارب، تصنيع، طرائق)؛

19- صناعة الأثاث

- تصنيع الأثاث؛
- تصنيع الأفرشة؛
- صناعات ملحقة بالأثاث.

20- صناعات تحويلية أخرى

- سك النقود؛
- تصنيع المجوهرات والحلبي ومواد مشابهة؛
- تصنيع الآلات الموسيقية؛
- تصنيع الأدوات الرياضية؛
- تصنيع اللعب؛
- تصنيع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وفي طب الأسنان.

21- أنشطة مرتبطة بإصلاح وتركيب الآلات والمعدات الجوية والبحرية

- صيانة و إصلاح و مراجعة الطائرات والمحركات؛
- تغيير و تعديل الطائرات؛

- إصلاح الأجزاء؛
 - تفكيك الطائرات والمحركات المنتهية الصلاحية؛
 - تفكيك حطام السفن؛
 - منصة توزيع قطع الغيار؛
 - إصلاح وصيانة الطائرات و المركبات الفضائية؛
 - إصلاح وصيانة السفن.
- 22- التثمين الطاقي والصناعي للنفايات**
- التثمين الطاقي والصناعي للنفايات .
- 23- استرداد**
- تفكيك الحطام (المركبات ، أجهزة التلفاز و الحواسيب)
 - استرداد النفايات المفروزة.
- 24- أنشطة أخرى**
- التعبئة والتغليف بواسطة طرائق صناعية؛
 - صناعة تحلية مياه البحر لإنتاج الماء الصالح للشرب والماء المعد للسقي.

مرسوم رقم 660-18-2 صادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018)
بتحديد لائحة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية المغفاة من الضريبة الخصوصية السنوية
على المركبات

رئيس الحكومة ،

بناء على أحكام البند 5 من المادة 260 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5
من قانون المالية رقم 43-06 لسنة المالية 2007 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 232-
1-06 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (21 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتميمها ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 14 من ربيع الأول 1440 (22 نوفمبر 2018) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى :

تحدد على النحو التالي لائحة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية المستقيمة من الإعفاء برسm
الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والتي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد
الأقصى لوزنها مع الحمولة 3000 كيلوغرام المشار إليها في البند 5 من المادة 260 من المدونة
العامة للضرائب :

أ) الآلات المزودة بأجهزة للبناء وتعهد الطرق ومدرجات المطارات :

الآلات المتنقلة الخاصة بالتفطية :

1 - مراكز التفطية المتنقلة الخاصة بمواد التفطية ؛

2 - الخزانات المتنقلة الخاصة بتخزين مواد التكثيف (براميل نقل مواد التكثيف) ؛

3 - آلات الصهر ؛

4 - آلات الذر والصلق.

آلات الذر :

- 1 - مولدات البخار ؛
 - 2 - أحواض التسخين (مكبات المواد الزيتية ومواد التكثيف الأخرى) ؛
 - 3 - آلات الذر (بما فيها الرشاشات) ؛
 - 4 - آلات كسر الحصى وتهبيئ الرمل ؛
 - 5 - الشاحنات ورافعات الحصى ؛
 - 6 - آلة إزاحة الثلوج المزودة بمخرطة.
- الآليات المتقلقة للتقطيت والسحق والغربلة :
- 1 - آلات كسر الحصى والتقطيت محمولة على الشاحنات أو المقطورات وآلات السحق والمتقلقة على الطرق ؛
 - 2 - مجموعة آلات التقطيت المتقلقة.
- آليات الردم والشروع في الإنجاز :
- 1 - المجارف الميكانيكية ؛
 - 2 - الجرارات ذات الحركة الذاتية (آلات الجرف والدفع والردم) ؛
 - 3 - الجرافات الآلية ؛
 - 4 - الشاحنات والشاحنات الرفاثة ؛
 - 5 - آلات التوطئة ذات الحركة الذاتية ؛
 - 6 - الطنابير ذات الحركة الذاتية ؛
 - 7 - مرانيد خلاطة ؛
 - 8 - عربات التقطيب ؛
 - 9 - الملاسات الثابتة والمتدبربة ؛
 - 10 - الرصاصات ذات الحركة الذاتية.

ب) الآلات المزودة بمعدات خاصة بإنجاز أشغال البناء وأعمال مختلفة :

1 - حفارات الآبار ؛

2 - آلات تهيئ الخرسانة المثبتة على شاحنة ؛

3 - مضخة للخرسانة.

المادة الثانية :

ينسخ القرار المشترك لوزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير النقل ووزير الطاقة والمعادن رقم 2827-95 الصادر في 11 من شعبان 1416 (2 يناير 1996) بتحديد قائمة العربات الخاصة المشار إليها في البند II من المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21-88 والمغفاة من الرسم على محور المحرك.

المادة الثالثة :

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعاطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بنشعابون.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.21.315 الصادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يونيو 2021) بتحديد أنشطة مؤسسات التنشيط السياحي المستفيدة من التحفيزات الجبائية المنصوص عليها في المادتين 6 (ا - "باء" - 3°) و 31 (ا - "باء" - 2°) من المدونة العامة للضرائب

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتنميتها ولاسيما المادتين 6 (ا - "باء" - 3°) و 31 (ا - "باء" - 2°) منها؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 6 ذي القعدة 1442 (17 يونيو 2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد لائحة أنشطة مؤسسات التنشيط السياحي المستفيدة من الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخضبة المنصوص عليها في المادتين 6 (ا - "باء" - 3°) و 31 (ا - "باء" - 2°) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه وفق ملحق هذا المرسوم.

المادة الثانية

سيند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يونيو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعاطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعallon.

ملحق بالمرسوم رقم 2.21.315 الصادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021)
بتحديد أنشطة مؤسسات التنشيط السياحي المستفيدة من التحفizات الجبائية المنصوص عليها
في المادتين 6 (١ - "باء" - ٣٠) و 31 (١ - "باء" - ٢°) من المدونة العامة للضرائب

لائحة أنشطة مؤسسات التنشيط السياحي

التنشيط الرياضي

- أنشطة نوادي الجولف ونادي الصيد ونادي الرياضات الميكانيكية ونادي الفروسية ونادي التزلج ونادي التسلق والرياضات الجبلية ونادي القنص ونادي الرياضية ونادي التجيم ونادي رياضات الملاحة الجوية ونادي الرياضات المائية.

التنشيط الثقافي

- أنشطة المتاحف والمسارح وقاعات السينما .

التنشيط الترفيهي

- أنشطة التنشيط المائية: أحواض السمك والموانئ الترفيهية والمسابح ونادي الشاطئ.
- أنشطة منتزهات الترفيه والتسلية: حدائق الألعاب وحدائق الحبال وحدائق الحيوانات والحدائق النباتية.

التنشيط لحفظ الصحة والرفاه

- أنشطة مراكز العناية بالجمال والعلاج المائي ومراكز العلاج ب المياه البحر ومراكز العلاج بالمياه المعدنية ومراكز اللياقة البدنية ومراكز العلاج بالرمال.

التنشيط المرتبطة بالطبيعة

- أنشطة نوادي استكشاف المغارات والكهوف ونادي التزلج .

المرتبطة بالتظاهرات

- الأنشطة المرتبطة بالتظاهرات: التظاهرات الرياضية والثقافية.
- أنشطة التنشيط المرتبطة بتنظيم اللقاءات والمؤتمرات والتظاهرات بقصور المؤتمرات ومراكز وفضاءات المعارض ومراكز المحاضرات والمؤتمرات.

الإطعام السياحي

- أنشطة المطاعم السياحية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 12-1250 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار للسكن

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المدونة العامة للضرائب، لاسيما المادة 68 منها؛

وعلى المرسوم رقم 6-248 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 من المدونة العامة للضرائب،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

مخطط الادخار للسكن، فيما يلي "المخطط" ، هو عقد للادخار يتم اكتتابه من طرف شخص طبيعي ، فيما يلي "المكتب" ، لدى بنك ، يلتزم بموجبه المكتب بدفع مبالغ منتظمة خلال فترة الادخار تستزيد من مردودية. ويؤهل هذا الادخار للحصول على قرض من البنك المذكور لتمويل اقتناه أو بناء مسكن. وفقا لأحكام 7 من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب، ترصد المبالغ المستثمرة في هذا المخطط لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية.

المادة الثانية:

يكتب المخطط لدى البنوك المعتمدة وفقا للقانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها .

ولا يجوز لنفس الشخص الاكتتاب في أكثر من مخطط واحد.

ويجب أن يشمل عقد الاكتتاب خصوصا الشروط العامة المتعلقة بالاكتتاب في المخطط، وتشغيله وإغلاقه كما هو منصوص عليها في هذا القرار.

ويجب على البنك تزويد المكتب بنسخة مجانية من عقد الاكتتاب موقعة من قبل الطرفين. وعند اكتتاب المخطط، يقوم المكتب بدفع مبلغ أولي لا يقل عن خمسمائة (500) درهم.

المادة الثالثة:

يقوم المكتب بدفعات منتظمة، شهرية أو فصلية، للمبلغ المتفق عليه في عقد الاكتتاب. ويمكن للمكتب القيام بدفعات تتجاوز المبلغ المتفق عليه.

ويجب ألا يقل مجموع الدفعات المنجزة خلال كل سنة، ابتداء من تاريخ الاكتتاب، عن ثلاثة آلاف (3.000) درهم.

وفقاً لأحكام ٧ من المادة ٦٨ المذكورة أعلاه، يجب أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور أربعمائه ألف (400.000) درهم.

المادة الرابعة:

يساوي سعر الفائدة المطبق على المخطط، الحد الأدنى لسعر الفائدة المطبق على دفاتر التوفير كما تم تحديده في التنظيم الجاري به العمل، زائد خمسين (50) نقطة أساس على الأقل.

وتم رسملة الفوائد عند نهاية كل فصل ، مع اعتبار القيمة في نهاية الفصل السابق.
ويجب أن يتضمن عقد الاكتتاب الشروط المحددة للمردودية.

المادة الخامسة:

وفقاً لأحكام ٧ من المادة ٦٨ المذكورة أعلاه ، يجب الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور .

ويجوز للمكتب ، ابتداء من متم السنة الثالثة للمخطط ، القيام بسحب جزئي أو كلي للمبلغ المدخر يتم تخصيصه لتمويل دفعة أولية لاقتناء مسكن. ويجب إثبات هذه الدفعة بوثيقة منجزة ومسجلة طبقاً للشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل.

ويمكن لمكتب مخطط لدى بنك ما القيام بتحويل كلي لهذا المخطط إلى بنك آخر.

المادة السادسة:

عند نهاية فترة الادخار ، يمكن لمكتب المخطط الاستفادة من قرض للسكن ، لدى البنك المتعاقد معه، بسعر فائدة يقل بخمسين (50) نقطة على الأقل مقارنة بالسعر المطبق على قروض السكن التي لها نفس الخصائص.

ويساوي مبلغ القرض على الأقل ثلث (3) مرات الادخار المنتظم المعادل له كما هو محدد في الفقرة 4 أدناه.

ويمكن أن يكون مبلغ القرض أقل حسب قدرة المقترض على السداد أو بناء على طلبه. ويجب ألا يتجاوز مبلغ القرض زائد المبلغ المدخر تكلفة اقتناء مسكن أو بنائه.

ويساوي الادخار المنتظم المعادل ، الادخار الناتج عن دفعات شهرية ثابتة والتي تترتب عنها ، خلال نفس أمد المخطط ، مردودية تساوي مردودية المخطط. (جميع حقوق النشر محفوظة - أرتميس)
ويحتفظ البنك بالحق في التحقق من قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته الناتجة عن القروض.

ويجوز للمكتب طلب قرض سكن لدى بنك آخر غير البنك المتعاقد معه في إطار المخطط. وفي هذه الحالة ، يتم تحويل المخطط إلى البنك المانح للقرض.

المادة السابعة:

وفقا لأحكام 7 من المادة 68 المذكورة أعلاه ، يتم اختتام المخطط وتفرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام في حال عدم احترام الشروط التالية:

- رصد المبالغ المستمرة في المخطط المذكور لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية؛
- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاثة (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور ؛
- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور أربعمائة ألف (400.000) درهم.

المادة الثامنة:

للاستفادة من أحكام ٧ من المادة 68 المذكورة أعلاه ، يجب على المكتتب عند نهاية الادخار ، الإدلاء بشهادة صادرة عن إدارة الضرائب تثبت عدم ملكيته لمسكن .

المادة التاسعة:

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من البنوك تزويده بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة لرصد نشاط المخططات التي تسيرها كما يحدد لائحة ونموذج وآجال إرسالها .

المادة العاشرة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) .

الإمضاء: نزار بركة .

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 12-1251 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار للتعليم

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المدونة العامة للضرائب ، لاسيما المادة 68 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 6-248 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 من المدونة العامة للضرائب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى:

مخطط الادخار للتعليم ، فيما يلي "المخطط" هو عقد للادخار ، يتم اكتتابه من طرف شخص طبيعي ، فيما يلي "المكتب" ، لدى بنك أو شركة التأمين وإعادة التأمين ، يلتزم بموجبه المكتب بدفع مبالغ منتظمة خلال فترة الادخار تستفيد من مردودية .

وفقا لأحكام ٦١ من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب ، ترصد المبالغ المستثمرة في هذا المخطط لتمويل الدراسات بكل الأسلال الدراسية وكذلك أسلال التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة ، فيما يلي "المستفيد".

المادة الثانية:

يكتب المخطط لدى البنوك المعتمدة وفقا للقانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها ، وشركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها وفقا للقانون رقم 17-99 الخاص بالمدونة التأمين .

ويجب ألا يتعدى عمر المستفيد عند الاكتتاب ثمانية عشرة (18) سنة ، ولا يمكنه الاستفادة من أكثر من "مخطط" واحد.

ويجب أن يشمل عقد الاكتتاب خصوصا الشروط العامة المتعلقة بالاكتتاب في المخطط ، وتشغيله ، وإغلاقه ، كما هو منصوص عليها في هذا القرار. وينبغي أن لا يخل عقد الاكتتاب لدى شركات التأمين وإعادة التأمين بأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17-99 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويجب على المؤسسات المشار إليها في الفقرة أعلاه تقديم المكتب نسخة مجانية من عقد الاكتتاب موقعة من قبل الطرفين.

و عند اكتتاب المخطط ، يقوم المكتب بدفع مبلغ أولي لا يقل عن خمسمائة (500) درهم.

المادة الثالثة:

يقوم المكتب بدفعات منتظمة للمبلغ المتفق عليه في عقد الاكتتاب. ويمكن للمكتب القيام بدفعات تتجاوز المبلغ المتفق عليه.

ويجب ألا يقل مجموع الدفعات المنجزة خلال كل سنة ، ابتداء من تاريخ الاكتتاب ، عن ألف وخمسمائة (1500) درهم. (جميع حقوق النشر محفوظة - أرتميس)

وفقا لأحكام 68 من المادة المذكورة أعلاه ، يجب أن لا يتتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور ثلاثة ألف (300.000) درهم لكل طفل.

المادة الرابعة:

يساوي سعر الفائدة المطبق على المخطط المكتب لدى البنوك، الحد الأدنى لسعر الفائدة المطبق على دفاتر التوفير كما تم تحديده في التنظيم الجاري به العمل، زائد خمسين (50) نقطة أساس على الأقل.

و يتم رسملة الفوائد عند نهاية كل فصل ، مع اعتبار القيمة في نهاية الفصل السابق.

ويجب أن يتضمن عقد الاكتتاب الشروط المحددة للمردودية.

يحدد العقد طرق تقييم الأدخار المكتب لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين مع احترام القانون رقم 99-99 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة:

وفقا لأحكام 68 من المادة المذكورة أعلاه ، يجب الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور .

ويجوز للمكتب ، تغيير المستفيد بمستفيد آخر .

ويمكن لمكتب مخطط لدى بنك ما القيام بتحويل كلي لهذا المخطط إلى بنك آخر .

المادة السادسة:

عند نهاية فترة الاذخار ، يتلقى المكتب أقساط ربع سنوية على مدى فترة أربع (4) سنوات على الأقل . ويمكن تقليل هذه المدة بطلب مبرر من قبل المكتب .

يمكن للمكتب إجراء عمليات سحب ما يزيد عن قيمة الأقساط المشار إليها أعلاه ، شريطة تبرير هذه العمليات لتعطية نفقات التعليم .

لا يجوز القيام بأي دفع بعد السحب الأول .

المادة السابعة:

وفقاً لأحكام ٦٧ من المادة ٦٨ المذكورة أعلاه، يتم اختتام المخطط وفرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام في حال عدم احترام الشروط التالية:

-رصد المبالغ المستثمرة في إطار المخطط المذكور لتمويل الدراسة ، بكل الأسلال الدراسية وكذلك أسلال التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة ؛

-الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعتات والفوائد المذكورة في إطار المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه ؛

-أن لا يتجاوز مبلغ الدفعتات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط السالف الذكر ثلاثة آلاف ألف (300.000) درهم لكل طفل .

المادة الثامنة:

للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في أحكام ٦٧ من المادة ٦٨ المذكورة أعلاه ، يجب على المكتب عند نهاية الاذخار ، الإلقاء للبنك أو لشركة التأمين وإعادة التأمين بالوثائق التالية:

-مستخرج من شهادة ميلاد المستفيد ؛

-شهادة تسجيل المستفيد من أجل متابعة دراسته بالأسلام الدراسية وكذا أسلال التكوين المهني .

المادة التاسعة:

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من البنوك وشركات التأمين وإعادة التأمين تزويده بجميع الوثائق والمعلومات الالزمه لرصد نشاط المخططات التي تسيرها كما يحدد لائحة ونموذج وأجال إرسالها.

المادة العاشرة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 12-1252 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20)

مارس 2012) يتعلّق بمخطط الاٍدخار في الأُسُهم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 لسنة 2007 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 232-1-06 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ، كما وقع تغييرها وتميمها ولاسيما المادة 68 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 248-11-2 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 السالفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى:

مخطط الاٍدخار في الأُسُهم هو عبارة عن عقد اٍدخار في القيم المنقوله المشار إليها في المادة 5 أدناه، يتم اكتتابه من طرف شخص ذاتي لدى إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 2 بعده، والتي تقوم بموجب العقد السالف الذكر بتثبيت مخطط الاٍدخار في الأُسُهم وفقاً لمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا لمقتضيات هذا القرار.

ينتج عن مخطط الاٍدخار في الأُسُهم المكتتب لدى إحدى شركات التأمين وإعادة التأمين اكتتاب عقد رسملة ذات رأس مال متغير خاضع لمقتضيات المادتين 98 و 99 من القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات والتصوّص المتّخذة لتطبيقه.

المادة 2:

يمكن اكتتاب مخطط الاٍدخار في الأُسُهم من لدن الأشخاص الذاتيين البالغين سن الرشد والمقيمين بالمغرب وكذا المغاربة المقيمين بالخارج، المشار إليهم بعد "بالمكتتبين" لدى إحدى المؤسسات التالية:

- البنوك المعتمدة وفقاً للقانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛

- شركات البورصة المؤهلة لمسك الحسابات وفقاً لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب ، كما تم تغييره وتميمه؛

-شركات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة طبقاً لمقتضيات القانون رقم 99-17 السالف الذكر؛

-صندوق الإيداع والتبير الخاضع لمقتضيات الظهير الشريف رقم 074-59-1 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بشأن إحداث صندوق الإيداع والتبير ، كما تم تغييره وتنقيمه.

المادة 3

يحدد مخطط الاذخار في الأسهم بالخصوص واجبات الأطراف.

يجب أن يتضمن مخطط الاذخار في الأسهم ، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، على الأقل الشروط العامة لفتح مخطط الاذخار في الأسهم وكذا تسييره ونقله وختامه.

ويجب على المؤسسات المشار إليها في المادة 2 أعلاه أن تسلم بدون مقابل لمكتب مخطط الاذخار في الأسهم نسخة من العقد الموقع بصفة قانونية من لدن الطرفين.

لا يمكن لأي مكتب أن يتتوفر إلا على مخطط اذخار واحد في الأسهم ، كما لا يمكن أن يكون لأي مخطط اذخار في الأسهم إلا مكتب واحد.

المادة 4

يتربى على فتح مخطط الاذخار في الأسهم لدى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه، مسك حساب سندات وحساب نقدي مرتبط به لديها.

المادة 5

يقوم المكتب، بموجب العقدين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه، بإيداعات نقدية لدى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه من أجل توظيفها في إحدى الفئات التالية وذلك وفقاً لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب:

-الأسهم وشهادات الاستثمار المسورة في بورصة القيم بالمغرب والتي تصدرها شركات خاضعة للقانون المغربي؛

-حقوق الإسناد والاكتتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة ؛

-سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيمة المنقوله التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم كما تم تحديدها في التنظيم الجاري به العمل.

غير أنه، تطبيقاً لمقتضيات البند VII من المادة 68 المذكورة، تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة مأجوريها والتي تستفيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 14-57° من المدونة العامة للضرائب.

المادة 6

باستثناء مخطط الادخار في الأسهم المكتتب لدى إحدى شركات التأمين وإعادة التأمين، المعنى "عقد الرسملة ذي رأس المال المتغير"، يمكن لصاحب مخطط الادخار في الأسهم أن ينقل مخططه بالكامل من إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 2 أعلاه إلى مؤسسة أخرى.

وفي هذه الحالة يتم، إبرام عقد جديد مع المؤسسة الجديدة والتي يشترط فيها كذلك أن تكون من إحدى المؤسسات المذكورة أعلاه. ويجب على هذه الأخيرة أن تسلم، بطلب من صاحب مخطط الادخار في الأسهم، كل وثيقة تثبت هذا النقل. كما تعمل المؤسسة الأولى على نقل جميع المبالغ النقدية والقيمة إلى المؤسسة الجديدة وتبعث لها المعلومات المتعلقة بمخطط الادخار في الأسهم الأصلي ولاسيما ما يلي:

-تاريخ اكتتاب مخطط الادخار في الأسهم الأصلي ؛

-المبلغ المترافق من الإيداعات العينية وكذا السندات التي تم مسکها في إطار مخطط الادخار القديم؛

-تحديد السندات التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم وقيمتها في تاريخ اقتناها وكذا في تاريخ نقلها ؛

-وعند الاقضاء ، السحبوات التي تمت بعد السنة الخامسة من تاريخ فتح مخطط الادخار في الأسهم.

كما يمكن أن يتم نقل مخطط ادخار في الأسهم في حالة التصفية القضائية إلى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 35-96 المذكور أعلاه.

لا يسمح بأي إيداع في مخطط الادخار في الأسهم الجديدة ما لم يتم بعد نقل جميع الأصول بشكل فعلي.

غير أنه في حالة سحب الاعتماد من شركة تأمين وإعادة التأمين، يتم تطبيق مقتضيات المادة 267 من القانون رقم 99-17 السالف الذكر من أجل تحديد مصير مخططات الادخار في الأسهم المفتوحة لدى هذه الشركة.

المادة 7:

يسري أثر مخطط الادخار في الأسهم من تاريخ أول إيداع. وتحدد مدة في 5 سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ اكتتابه.

يحدد المبلغ الأدنى لأول إيداع في مخطط الادخار في الأسهم في مئة (100) درهم. ويمكن أن تتم الإيداعات الموالية وفق الكيفيات المنصوص عليها في العقد المشار إليه في المادة 3 أعلاه شريطة أن لا يقل مبلغ هذه الإيداعات عن ألفين وأربعين (2.400) درهم سنوياً.

يمكن تأجيل المبلغ الأدنى للإيداعات السنوية من سنة إلى أخرى.

يجب ألا يتجاوز المبلغ المترافق للإيداعات (بدون احتساب الدخول والأرباح المرسلة) التي يقوم بها المكتب في مخطط الادخار في الأسهم سقف ستمائة ألف (600.000) درهم وفقاً لمقتضيات البند ٧٧ من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب.

المادة 8:

يسجل في الجانب الدائن من الحساب النقدي لمخطط الادخار في الأسهم مبلغ الإيداعات النقدية المنجزة في إطار المخطط المنكور وعائدات تقويت السنادات والریائح المرتبطة بالسنادات المسجلة في ذلك المخطط. ويسجل في الجانب المدين مبلغ الاكتتابات والمكتبات من السنادات والسوبيات النقدية والعمولات وكذلك مصاريف التدبير.

لا يجوز أن يكون الحساب النقدي بأي حال من الأحوال مديناً.

المادة 9:

لا تقبل في مخطط الادخار في الأسهم سندات الشركات التي يمتلك فيها صاحب مخطط الادخار في الأسهم وأطفاله القاصرون مجتمعين أكثر من 5% من رأسها.

المادة 10:

يعاد توظيف الدخول والأرباح الناتجة عن توظيف قيمة منقولة يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم في مخطط الادخار في الأسهم بنفس الشروط المطبقة على الإيداعات.

المادة 11:

في حالة سحب ولو جزئي لمبالغ أو قيم وكذا في حالة إعادة الشراء، فيما يخص عقود رسملة ذات رأس مال متغير، قبل متم السنة الخامسة من فتح مخطط الادخار في الأسهم، يتم اختتام مخطط الادخار في الأسهم وسقوط الحق في الامتيازات الضريبية وفقاً لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب.

في حالة سحب جزئية لمبالغ أو قيم وكذا في حالة إعادة الشراء الجزئي، فيما يخص عقود رسملة ذات رأس مال متغير ، بعد متم السنة الخامسة من فتح مخطط الادخار في الأسهم ، لا يتم اختتام مخطط الادخار في الأسهم أو سقوط الحق في الامتيازات الضريبية وفقاً لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب. غير أنه لا يجوز القيام بأي إيداع بعد أول سحب أو أول إعادة شراء.

المادة 12:

يتم اختتام مخطط الادخار في الأسهم في إحدى الحالات التالية:

* سحب مجموع المبالغ أو القيم التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم ؛

* إعادة الشراء الكامل لعقد الرسملة ذات رأس المال المتغير ؛

* حلول أجل استحقاق عقد الرسملة ذات رأس المال المتغير ؛

* سحب أو إعادة شراء جزئي قبل متم السنة الخامسة ؛

* امتلاك أكثر من مخطط ادخار في الأسهم من طرف نفس الشخص ؛

* اكتتاب سندات غير مسموح بها ؛

- *تجزئة السندات التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم ؛
- *نقل المقر الجبائي لصاحب مخطط الادخار في الأسهم خارج المغرب ؛
- *عدم احترام مقتضيات هذا القرار ؛
- *وفاة صاحب مخطط الادخار في الأسهم.

المادة 13:

يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لتبني خطط الادخار في الأسهم التي تديرها. كما يحدد لائحة ونموذج هذه المعلومات وكذا آجال تسليمها.

المادة 14:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء: نزار بركة.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1053-12 صادر في 3 شوال 1433 (22 أغسطس 2012)

بتحديد تركيبة وشروط عمل اللجنة المكلفة بفحص طلبات صفة "الملزم المصنف"

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بالمادة 5 من قانون المالية رقم 43-06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 232-1-06 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ، كما وقع تغييرها وتميمها ولاسيما بالمادة 164 المكررة منها ؛ وعلى المادة 3 من المرسوم رقم 132-12-2 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) المتعلق بتحديد شروط منح صفة "الملزم المصنف" ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى:

تحدد لجنة لدى المدير العام للضرائب ، تتكلف بالبت في ملفات منح أو نزع صفة "الملزم المصنف" المشار إليها في المادة 164 المكررة بالمدونة العامة للضرائب .

يترأس المدير العام للضرائب هذه اللجنة أو من ينوب عنه وتتكون من :

- مدير المراقبة الضريبية أو من ينوب عنه ؛

- مدير الوعاء والتحصيل والشؤون القانونية أو من ينوب عنه ؛

- المدير الجهوي المعنى بالأمر أو من ينوب عنه ؛

- المسؤول عن مشروع التصنيف أو من ينوب عنه بصفته مقررا .

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يكون حضوره مفيدا من الناحية التقنية .

تجمع اللجنة بمبادرة من رئيسها أو كلما دعت الضرورة لذلك .

تكون القرارات المتتخذة من طرف اللجنة موضوع محضر يوقع عليه كل أعضائها .

تسليم الإداره إلى المعنى بالأمر قرار منح صفة الملزم المصنف خلال الثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي اتخاذ فيه هذا القرار .

المادة الثانية:

يسند إلى المدير العام للضرائب تنفيذ هذا المرسوم ابتداء من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرياط في 3 شوال 1433 (22 أغسطس 2012) .

الإمضاء : نزار بركة .

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1054-12 صادر في 3 شوال 1433 (22 أغسطس 2012)
بتحديد مسطرة منح صفة "الملزم المصنف"

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بال المادة 5 من قانون المالية رقم 43-06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 232-1-06 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ، كما وقع تغييرها وتميمها ولاسيما بالمادة 164 المكررة منها ؛ وعلى المرسوم رقم 132-12-2 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط منح صفة "الملزم المصنف" ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى:

يجب على المنشآت الراغبة في الحصول على صفة "الملزم المصنف" أن تودع لدى المديرية العامة للضرائب طلبا محررا وفق مطبوع نموذجي للإدارة ، مرفقا بملف يتكون من الوثائق التالية:
-بيان حول وضعية الملزم يبين الإقرارات والأداءات بالنسبة لجميع الضرائب والرسوم المتعلقة بالسنوات الأربع الأخيرة؛

-بيان إجمالي ، عند الاقتضاء ، للقضايا المتنازع فيها المسجلة خلال السنوات الأربع الأخيرة ؛
-بيان يتعلق باستخلاص المستحقات (الأصل والزيادات) المترتبة عن آخر مراقبة ضريبية في حالة إجرائها ؛

-و عند الاقتضاء ، محضر آخر جمع عام أو اجتماع لمجلس الإدارة.
يعتبر الملف الذي لا يتتوفر على جميع الوثائق المذكورة أعلاه ناقصا.
يدعى المعنى بالأمر في هذه الحالة ، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ، لتقديم الوثائق الناقصة.

المادة الثانية:

يخضع الملف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى دراسة تقوم بها لجنة مختصة للتأكد من أن المنشأة التي تقدمت بالطلب تستوفي شروط المنح المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 132-12-2 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012).
يمكن للجنة أن تطلب الإدلاء بأية وثائق أخرى التي ترى أنها ضرورية لدراسة الملف المذكور.

المادة الثالثة:

تدعو اللجنة بعد دراستها للملف، الملزم الذي تم قبول طلبه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل أو عبر البريد الإلكتروني، داخل أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه، لتقديم تقارير الافتتاح المحاسباتي والمالي وكذا التشخيص الاقتصادي والاجتماعي، داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بهذه الرسالة أو البريد الإلكتروني. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة شهرين (2)، بناء على طلب الملزم المعني بالأمر.

قبل إجراء أي دراسة ثانية للملف، يدعى الملزم الذي لا يستوفي شروط المنح المذكورة، وفق نفس الإجراءات الشكلية، لتسوية وضعيته، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر. وعند انقضاء هذا الأجل، يصبح الطلب غير ذي موضوع .

المادة الرابعة:

يمكن تعويض تقرير الافتتاح المحاسباتي والمالي المشار إليهما في المادة 3 أعلاه بالنسبة للشركات التي يعين بها مراقبا للحسابات ، بالتقارير العامة والخاصة المنجزة من طرف مراقب حسابات الشركة والموجهة إلى الجمعية العامة للمساهمين.

المادة الخامسة:

تودع لدى اللجنة قصد إبداء الرأي ، تقارير الافتتاح المحاسباتي والمالي وكذا التشخيص الاقتصادي والاجتماعي المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.
عند موافقة اللجنة ، توقع اتفاقية بين الإدارة والملزم المقبول. يحدد فيها صنف الصفة المنوحة "أ" أو "ب" وكذا التسهيلات والامتيازات المنوحة منها الخاصة بكل صنف.

تنتج الاتفاقية آثارها بمجرد التوقيع عليها من لدن الطرفين وتبقى سارية المفعول لمدة سنتين (2)، قابلة التجديد ضمنياً مرة واحدة. ويتم إيداع طلب جديد ستة (6) أشهر قبل انتهاء مدة الاتفاقية، تتم دراسته، وفق نفس الإجراءات الشكلية ووفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه.

المادة السادسة:

تقوم المديرية العامة للضرائب بتبني منظمة للفصلات المستقيمة من صفة "الملزم المصنف" يهدف إلى التأكيد من مدى احترام شروط المنح المطلوبة ولهذا الغرض يجب على الملزمين المستفيدين من هذه الصفة أن يدلوا للإدارة الضريبية بكل معلومة جديدة من شأنها أن تغير من وضعياتهم.

المادة السابعة:

يسند إلى المدير العام للضرائب تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به ابتداءً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 شوال 1433 (22 أغسطس 2012).
الإمضاء : نزار بركة.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 14-1167 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) يتعلّق بمخطط الأدخار في المقاولة

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجبه المادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 232-06-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ، كما تم تغييرها وتميمها ، ولاسيما بقانون المالية رقم 115-12 لسنة المالية 2013 ، ولاسيما المادة 68 (VIII) منها ؛

وعلى المرسوم رقم 74-14-2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتطبيق مقتضيات المادة 68 (VIII) من المدونة العامة للضرائب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى: مخطط الأدخار في المقاولة هو عبارة عن نظام أدخار جماعي يوضع من طرف كل شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم خاضعة للقانون المغربي يشار إليها بعده "بالمقاولة" يمنحك لأجرائها إمكانية الاشتراك ، بمساهمة المقاولة المشغلة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة أدناه ، في تكوين محفظة من القيم المنقولة المنصوص عليها في المادة 4 أدناه.

المادة 2: يترتب على مخطط الأدخار في المقاولة وضع نظام يحدد الشروط التي يتعين بموجبها إعلام الأجراء بوجود هذا المخطط وبمحتواه والكيفيات العملية للانخراط فيه وكذا طريقة تسبيره. عندما يشترط نظام مخطط الأدخار في المقاولة توفر الأجير على شرط الأقدمية للانخراط ، فإن هذه المدة لا يمكن أن تزيد على سنة واحدة. (جميع حقوق النشر محفوظة - أرتmis)

يجب على المقاولة أن تخبر جميع أجرائها بوجود المخطط وبمحتواه المنصوص عليه في نظام مخطط الأدخار في المقاولة.

المادة 3: يتم إحداث مخطط الأدخار في المقاولة في شكل صندوق توظيف مشترك يخضع للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتم تسيير مخطط الادخار في المقاولة من طرف مؤسسة تسيير وفقا لمقتضيات الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 213-93-1 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيم المنقوله.

يتم اختيار المؤسسة المسيرة المذكورة أعلاه بعد استشارة الأجراء .

المادة 4: لا يمكن لمخطط الادخار في المقاولة أن يستقبل مبالغ أخرى غير تلك المدفوعة من طرف الأجراء والأشخاص المذكورين في الفقرة الخامسة من المادة 8 أدناه ومساهمة الشركة المشغلة وكذا عائدات التوظيف .

يجب توظيف المبالغ التي يستقبلها مخطط الادخار في المقاولة لاقتناء محفظة مكونة من صنف واحد أو أكثر من أصناف السندات التالية :

- الأسهم وشهادات الاستثمار المسورة في بورصة القيم بالمغرب التي تصدرها الشركات الخاضعة للقانون المغربي ؛

- حقوق الإسناد والاكتتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة ؛

- سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيم المنقوله التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم ، كما هي معرفة في المادة 2 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 07-1670 الصادر في 24 أغسطس 2007 المتعلق بترتيب الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيم المنقوله . غير أنه ، وتطبيقا لمقتضيات المادة 68 (VIII) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه ، تستثنى من مخطط الادخار في المقاولة السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة مأجوريها والتي تستفيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57-14° من المدونة السالفة الذكر .

المادة 5: يترتب على انخراط الأجير في مخطط الادخار في المقاولة مسك هذا الأخير لحساب سندات وحساب نقدى مرتبط به لدى إحدى المؤسسات التالية بموجب عقد يتم إبرامه بين هذه المؤسسة والمقاولة لفائدة أجراها :

- البنوك المعتمدة وفقا للقانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها ؛

- شركات البورصة المؤهلة لمسك حسابات السندات وفقاً لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 96-35 المتعلقة بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب ، كما تم تغييره وتنميته.

المادة 6: يجب أن يتضمن العقد المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه ، على الأقل ، الشروط العامة لفتح مخطط الدخارات في المقاولة وتسبيه واحتتماه.

ويجب على المؤسسات المشار إليها في المادة 5 أعلاه أن يسلموا بدون مقابل ، للمستفيدين من مخطط الدخارات في المقاولة ، على الأقل مرة واحدة كل ربع سنة ، بياناً لحسابات السندات والحسابات النقدية.

لا يمكن للأجير أن ينخرط في أكثر من مخطط دخارات واحد في المقاولة لدى المقاولة المشغلة.

المادة 7: يسجل في الجانب الدائن للحساب النقيدي لمخطط الدخارات في المقاولة على وجه الخصوص مبلغ الإيداعات النقدية للأجير ومساهمات المقاولة المشغلة وكذا عائدات تقوية السندات والريائحة المرتبطة بالسندات المسجلة في المخطط. ويسجل على وجه الخصوص ، في الجانب المدين مبلغ الاكتتابات والمكتبات من السندات والسلعيات النقدية والعمولات وكذا مصاريف التدبير.

لا يجوز أن يكون الحساب النقيدي بأي حال من الأحوال مديينا.

المادة 8: تطبقاً لمقتضيات المادة 68 (VIII) من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر ، يحتظر بالمبالغ المدخرة من طرف كل أجير في مخطط الدخارات في المقاولة لمدة تساوي 5 سنوات على الأقل من تاريخ أول عملية دفع للأجير و/أو للمقاولة.

لا يجوز أن يزيد مبلغ الإيداعات السنوية للأجير في إطار مخطط الدخارات في المقاولة عن نسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) من أجره السنوي الخاضع للضريبة برسم السنة الماضية. للاستفادة من الإعفاء الضريبي برسم الضريبة على الدخل المنصوص عليه في المدونة العامة للضرائب، لا يمكن أن يزيد مبلغ الدفعة التكميلية التي تدفعها المقاولة المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الدخارات في المقاولة على نسبة عشرة في المائة (10%) من أجره السنوي الخاضع للضريبة.

وفقاً لمقتضيات المادة 68 (VIII) من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر ، يحدد سقف المبلغ المتراكم للدفعتات (بدون احتساب الدخول والأرباح المرسملة) التي يقوم بها المكتب في مخطط الادخار في المقاولة في ستمائة ألف (600.000) درهم.

يمكن للأشخاص المنخرطين الذين غادروا المقاولة بعد التقاعد أو التقاعد المبكر ، أن يواصلوا القيام بدفعات في مخطط الادخار في المقاولة وذلك في حدود السقف المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة لكن دون أن يتمتعوا بإمكانية الاستفادة من مساهمة المقاولة التي كانوا يستغلون فيها.

المادة 9: يعاد توظيف الدخول والأرباح الناتجة عن توظيف قيم منقولة يشتمل عليها مخطط الادخار في المقاولة وفق نفس الشروط المطبقة على الدفعات.

المادة 10: يؤدي كل سحب ولو جزئي لمبالغ من طرف الأجير أو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 5 من المادة 8 أعلاه قبل متم السنة الخامسة من فتح مخطط الادخار في المقاولة إلى فقدان الحق في الامتيازات الضريبية.

لا تؤدي السحبات الجزئية لمبالغ بعد متم السنة الخامسة من فتح مخطط الادخار في المقاولة إلى فقدان الحق في الامتيازات الضريبية ، غير أنه لا يجوز القيام بأي إيداع بعد أول سحب.

المادة 11: يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من المتدخلين الماليين المذكورين في المادة 5 أعلاه الإطلاع على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لفتح مخططات الادخار في المقاولة التي يسيرونها.

المادة 12: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرياط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم ٤٠٠١-١٥ صادر في ٩ ربيع الأول ١٤٣٧ (٢١ ديسمبر ٢٠١٥) بتحديد الكيفيات التي يتم بموجبها أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات
لفائدة المحاسب العمومي المختص

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم ٧٨٩-١٥-٢ الصادر في ٩ ربيع الأول ١٤٣٧ (٢١ ديسمبر ٢٠١٥) بتطبيق المادة ١٧٩-III من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بتحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة ١٧٩-III من المدونة العامة للضرائب، يتم أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات لفائدة المحاسب العمومي المختص لدى هيئات أبرمت اتفاقية مع المديرية العامة للضرائب في هذا الشأن.

يتم أداء هذه الضريبة بناء على البيانات التعريفية الواردة في البطاقة الرمادية للعربة.

المادة الثانية

يتم أداء هذه الضريبة لدى الهيئات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، نقداً أو بواسطة شيك أو بواسطة خصم من الحساب المفتوح لدى الأبناك أو بواسطة الشبابيك المصرفية الآلية، وكذا بكل وسائل الأداء حسب مدلول المادة ٦ من القانون رقم ١٠٣-١٢ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها.

ويسلم عند كل أداء للضريبة لدى الهيئات السالفة الذكر مخالصة أو وصل يضمّن البيانات الواردة في المادة الأولى أعلاه وكذا المبلغ المؤدي.

وفي حالة ضياع المخالصة أو الوصل، يمكن الحصول على شهادة بالأداء بمثابة نظير من الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب.

المادة الثالثة

نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2016.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015).

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 18-699 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد طريقة تحصيل واجب التمبر على نسخ العقود المنجزة من طرف الموثقين

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43-06 للسنة المالية 2007 ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 232-1-06 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ، ولاسيما المواد 179-II و 249 (II-ط-7°) و 252 ، كما وقع تغييرها وتميمها ؛

وعلى القانون رقم 09-32 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 170-11-11 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ولاسيما المادتين 42 و 55 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى :

تطبيقا لأحكام المادة 179-II من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه ، يستخلص بناء على إقرار شهري بطريقة إلكترونية واجب التمبر قدره 20 درهما المطبق على نسخ العقود المنجزة من طرف الموثقين والتي تحمل مراجع إجراء التسجيل الذي خضعت له العقود المذكورة.

المادة الثانية :

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالبراط في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد

جدول يتعلق بتحديد معاملات إعادة التقييم فيما يخص
الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحددة بموجب
قرار وزير الاقتصاد والمالية بالنسبة للسنوات 2014 إلى

2024

معاملات سنة 2024	معاملات سنة 2023	معاملات سنة 2022	معاملات سنة 2021	معاملات سنة 2020	معاملات سنة 2019	معاملات سنة 2018	معاملات سنة 2017	معاملات سنة 2016	معاملات سنة 2015	معاملات سنة 2014	السنوات
3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	1945 والسنوات السابقة
56,804	53,539	50,225	49,532	49,188	49,090	48,175	47,841	47,088	46,347	46,163	1946
44,236	41,693	39,112	38,572	38,304	38,228	37,515	37,255	36,669	36,092	35,949	1947
31,186	29,393	27,574	27,194	27,005	26,951	26,448	26,265	25,852	25,445	25,344	1948
25,052	23,612	22,151	21,846	21,695	21,652	21,248	21,101	20,769	20,442	20,361	1949
24,468	23,062	21,635	21,337	21,189	21,147	20,753	20,609	20,285	19,966	19,887	1950
21,735	20,486	19,218	18,953	18,822	18,784	18,434	18,306	18,018	17,735	17,665	1951

18,547	17,481	16,399	16,173	16,061	16,029	15,730	15,621	15,375	15,133	15,073	1952
17,957	16,925	15,878	15,659	15,551	15,520	15,231	15,126	14,888	14,654	14,596	1953
19,582	18,457	17,315	17,076	16,958	16,924	16,608	16,493	16,234	15,979	15,916	1954
18,547	17,481	16,399	16,173	16,061	16,029	15,730	15,621	15,375	15,133	15,073	1955
15,750	14,845	13,926	13,734	13,639	13,612	13,358	13,266	13,058	12,853	12,802	1956
16,598	15,644	14,676	14,474	14,374	14,345	14,078	13,981	13,761	13,545	13,492	1957
13,572	12,792	12,000	11,835	11,753	11,730	11,511	11,431	11,251	11,074	11,030	1958
13,572	12,792	12,000	11,835	11,753	11,730	11,511	11,431	11,251	11,074	11,030	1959
13,058	12,308	11,546	11,387	11,308	11,285	11,075	10,999	10,826	10,656	10,614	1960
12,459	11,743	11,016	10,864	10,789	10,767	10,566	10,493	10,328	10,166	10,126	1961
12,251	11,547	10,833	10,684	10,610	10,589	10,392	10,320	10,158	9,999	9,960	1962
11,272	10,624	9,967	9,830	9,762	9,743	9,561	9,495	9,346	9,199	9,163	1963

10,848	10,225	9,592	9,460	9,395	9,376	9,201	9,138	8,995	8,854	8,819	1964
10,482	9,880	9,269	9,142	9,079	9,061	8,892	8,831	8,692	8,856	8,522	1965
10,527	9,922	9,308	9,180	9,117	9,099	8,929	8,867	8,728	8,591	8,557	1966
10,716	10,100	9,475	9,345	9,281	9,262	9,089	9,026	8,884	8,745	8,711	1967
10,642	10,031	9,410	9,281	9,217	9,199	9,027	8,965	8,824	8,686	8,652	1968
10,279	9,688	9,089	8,964	8,902	8,884	8,718	8,658	8,522	8,388	8,355	1969
10,175	9,590	8,997	8,873	8,812	8,794	8,630	8,571	8,437	8,305	8,272	1970
9,705	9,147	8,581	8,463	8,405	8,388	8,232	8,175	8,047	7,921	7,890	1971
9,210	8,681	8,144	8,032	7,977	7,961	7,813	7,759	7,637	7,517	7,488	1972
9,093	8,571	8,041	7,930	7,875	7,859	7,712	7,659	7,539	7,421	7,392	1973
8,126	7,659	7,185	7,086	7,037	7,023	6,892	6,845	6,738	6,632	6,606	1974
7,041	6,637	6,227	6,142	6,100	6,088	5,974	5,933	5,840	5,749	5,727	1975

6,428	6,059	5,684	5,606	5,568	5,557	5,453	5,416	5,331	5,248	5,228	1976
5,916	5,576	5,231	5,159	5,124	5,114	5,019	4,985	4,907	4,830	4,811	1977
5,318	5,013	4,703	4,639	4,607	4,598	4,512	4,481	4,411	4,342	4,325	1978
4,937	4,654	4,366	4,306	4,277	4,268	4,188	4,159	4,094	4,030	4,014	1979
4,569	4,307	4,041	3,986	3,959	3,951	3,877	3,851	3,791	3,732	3,718	1980
4,075	3,841	3,604	3,555	3,531	3,524	3,458	3,434	3,380	3,327	3,314	1981
3,661	3,451	3,238	3,194	3,172	3,166	3,107	3,086	3,038	2,991	2,980	1982
3,517	3,315	3,110	3,068	3,047	3,041	2,984	2,964	2,918	2,873	2,862	1983
3,034	2,860	2,683	2,646	2,628	2,623	2,574	2,557	2,517	2,478	2,469	1984
2,873	2,708	2,541	2,506	2,489	2,484	2,438	2,422	2,384	2,347	2,338	1985
2,611	2,461	2,309	2,278	2,263	2,258	2,216	2,201	2,167	2,133	2,125	1986
2,566	2,419	2,270	2,239	2,224	2,220	2,179	2,164	2,130	2,097	2,089	1987

2,508	2,364	2,218	2,188	2,173	2,169	2,129	2,115	2,082	2,050	2,042	1988
2,420	2,281	2,140	2,111	2,097	2,093	2,054	2,040	2,008	1,977	1,970	1989
2,262	2,132	2,000	1,973	1,960	1,956	1,920	1,907	1,877	1,848	1,841	1990
2,067	1,949	1,829	1,804	1,792	1,788	1,755	1,743	1,716	1,689	1,683	1991
1,967	1,854	1,740	1,716	1,705	1,702	1,670	1,659	1,633	1,608	1,602	1992
1,865	1,758	1,650	1,628	1,617	1,614	1,584	1,573	1,549	1,525	1,519	1993
1,789	1,687	1,583	1,562	1,552	1,549	1,520	1,510	1,487	1,464	1,459	1994
1,704	1,606	1,507	1,487	1,477	1,474	1,447	1,437	1,415	1,393	1,388	1995
1,659	1,564	1,468	1,448	1,438	1,435	1,408	1,399	1,377	1,356	1,351	1996
1,646	1,552	1,456	1,436	1,427	1,424	1,397	1,388	1,367	1,346	1,341	1997
1,602	1,510	1,417	1,398	1,389	1,386	1,360	1,351	1,330	1,310	1,305	1998
1,588	1,497	1,405	1,386	1,377	1,374	1,348	1,339	1,318	1,298	1,293	1999

1,559	1,470	1,379	1,360	1,351	1,348	1,323	1,314	1,294	1,274	1,269	2000
1,544	1,456	1,366	1,348	1,339	1,336	1,311	1,302	1,282	1,262	1,257	2001
1,511	1,425	1,337	1,319	1,310	1,307	1,283	1,275	1,255	1,236	1,232	2002
1,498	1,412	1,325	1,307	1,298	1,295	1,271	1,263	1,244	1,225	1,221	2003
1,468	1,384	1,299	1,282	1,274	1,271	1,247	1,239	1,220	1,201	1,197	2004
1,454	1,371	1,287	1,270	1,262	1,259	1,236	1,228	1,209	1,190	1,186	2005
1,409	1,328	1,246	1,229	1,221	1,219	1,196	1,188	1,170	1,152	1,148	2006
1,379	1,300	1,220	1,204	1,196	1,194	1,172	1,164	1,146	1,128	1,124	2007
1,330	1,254	1,177	1,161	1,153	1,151	1,130	1,123	1,106	1,089	1,085	2008
1,288	1,214	1,139	1,124	1,117	1,115	1,094	1,087	1,070	1,054	1,050	2009
1,275	1,202	1,128	1,113	1,106	1,104	1,083	1,076	1,060	1,044	1,040	2010
1,264	1,192	1,119	1,104	1,097	1,095	1,075	1,068	1,052	1,036	1,032	2011

1,249	1,178	1,106	1,091	1,084	1,082	1,062	1,055	1,039	1,023	1,019	2012
1,228	1,158	1,087	1,072	1,065	1,063	1,043	1,036	1,020	1,004	1	2013
1,223	1,153	1,082	1,068	1,061	1,059	1,039	1,032	1,016	1		2014
1,204	1,135	1,065	1,051	1,044	1,042	1,023	1,016	1			2015
1,186	1,118	1,049	1,035	1,028	1,026	1,007	1				2016
1,177	1,110	1,042	1,028	1,021	1,019	1					2017
1,156	1,090	1,023	1,009	1,002	1						2018
1,154	1,088	1,021	1,007	1							2019
1,145	1,080	1,014	1								2020
1,131	1,066	1									2021
1,061	1										2022
1											2023

تطور نسب الفوائد الدائنة المطبقة من 1997 إلى 2024

النسبة	السنة
% 9	1997
%8	1998
%6,5	1999
%6,25	2000
%5,62	2001
%4,87	2002
%2,85	2003
%3,54	2004
%2,65	2005
%2,61	2006
%2,63	2007
%3,48	2008
%3,69	2009
%3,49	2010
%3,44	2011
%3,33	2012

%3,45	2013
%4,03	2014
%2,97	2015
%2,53	2016
%2,21	2017
%2,22	2018
%2,19	2019
% 2,23	2020
% 1,63	2021
% 1,42	2022
% 1,89	2023
% 3,19	2024

سعر الصرف المعتمد لتحويل الدخول المحصل عليها بالعملة الأجنبية بالنسبة للسنوات 2007 إلى 2023

سعر الصرف	السنة
11,228	الأورو 2007
8,192	الدولار الامريكي
16,391	الجنيه الإسترليني
11,348	الأورو 2008
7,750	الدولار الامريكي
14,285	الجنيه الإسترليني
11,248	الأورو 2009
8,088	الدولار الامريكي
12,630	الجنيه الإسترليني
11,152	الأورو 2010
8,414	الدولار الامريكي
12,998	الجنيه الإسترليني
11,249	الأورو 2011
8,089	الدولار الامريكي
12,966	الجنيه الإسترليني

11,090	الأورو	2012
8,628	الدولار الامريكي	
13,673	الجنيه الإسترليني	
11,158	الأورو	2013
8,398	الدولار الامريكي	
13,129	الجنيه الإسترليني	
11,155	الأورو	2014
8,406	الدولار الامريكي	
13,843	الجنيه الإسترليني	
10,83	الأورو	2015
9,76	الدولار الامريكي	
14,92	الجنيه الإسترليني	
10,782	الأورو	2016
9,817	الدولار الامريكي	
13,215	الجنيه الإسترليني	
10,961	الأورو	2017
9,648	الدولار الامريكي	
12,513	الجنيه الإسترليني	

11,083	الأورو	2018
9,398	الدولار الامريكي	
12,503	الجنيه الإسترليني	
10,779	الأورو	2019
9,627	الدولار الامريكي	
12,313	الجنيه الإسترليني	
10,846	الأورو	2020
9,473	الدولار الامريكي	
12,190	الجنيه الإسترليني	
10,640	الأورو	2021
9,009	الدولار الامريكي	
12,396	الجنيه الإسترليني	
10,714	الأورو	2022
10,219	الدولار الامريكي	
12,541	الجنيه الإسترليني	
10,955	الأورو	2023
10,110	الدولار الامريكي	
12,601	الجنيه الإسترليني	
11,278	فرنك سويسري	

الفهرس

3	تقديم
6	المادة الأولى.- تعريف
6	المادة 2.- الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة
8	المادة 3.- الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق
9	المادة 4.- الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع
10.....	المادة 5.- إقليمية الضريبة
11.....	المادة 6.- الإعفاءات
26.....	المادة 7.- شروط الإعفاء
29.....	الفرع الأول تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة
29.....	المادة 8.- الحصيلة الخاضعة للضريبة
30.....	المادة 9.- العائدات المفروضة عليها الضريبة
32.....	المادة 9 المكررة.- العائدات غير الخاضعة للضريبة
33.....	المادة 10.- التكاليف القابلة للخصم
42.....	المادة 11.- التكاليف غير القابلة للخصم
44.....	المادة 12.- العجز القابل للترحيل
44.....	الفرع الثاني أساس فرض الضريبة المحجوزة في المنبع
44.....	المادة 13.- عوائد الأسهم ومحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها
45.....	المادة 14.- حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت
47.....	المادة 15.- المبالغ الإجمالية المقبوضة من الأشخاص الذاتيين أو المعنوبين غير المقيمين
47.....	المادة 15 المكررة - المكافآت المخولة للغير

الفرع الثالث.....	48.....
أساس فرض الضريبة الجزافية على الشركات غير المقيمة.....	48.....
المادة 16.- تحديد أساس فرض الضريبة.....	48.....
المادة 17.- فترة فرض الضريبة.....	48.....
المادة 18.- مكان فرض الضريبة.....	49.....
المادة 19.- سعر الضريبة.....	49.....
المادة 19 المكررة- استنزال الضريبة الأجنبية.....	52.....
المادة 20 .- الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال.....	53.....
المادة 20 المكررة .- التزامات الخاضعين للضريبة في حالة تحويل المستعمرات المجددة وغير المجددة والمالية بين الشركات أعضاء المجموعة	54.....
الباب الأول نطاق التطبيق	57.....
المادة 21.- تعريف	57.....
المادة 22.- الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة	57.....
المادة 23.- إقليمية الضريبة	57.....
المادة 24.- الإعفاءات	58.....
الباب الثاني أساس فرض الضريبة على مجموع الدخل.....	58.....
المادة 25.- تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة.....	58.....
المادة 26.- تحديد مجموع الدخل الخاضع للضريبة المتعلق بالأشخاص الذاتيين الشركاء في بعض الشركات أو الأموال المشاعة	59.....
المادة 27.- تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المتعلق بالأشخاص الذين يتذلون موطنهم الضريبي بالمغرب أو ينقطعون عن اتخاذ موطنهم الضريبي به	60.....
المادة 28.- خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة	60.....

المادة 29.- تقييم نفقات الأشخاص الذاتيين عند فحص مجموع الوضعية الضريبية	64.....
الباب الثالث تحديد صافي الدخل لكل نوع من أنواع الدخول.....	66.....
الفرع الأول الدخول المهنية	66.....
البند الأول : الدخول الخاضعة للضريبة	66.....
المادة 30.- تعريف الدخول المهنية	66.....
المادة 31.- الإعفاءات و تخفيض الضريبة	67.....
المادة 32.- أنظمة تحديد صافي الدخل المهني	69.....
المادة 33.- تحديد النتيجة الصافية الحقيقة	70.....
المادة 34.- الحاصلات المفروضة عليها الضريبة	70.....
المادة 35.- التكاليف القابلة للخصم	70.....
المادة 36.- التكاليف غير القابلة للخصم كلاً أو بعضا	71.....
المادة 37.- العجز القابل للترحيل	71.....
المادة 38.- تحديد النتيجة الصافية المبسطة	71.....
المادة 39.- شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة	72.....
المادة 40.- تحديد أساس فرض الضريبة	73.....
المادة 41.- شروط التطبيق	75.....
المادة 42.- (تنسخ).....	76.....
المادة 42 المكررة .- تحديد أساس فرض الضريبة	76.....
البند الثالث : القواعد المنظمة للاختيار	77.....
المادة 43.- حدود رقم الأعمال.....	77.....
المادة 44.- آجال الاختيار.....	79.....

المادة 45.- المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين	80.....
المادة 45 المكررة.- المكافآت المخولة لغير	81.....
الفرع الثاني الدخول الزراعية.....	81.....
البند الأول : الدخول المفروضة عليها الضريبة	81.....
المادة 46 .- تعريف الدخول الفلاحية.....	81.....
المادة 47.- إعفاء الدائم وتخفيض الضريبة	82.....
البند الثاني : تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة على الدخول الزراعية.....	82.....
المادة 48.- أنظمة فرض الضريبة على الدخول الزراعية.....	82.....
المادة 49.- تحديد الربح الجزاكي	83.....
المادة 50 .- تنظيم وتسخير اللجنة المحلية على مستوى الجماعة.....	84.....
المادة 51.- الخسائر التي تصيب المحاصيل الزراعية.....	85.....
المادة 52.- شروط اختيار نظام النتيجة الصافية الحقيقة	85.....
المادة 53.- تحديد النتيجة الصافية الحقيقة	86.....
البند الثالث : التزامات الخاضعين للضريبة على الدخل	86.....
المادة 54.- التغييرات الطارئة على نظام فرض الضريبة	86.....
المادة 55.- الإقرار بالأملاك فيما يتعلق بالإنتاج الفلاحي	88.....
الفرع الثالث الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها	88.....
البند الأول : الدخول المفروضة عليها الضريبة	88.....
المادة 56.- تحديد الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها	88.....
المادة 57.- إعفاءات	89.....
المادة 58.- تحديد الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة	95.....

المادة 59 .-	الخصوم	97
المادة 60 .-	الخصوم الجزافية	101
الفرع الرابع	الدخول والأرباح العقارية.....	102
البند الأول : الدخول والأرباح العقارية المفروضة عليها الضريبة		102
المادة 61 .-	التعريف بالدخل والأرباح العقارية	102
المادة 62 .-	الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة	104
المادة 63 .-	الإعفاءات	105
البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخول والأرباح العقارية		107
المادة 64 .-	تحديد الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة	107
المادة 65 .-	تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة	108
البند الأول : الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة		111
المادة 66 .-	تعريف الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة	111
المادة 67 .-	الواقعة المنشأة للضريبة	113
المادة 68 .-	الإعفاءات	114
المادة 69 .-	تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة	117
المادة 70 .-	تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة	117
الفرع السادس		119
الدخل والمكاسب الأخرى		119
المادة 70 المكررة .-	تعريف الدخول والمكاسب الأخرى	119
تصفيية الضريبة على الدخل		119
الفرع الأول تصفيية الضريبة		119

المادة 71 - المدة المفروضة عليها الضريبة.....	119
المادة 72 - مكان فرض الضريبة.....	120
المادة 73 - سعر الضريبة.....	120
الفرع الثاني	127
التخفيفات من الضريبة	127
المادة 74 - الخصم عن الأعباء العائلية.....	127
المادة 75 - شروط تطبيق الخصم من الضريبة عن الأعباء العائلية	128
المادة 76 - تخفيض الضريبة برسم معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي	128
المادة 77 - استنزال الضريبة الأجنبية	128
المادة 78 - الإقرار بالهوية الضريبية	129
المادة 79 - الإقرار بالمرتبات والأجور	129
المادة 80 - الواجبات المفروضة على المشغلين والمدينين بالإيرادات	132
المادة 81 - الإقرار بالمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد	133
المادة 82 - الإقرار السنوي بمجموع الدخل.....	134
المادة 82 المكررة -إقرار برقم أعمال المقاول الذاتي	137
المادة 82 المكررة مرتين. - (تنسخ)	137
المادة 82 المكررة ثلاثة مرات. - الإقرار برقم الأعمال وزائد القيمة المحققة من طرف الخاضع للضريبة المحدد دخله المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة.....	137
المادة 83 - الإقرار بالأرباح العقارية.....	139
المادة 84 - الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة.....	140
المادة 85 - الإقرار الواجب الأدلة به في حالة مغادرة المغرب أو في حالة الوفاة	142

المادة 86 .- الإعفاء من الإلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل	143
القسم الثالث الضريبة على القيمة المضافة	145
المادة 87.- التعريف	145
القسم الفرعى الأول نظام الضريبة على القيمة المضافة في الداخل.....	145
الباب الأول نطاق التطبيق	145
الفرع الأول إقليمية الضريبة	145
المادة 88.- المبادئ القائم عليها مفهوم الإقليمية	145
الفرع الثاني العمليات المفروضة عليها الضريبة	146
المادة 89.- العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا	146
المادة 90.- العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار	149
الفرع الثالث الإعفاءات	151
المادة 91.-الإعفاء دون الحق في الخصم	151
المادة 92.- الإعفاء مع الحق في الخصم	156
المادة 93.- شروط الإعفاء	173
المادة 94.- النظام الواقف	179
المادة 95.- الواقعه المنشئة للضريبة	180
المادة 96.- تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة	181
المادة 97 .- (تنسخ)	183
الباب الثالث سعر الضريبة	184
المادة 98 .- (تنسخ)	184
المادة 99.- السعر العادي للضريبة	184

المادة 100 .-	(نسخ)
193	
الباب الرابع الخصوم والإرجاعات	
193	
المادة 101 .- القاعدة العامة	
193	
المادة 102 .- نظام السلع القابلة للاستهلاك	
193	
المادة 103 .- الإرجاع	
195	
المادة 103 المكررة .- إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار	197
197	
المادة 104 .- مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع	
197	
المادة 105 .- تحويل الحق في الخصم	
201	
المادة 106 .- العمليات المستثناء من الحق في الخصم	
202	
المادة 107 .- طريقة الإلقاء بالإقرار	
203	
المادة 108 .- دورية الإلقاء بالإقرار	
204	
الباب السادس واجبات الخاضعين للضريبة	
205	
الفرع الأول الواجبات المتعلقة بالإقرار	
205	
المادة 109 .- التصريح بالتأسيس	
205	
المادة 110 .- الإقرار الشهري	
205	
المادة 111 .- الإقرار الربع سنوي	
205	
المادة 112 .- محتوى الإقرار والأوراق الملحقة	
206	
المادة 113 .- الإقرار بالمعامل	
207	
المادة 114 .- الإقرار بتفويت المنشآت وانتهاء عملها وتغيير شكلها القانوني	208
208	
المادة 115 .- واجبات الخاضعين للضريبة غير المقيمين	
209	
المادة 115 المكررة .- واجبات موردي الخدمات عن بعد غير المقيمين	
209	

المادة 116.- حجز الضريبة في المنبع من مبلغ العمولات الممنوحة من لدن شركات التأمين لسماسرتها.....	210
المادة 117.- حجز الضريبة في المنبع.....	210
الفرع الثالث الواجبات ذات الطابع المحاسبى.....	213
المادة 118.- القواعد المحاسبية	213
المادة 119.- تحرير الفاتورات.....	213
القسم الفرعى الثانى نظام الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد	214
المادة 120.- الاختصاص	214
المادة 122.- التصفية	215
المادة 123.- الإعفاءات	215
المادة 124.- إجراءات الإعفاءات	225
المادة 125.- تخصيص حصيلة الضريبة على القيمة المضافة والتدابير الإنقالية.....	226
المادة 125 المكررة.- النظام الخاص المطبق على السلع المستعملة	228
المادة 125 المكررة مرتين.- استرداد الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة.....	230
المادة 125 المكررة ثلاثة مرات.- الأنظمة المطبقة على وكالات الأسفار.....	231
المادة 125 المكررة أربع مرات.- النظام الخاص بالتصفيه الذاتية للضريبة على القيمة المضافة.....	233
القسم الرابع واجبات التسجيل	233
الباب الأول نطاق التطبيق	233
المادة 126.- التعريف بإجراء التسجيل وآثاره	233
المادة 126 المكررة.- إقليمية الواجبات	234
المادة 127.- الاتفاques والمحررات الخاضعة لإجراء التسجيل	234

المادة 128. - آجال التسجيل.....	237
المادة 129. - الإعفاءات	238
المادة 130. - شروط الإعفاء	248
الباب الثاني وعاء الواجبات وكيفية احتسابها	250
المادة 131. - الأساس الخاضع للضريبة.....	250
المادة 132. - تصفية الضريبة.....	254
المادة 133. - الواجبات النسبية.....	255
المادة 135. - الواجب الثابت.....	261
الباب الرابع التزامات	265
المادة 136. - التزامات الأطراف المتعاقدة	265
المادة 137. - التزامات المؤثقين والعدول والقضاء المكلفين بالتوثيق وكتاب الضبط	266
المادة 138. - التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل	268
المادة 139. - التزامات مشتركة	269
المادة 140. - وسائل الإثبات.....	272
المادة 141. - قرائن التقويت	272
المادة 142. - بطلان العقود الصورية.....	272
المادة 143. - حق الشفعة لفائدة الدولة.....	273
الباب الأول مقتضيات مشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل	273
المادة 144. - الحد الأدنى للضريبة	273
الفرع الأول الالتزامات المحاسبية.....	277
المادة 145. - مسک المحاسبة	277

المادة 145 المكررة.....	281
المادة 146 .- أوراق إثبات النفقات.....	281
المادة 146 المكررة .-أوراق إثبات المشتريات بالنسبة لخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة	282
المادة 147 .- التزامات المنشآت غير المقيمة.....	282
المادة 148 .- التصرير بالتأسيس	283
المادة 149 .- الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير المواطن الضريبي	285
المادة 150.- الإقرار بتوقف المنشأة عن مزاولة نشاطها أو بيعها أو اندماجها أو انقسامها أو تحويلها	286
المادة 150 المكررة. - الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط	287
المادة 151.- الإقرار المتعلق بالمكافآت المخولة للغير	288
المادة 152 .- الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها	289
المادة 153.- الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك	291
المادة 154 .- الإقرار بالكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقيمين.....	292
المادة 154 المكررة.- الإقرار بالدخل العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص ذويين	293
المادة 154 المكررة مرتين- الإقرار عن كل بلد	293
المادة 154 المكررة ثلث مرات. - الإقرار بمكافآت ألعاب الحظ عبر الإنترنـت ذات المنشأ الأجنبي	295
المادة 155 .- الإقرار الإلكتروني	295
الفرع الثالث الالتزامات المتعلقة بجز الضريبة في المنبع	298

المادة 156.- حجز الضريبة في المنبع من طرف أرباب العمل والمدينيين بالإيرادات 298	
المادة 157.- حجز الضريبة في المنبع على المكافآت المخولة للغير 299	
المادة 158.- الحجز في المنبع على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها 300	
المادة 159.- الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك 300	
المادة 160.- الحجز في المنبع على المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير المقيمين 301	
المادة 160 المكررة. - الحجز في المنبع برسم الدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون لقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأنشخاص ذاتيين 301	
المادة 160 المكررة مرتين. - الحجز في المنبع على مكاسب ألعاب الحظ عبر الإنترن特 ذات المنشأ الأجنبي 302	
المادة 160 المكررة ثلاثة مرات. - الحجز في المنبع برسم المبالغ المدفوعة على إثر نقل ملكية عقارات وحقوق عينية عقارية تتفيدا لمقرر قضائي 302	
الباب الثالث فرض الضريبة على زائد القيمة الملاحظ أو المحقق بمناسبة تفويت عناصر الأصول أو سحبها والانقطاع عن مزاولة النشاط المهني والاندماج و تغيير الشكل القانوني... 303	
المادة 161. - زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال 303	
المادة 161 المكررة. - النظام التحفيزي لفائدة هيكلة مجموعات الشركات والمنشآت 304	
المادة 161 المكررة مرتين - النظام التحفيزي المطبق على عمليات تحويل الذمة المالية وعمليات المساهمة بسندات رأس المال في شركة قابضة 307	
المادة 161 المكررة ثلاثة مرات - النظام التحفيزي المطبق على عمليات مساهمة جمعيات التمويلات الصغيرة بعناصر أصولها وخصومها في شركة مساهمة 312	

المادة 161 المكررة أربع مرات - النظام التحفيزي المطبق على عمليات المساهمة بعقارات في هيئات للتوظيف الجماعي العقاري 313
المادة 162.- النظام الخاص باندماج و انقسام الشركات 315
المادة 163.- احتساب الآجال وسعر الضريبة الجاري به العمل 319
المادة 164 المكررة.- التعامل التفضيلي 320
المادة 165.- (نسخ) 320
الجزء الثاني قواعد التحصيل 321
القسم الأول أحكام مشتركة 321
الباب الأول القواعد والإجراءات 321
المادة 166.- شروط وإجراءات التحصيل 321
المادة 167.- جبر مبلغ الضريبة 321
المادة 168.- امتياز الخزينة 321
المادة 169.- الأداء الإلكتروني 322
المادة 169 المكررة.- الخدمات الإلكترونية 323
المادة 169 المكررة مرتين.- تبادل المعلومات 324
الباب الأول تحصيل الضريبة على الشركات 324
المادة 170.- التحصيل عن طريق الأداء التلقائي 324
المادة 171.- التحصيل عن طريق الحجز في المنبع 327
المادة 172.- التحصيل عن طريق الجدول 327
المادة 173.- التحصيل بواسطة الأداء التلقائي 328
المادة 174.- التحصيل عن طريق الحجز في المنبع 333

المادة 175.- التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص.....	338
المادة 176.- التحصيل بأداء تلقائي.....	339
المادة 177.- تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات.....	339
المادة 178.- (تنسخ)	340
المادة 179.- طرق التحصيل.....	340
الباب الخامس أحكام متعلقة بالتضامن	343
المادة 180.- التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات	343
المادة 182.- التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة	344
القسم الأول جزاءات الوعاء	348
الباب الأول الجزاءات المشتركة	348
الفرع الأول الجزاءات المشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل	348
المادة 184.- جزاءات ناتجة عن عدم الإلقاء أو الإلقاء المتأخر بالإقرارات الضريبية والعقود والاتفاقات	348
المادة 185.- الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع	350
المادة 185 المكررة.- الجزاءات المترتبة على عدم الاحتفاظ ب الوثائق	351
المادة 186.- جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة	352
المادة 187.- الجزاء المترتب على التملص من أداء الضريبة أو المساعدة على ذلك	353
الفرع الثاني الجزاءات المشتركة ما بين الضريبة على الشركات	354
والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التمبر	354
المادة 188.- الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بالتأسيس	354

المادة 189.- الجزاء المترتب على المخالفات للأحكام المتعلقة بالإقرار في حالة تغيير مكان فرض الضريبة.....	354
المادة 190.- الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بعمليات البيع عن طريق الجولات	354
المادة 191.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحق المراقبة وبرامج السكن الاجتماعي والسكن المخصص للطبقة الوسطى.....	354
المادة 191 المكررة. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية.....	356
المادة 192.- الجزاءات الجنائية.....	356
الفرع الثالث الجزاءات المشتركة المتعلقة بالضريبة على الشركات	357
والضريبة على الدخل.....	357
المادة 193.- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات.....	357
المادة 194.- الجزاءات المترتبة على المخالفات فيما يخص الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة للغير.....	358
المادة 195.- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بإقرارات المكافآت المدفوعة للأشخاص غير المقيمين	359
المادة 196.- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بدخول رؤوس الأموال المنقولة.....	360
المادة 197.- (نسخ).....	361
المادة 198.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالحجز في المنع.....	361
المادة 198 المكررة.- الجزاء المترتب عن عدم تقديم البيان الذي يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما.....	361
المادة 198 المكررة مرتبين.- الجزاءات المترتبة عن عدم الإشارة إلى التعريف الموحد للمقاولة	361
الباب الثاني الجزاءات الخاصة.....	362

الفرع الأول	الجزاءات الخاصة المتعلقة بالضريبة على الشركات	362
المادة 199.-	الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري	362
المادة 199 المكررة-	الجزء المترتب عن عدم الإدلاء بالإقرار عن كل بلد أو إيداع إقرار ناقص	362
الفرع الثاني	الجزاءات الخاصة المتعلقة بالضريبة على الدخل	363
المادة 200.-	الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالمرتبات و الأجرور والمعاشات والإيرادات العمرية	363
المادة 201.-	الجزء المترتب عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بهوية الخاضع للضريبة	364
المادة 202 . - (تنسخ)		364
المادة 203.-	الجزء المترتب على المخالفات المتعلقة بالتصريحات المتضمنة لفوائد مدفوعة لأشخاص غير مقيمين	364
المادة 203 المكررة.-	الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالدخول العقارية الخاضعة للضريبة عن طريق الحجز في المنبع	365
المادة 203 المكررة مرتين.	- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بمكاسب ألعاب الحظ عبر الإنترت ذات المنشأ الأجنبي	365
المادة 204.-	الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بالتصريح	366
المادة 204 المكررة -.	الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بأجل الحق في الخصم	366
الفرع الرابع	الجزاءات الخاصة بواجبات التسجيل	367
المادة 205.-	الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات أو التخفيفات من واجبات التسجيل	367
المادة 206.-	الجزاءات المترتبة عن التدليس في الهبة	367
المادة 206 المكررة-	الجزاءات المطبقة على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية	368

المادة 207. - الجزاءات المطبقة في حق المؤثقين.....	369
الفرع الخامس الجزاءات الخاصة بواجبات التمبر	369
المادة 207 المكررة. -الجزاءات المترتبة على مخالفة طرق أداء واجبات التمبر.....	369
الفرع السادس.....	370
الجزاءات الخاصة بالرسم على عقود التأمين	370
المادة 207 المكررة مرتين . -الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين	370
القسم الثاني الجزاءات المتعلقة بالتحصيل.....	370
المادة 208.-الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم	370
المادة 209.-استحقاق الجزاءات	372
القسم الأول مراقبة الضريبة	373
الباب الأول حق مراقبة الإدارة ووجوب الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية.....	373
الفرع الأول أحكام عامة	373
المادة 210.- حق المراقبة.....	373
المادة 211.- الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية	376
المادة 212.- فحص المحاسبة	377
المادة 214.- حق الاطلاع و تبادل المعلومات	382
المادة 215.- مراقبة محتويات الأملاك فيما يتعلق بالدخول الزراعية	387
المادة 216.- فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين	388
المادة 217.- مراقبة الأثمان أو التصريحات التقديرية.....	392
المادة 218.- حق الشفعة لفائدة الدولة.....	392
الباب الثاني مسطرة تصحيح أساس الضريبة	394

الفرع الأول أحكام عامة.....	394
المادة 219.- كيفية التبليغ.....	394
المادة 220. -المسطرة العادية لتصحيح الضرائب	396
المادة 221.- المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب	399
المادة 221 المكررة. - مساطر إيداع الإقرار التصحيحي	402
المادة 221 المكررة مرتين. - مسطرة إبرام اتفاق ودي	405
الفرع الثاني أحكام خاصة	406
المادة 222. -تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع	406
المادة 223.- التصحيح في حالة الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الأجرور والدخول التي في حكمها	407
المادة 224.- التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية	408
الفرع الثالث اللجان.....	409
المادة 225.- اللجان المحلية لتقدير الضريبة	409
المادة 225 المكررة.- اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.....	413
المادة 226.- اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.....	416
المادة 226 المكررة.- (تنسخ).....	421
المادة 227 .-الطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة	422
الباب الثالث مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية	422
المادة 228.- فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار أو العقود والاتفاقات.....	422
- الإقرار بمكاسب ألعاب الحظ عبر الإنترنـت ذات المنشأ الأجنبي المنصوص عليه في المادة 154	
المكررة ثلاثة مرات أعلاه؛	423

المادة 228 المكررة.- إيقاف مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية على المنشآت غير النشطة	424
المادة 229.- فرض الضريبة بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية وحق المراقبة	424
المادة 230.- المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات على مخالفة حق الاطلاع	425
المادة 230 المكررة .- المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة الإقرار الذي لا يشتمل على بعض البيانات	426
المادة 230 المكررة مرتين.- المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة عدم تقديم إقرار أو تقديم لإقرار غير تام برسم المرتبات والأجور والمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد	426
المادة 230 المكررة ثالث مرات. - مسطرة تطبيق الجزاءات عن عدم تقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية	427
المادة 231.- المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية	427
الباب الرابع آجال التقادم	428
الفرع الأول أحكام عامة	428
المادة 232.- أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم	428
الفرع الثاني أحكام خاصة	435
المادة 233.- أحكام تتعلق بالودائع بالدرهم لغير المقيمين	435
المادة 234.- أحكام تتعلق بطلب الواجبات	435
مسطرة الاتفاق المسبق حول أثمان التحويل	436
المادة 234 المكررة .- نطاق تطبيق الاتفاق	436
المادة 234 المكررة مرتين .- ضمانات الاتفاق و بطلانه	436
الباب السادس	437

طلب الاستشارة الضريبية المسبيقة.....	437
المادة 234 المكررة ثلاثة مرات. - نطاق تطبيق طلب الاستشارة الضريبية المسبيقة.....	437
المادة 234 المكررة أربع مرات. - طلب الرأي المسبق للإدارة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.....	438
القسم الثاني المنازعات المتعلقة بالضريبة	439
الباب الأول المسطرة الإدارية	439
الفرع الأول أحكام عامة متعلقة بالمطالبات وإسقاط الضريبة والمقاصة	439
المادة 235 .- حق وأجل المطالبة	439
المادة 236 .- إسقاط الضريبة والإبراء منها وتخفييف مبالغها.....	440
المادة 237 .- المقاصة	440
الفرع الثاني أحكام خاصة.....	441
المادة 238 .- أجل المطالبة المتعلقة بالخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية.....	441
المادة 239 .- أجل المطالبة عند عدم استيفاء الأكيرية.....	441
المادة 240 .- الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.....	441
المادة 241 .- الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل والرسم على عقود التأمين.....	441
المادة 241 المكررة. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على الدخل	443
الباب الثاني المسطرة القضائية.....	445
المادة 242 .- المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة	445
المادة 243 .- المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة	446
المادة 244 .- تمثيل مديرية الضرائب و التحكيم	446
المادة 245 .- حساب الآجال	446

المادة 246. - السر المهني.....	447
المادة 247. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية.....	448
المادة 247 المكررة.....	482
المادة 247 المكررة مرتين - تشجيع الأداء بواسطة الهاتف النقال	484
المادة 248. - نسخ.....	485
القسم الأول واجبات التمبر.....	485
الباب الأول نطاق التطبيق.....	485
المادة 249. - العقود و الوثائق والمحرات الخاضعة	485
المادة 250. - الإعفاءات	486
الباب الثاني تصفية وتعريفة الواجبات	491
المادة 251. - تصفية الواجبات	491
المادة 252. - تعريفة الواجبات	491
الباب الثالث متضيقات مختلفة.....	497
المادة 253. - إبطال التنابر المنقوله	497
المادة 254. - إقرار مستغلي قاعات العروض السينمائية والهيئات المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة ومقاولات أخرى.....	498
المادة 255. - تقديم سندات الشحن	498
المادة 256. التزامات مشتركة	499
المادة 257. الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر	499
المادة 258. - المراقبة و المنازعات	499
القسم الثاني الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	500

500.....	الباب الأول نطاق التطبيق
500.....	المادة 259.- المركبات الخاضعة
500.....	المادة 260.- الإعفاءات
503.....	المادة 260 المكررة.- الإعفاءات المؤقتة
503.....	المادة 261.- أجل فرض الضريبة
504.....	المادة 262.- تعريفة الضريبة
508.....	الباب الثالث التزامات
508.....	المادة 263.- التزامات مالكي المركبات
508.....	المادة 264.- التزامات أجهزة الأمن الوطني
508.....	الباب الرابع مقتضيات مختلفة
508.....	المادة 265.- الأعوان المكلفو بثبات المخالفات
509.....	المادة 266.- كيفيات التطبيق
509.....	القسم الثالث
509.....	المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول
509.....	الباب الأول نطاق التطبيق
509.....	المادة 267.- الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة
509.....	المادة 268.- التصفية
510.....	المادة 269.- الأسعار
510.....	الباب الثالث
510.....	الالتزامات
510.....	المادة 270.- الالتزامات المتعلقة بالإقرار

المادة 271.....	- الالتزامات المتعلقة بالدفع
510.....	
الباب الرابع التحصيل والجزاءات و المساطر	
511.....	
المادة 272.....	- التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقايم
511.....	
المادة 273.....	- مدة التطبيق
511.....	
القسم الرابع المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبني معد للسكن الشخصي.....	
511.....	
الباب الأول نطاق التطبيق.....	
511.....	
المادة 274.....	- الأشخاص الخاضعون للمساهمة
511.....	
الباب الثاني التصفية والسعر والإعفاء	
512.....	
المادة 275.....	- التصفية والسعر
512.....	
المادة 276.....	- (تنسخ)
512.....	
الباب الثالث الالتزامات.....	
513.....	
المادة 277.....	- الالتزامات المتعلقة بالإقرارات
513.....	
الباب الرابع التحصيل و الجزاءات و المساطر	
514.....	
المادة 279.....	- التحصيل و المراقبة و المنازعات و الجزاءات و التقابلم
514.....	
القسم الخامس	
515.....	
الرسم على عقود التأمين	
515.....	
الباب الأول	
515.....	
نطاق التطبيق	
515.....	
المادة 280.....	- العقود الخاضعة للرسم
515.....	
المادة 282.....	- الإعفاءات
517.....	

518.....	الباب الثاني.....
518.....	القواعد المتعلقة بوعاء وتصفيّة وتعريفة الرسم
518.....	المادة 283. - وعاء وتصفيّة الرسم على عقود التأمين
519.....	المادة 284. - تعريفة الرسم
520.....	المادة 285. - الإقرار بتصفيّة الرسم على عقود التأمين
521.....	الباب الثالث.....
521.....	مقتضيات مختلفة
521.....	المادة 286. - كيفية التطبيق
521.....	المادة 287. - المراقبة و المنازعات
522.....	القسم السادس
522.....	الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة
522.....	الباب الأول
522.....	نطاق التطبيق
522.....	المادة 288. - الأشخاص المفروض عليهم الرسم
522.....	المادة 289. - الإعفاءات
523.....	المادة 290. - تعريفة الرسم
523.....	المادة 291. - الالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء
524.....	المادة 292. - التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم
524.....	الرسم الخاص المفروض على الإسمنت
524.....	المادة 293. - العمليات الخاضعة للرسم
524.....	المادة 294. - التصفيّة

المادة 295 - سعر الرسم.....	524
المادة 296 - الالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء	525
المادة 297 - التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم.....	525
المساهمة الاجتماعية للتضامن على أرباح منشآت ألعاب الحظ.....	526
المادة 298 - الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة.....	526
المادة 299 - التصفية.....	526
المادة 300 . - السعر	526
المادة 301 - الالتزامات المتعلقة بالإقرار.....	526
المادة 302 - الالتزامات المتعلقة بالدفع.....	527
المادة 303 - التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم.....	527
المقتضيات الجبائية المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب والمنصوص عليها في قوانين المالية للسنوات 2008 إلى 2025	528
قانون المالية رقم 07-38 لسنة المالية 2008	529
قانون المالية رقم 08-40 لسنة المالية 2009	532
قانون المالية رقم 09-48 لسنة المالية 2010	537
قانون المالية رقم 10-43 لسنة المالية 2011	540
قانون المالية رقم 12-22 لسنة المالية 2012	543
قانون المالية رقم 12-115 لسنة المالية 2013	545
قانون المالية رقم 13-110 لسنة المالية 2014	549
قانون المالية رقم 14-100 لسنة المالية 2015	551
قانون المالية رقم 15-70 لسنة المالية 2016	552

555.....	قانون المالية رقم 16-73 لسنة المالية 2017
559.....	قانون المالية رقم 17-68 لسنة المالية 2018
567.....	قانون المالية رقم 18-80 لسنة المالية 2019
570.....	قانون المالية رقم 19-70 لسنة المالية 2020
578.....	قانون المالية المعدل رقم 20-35.20 لسنة المالية 2020
579.....	قانون المالية رقم 20-65.20 لسنة المالية 2021
582.....	قانون المالية رقم 21-76.21 لسنة المالية 2022
584.....	قانون المالية رقم 22-50.22 لسنة المالية 2023
589.....	قانون المالية رقم 23-55.23 لسنة المالية 2024
595.....	قانون المالية رقم 24-60.24 لسنة المالية 2025
598.....	النصوص التنظيمية
599.....	مرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ، في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره وتميمه
633.....	ملحقات المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب
644.....	مرسوم رقم 124-08-2 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 مايو 2009) بتعيين المهن أو الأعمال المستثناء من نظام المساعدة المهنية الموحدة
648.....	مرسوم رقم 125-08-2 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 مايو 2009)
648.....	يتعلق بكيفية تقييم عناصر المخزون المحولة من الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة

مرسوم رقم 132-08-2 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 مאי 2009) في شأن تطبيق المادتين 6 و 31 من المدونة العامة للضرائب.....	650
مرسوم رقم 248-11-2 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 من المدونة العامة للضرائب	652
مرسوم رقم 132-12-2 صادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط منح صفة "الملزم المصنف".....	653
مرسوم رقم 2.14.74 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).....	655
بتطبيق مقتضيات المادة 68 (VIII) من المدونة العامة للضرائب.....	655
مرسوم رقم 2.14.271 صادر في 30 من جمادى الأخيرة 1415 (30 أبريل 2014) بإرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكם	656
مرسوم رقم 2.15.135 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) بإرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكם	660
مرسوم رقم 263-15-2 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) المتعلق باستثناء بعض الخاضعين للضريبة الذين يزاولون بعض المهن أو الأنشطة أو يقدمون خدمات من الاستفادة من النظام الجبائي المطبق على المقاول الذاتي كما تم تغييره بمقتضى مرسوم رقم 942- 2-15 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015)	664
مرسوم رقم 789-15-2 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتطبيق المادة 17-اا من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بتحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات	667
مرسوم رقم 303-15-2 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد قائمة الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية وقائمة الأنشطة المعترضة خدمات التي يمكن مزاولتها في إطار نظام المقاول الذاتي	668
ملحق بالمرسوم رقم 303-15-2 الصادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد قائمة الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية وقائمة الأنشطة المعترضة خدمات التي يمكن مزاؤلتها في إطار نظام المقاول الذاتي	670

- مرسوم رقم 2.16.571 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد كيفية إبرام اتفاق مسبق حول أئمه التحويل 679
- مرسوم رقم 2-18-02 صادر في 2 رمضان 1439 (18 مايو 2018) بتحديد إجراءات التصريح بتوقف المركبة المنصوص عليه في المادة 260 المكررة من المدونة العامة للضرائب 683
- مرسوم رقم 2.17.743 صادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد الأنشطة المزاولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 6 (ا) - (باء - ٤°) من المدونة العامة للضرائب 685
- ملحق بمرسوم رقم 2.17.743 الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد الأنشطة المزاولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 6 (ا) - (باء - ٤°) من المدونة العامة للضرائب 686
- مرسوم رقم 2-18-660 صادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بتحديد لائحة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية المغفاة من الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات 696
- مرسوم رقم 2.21.315 الصادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بتحديد أنشطة مؤسسات التنشيط السياحي المستفيدة من التحفيزات الجبائية المنصوص عليها في المادتين 6 (ا) - (باء - ٣°) و 31 (ا - "باء"- ٢°) من المدونة العامة للضرائب 699
- ملحق بالمرسوم رقم 2.21.315 الصادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بتحديد أنشطة مؤسسات التنشيط السياحي المستفيدة من التحفيزات الجبائية المنصوص عليها في المادتين 6 (ا - "باء" - ٣°) و 31 (ا - "باء"- ٢°) من المدونة العامة للضرائب 700
- قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 12-1250 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار للسكن 702
- قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 12-1251 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار للتعليم 706
- قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 12-1252 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار في الأسهم 710

- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 12-1054 صادر في 3 شوال 1433 (22 أغسطس 2012)
بتحديد مسيرة منح صفة "الملزم المصنف".....
717.....
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 14-1167 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014)
 يتعلق بمخطط الادخار في المقاولة
720.....
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 15-4001 صادر في 9 ربى الأول 1437 (21 ديسمبر 2015)
(بتحديد الكيفيات التي يتم بموجبها أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات لفائدة
المحاسب العمومي المختص.....
724.....
- مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 18-699 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018)
(بتحديد طريقة تحصيل واجب التمبر على نسخ العقود المنجزة من طرف المؤثثين.....
726.....
- جدول يتعلق بتحديد معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية
المحددة بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية بالنسبة للسنوات 2014 إلى 2024
727.....
تطور نسب الفوائد الدائنة المطبقة من 1997 إلى 2024
735.....
- سعر الصرف المعتمد لتحويل الدخول المحصل عليها بالعملة الأجنبية بالنسبة للسنوات 2007
إلى 2023
737.....